المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



سلسلة نشر الرسائل الجامعية
- ٨ -



الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

تأليف
خالد بن عبد الرحمن المشعل
قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بالرياض

نشر بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية

اهداءات ٢٠٠٢
امعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية
السعودية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



سلسلة نشر الرسائل الجامعية
- ٨ -

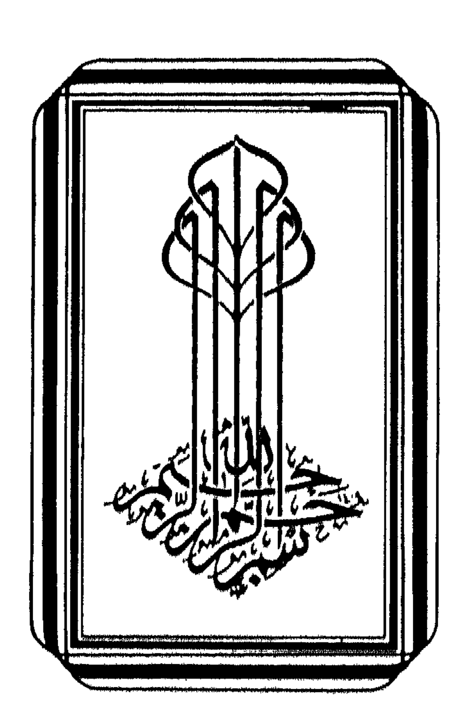


الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

تأليف
خالد بن عبد الرحمن المشعل
قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بالرياض

نشر بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية
أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة




بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم لمعالي مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين . . . . وبعد.

فإن الإسلام قد عنى بالنظام الاقتصادى فجعل البيع والشراء حركة للمال واستبقاء له قال تعالى : ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟...﴾ (البقرة/ ٢٧٥) اذ به يتوفر النشاط المالى وتتحقق به مصالح العباد وتطلعاتهم إلى حياة أفضل.

وقد حكم المسيرة الاقتصادية بأثر المال التعبدى والسلوكى والأخلاقي والشرعى فجعل الزكاة مطهرة للمال مرضاة للرب قال تعالى : ﴿...وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ...﴾ (النور/ ٣٣) وقال صلى الله عليه وسلم :(نعم المال الصالح للرجل الصالح) مع تقديره للحوافز المادية التى تدفع الإنسان إلى العمل المثمر البناء.

وان لحركة المال فى الإسلام نظامها وانضباطها فى إطار الحق والخير بعيدة عن كل تعامل فاسد لا يحقق مصلحة الإنسان وخيره ورفاهيته. قال تعالى: ﴿...وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾ (البقرة/ ٢٣٧) وقال صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).

والقرآن الكريم والسنة المطهرة يوجهان الإنسان إلى حياة اقتصادية نشطة استثمارا وإنتاجا واستهلاكا حتى لا يبقى المال راكدا غير ذى فائدة. وليكون منطلقا لحياة حرة كريمة يحقق فيها الإنسان أمنه وراحته وطمأنينته قال تعالى : ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ...﴾ (الحديد/ ٧) وقال تعالى : ﴿... كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ...﴾ (الحشر/ ٧) .

ولما للاقتصاد الإسلامى من قيمة كبيرة فى التشريع فقد خصصت له جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسما خاصا بكلية الشريعة تتوفر فيه الدراسات الاقتصادية المطلوبة وفق ما ورد فى كتاب الله وسنة رسوله.

ومن الخطط العلمية المعتمدة فى الجامعة اختيار بعض الرسائل المقدمة لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراة ونشرها إسهاما منها فى نشر الثقافة بالمجتمع وتشجيعا لأصحاب الرسائل لبذل المزيد من البحث والتأليف لخير المجتمع الإسلامى الكبير وخدمة للدين الحنيف وشريعته المطهرة.

ومن بين هذه الرسائل المختارة رسالة «الجانب النظرى لدالة الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى» التى أعدها الأستاذ / خالد بن عبدالرحمن المشعل ونال بها درجة الماجستير فى الاقتصاد الإسلامى فى كلية الشريعة بالرياض. وقد تناول فيها :

«المفاهيم الأساسية للاقتصاد والعوامل المحددة للاستثمار فى الاقتصاد الوضعى وفى الاقتصاد الإسلامى وتقويم المشروعات الاستثمارية فى الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى ومصادر وأساليب تمويل الاستثمار فى الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى».

أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وهذا الكتاب يصدر ضمن مجموعة علمية مختارة من الكتب رأت الجامعة اصدارها بمناسبة انتقالها إلى المدينة الجامعية الجديدة إسهاما منها فى خدمة الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي الأصيل ولتؤكد أن البناء الحضارى الشامخ لا يقتصر على المادة وإنما يتجاوز ذلك إلى نهضة فى الفكر ونشاط في التدريس والبحث العلمى وخدمة المجتمع والدعوة الإسلامية.

وأن هذه المدينة الجديدة الرائعة ينبغى أن تكون عونا وحافزا للجامعة على التقدم والرقي فى جميع المجالات وأن تكون من شواهد الأعمال المجيدة لحكومة خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - فى خدمة العلم وأهله وطلابه. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مدير جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عبدالله بن عبدالمحسن التركى

« مقدمـــة البحـــث »

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا إلى يوم القيامة والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الذى أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين . . . وبعد :

يعتبر الاستثمار أحد جوانب النظرية الاقتصادية الكلية ، بل إنه يعد من أهم عناصر الطلب الكلي .

والاستثمار بما يتطلبه من إنفاق يعتبر أحد المصادر الهامة ـ إن لم يكن المصدر الأساسي ـ في تكوين الدخل القومي الذى يعبر عن حجم النشاط الاقتصادى ومستواه .

ونظرا لهذه الأهمية فقد حازت نظرية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي على مزيد من البحث والدراسة على المستويين النظرى والتطبيقي للتعرف على أهم جوانبها ، وقد تركزت هذه البحوث والدراسات التي بدأت بشكل علمي منظم منذ مطلع القرن الحالي ـ بعد أن كانت مجرد أفكار تراود العلماء ـ على دراسة العوامل المحددة والمؤثرة على الطلب الاستثماري والتعرف على العلاقة بين هذه العوامل بعضها ببعض من جهة ؛ والعلاقة بينها وبين الاستثمار من جهة أخرى ، ولازالت الأبحاث والدراسات تتوالى في وقتنا الحالي من أجل التوصل إلى نظرية مرضية يمكن أن تفسر وتحلل كافة أشكال الطلب الاستثماري .

ولم يلق الطلب الاستثماري مثل تلك الأهمية في الاقتصاد الإسلامي وذلك راجع إلى حداثة البحث في الاقتصاد الإسلامي كعلم . وعلى الرغم من ذلك فإن الجهود المبذولة لتطوير الاقتصاد الإسلامي تبشر بمستقبل رائع لهذا الاقتصاد إن شاء الله ، ولا تحتاج إلا إلى التنظيم في الدراسات والبحوث بحيث لا يكون التركيز على الجانب الفكري فقط وإهمال الجوانب التحليلية والتطبيقية .

ونظرا لأن بعض معطيات نظرية الاستثمار وفروضها في إطار الاقتصاد الوضعي ليست مقبولة شرعا، لاستنادها إلى أحد المحرمات وهو الربا، لهذا كان لزاما على الاقتصادي المسلم أن يفكر ويبحث في الجوانب النظرية التي يمكن أن تتفق مع الأوامر والنواهي الشرعية من جانب والمبادىء والأسس والقواعد والقيم السلوكية للمستثمر المسلم من جانب آخر.

إن محاولة البناء النظري مهمة علمية أساسية وضرورية لاكتمال الفكر العلمي في مجال ما وما أحوج الاقتصاد الإسلامي لهذه الناحية فى مرحلته الحالية، فالقصور في هذا الجانب يجعل علم الاقتصاد الإسلامي يظل فى مرحلة بدائية من الناحية العلمية وعليه يجب أن تركز الجهود بشكل منظم وواع ودقيق فى هذا الإتجاه.

ونظرا لما للعلاج النظري من أهمية وضرورة فى هذه المرحلة، فإن معالجة موضوع كموضوع الاستثمار من الناحية النظرية يكتسب اهتماما خاصا لتعلقه بطرق التمويل والسياسات الاقتصادية التى يجب اتباعها فى إطار الاقتصاد الإسلامي لتنشيط حركة الاقتصاد ودفعه نحو التوسع والازدهار.

مجال البحث وفرضيته.

إن تحديد موضوع البحث وجوانبه من شروط البحث العلمي السليم، واغفال هذا الأمر قد يؤدى إلى فقدان البحث لصفة العلمية لما يترتب على ذلك من عدم الدقة فى معالجة الموضوعات.

وعملية البحث في الاقتصاد الإسلامي لابد وأن تعتمد على القيم والمبادىء التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحكم الحياة. إذ أن الاعتماد على سلوكيات المجتمع المسلم المعاصر عند التحليل قد تؤدى إلى نتائج مظللة لانعدام التطبيق الإسلامي الكامل في هذه المجتمعات.

ومما لاشك فيه أن مصادر الشريعة الإسلامية وكتب الرعيل الأول من العلماء والفقهاء معين خصب لاستنباط الاحكام الشرعية لكثير من القضايا والظواهر الاقتصادية، كما أنها فى الوقت نفسه مجال لاستكشاف الكثير من الأراء والتحليلات

الاقتصادية التى تناولها علماء الاقتصاد الاسلامي الأوائل فى كتبهم ومؤلفاتهم كأبي يوسف (١٨٢هـ) وأبي عبيد (٢٢٢هـ) والماوردي (٤٥٠هـ) وأبي يعلى (٤٥٨هـ) والجوينى (٤٧٨هـ) والغزالي (٥٠٥هـ) والدمشقي (القرن السادس الهجري) وابن تيميه (٧٢٨هـ) وابن القيم (٧٥١هـ) والشاطبي (٧٥٠هـ) وابن خلدون (٨٠٨هـ) والمقريزي (٨٤٥هـ) وغيرهم كثير، حيث اهتم هؤلاء المفكرون بتفسير وتحليل كثير من الظواهر الاقتصادية في عصورهم وبيان العلاقات الاقتصادية من وجهة نظرهم بل وتقديم الحلول لكثير من المشكلات الاقتصادية التى واجهتهم . ويعتبر كتاب الخراج لأبي يوسف المؤلف في القرن الثامن الميلادى واحداً من عشرات الأمثلة على ماذكرنا .

وبتكون هذه الخلفية والقاعدة الفكرية والعلمية يستطيع الاقتصادي المسلم ان يضع اسساً للتنظير لكثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي .

ومن هذا المنطلق سنهتم فى بحثنا لهذا الموضوع بالتعرف على دالة الاستثمار والعوامل المحددة والمؤثرة على الاستثمار وكذلك معايير الاستثمار ومصادر تمويله فى اطار الاقتصاد الإسلامي فى ضوء المبادىء والقواعد والقيم الحاكمة فى الشريعة الإسلامية .

ويقوم هذا البحث على فرضية أن العوامل التي تحدد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وكذلك أيضا معاييره ومصادر تمويله ستختلف عنها في الاقتصاد الوضعي نظرا لاختلاف الأسس والقواعد والأصول التي تحكم كلا النظامين . وكفرضية مشتقة فإن دالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ستختلف في أساسها ومنطوقها عنها في الاقتصاد الوضعي .

ولكي نصل إلى الهدف وهو إثبات تلك الفرضية أو نفيها قسمنا معالجة الموضوع إلى عدة فصول مترابطة :

الفصل الأول : مفاهيم أساسية .

ويبحث فـــي :

١/١ مفهوم الاستثمار.

١/٢ دالة الاستثمار.

١/٣ أنواع الاستثمار.

١/٤ مفهوم رأس المال .

١/٥ أهمية الاستثمار.

١/٦ العلاقة بين الاستثمار والدخل القومي .

١/٧ الدول النامية والاستثمار.

١/٨ معنى اقتصاد إسلامي .

١/٩ أهمية وأهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

ويهتم هذا الفصل أساسا بإيضاح المصطلحات التي ترد خلال البحث لكي يتعرف القارىء على المقصود من كل مصطلح ، لاسيما ما يتضمنه عنوان البحث من مصطلحات، كما يعد هذا الفصل بمثابة تمهيد ومقدمة للموضوع .

الفصل الثانى : العوامل المحددة للإنفاق الاستثماري في الاقتصاد الوضعي .

ويبحث فـــي :

٢/١ دالة الاستثمار.

٢/١/١ الكفاية الحدية لرأس المال .

- جدول الكفاية الحدية لرأس المال .
- خصائص الكفاية الحدية لرأس المال .

٢/١/٢ سعر الفائـدة .

- العوامل المحددة لسعر الفائدة عند الكلاسيك .
- سعر الفائدة ودوره في تحديد حجم الطلب الاستثمارى .

- الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة كمحدد للاستثمار.
- السياسة النقدية وأثرها على الطلب الاستثماري.

٢/٢ العوامل الأخرى المؤثرة على الاستثمار.

٢/٢/١ الدخل القومي وطلب المستهلكين والأرباح.

٢/٢/٢ نفقة الاستبدال (سعر العرض).

٢/٢/٣ المخزون من السلع الرأسمالية.

٢/٢/٤ العوامل المالية :

- هيكل الضرائب.
- أسعار الأوراق المالية والاستثمار.

٢/٢/٥ التقدم التقني.

٢/٢/٦ النمو السكاني.

٢/٢/٧ السياسات الاقتصادية الحكومية.

٢/٢/٨ اختلاف أنواع ومجالات الاستثمار

٢/٣ النظام الجماعي (الاشتراكي) والطلب الاستثماري.

الفصل الثالث : العوامل المحددة للاستثمار في الاقتصاد الاسلامي.

ويبحث فـي :

٣/١ الزكاة كمحدد للإنفاق الاستثماري.

٣/٢ القيمة الحالية وسعر الخصم(*) في الاقتصاد الإسلامي.

(*) استخدم في هذا البحث مصطلح (سعر الخصم) باعتباره الترجمة العربية الشائعة للمصطلح الأجنبي (discount rate) وليس تبنياً لهذه الترجمة، في حين يميل بعض الاقتصاديين إلى إستخدام مصطلح (سعر الحسم) بدلاً من سعر الخصم باعتبار ان كلمة (الحسم) - وهي بمعنى القطع في اللغة العربية - أقرب إلى الدلالة على المقصود من المصطلح الأجنبي (discount rate) من كلمة (الخصم) التي تعني في اللغة الخصومة (انظر لسان العرب / فصل الحاء والخاء من باب الميم ومعجم مقاييس اللغة / مادة ح س م ومادة خ ص م) ومن هؤلاء الاقتصاديين :

- أ.د. محمد انس الزرقاء في بحث القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، مجلة المسلم المعاصر ٣١ يوليو ١٩٨٢م.
- د. رفيق المصري في كتابه الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي.

ملاحـق الفصل :

الفصـل الرابع : تقويم المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي .

ويبحث فـي :

٣ ـ التأجير.

٤ ـ السلم .

٥ ـ المزايدة الاستثمارية .

٦ ـ البيع بالثمن المؤجل .

٧ ـ الإقراض .

خاتمة البحث وفيها أذكر ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج .

هذه هي الخطوط العريضة لمعالجة هذا الموضوع وهذا يعني أن هناك عدة مسائل ونقاط فرعية تتضح من خلال البحث .

منهج البحـث :

نهجت في البحث المنهج التالي :

- أبدأ بعرض جوانب الموضوع في الاقتصاد الوضعي ؛ مبرزا أهم الآراء حوله والانتقـادات الواردة عليه، ثم أعرض تلك الآراء على الاقتصاد الإسلامي موضحا ما يمكن قبوله أو رفضه منها ومحاولا ايجاد البديل المناسب . وهذا المنهج يشمل غالب فصول ومباحث هذا البحث .
- عند دراسة الموضوع من الناحية الفقهية أحاول جهدى حصر الموضوع وايجازه بما يحقق الهـدف، كما أهتم باستقـاء الآراء الفقهية من أصـولها مراعيا قدر المستطاع الترتيب التاريخي لمذاهب الفقهاء .
- قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر رقم الآية واسم السورة في كل موضع ترد فيه الآية .
- حاولت جاهدا توثيق كل فكرة أو رأي يرد في هذا البحث .
- خرجت الأحـاديث الواردة في البحث بعزو كل حديث إلى راوية في مرجعه بذكر رقم الصفحة أو رقم الحديث، وإذا كان الحديث قد أخرجه البخارى ومسلم أكتفي بهما، أما إذا لم يخرجاه أو أحدهما فأذكر ما تيسر ممن رواه من غيرهما .

- قمت بتخريج الآثار من الكتب الموثوقة.
- أخـرج الحديث والأثر في أول موضع يردان فيه، وبإمكان القارىء الكريم الرجوع الى فهرس الأحاديث والآثار لمعرفة التخريج عند تكرر الحديث أو الأثر.
- قمت بترجمة لمعظم الأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث ووضعت ترجمتهم في فهرس مستقل في نهايته.

هذا ومن أجل اعطاء الموضوع حقه من البحث فقد زرت واستفدت من معظم المكتبات الحكومية ومراكز البحث والمعلومات والدراسات الاقتصادية داخل المملكة العـربية السعـودية وخـارجها وبخاصة دول الخليج العربي وجمهورية مصر العربية وغيرها من الدول.

كما قمت بالاتصـال بكثـير من المؤسسـات المـالية والمصـارف المحلية والأجنبية وصناديق التنمية فى الداخل والخارج للالتقاء بالمسؤولين والمستشارين فيها للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لمثل هذا العمل . . . وعلى الرغم مما بذلته من جهد فيبقى جهدى جهد المقل.

هذا وأتقدم بالشكر لكل من أعان على هذا البحث باعارة كتاب أو إسداء نصيحة أو تقديم رأي ومشورة أو بيان مشكل أو توضيح غامض. وأخص بالذكر فضيلة رئيس لجنة منـاقشة البحث الدكتور محمد حامد الزهار أستاذ الاقتصاد المشارك فى قسم الاقتصاد الإسلامى سابقا وفى كلية التجارة بجامعة المنصورة حالياً لما بذله من جهود قيمة فجزاه الله خيراً. كما أشكر عضوي لجنة المناقشة على ما أبدوه من ملحوظات قيمة وهم سعادة الدكتور محمد أنس الزرقا أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة وسعادة الدكتور مسعد السعيد السيد رجب أستاذ الاقتصاد المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي بالرياض

كما أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في إدارتها

وكلياتها وأقسامها وبخاصة قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة لما تسهم به من جهود جباره في سبيل نشر العلم واعلاء رايته .

وصلى اللهم وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ومن سار على هديه إلى يوم الدين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

خالـد بن عبـد الرحمـن المشعـل



الفصـــل الأول

مفـاهــيم أساســية

١/١ مفهوم الاستثمار.
١/٢ دالة الاستثمــار.
١/٣ أنواع الاستثمــار.
١/٤ مفهوم رأس المال.
١/٥ أهمية الاستثمــار.
١/٦ العلاقة بين الاستثمار والدخل القومي.
١/٧ الدولة النامية ولاستثمار.
١/٨ ما معنى إقتصــاد إسلامي.
١/٩ أهمية وأهداف الاستثمار في الاقتصادالإسلامي.



مفاهـــيم أساسيـــة

مقـــدمـــة :

إن وضع خطوط عريضة لموضوع الدراسة وإيضاح المفاهيم المتعلقة به يعتبر مرحلة مهمة من مراحل البحث، كما يشكل إطارا يحدد مجال الدراسة والتحليل بالصورة التي تحقق التناسق العلمي .

ولهذا فإن البحث سيركز في هذا الفصل على إيضاح بعض المفاهيم الاقتصادية الواردة في موضوع البحث وخصوصا لتلك المصطلحات الاقتصادية التي تحتمل أكثر من معنى ودلالة، كما يعتبر هذا الفصل بمثابة مدخل رئيسي للموضوع الذى سنقوم بدراسته ومقدمة تسهل فهمه .

١ / ١ مفهوم الاستثمار :

جاء في لسان العرب : ثمّر ماله نماه. يقال ثمّر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل كثر ماله[١].

وجاء في تاج العروس : ثمر النبات تثميراً نفض نوره وعقد ثمره. ويقال شجر ثامر. وثمر الرجل أي كثر ماله. وقد ثمُر ماله يثمر كثر، وقوم مثمورون كثيروا المال. ومن المجاز ثمّر الرجل ماله تثميراً نمّاه وكثّره. والثمر: أنواع المال المثمر المستفاد[٢].

وجاء في المعجم الوسيط ثمر الشجر أي ظهر ثمره. وأثْمر الشيء أتى بنتيجته. واستثمر المال ثمّره[٣].

والاستثمار استفعال، أي طلب الثمر، حيث إن السين والتاء تدل على الطلب. وعلى ذلك فإن استثمار المال يقصد به طلب الثمر منه، مثل طلب الثمر من الشجر، والاستثمار هو في الحقيقة طلب الحصول على الربح من المال وليس هو الربح.

ثم إن لفظي الاستثمار والتثمير لا يقتصران في المدلول اللغوي على الأموال فقط بل يشملان كل شيء له نفع وثمره[٤] كالانسان والحيوان والنبات حيث يشمل المدلول اللغوي كل أنواع المال المثمر المستفاد (*).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، الناشر دار صادر، دار بيروت، بيروت ١٣٨٨هـ، فصل الثاء من حرف الراء، مادة ثمر.

(٢) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، فصل الثاء من باب الراء، مادة ثمر.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، بيروت، فصل الثاء، مادة ثمر.

(٤) د. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ٨٧.

(*) من الملاحظ أن استعمال لفظ استثمار في كتب الفقه الإسلامي الأولى استعمال قليل جدا، وهناك ألفاظ تدل على نفس المعنى جرى الفقهاء على استخدامها: كتثمير المال.
جاء في الهداية: لو خلط مال المضاربة بماله أو مال غيره فلا يدخل في مطلق العقد ولكنه جهة في التثمير.
انظر: أبو الحسن المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية ٣/ ٢١٠.

ولكلمة استثمار (Investment) معان كثيرة في الاستعمال العام، ولكنها ذات معنى واحد في تحليل الدخل القومي. فهي قيمة ذلك الجزء من مخرجات الاقتصاد في فترة زمنية معينة، وقد تتمثل هذه المخرجات في المباني والمعدات والآلات الجديدة وكذلك التغير في المخزون[1].

وبعبارة أخرى يقصد بالاستثمار في المفهوم الاقتصادى إيجاد أصول رأسمالية جديدة مثل إنشاء المصانع والمزارع، وانتاج الآلات والمعدات الرأسمالية التي تساعد على ايجاد مزيد من السلع والخدمات الاستهلاكية.

وفي ضوء ذلك فإنه يجب التفرقة بين الاستثمار من وجهة نظر الفرد وبين الاستثمار من وجهة نظر المجتمع، وبمعنى آخر يجب أن نفرق بين المعنى الاقتصادي للاستثمار وبين غيره. فشراء منزل أو مصنع قائم لا يعتبر من وجهة نظر المجتمع استثمارا وإن اعتبره الفرد كذلك، وبالمثل فإن شراء الأوراق المالية أو أسهم شركات قائمة لا يعتبر استثمارا وإنما مجرد نقل للملكية من شخص إلى آخر، حيث إن عملية نقل الملكية لا يترتب عليها تغير في الأصول الإنتاجية للمجتمع. ويعد ذلك استثمارا إذا كانت هذه

=

كما استخدم الفقهاء لفظ: استنماء المال.

جاء في بدائع الصنائع: لأن المقصود من هذا العقد ـ أي عقد المضاربة ـ استنماء المال ـ أى طلب نموه وزيادته.

انظر: علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المطبعة الجمالية مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، ٦/٨٨.

واستخدم الفقهاء أيضا لفظ: نماء المال.

جاء في المهذب: ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساقاة. انظر: أبو اسحاق الشيرازى، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، دون تحديد طبعة أو تاريخ، ١/٣٨٤.

واستخدم الفقهاء لفظ: التنمية.

جاء في بلغة السالك في الحكمة من مشروعية القراض: وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه. انظر: أحمد محمد الصاوى، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٨هـ، ٢/٢٤٥.

(١) Edward shapiro -Macroeconomic analysis (Harcourt Brace Jovanowich) New York 1974, P: 156.

الأوراق المالية تباع لأول مرة لأجل المساهمة في اقامة مصنع جديد أو التوسع في مصنع قائم أو تكوين شركة صناعية أو زراعية جديدة.»[1].

١/ ٢ دالة الاستثمار : :

من المصطلحات المتكررة في علم الاقتصاد مصطلح دالة الاستثمار ودالة الاستهلاك وغيرها.

المعنى اللغوي لكلمة دالة:

جاء في لسان العرب: الدالة: ما تدلّ به على حميمك. شبه جرأة منك.

والدليل: ما يستدل به. والدليل: الدّالّ وقد دلّه على الطريق يدُلّه دِلالة ودَلالة ودُلُوله[2].

وجاء في معجم متن اللغة: الدّال والدليل: المرشد والكاشف[3]

وجاء في محيط المحيط: الدالّة مؤنث الدال، والدال اسم فاعل وهو فى مايلزم من العلم به العلم بشيء آخر[4].

وجاء في الحديث: إنّ الدالّ على الخير كفاعله[5].

---

(١) انظر: د/ محمد حامد الزهار، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، الناشر: مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٨٢م، ص ٣٤٥.

د/ كامل بكرى، مقدمة في الاقتصاد الجزئى والتجميعي، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٤م، ص ٢٠٣.

د/ سيد عبدالمولى، أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٢٨٨.

د/ أحمد توفيق الفيل، أساسيات علم التحليل الاقتصادى الكلي، طبعة بالاستنسل، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ١٤٠٣هـ، ص ٥٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، فصل الدال من حرف اللام، مادة دلل.

(٣) أحمد رضا، معجم متن اللغة، مكتبة دار الحياة بيروت، ١٣٧٧هـ مادة دلل.

(٤) بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، ١٩٧٩م، مادة دلل.

(٥) أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك في كتاب العلم برقم (٢٦٧٠)، وقال الترمذي: وهذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس. وجاء في مجمع الزوائد: رواه البزار عن ابن مسعود وفيه عيسى بن المختار تفرد عنه

المعنى الاصطلاحي :

جاء في مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية : الدالة : دالة س هي أي مقدار جبري أو غير جبري يحتوي على س وتتوقف قيمته على قيمة س في مدى معين[1] .

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة : دالة في الرياضة كمية تتغير قيمتها العددية ، ويحدد هذه القيمة كمية أخرى أو أكثر تسمى المتغيرات المستقلة لأننا نفرض لها قيمة مستقلة فتتحدد لذلك قيمة الدالة . فمثلا المسافة التي يقطعها جسم ساقط تحت تأثير الجاذبية هي دالة تتوقف قيمتها على الوقت الذى سقط فيه . وأيضا س^{2} دالة للمتغير المستقل س[2] .

والدالة في علم الاقتصاد تعني ببساطة : علاقة بين متغيرين أحدهما تابع والآخر مستقل ـ وقد يشمل عدة متغيرات ـ بحيث يمكن معرفة مستوى أو قيمة أو تأثر المتغير التابع بمعرفة مستوى أو قيمة أو تأثير المتغير المستقل .

ويقصد بدالة الاستثمار في هذا البحث أساسا العلاقة بين الاستثمار كمتغير تابع والكفاية الحدية لرأس المال .(Marginal efficiency of capital) وسعر الفائدة وغيرها من المحددات كمتغيرات مستقلة بحيث نستطيع أن نتعرف على تأثير سعر الفائدة (Interest rate) أو معدل الربحية (Profitablity rate) أو التقدم

بكر بن عبدالرحمن، ورواه أحمد عن بريده وفيه ضعيف ومن ضعفه لم يسم، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عن سهل بن سعد.

انظر: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٢هـ ١/١٦٦.

(١) انظر : المرجع المذكور اعلاه، ديسمبر ١٩٥٧م، ص ٢١١.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة. مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ودار الشعب، صورة طبق الأصل من طبعة عام ١٩٦٥م، ص ٧٧٧.

التقني (Technological progress) أو النمو السكاني أو السياسة الضريبية (Tax Policy) وغيرها من المحددات لمستوى الاستثمار[*].

ونلاحظ أن هناك ارتباطا بين المعنى اللغوي لكلمة دالة والمعنى الاصطلاحي حيث يدور المعنيان حول وجود عامل يدل على عامل آخر ويرشد اليه ويكشف تأثيره عليه.

ولعل التخريج اللغوي السابق لكلمة دالة يشفع في استخدامها في هذا البحث على الرغم من أنها مصطلح شائع الاستعمال في علم الاقتصاد.

١/٣ أنواع الاستثمار :

يمكن تقسيم الاستثمار إلى عدة أنواع من زوايا مختلفة كالتالى :

١/٣/١ أنواع الاستثمار حسب أصل الاستثمار :

يقسم الاستثمار من حيث نوع الأصل محل الاستثمار إلى استثمار حقيقي او عيني (Real investment) واستثمار مالي[1] (Financial investment)

أ - الاستثمار الحقيقي :

يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا - بوجه عام - متى ما وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته تظهر اما في شكل حيازة سلعة أو في شكل التمتع بخدمة. ويقوم مفهوم الاستثمار الحقيقي أو الاقتصادى على فرض أن الاستثمار في الأصول الحقيقية هو فقط ما يترتب عليه خلق منافع اقتصادية اضافية تزيد من دخل المستثمر، ومن ثم الدخل القومي

(*) يطلق بعض الاقتصاديين مصطلح دالة الاستثمار على العلاقة بين الدخل القومي كمتغير تابع والاستثمار كمتغير مستقل بحيث يوضح أثر التغير في مستوى الاستثمار على الدخل القومي من خلال عمل ما يسمى بمضاعف الاستثمار (Multiplier) كما سيتضح ذلك في مبحث لاحق ان شاء الله على الرغم من أن المقصود بمصطلح دالة الاستثمار في هذا البحث هو المذكور أعلاه.

(١) يطلق البعض مجازا على توظيف الأموال في سوق الأوراق المالية لفظ استثمار. وهذا يحدث عندما يتم التعامل في أسهم وسندات لمنشآت قائمة فعلا وليست جديدة.

للمجتمع، وذلك بما تخلقه من قيمة مضافة، ولذا يطلق البعض على الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية مصطلح استثمارات الأعمال أو المشروعات (Business invest-ment) فالاستثمار العيني أو الحقيقي هو الاستثمار في أصول ثابتة أو متداولة (مخزون سلعي) ملموسة منتجة خلال الفترة الزمنية موضع الدراسة بينما الاستثمار المالي - كما سيأتي - يتعلق بشراء وبيع الأصول المتراكمة عن فترات سابقة سواء كانت هذه الأصول مادية ملموسة كالأراضي والعقارات أو حقوق ملكية كالأسهم والسندات. ويلاحظ أن التعامل في أصول مادية ملموسة متراكمة عن فترات سابقة يعتبر استثمارا مالياً (اسميا) لاعينيا (حقيقيا) لأن هذا التعامل في الواقع يتعلق بحقوق نقل الملكية وليس بإنتاج هذه الأصول فقد تم ذلك خلال فترة سابقة اعتبرت فيها استثمارا عينيا (حقيقيا)[1].

ولعل أهم مكونات الاستثمار الحقيقي مايلي :

- الاستثمار في الآلات والمعدات (المصانع والمشروعات).
- الاستثمار في المباني (الإنشاءات).
- الاستثمار في المخزون السلعي.

أولا : الاستثمار في الآلات والمعدات :

يشتمل هذا القسم على كل المعدات الإنتاجية كالآلات والأدوات والمكائن والأجهزة والقاطرات والمولدات والجرارات ووسائل النقل المستعملة في الإنتاج، إلى غير ذلك من الأنواع التي لا يمكن حصرها.

ويهدف رجال الأعمال من القيام بالاستثمار في المشروعات الإنتاجية أو في الأصول الرأسمالية عموما هو تحقيق أكبر ربح ممكن. لذلك فإن رجال الأعمال قبل إقدامهم

(١) انظر : د/ عبدالله مهنا سالم، محمد عطية مطر، مبادىء الاستثمار الناشر الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت الطبعة الأولى عام ١٩٨٥م، ص ص ٣٧ - ٣٨.
د/ أحمد الجمروني، التحليل الاقتصادى الكلي، الناشر مكتبة عين شمس، القاهرة مطبعة دار غريب، دون تحديد طبعة أو تاريخ ص ٦٥.

على الاستثمار في مثل تلك المشروعات نجدهم يقومون بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع وبالتالي يتحدد قرار الاستثمار.

ثانيا : الاستثمار في المباني والإنشاءات :

إن احتساب إنشاء الأبنية السكنية ضمن عملية التكوين الرأسمالي من ا لأمور المتعارف عليها على اعتبار أن الأبنية السكنية تعمر طويلا ومن غير المعقول اعتبارها نفقات استهلاكية. بل إن مالكي البيوت يعاملون في الحسابات القومية كمنشآت تجارية فكأنهم يؤجرون بيوتهم على أنفسهم. وتشمل الإنشاءات أيضا المباني الصناعية والمصارف والمباني التجارية ومستودعات البضائع ومباني الخدمات العامة كدوائر الدولة والبرق والبريد والهاتف والطرق العامة وتعبيدها وتشييد الجسور والانفاق والسدود والسكك الحديدية والمطارات وغيرها من الأصول التي تستخدم من أجل الإنتاج طوال سنوات مستقبله ـ بعد أن ينتهي العام الذى انتجت فيه ـ يختلف عددها بحسب نوع وطبيعة الأصل الإنتاجي الثابت(١).

وتعتبر الاستثمارات في بناء المساكن والمباني جزءا هاما من الاستثمارات الكلية في معظم دول العالم.

ثالثا : الاستثمار في المخزون السلعي :

يقصد بهذا النوع من الاستثمار التغير في قيمة المخزون الصناعي والتجارى سواء تعلق بمواد أولية أو نصف مصنوعة أوتامة الصنع الذى يوجد في نهاية العام عن قيمة المخزون من هذه المواد الذى كان موجودا أول العام. فإذا لم يحدث أي تغيير في

(١) انظر : Robert J. Gordon: Macroeconomics (Little, Brown and Company) Boston 1978, PP 27-28.

د/ محمد هشام خواجكيه، مبادى الاقتصاد، الناشر: دار القلم بالمساهمة مع جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، ص ٣٨٢.

د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط ٣ ١٩٧٦م، ٢/ ١٧٩.

المخزون السلعي عن الفترة السابقة فلا يمكن اعتبار أن هنالك استثمارا من هذا النوع.

وعليه لو كانت هناك كمية كبيرة من المخزون وبقيت على حالها قياسا بمستوى الفترة السابقة فلا نستطيع اعتبار أن هذا المقدار يمثل استثمارا جديدا، لأنه سبق وتم احتسابه ضمن تدفق الإنفاق الاستثماري خلال السنوات السابقة. وتعتبر الإضافات إلى المخزون رأسمال ولو لم تكن سلعا انتاجية، فمن المحتمل أن تشمل سلعا استهلاكية نهائية أو سلعا غير مصنوعة (مواد خام ووقود وسلع نصف مصنعة) بالاضافة إلى الأعمال الإنشائية التي لم يتم إنجازها خلال السنة، والمواد الزراعية المخزونة في المزارع. والسبب في اعتبار الاضافات إلى الموجودات - المخزون السلعي - استثمارا صافيا هو أنه إنتاج تم إنتاجه ولكنه لم يستهلك. ولم تم استهلاك جزء من المخزون السلعي في السنة التالية بالشكل الذى يؤدى إلى انخفاض مستواه عن السنة المعنية ففي هذه الحالة سيكون استثمار المخزون السلعي سالبا، وذلك يعني أننا نستهلك من السلع أكثر من إنتاجها. وبالعكس فإذا كان المخزون موجبا فهذا يمثل اسهام النشاط الاقتصادي للاقتصاد القومي في هذا المجال خلال العام[1]

ويعتبر الاستثمار في المخزون السلعي من أسرع أنواع الاستثمار تأثرا، فمن أهم العوامل المؤثرة عليه مستوى الإنتاج والمبيعات، وكذلك سعر الفائدة حيث يقارن المستثمر بين الاحتفاظ بالاستثمار العيني - في شكل مخزون وبين سعر الفائدة الذى سيحصل عليه لو أودع أمواله لدى مؤسسة مالية. اضافة إلى بعض العوامل المهمة كتكاليف التخزين ومعدل التلف وتكلفة التأمين[2].

ب - الاستثمار المالي : (Financial investment)

ويتعلق بتوظيف الأموال في سوق الأوراق المالية، كما سبق أن أوضحنا، حيث

---

(١) انظر: د / أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ٢/ ١٧٩.
د/ محمد هشام خواجكية، مبادىء الاقتصاد، مرجع سابق ص ٣٨١.

(٢) انظر: محمد علي الليس ، علي عبدالحميد الدش، الاقتصاد، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ص ص ٣٦٩ - ٣٧٢.

يترتب على عملية التوظيف هذه حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي، يتخذ شكل سهم أو سند أو شهادة ايداع[1]. . . الخ .

والأصل المالي يرتب للمستثمر حقا في الحصول على عائد الأصول الحقيقية .

وللأوراق المالية أسواق على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم قلما تتوفر لوسائل الاستثمار الأخرى[*]. فلها بجانب السوق الأولي (Primary Market) سوق ثانوي (Secondary Market) ، كما أنه بجانب الأسواق المالية المحلية توجد أسواق دولية كسوق اليوردولار (Eurodollar market) وسوق السندات الدولية. وتعد تكاليف التوظيف في الأوراق المالية عادة منخفضة بالمقارنة مع وسائل الاستثمار الأخرى. فهى قد تتم بالهاتف. ولا تحتاج إلى صيانة أو تخزين. وتتمتع الأوراق المالية بخاصية التجانس فأسهم شركة معينة أو سنداتها غالبا ما تكون متجانسة في قيمتها وشروطها، وهذا يسهل عملية تقويمها واحتساب العائد المحقق من كل ورقة، كما لا يحتاج الاستثمار فيها إلى خبرات متخصصة تجب توفرها في المستثمر، بل يستطيع المستثمر العادى أن يجد فرصته في السوق بمساعدة الوسطاء والوكلاء. إلا أن أهم عيوب الأوراق المالية انخفاض درجة الأمان في الاستثمار فيها عن تلك المتوفرة في وسائل الاستثمار الأخرى. كما يتعرض المستثمر في الأوراق المالية ـ وبخاصة السندات ـ لمخاطر التقلبات الحادثة في القوة الشرائية لوحدة النقد خاصة إذا كانت من النوع طويل الأجل، فالتضخم قد يؤثر على القوة الشرائية للنقود[2].

---

(١) مالم تكن هذه الأوراق المالية متعلقة بمنشآت جديدة فتعد في هذه الحالة استثمارات

(*) يقسم بعض الاقتصاديين وسائل الاستثمار إلى :

١) الأوراق المالية: كالأسهم والسندات.

٢) العقار، ويقصد به شراء المباني والأراضى.

٣) السلع: ويقصد بها بعض السلع المتميزة لان تكون أداة للاستثمار ولها أسواق خاصة على غرار أسواق الأوراق المالية كالقطن والذهب والشاى والبن.

٤) المشروعات الاقتصادية: ويقصد بها المشروعات التي تقوم على الأدوات والمعدات والمباني. . الخ.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل : د/ عبدالله مهنا سالم، مبادىء الاستثمار، مرجع سابق ص ص ٣٧ ـ ٤٢.

ومن جهة أخرى فإن واقع التعامل في أسواق الأوراق المالية المعاصرة يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في كثير من نشاطاته لما يقوم عليه من ربا وغرر وتدليس، ولهذا فإن الأمر يتطلب السعي الجاد لايجاد سوق مالية إسلامية تقوم على الأسس والقواعد التي جاء بها الشرع.

كما أنني لن أتطرق لهذا النوع من الاستثمار في هذا البحث لأنه يتطلب بحثا مستقلا نظرا لتشعب جوانبه وكثرة عناصره.

١/٣/٢ أنواع الاستثمار حسب الغرض منه :

ينقسم الاستثمار حسب الغرض المقصود منه إلى ثلاث أنواع :

أ - استثمار احلالي.

ب - استثمار صافي.

جـ - استثمار اجمالي (كلي).

فالانفاق الاستثماري الكلي يتكون من جزأين.

١ - الاستثمار الاحلالى : وهو ذلك الجزء من الاستثمار الاجمالي الذى يطلب من أجل أن يحل محل رأس المال المستهلك أثناء العملية الإنتاجية.

٢ - الاستثمار الصافي : وهو الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة[1].

وبعبارة أخرى، يجب التفرقة بين الاستثمار الكلي والاستثمار الاحلالي والاستثمار الصافي. فكل ما أنتج من رأس مال(*) جديد في فترة زمنية معينة يمثل الاستثمار الكلي في هذه الفترة، ويلاحظ أن رأس المال الجديد يطلب لغرضين :

(١) انظر : J.C. Poindexter/ Macroeconomics (The Dryden Press) NewYork 1981, P: 159

Campbell R. McConnell/ Economics (Mc Graw-Hill) NewYork 1966 P: 171.

(*) تقدر قيمة رأس المال بما أنفق عليه، ولهذا يجب التفرقة بين الانفاق الاستثماري كتيار نقدى (Flow) وبين رأس المال كأصل (Stock).

الأول : استبدال الآلات والعدد القديمة المهلكة بآلات وعدد جديدة حتى يستمر الإنتاج على مستواه.

الثاني : زيادة الطاقة الإنتاجية حتى يمكن زيادة الإنتاج عن طريق التوسع وانشاء وحدات إنتاجية جديدة.

وعلى هذا نجد أن الاستثمار الاحلالي يتضمن الإنفاق على شراء رأس المال الجديد لاحلاله محل القديم أو المهلك للمحافظة على مستوى الإنتاج. أما الاستثمار الصافي فيتضمن الإنفاق على (شراء) رأس المال الجديد بهدف زيادة الإنتاج ورفع مستواه. إلا أنه يلاحظ أن عملية الاحلال غالبا ما تتضمن اضافة للطاقات القائمة، نظرا للتقدم التقني الذى يزيد من الطاقة الإنتاجية للآلات الجديدة التي ستحل محل تلك المستهلكة. كما يجب أن يلاحظ أيضا أنه على الرغم من أن عمر الأصول الإنتاجية يتحدد بانخفاض الايراد الصافي للأصل ووصوله إلى الصفر إلا أن بعض الأصول قد تستبدل قبل انتهاء عمرها الإنتاجي للمحافظة على مستوى الإنتاج في ظل التنافس الموجود بين المنتجين في السوق. ومن الناحية الحسابية يقتطع سنويا من ايرادات المشروع قسطا يمثل قيمة ما أهلك من الأصول. فالاستثمار الكلي (الاجمالي) = الاستثمار الإحلالي + الاستثمار الصافي.

والاستثمار الصافي = الاستثمار الكلي - الاهلاك.[1].

١/٣/٣ أنواع الاستثمار حسب القطاع القائم به :

يقسم الاستثمار حسب القطاع الذى يتولى القيام بعملية الاستثمار إلى نوعين :

أ - استثمار خاص (Private investment).

ب - استثمار عام «حكومي» (Public investment).

وتختلف الأهمية النسبية لكل نوع من هذين النوعين باختلاف النظم الاقتصادية

(١) انظر : د/ أبوبكر متولي، مبادىء النظرية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، ١٩٧٩م، ص ص ٨٣ - ٨٤.
د/ أحمد الجمويني، التحليل الاقتصادى الكلي، مرجع سابق، ص ٦٥.

نظرا لاختلاف الأسس والقواعد التي يقوم عليها كل نظام، ولاختلاف أثر المبادىء الفلسفية والاجتماعية والثقافية التي تسود في كل نظام.

ففي النظام الجماعي نجد أن القطاع الذى يقود عملية الاستثمار هو القطاع العام حيث لا وجود للقطاع الخاص إلا في أضيق الحدود؛ نظرا لقيام هذا النظام على مبدأ الملكية العامة لأدوات الإنتاج ووسائل التوزيع. وعلى عكس ذلك يكون الوضع في النظام الرأسمالي، حيث يكون القطاع الخاص (Private sector) هو القائد لعملية الاستثمار نظرا لقيام هذا النظام أساسا على مبدأ الملكية الفردية لعوامل الإنتاج وعلى الحرية الاقتصادية المطلقة.(*).

في حين نجد أن النظام الاقتصادى الإسلامي الذى يقوم على ماجاء في كتاب الله وسنة نبيه قد مزج كلا من الاستثمار العام والاستثمار الخاص في نسيج دقيق محكم، نظرا لقيام هذا النظام الرباني على الاعتراف بكلا الملكيتين العامة والخاصة، كما وضع ضوابط وحدودا تنظم العلاقة بينهما بالشكل الذى يحقق التوازن في الحياة الاقتصادية.

١/ ٣/ ٤ أنواع الاستثمار حسب جنسية القائمين به :

يقسم الاستثمار حسب جنسية أصحاب رأس المال إلى نوعين :

- استثمار محلى (وطنى) (National investment).
- استثمار أجنبى أو خارجي (Foriegn investment).

والاستثمار المحلي (الوطني) هو الذي يتحقق داخل الاقتصاد القومي. وهو ذلك النوع من الاستثمار الذى يقوم به الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة الوطنية، أى أن المشروعات الاستثمارية تقوم بها رؤوس أموال وطنية سواء كانت مملوكة للقطاع الحكومى أو القطاع الخاص.

(*) ينطبق الكلام السابق على الاصول الفلسفية للنظم الاقتصادية ولا ينطبق على الواقع الفعلى لهذا النظم حيث توجد بعض الاستثمارات الخاصة في المجتمعات الاشتراكية كروسيا وبولندا وبلغاريا، كما أن الاستثمار العام أو الحكومي يوجد وبشكل كبير في المجتمعات الرأسمالية بل إن اللورد كينز احد أقطاب الرأسمالية قد جعل الطلب الحكومي (الاستهلاكي والاستثماري) أحد عناصر الطلب الفعال (Effective demand).

في حين أن الاستثمار الأجنبي أو الخارجي إنما يتحقق نتيجة للعلاقات الاقتصادية المتبادلة بين الاقتصاد القومي والاقتصاديات الأجنبية. أو بعبارة أخرى فالاستثمار الأجنبي هو مايقوم به فرد أو مؤسسة (عامة أو خاصة) في بلد آخر. فهو لهذا البلد «المضيف» استثمار أجنبي، ويمكن أن نميز بين نوعين هما :

- الاستثمار غير المباشر: ويأخذ شكل القروض والتسهيلات الإئتمانية بمختلف أنواعها.
- الاستثمار المباشر : ويأخذ بصفة أساسية شكل مشاركة رأس المال الأجنبي في ملكية المشروعات التي تقام على أرض الدولة المضيفة(*).

والاستثمار الأجنبي سواء في صورته المباشرة أو غير المباشرة، قد تقوم به المؤسسات الخاصة الأجنبية أو المؤسسات الحكومية الأجنبية أو مؤسسات وصناديق التمويل والاقراض الدولية والاقليمية. كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير. وصندوق التنمية العربي، وصندوق التنمية الأفريقي[1]، وغيرها من المؤسسات والصناديق الدولية والاقليمية أو متعددة الأطراف كما تسمى أحيانا.

١/٣/٥ أنواع الاستثمار حسب علاقته بمستوى الدخل :

يقسم الاقتصاديون الاستثمار من حيث علاقته بالدخل وتبعيته له إلى نوعين :

(*) حدد نظام استثمار رأس المال الأجنبي في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤/٣ وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢هـ المقصود برأس المال الأجنبي بأنه : النقود والأوراق المالية والالات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية والمنتجات ووسائل النقل والحقوق المعنوية كحق الاختراع والعلامات الفارقه، وما ماثل ذلك من العم متى كانت مملوكة لشخص طبيعي لا يتمتع بجنسية المملكة العربية السعودية أو لشخص معنوي لا يتمتع [illegible] مالكي حصص رسماله بجنسية المملكة العربية السعودية.

(١) انظر: أسامه وفا، الاستثمار في المملكة العربية السعودية مع اشارة خاصة لمنطقة سدير، اصدار ادارة البحوث الاقتصادية بالغرفة التجارية الصناعية بالمجمعة، صفر عام ١٤٠٧هـ.
د/أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ٢/١٧٩ ـ ١٨١.

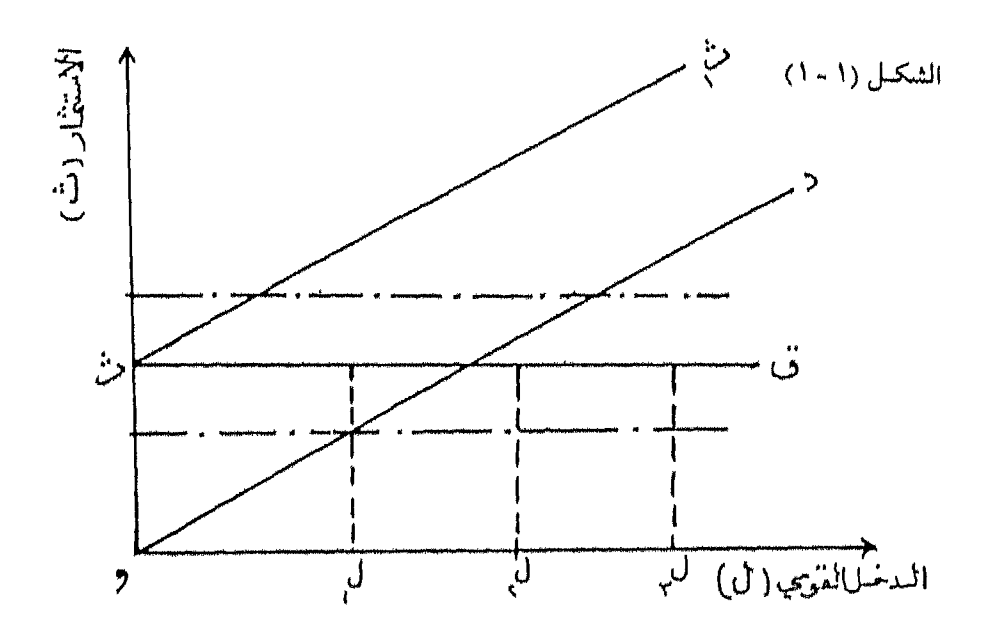
- الاستثمار التلقائي أو المستقل (Automomus investment) .
- الاستثمار التابع (Induced investment) .

ويعتبر الاستثمار تلقائيا أو مستقلا إذا لم يتبع مستوى الدخل، ولم يتأثر به وإنما يتأثر بعوامل أخرى غير مستوى الدخل كسعر الفائدة، والكفاية الحدية لرأس المال. فالاستثمار المستقل : هو مقدار الطلب على الأصول الرأسمالية الجديدة الذى لا يتغير تبعا للتغيرات فى مستوى الدخل، أو قد يتغير على الرغم من بقاء مستوى الدخل على ما هو عليه.

أما الاستثمار التابع فهو ذلك النوع من الاستثمار الذى يتأثر بالتغيرات فى الدخل القومى. ومعنى ذلك أن التغير فى الدخل القومى قد يؤدى إلى انتقال منحنى الطلب الاستثمارى حتى مع بقاء سعر الفائدة أو غيره من محددات الاستثمار التلقائي على ما هي عليه.

ويمكن توضيح هذين النوعين بالرسم كما فى الشكل (١ ـ١).

الشكل (١ ـ ١)



حيث نقيس على المحور الأفقى الدخل القومي (ل). وعلى المحور الرأسى الانفاق الاستثمارى (ث). أما الخط المستقيم (ث ق). فقد رسم موازيا للمحور الأفقى. وهذا الخط يمثل الاستثمار الذى يتحدد بالعوامل الأخرى غير مستوى الدخل كسعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال، أي أن : ث = د (ف). ومن ثم فهو لا يتأثر بالتغير في مستوى الدخل انخفاضا أو ارتفاعا. وهو كما سبق القول يسمى بالاستثمار المستقل أو التلقائي، ويلاحظ أن مستوى هذا النوع من الاستثمار يظل ثابتا عند مختلف مستويات الدخل القومي ل١ ، ل٢ ، ل٣ . ولكن لو انخفض سعر الفائدة أو ارتفع مستوى الكفاية الحدية لرأس المال فإن هذا الاستثمار سينتقل إلى أعلى والعكس صحيح.

أما عن الاستثمار الذى يتحدد بالدخل ث = د (ل) فنجد أنه قد رسم في شكل خط موجب الميل يبدأ من نقطة الأصل وهو (د و)، ويلاحظ أن هذا الاستثمار الذى يسمى بالاستثمار التبعي كما سبق القول يساوى صفرا إذا كان مستوى الدخل يساوى صفرا، ويرتفع كلما ارتفع مستوى الدخل، والعكس صحيح.

وبجمع الاستثمار التلقائي والاستثمار التبعي عند كل مستوى من مستويات الدخل نحصل على دالة الاستثمار الكلي، وهي التي يمثلها الخط ث ث١ . ويلاحظ أن الفرق بين دالة الاستثمار التابع التي يمثلها الخط (د و) وبين د الة الاستثمار الكلي عند أي مستوى من مستويات الدخل ثابت يمثل مستوى الاستثمار التلقائي وث[1] .

ومن جهة أخرى يجب أن نلفت النظر إلى أن الفصل بين المحددات المختلفة لكل من مستوى الاستثمار التابع أو التلقائي قد يكون فيه بعد عن الحقيقة، وذلك لأن الدخل القومي قد يؤثر على مستوى الاستثمار التلقائى من خلال تأثيره على معدل

(١) انظر : د/ محمد حامد الزهار، دروس في علم الاقتصاد (التحليل الكلي)، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٨٣م، ص ص ١٣٤ - ١٣٦.

د/ محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادى الكلي، مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٧٧م، ص ص ١٢٥ - ١٢٩.

د/صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، وكالة المطبوعات، الكويت الطبعة الثانية، ١٩٨٣م ، ص ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

الربحية أو الكفاية الحدية لرأس المال. ومثل هذا الترابط الدقيق والعلاقات المتبادلة بين المحددات يجب أن ينظر إليها بعين الاعتبار، وإن دعت فروض التحليل الاقتصادى إلى الفصل بين المحددات، لأن اهمال مثل هذه العلاقات قد يؤدى إلى نتائج سلبية.

وسيتطرق البحث لمزيد من التفصيل حول هذين النوعين من الاستثمار في فصل محددات الاستثمار.

١/ ٤ مفهوم رأس المال :

هناك ثلاثة مصطلحات مترادفة كثيرا ما ترد في علم الاقتصاد، وهذه المصطلحات هي :

- الاستثمار (Investment).
- تكوين رأس المال (Capital Formation).
- التراكم الرأسمالي (Capital Accumulation).

وكل هذه المصطلحات تدور حول معنى واحد وهو الاضافات إلى رأس المال القائم مع المحافظة على ما هو موجود منه.

وقد إنصرف رأس المال في مجالات التنمية والإنتاج إلى المفهوم المادى. وعرف بأنه مجموعة أموال الإنتاج التي لا تستخدم في اشباع حاجات الانسان مباشرة، وإنما في انتاج أموال أخرى. وعلى ذلك فإن رأس المال يشمل الآلات والأدوات التي تستخدم فى النشاط الإنتاجي أيا كان نوعه، والمباني والمنشآت المقامة للإنتاج، والمواد الخام، وبعض الموارد الطبيعية بعد تطويعها وجعلها صالحة للاسهام في العملية الإنتاجية(*).

(*) يلاحظ اختلاف المدارس الاقتصادية في تحديد مفهوم رأس المال. ففي حين نجد ان المدرسة التقليدية الانجليزية ترى ان رأس المال هو مجموعة أموال الانتاج التى سبق انتاجها بسبب الائتلاف بين الطبيعة والعمل، ولهذا فهي لا تدخل ضمن مفهوم رأس المال الأموال التي لم تكن نتيجة لعمل سابق كمساقط المياة وبعض العناصر الطبيعية، ولعل أهم ما يوجه لتلك المدرسة من نقد هو صعوبة التعرف على أموال الانتاج الناتجة عن عمل سابق من غيرها من الأموال. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المدرسة قد أبرزت بعض خصائص رأس المال والتى تتلخص في كون رأس المال نتيجة لنشاط انتاجي سابق ويحتاج الى فترة زمنية لتكوينه، كما أنه يحتاج قبل ذلك إلى ادخارات قبل اسهامه في العملية الإنتاجية.

وقد اتسع مفهوم رأس المال في الاقتصاد الوضعي بعد ماكان محصورا في مفهومه المادي، حيث أدخل فيه المعارف والعلوم وكل ما يزيد الانتاج من السلع غير المادية. حيث قد تبين أن ما يقدم للانتاج من خدمات انتاجية قد يتفوق على رأس المال المادي. وقد أطلق على هذه الخدمات الانتاجية رأس المال البشري ومن ثم الاستثمار البشري (Human Investment) الذى ينصرف إلى تنمية قدرات الانسان العلمية والجسمية لما لها من تأثير جوهري على الكفاية الانتاجية للفرد(1).

١/ ٥ أهمية الاستثمار :

يعتبر الإنفاق الاستثمارى متغيرا مهما في نظرية الدخل والعمالة، كما يعتبر من أهم محددات مستوى الدخل القومي. وهناك ثلاثة أسباب رئيسية تعطي الاستثمار دورا هاما في الحياة الاقتصادية :

١ ـ إن الإنفاق الاستثمارى يؤثر على الطاقة الإنتاجية حيث إنه يهدف إلى توفير السلع الرأسمالية التي تعتبر العنصر المنتج للمزيد من السلع والخدمات، ومعنى ذلك أن الإنفاق الاستثماري له تأثير يتجاوز الحاضر، وبذلك يعتبر عاملا حيويا في النمو الاقتصادى المعتمد إلى حد كبير على سرعة توسيع الطاقة الإنتاجية التي تنمو بدورها

= ونجد أن المدرسة الحدية تعرف رأس المال بأنه مجموعة من الأموال الوسيطة التي يمكنها عن طريق اطالة فترة الانتاج زيادة العمل الانساني. ومن أهم أقطاب تلك المدرسة بوهم بافرك Bohem Bawerk والاقتصادى الأمريكي كلارك B. Clark وقد ركزت هذه المدرسة على دور رأس المال فى العملية الإنتاجية.

ونجد المدرسة الماركسية، ترى أن رأس المال ما هو إلا عمل متراكم ومختزن ويرى ماركس أن العمل هو عنصر الإنتاج الوحيد، ويقسم ماركس رأس المال إلى رأس مال ثابت ورأس مال متداول، ويرتبط تقسيمه هذا بنظريته في فائض القيمة ولا علاقة له بالعملية الإنتاجية. فرأس المال المتداول هو ما يحصل عليه العمال من مخصصات الأجور. أما رأس المال الثابت فهو ذلك الجزء من رأس المال النقدي الذي يخصص لوسائل الإنتاج والمواد الأولية وأدوات العمل.

انظر: د/ سيد عبدالمولى، أصول الاقتصاد، مرجع سابق، ص ص ٢٥٥ ـ ٢٦١.

(١) انظر : د/ شوقى أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٥.

د/ حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، طبعة ١٣٩٩/٣هـ، ص ٧٦

د/ سيد عبدالمولى، أصول الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

من خلال تراكم رأس المال. والتوسع الكمي والنوعي في القوى العاملة، والتحسينات والتطورات التي تحدث في أساليب الإنتاج. وحيث إن تراكم رأس المال الحقيقي يحدث فقط من خلال الاستثمار، لذلك فإن الاستثمار يعتبر محددا رئيسيا للنمو الاقتصادى في الأجل الطويل.

٢ ـ إن الطلب على السلع الاستثمارية يشكل جزءا كبيرا وهاما من الطلب الكلي، ولهذا فإن الإنفاق الاستثماري يلعب دورا بالغ الأهمية في الاقتصاد القومي، لأن التقلبات التي قد تحدث في كل من الدخل والعمالة تنتج في الغالب من التغيرات في الإنفاق على السلع الاستثمارية(*) لا عن التغيرات في الإنفاق على السلع الاستهلاكية.

٣ ـ إن الإنفاق الاستثمارى يعتبر شديد التقلب، فالتقلبات التي تطرأ على قطاع إنتاج السلع الرأسمالية أعنف بكثير من التقلبات التي تطرأ على إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية. وذلك لأن الإنفاق الاستثماري يتوقف على عوامل تحدث أثرها في الغالب في الأجل القصير (كالربحية والتكلفة) بعكس الإنفاق الاستهلاكي الذى يتوقف على عوامل تحدث أثرها في الأجل الطويل (كمستوى الدخل والعادات والتقاليد).

ولذلك فإننا نجد أن التغيرات في إجمالي الناتج القومي (GNP) قد حدثت بسبب التغيرات في الإنفاق الاستثمارى، حيث إن التغير في الاستثمار يؤدي بفعل مضاعف الاستثمار إلى تغيرات أكبر في الناتج القومي أو الدخل القومي. ولهذا فإن دراسة العوامل التي تحدد الاستثمار تعتبر مهمة لما للاستثمار من أهمية كبيرة في عملية التنمية. كما يمكن لسياسات الاستقرار الاقتصادي أن تؤدي عملها من خلال تأثيرها على الاستثمار، سواء في ذلك السياسة النقدية ـ من خلال تأثيرها على تكاليف تمويل الاستثمار، التي تؤثر بدورها على طلب رجال الأعمال لرأس

(*) يجب أن نلاحظ ان التغيرات في الإنفاق الاستثمارى تحدث نتيجة لوجود تغيرات إما في كميات السلع الرأسمالية المنتجة المباعة أو في أسعارها أو فيهما معا، أي أنه يجب التفرقة بين التغيرات النقدية والتغيرات الحقيقية التى تحدث في الاستثمار.

المال ـ أم السياسة المالية التي تحدث أثرها من خلال الضرائب وغيرها.

ولقد حازت نظريات الاستثمار على اهتمام كبير خلال العقدين الماضيين، إلا أنه رغم ذلك لا يوجد اتفاق واضح حول أفضل نظرية في الاستثمار. ونجد كذلك أنه لا يوجد اتفاق عام حول تعميم نتائج الدراسات التطبيقية في موضوع سلوك الاستثمار. ويرجع ذلك إلى عدم وجود دالة مناسبة للاستثمار تستطيع أن تعبر بدقة عن سلوك الاستثمار والتنبوء بالمسار الزمني له(1).

١/ ٦العلاقة بين الاستثمار والدخل القومي :

يؤدى الاستثمار(*) إلى تكوين رؤوس الأموال الحقيقية، وبالتالي إلى زيادة الطاقة الانتاجية، ومن ثم إلى زيادة الناتج القومي، وبالإضافة إلى ذلك يؤثر الاستثمار بشكل حاسم على مستوى الدخل القومي والعمالة من خلال المضاعف (Multiplier) والمعجّل (Accelerator).

وبادىء ذى بدء يجب التنبيه إلى أن المضاعف يرتبط بما يسمى بالاستثمار التلقائي أو الذاتي، أما المعجّل فإنه يرتبط بالاستثمار التبعي. وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

١/٦/١ المضاعف (Multiplier)

لقد أبرزت النظرية الكينزية أهمية الاستثمار في النشاط الاقتصادى فهي تعتبر الاستثمار هو المتغير المستقل الذى يؤثر تأثيرا كبيرا على مستوى الدخل القومي. كما أنها أظهرت أن تأثير التغير في الاستثمار على الدخل القومي لا يتوقف فقط على مقدار زيادة الاستثمار أو نقصه بل تتضاعف هذه الزيادة أو هذا النقص. فزيادة معينة في الإنفاق

---

(١) انظر: Charles L. Schuttze/ National income analysis (Prentice-Hall) 3rd adition P 85.

- ج. آكلي، الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسات، ترجمة د/ عطية مهدى سليمان، الناشر: الجامعة المستنصرية، بغداد ١٩٨٠م، ٢/ ٨٧١ ـ ٨٨٠

د/ محمد هشام هواجكيه، مبادى الاقتصاد، مرجع سابق ص ٣٨٠.

Paul Wonnacett/ Macroeconomics (Richard D. Irwin) Ontario 1978. P; 452.

(*) نقصد بالاستثمار هنا الاستثمار الصافي. لأن الاستثمار الصافي هو المؤثر الأساسي على معدلات النمو الاقتصادى.

الاستثماري(**) تتولد عنها زيادة أكبر في الدخل والعكس في حالة نقص معين في الإنفاق الاستثماري . وهذه العلاقة بين التغير في الاستثمار والتغير في الدخل القومي هي التي يطلق عليها كينز اصطلاح مضاعف الاستثمار. فمضاعف الاستثمار نفسه هو المعامل العددى الذى يحدد مقدار التغير في الدخل القومي الناتج عن التغير في الإنفاق الاستثمارى أى أن :

$$\text{مضاعف الاستثمار} = \frac{\triangle \text{ الدخل القومي}}{\triangle \text{ الاستثمار}}$$

ومما يجدر ذكره أن فكرة المضاعف إنما تهدف إلى بيان تأثير العوامل الخارجة عن نطاق الدخل القومي على الدخل نفسه . ولهذا يشترط في التغير في الإنفاق الاستثماري أن لا يكون بسبب تغير مستوى الدخل القومي حتى يؤدي المضاعف عمله . وهذا تأكيد لما سبق ذكره من أن المضاعف يرتبط أساسا بالاستثمار المستقل أو الذاتي .

ولقد كان للأستاذ (R.F. Kahn) الفضل الأول في ابراز فكرة المضاعف ولكن دراسته كانت من خلال العلاقة بين حجم الاستثمار وحجم التوظف[1]، أما كينز فقد ركز دراسته على العلاقة بين الاستثمار والدخل القومي .

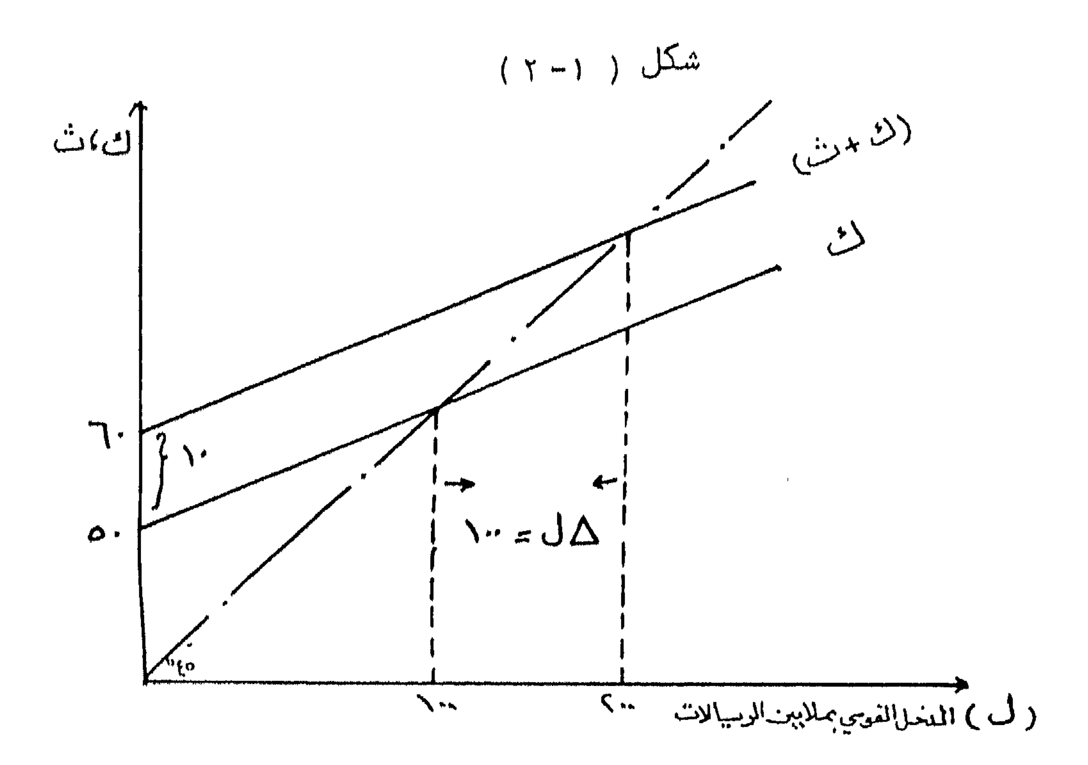
ويوضح الشكل (١-٢) كيفية عمل المضاعف حيث نفترض أن الانفاق الاستثمارى المقصود كان صفرا . وفي هذه الحالة سيكون توازن الدخل القومي عند ١٠٠ مليون ريال . ولكن لو قرر رجال الأعمال فجأة انفاق ١٠ ملايين ريال على شراء آلات ومعدات كل سنة فإنه سيترتب على ذلك انتقال منحى الطلب الكلي (ك + ث) إلى أعلى بواقع ١٠ ملايين ريال .

ويجب أن نلاحظ أن مستوى الدخل القومي ارتفع ليس فقط بـ ١٠ ملايين ريال

(**) لا يقتصر عمل المضاعف على التغير في الإنفاق الاستثماري وحده، بل يشمل أيضا كافة عناصر الطلب الكلي . فهناك بالاضافة إلى مضاعف الاستثمار مضاعف الإنفاق الحكومي ومضاعف الضرائب وغيرها ولكل منها تأثيره المختلف . ولكن سيركز البحث على الإنفاق الاستثمارى الخاص والعام فقط .

(١) نشرت هذه الدراسة في بحث بعنوان : «العلاقة بين التوظيف الداخلي والبطالة» ، الجريدة الاقتصادية ، حزيران ، ١٩٣١م .

شكل (١ - ٢)



بل بـ ١٠٠ مليون ريال. ونلاحظ أيضا أن الزيادة التي حدثت في الدخل القومي ١٠٠ مليون ريال تتكون من جزأين :

- الزيادة في الإنفاق الاستثماري بـ ١٠ ملايين ريال.
- الزيادة الاضافية في الإنفاق الاستهلاكي بـ ٩٠ مليون ريال، (وهي تتوقف على مقدار الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع).

والسؤال كيف حدثت تلك الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي ؟.

للاجابة على هذا السؤال نفترض أن الميل الحدي للاستهلاك كان معادلا لـ (٠,٩) أي ان الأفراد ينفقون على سلع وخدمات الاستهلاك ٠,٩ من كل زيادة في دخولهم ويدخرون الباقي. وعليه فعندما ينفق المستثمرون مبلغ ١٠ مليون ريال على سلع الاستثمار فسوف يؤدى ذلك مباشرة إلى توليد دخول بهذا المقدار للعمال والموظفين وموردي مواد البناء والآلات الذين يقدمون الخدمات اللازمة للإنتاج. وأصحاب هذه

الدخول الجديدة ينفقون منها على سلع الاستهلاك ٩ مليون ريال (١٠ × ٩,٠). والذين يبيعون سلع وخدمات الاستهلاك ستزداد دخولهم بهذا المبلغ أي بـ ٩ مليون ريال، وسينفقون منه بدورهم أيضا على الاستهلاك ٨,١ مليـــون ريـــال (٩ × ٩,٠). وهكذا كل زيادة في الدخل يتولد عنها زيادة في الإنفاق على سلع وخدمات الاستهلاك التي تعنى بدورها زيادة فى الدخل وهكذا. وبجمع هذه الزيادات الناشئة في الدخول نحصل على الزيادة الكلية التي تطرأ على دخول الأفراد كنتيجة لاستثمار أولي مقداره ١٠ مليون ريال، وتكون هذه الزيادة الكلية في الدخول مساوية لـ ١٠٠ مليون ريال (١٠ مليون استثمار أولى × ١٠ مضاعف الاستثمار (بافتراض ان الميل الحدى للاستهلاك ٩,٠) = ١٠٠ مليون ريال).

ويلاحظ أن الزيادات المتتابعة في الإنفاق على الاستهلاك الناشئة عن إنفاق أولي على الاستثمار مقداره ١٠ مليون ريال قد اتجهت إلى التناقص بمرور الزمن، حيث نجـد أن كل زيادة تقـل عن الزيادة التي قبلها، حيث كانت ٩ مليون ريال، ثم انخفضت إلى ٨,١ مليون ريال، ثم إلى ٧,٣ مليون ريال (٨,١ × ٩,٠). وبناء على ذلك فإن الدخل سوف يستمر في الزيادة لفترات متتالية، ولكن بمعدل متناقص إلى أن تصبح الزيادة في الدخل مبلغاً ضئيلاً للغاية. ومعنى ذلك أن عملية الزيادة المتتالية في الدخل الناتجة عن زيادة أولية في الاستثمار لن تتم إلى مالا نهاية بل إنها تتوقف بعد فترة.

ويمكن حساب مضاعف الاستثمار في ضوء التحليل السابق، وتوضيح العلاقة بين مضـاعف الاستثـمار وبـين المـديل الحـدى للاستهلاك هكذا: (*)

الميل الحدي للاستهلاك (Marginal Propensity to consume) (ب) =

(*) يستخدم البحث بعض الرموز للدلالة على بعض المصطلحات كالآتي:

ب = الميل الحدى للاستهلاك

(أ - ب) = الميل الحدى للإدخار.

ل = الدخل القومي

د = الادخار

ث = الاستثمار

∆ = التغير بالزيادة أو النقص

ك = الاستهلاك

$$\text{ب} = \frac{\Delta\,\text{ك}}{\Delta\,\text{ل}} \qquad (١)$$

$$\text{مضاعف الاستثمار} = \frac{\Delta\,\text{ل}}{\Delta\,\text{ث}} \qquad (٢)$$

وحيث أن : ل = ك + ث (بافتراض عدم وجود تعامل خارجي) .

وأن : $\Delta\,\text{ل} = \Delta\,\text{ك} + \Delta\,\text{ث}$

فأن : $\Delta\,\text{ث} = \Delta\,\text{ل} - \Delta\,\text{ك}$

$$\therefore \text{مضاعف الاستثمار} = \frac{\Delta\,\text{ل}}{\Delta\,\text{ل} - \Delta\,\text{ك}} \qquad (٣)$$

وبقسمة كل من البسط والمقام على Δ ل نحصل على النتيجة التالية :

$$\text{مضاعف الاستثمار} = \frac{١}{١ - \frac{\Delta\,\text{ك}}{\Delta\,\text{ل}}} \qquad (٤)$$

ولكننا نعلم من المعادلة (١) أن :

$$\text{ب} = \frac{\Delta\,\text{ك}}{\Delta\,\text{ل}}$$

$$\therefore \text{مضاعف الاستثمار} = \frac{١}{١ - \text{ب}} \qquad (٥)$$

فمضاعف الاستثمار هو مقلوب الميل الحدي للادخار (١ ـ ب) (Marginal Propensity to save) ونلاحظ مما تقدم أن هناك علاقة طردية بين قيمة المضاعف وبين الميل الحدي للاستهلاك. فكلما كان الميل الحدي للاستهلاك كبيراً كان المضاعف كبيرا، ومن ثم يكون الأثر الذى يحدثه التغير في الاستثمار على التغير في الدخل القومي كبيرا(*).

(*) ونظرا لأن الميل الحدى للادخار = (١ – الميل الحدى للاستهلاك) فإن هناك علاقة عكسية بين قيمة المضاعف وبين الميل الحدى للادخار. فكلما كان الميل الحدى للادخار صغيرا، كانت قيمة المضاعف كبيرة،

وتبدو أهمية المضاعف عندما نريد أن نعرف توازن الدخل القومي الذى شرطه توازن الادخار المرغوب فيه مع الاستثمار المرغوب فيه . فلو كانت قيمة المضاعف (٤) فإن زيادة الاستثمار بمقدار (١) مليون ريال مثلا تؤدي إلى زيادة الدخل القومي بمقدار ٤ مليون ريال، وهذا يتحقق في ضوء فروض معينة سيأتي ذكرها فيما بعد. وتتحقق نفس النتيجة أيضا في حالة النقص في الاستثمار فلو انخفض الاستثمار بمقدار ١ مليون ريال فإن الدخل القومي ينقص بمقدار ٤ ملايين ريال.

ومن الناحية النظرية تنتشر قيم المضاعف من الواحد إلى مالانهاية. ولكن لا يمكن أن نتصور أن قيمة المضاعف تكون مساوية للواحد الصحيح ، لأن معنى ذلك أن الميل الحدي للاستهلاك (ب) = صفرا. ولهذا لا يمكن أن تصل قيمة مضاعف الاستثمار إلى مالا نهاية، طالما كان الفرض الذى يقضي بجعل الميل الحدي للاستهلاك أقل من الواحد الصحيح سليما.[1].

الانتقادات الموجهة إلى المضاعف :

تقوم نظرية مضاعف الاستثمار على عدة فروض تعرضت للنقد من قبل بعض الاقتصاديين، وفيما يلي أهم الفروض التي تقوم عليها هذه النظرية والانتقادات الموجهة إليها :

- إن تحديد مقدار الميل الحدي للاستهلاك لمجتمع بأسره بالغ الصعوبة، وذلك

حيث يمثل الميل الحدى للادخار المقام في المعادلة :

$$\text{مضاعف الاستثمار} = \frac{1}{\text{الميل الحدى للادخار}}$$

(١) انظر : J. Keynes, the general theory of employment interest and money (Macmillan press) London 1973 pp. 114-126.
- Thomas F. Derndurg. Duncan M. Medougall Macro economics.
- (Mc Connel Hill book company) Sanfrancisco 1963. pp 71-76.
- Campbell R. McConnel, Economics (McGraw-Hill) NewYork 1966,pp. 242-250.

د. محمد حامد الرهار، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص ص ٣٨١ - ٣٨٦.

د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ٣٠٣ - ٣٠٥.

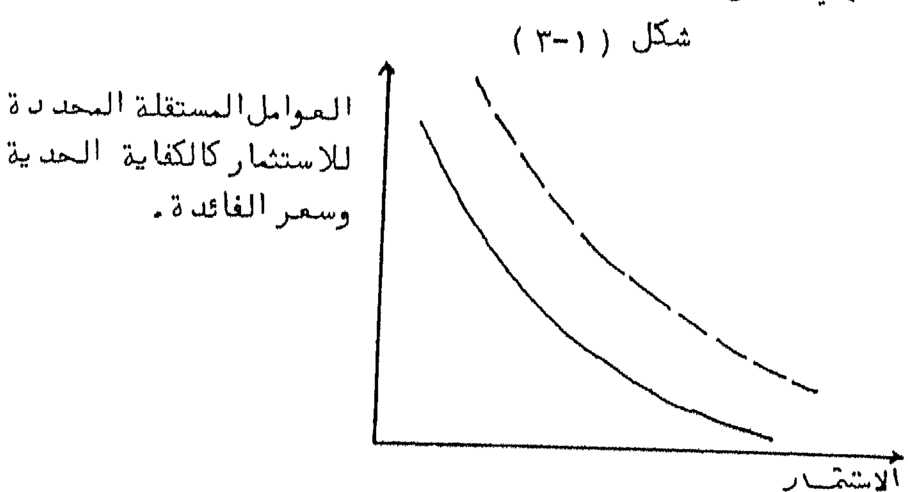
د/ أحمد الجعويني، التحليل الاقتصادى الكلي، مرجع سابق، ص ٣٧.

لاختلاف الفئات الاجتماعية، وأنماط توزيع الدخل، ولذا كان حساب مقدار المضاعف يثير مشكلة احصائية.

- يفترض تحليل كينز للمضاعف غياب عنصر الزمن أي أن آثار الإنفاق الاستهلاكي تكون فورية. ولكن في الحقيقة هذه الآثار تأخذ وقتا. وأثناء هذا الوقت يقل الميل الحدي للاستهلاك. ومعنى ذلك أن دالة الاستهلاك لن تبقى ثابتة طوال مدة عمل المضاعف، على الرغم من افتراض ثباتها في الأجل القصير، نظرا لما يحدث في الحياة الاقتصادية من تغير مستمر.
- تفترض نظرية كينز أن الدخول الناجمة عن الاستثمار المستقل (الذاتي) تستخدم إما في الاستهلاك أو في الادخار. ولكن هذا أمر يخالف الواقع. فقد تستخدم هذه الدخول في الاكتناز، أو دفع ديون، أو الاستيراد من الخارج، ولو أخذت هذه التسربات في الحسبان فسيكون مقدار المضاعف أقل من مقلوب الميل الحدي للادخار.
- يفترض تحليل كينز للمضاعف وجود طاقة إنتاجية معطلة، أي أن الاقتصاد يعمل عند مستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل، وهذا الفرض مهم جدا، لأنه لو كان الاقتصاد يعمل عند مستوى العمالة الكاملة، فإن أي زيادة في الإنفاق ستنعكس في صورة ارتفاع في الأسعار (Inflantion) وهذا ما يحدث غالبا في البلدان النامية نظرا لضعف مرونة الجهاز الإنتاجي فيها، مما يجعل مرونة عرض السلع والخدمات في الاقتصاديات النامية شبيهة بمرونة عرضها في الاقتصاديات التي بلغت مستوى التوظف الكامل.
- كما يفترض تحليل كينز أيضا ثبات دالة الاستثمار طوال مدة حدوث الزيادة في الدخل القومي بعد زيادة الإنفاق الاستثمارى، أي خلال مدة عمل المضاعف. ولكن ما يحدث في الواقع هو أن دالة الاستثمار يمكن أن تتغير خلال هذه المدة. فقد تتسبب الزيادة في الدخل القومي التي تحدث بفعل المضاعف وما يصاحبها من زيادة في الإنفاق الاستهلاكي في زيادة حجم الإنفاق الاستثماري ومن ثم زيادة دالة الاستثمار عن القدر الذى كانت عليه وقت حدوث الزيادة الأولية في الإنفاق

الاستثماري . وفي هذه الحالة يكون الاستثمار متغيرا تابعا يرتبط بالدخل القومي الذى يعد متغيرا مستقلا . وهذا من شأنه أن يرفع منحنى دالة الاستثمار إلى أعلى كما في الشكل (١ - ٣).

شكل (١-٣)



ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن الزيادة غير المباشرة أو الثانوية في الدخل القومي التي تحدث نتيجة للزيادة الأولية في الإنفاق الاستثماري لن تكون في شكل زيادة في الإنفاق الاستهلاكي فحسب، بل إنها ستشمل إلى جانب ذلك زيادة اضافية في الإنفاق الاستثماري يكون من شأنها هي الأخرى احداث زيادة في الدخل القومي . وفي هذه الحالة سيكون التأثير الكلي للزيادة في الإنفاق الاستثماري على الدخل القومي أكبر من تلك التي يدل عليها مقدار المضاعف الذى لا يأخذ في الاعتبار سوى تأثير الزيادة الأولية في الاستثمار على الإنفاق الاستهلاكي فحسب، ويقتضي الأمر إذن مراعاة تأثير الزيادة في الدخل القومي على الإنفاق الاستثماري حتى تتضح الفكرة بشكل كامل عن أثر زيادة ما في الإنفاق الاستثماري على مستوى الدخل القومي ، وهذه هي مهمة المعجل كما سيأتي ذكره بعد ذلك[1] .

(١) انظر: - Campbell R. McConnell, Economics op.cit, pp:243-250

د/ سيد عبدالمولى ، اصول الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩٥ - ٢٩٨ .

د/أحمد جامع ، النظريه الاقتصادية ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ .

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى نظرية المضاعف فقد أجرى الاقتصاديون بعض التعـديلات التي تجعـل عمل المضاعف أكثر دقة. فأدخلوا عنصر الزمن، واهتموا بالسلوك الاستهلاكي لمختلف فئات المجتمع، وتفادوا ما يفترضه تحليل كينز من أن الزيادة في الاستثمار يقتصر أثرها على الزيادة الأولية في الدخل دون أن تتبعها زيادات متتالية في الدخل تسببها الزيادة الحاصلة في الانفاق الاستهلاكي الناجمة عن الاستثمار الأولي كما سبق القول(*).

١/ ٦/ ٢ المعجل(**) (Accelerator) :

يهدف المعجّل إلى بيان تأثير التغير في حجم الطلب على السلع الاستهلاكية، أو

(*) إن هذا المفهوم السابق للمضاعف لا يوضح الكيفية التي يصل بها النظام الاقتصادى إلى المستوى التوازني الجديد نتيجة لافتراض أن التغير في الانتاج الذى يحدث لمواجهة المستوى الجديد للطلب يتحقق فورا دون انقضاء فترة من الزمن وبالشكل الذى لا يعطي الفرصة لبعض المتغيرات. مثل تفضيلات المستهلكين وتوزيع الدخل الخ لكي تلعب دورها. ولكن الأمر الواضح هو أن الانتاج لا يتغير بهذا الشكل السريع في الحياة العملية حيث لابد من مضي بعض الوقت لتوظيف العمال الجدد وزيادة الانتاج. . الخ. ولهذا يجب ادخال عنصر الزمن عند تحليل أثر المضاعف على الدخل، ومن هنا فقد نظر بعض الاقتصاديين إلى المضاعف كمفهوم حركي (Dynamic) بدلا من المفهوم الساكن (Static) ومعنى ذلك ان تأخذ فترة الإبطاء (Time Lag) في الحسبان، وهذه الفترة تتمثل في ثلاث فترات للإبطاء في تيار التدفق الدائرى للدخل.

الفترة الأولى: تتعلق بمتوسط الفترة الزمنية التي تنقضى بين استلام الدخل بواسطة الأفراد والقيام بالإنفاق ويطلق عليها فترة ابطاء الإنفاق، أو فترة روبرتسون (Robertson).

أما الفترة الثانية: فتختص بمتوسط الفترة الزمنية التي تنقضي بين حدوث الإنفاق وتحقق الزيادة في الإنتاج والدخل. ويطلق عليها فترة ابطاء الإنتاج.

أما الفترة الثالثة: فتتعلق بمتوسط الفترة الزمنية التي تنقضى بين اكتساب الدخل وبين هذا الجزء من الدخل الذى يصل إلى حوزة الأفراد ويطلق على هذه الفترة عادة فترة إبطاء الاستلام.

وتهتم فترات الابطاء هذه بتوضيح الوقت الذى ينقضى بين حدوث السبب والنتيجة والتي تعزى عموما إلى أسباب نفسية واجتماعية (مثل إبطاء الإنفاق) أو لأسباب فنية مثل فترة إبطاء الإنتاج، أو لأسباب نظامية مثل فترة إبطاء الاستلام وبوجه عام تكتسب هذه الفترات أهمية خاصة في الدراسات المتعلقة بالاستهلاك والاستثمار انظر: د/ صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧

(**) قدم مبدأ المعجل لأول مرة الاقتصادى الفرنسي البرت افتاليون في عام ١٩٠٩م وطوره عام ١٩١٣م، وهو بصدد تفسير الأزمات الاقتصادية الدورية. ولكن الذى تولى عرض مبدأ المعجّل بشكل واضح كان هو الاقتصادي الأمريكي ج.م كلارك بجامعة كولومبيا في عام ١٩١٧م. د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

النهائية بصفة عامة، على التغير في الطلب على السلع الاستثمارية « أموال الإنتاج» اللازمة لإنتاج هذه السلع. وهكذا فإنه في حين يوضح مبدأ المضاعف تأثير تغير الإنفاق الاستثماري على حجم الدخل القومي، فإن مبدأ المعجّل يوضح العلاقة بين تغير الطلب الاستهلاكي والدخل القومي والتغير في الاستثمار التابع.

ولتوضيح فكرة المعجّل نفترض أننا بصدد صناعة استهلاكية. فلو كان حجم الاستهلاك على سلعة ما ١٠٠٠ وحدة تنتجها ١٠ آلات وفقا للمستوى الفني والتقني القائم، وأنه يتم تجديد أو احلال آلتين منها سنويا تستهلك بفعل العملية الإنتاجية. فإذا زاد حجم الطلب الاستهلاكي بنسبة ٥٠٪ أي بلغ ١٥٠٠ وحدة فإن الطلب على الآلات يصبح في السنة موضع الدراسة سبع آلات (٥ آلات لإنتاج الكمية الزائدة في الاستهلاك وآلتين للاحلال أو التجديد) أي أن زيادة قدرها ٥٠٪ في الطلب الاستهلاكي أدت إلى زيادة الطلب على الآلات بنسبة ٢٥٠٪ بمعنى أن الطلب على الآلات تضاعف بدرجة كبيرة نتيجة لزيادة الطلب على السلع التي تنتجها الآلة.

وعلى الرغم مما قد يبدو على مبدأ المعجّل من جاذبية فإنه يستند في عمله إلى مجموعة من الافتراضات التي يصعب تحقيقها، وهذا يجعل مبدأ المعجّل غير واقعي إلى حد كبير. وأهم الافتراضات التي يقوم عليها مبدأ المعجّل مايلي :

- عدم وجود طاقة إنتاجية معطلة أو غير مستغلة في الصناعة. لأن وجود هذه الطاقة المعطلة سؤدي إلى التأثير على عمل المعجل. إذ لو حدثت زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية في تلك الصناعة فإن الأمر سيواجه باستخدام تلك الطاقة المعطلة، ومن ثم لا يكون هناك طلب على سلع رأسمالية جديدة. كما يفترض أيضا عدم وجود مخزون من السلع الاستهلاكية لأنه في هذه الحالة سوف يقل الطلب على السلع الإنتاجية الجديدة.

- وجود علاقة ثابتة بين رأس المال والإنتاج. وعلى الرغم من وجود مثل هذه العلاقة فعلا إلا أنها ليست ثابتة أو جامدة فكثير من المشروعات تستطيع إحلال العمل محل رأس المال. وخصوصا المشروعات التي لا تعتمد على النمطية في الإنتاج ـ مما

يجعل عملية الطلب على السلع الإنتاجية «الاستثمار» أكثر تعقيدا مما يشير إليه مبدأ المعجل -.

- من بين أهم الفـروض أيضـا أن المنظمين لابد وأن يتوقعوا استمرار الزيادة في الطلب الاستهلاكي في المستقبل، وأنها لن تكون زيادة وقتية. لأنه إذا لم يتحقق هذا الفـرض فسيعمد المنتجون إلى مقابلة الزيادة في الطلب الاستهلاكي بعدة طرق منها: التوسع في استخدام عوامل الإنتاج المتغيرة، وتشغيل الطاقة الموجودة إلى أقصى حد ممكن حتى لو ترتب على ذلك زيادة عدد ساعات العمل، أو تشغيل عمال جدد، لكنهم لن يطلبوا المزيد من أموال الإنتاج(*).(1).
- عدم تأثر الاستثمار التابع بمتغيرات أخرى بخلاف الطلب على المنتجات النهائية، لكنه قد يصاحب الزيادة في الدخل القومي وفي الاستثمار الذى يتحقق نتيجة لها في البداية نقص في الموارد المتاحة للمشروعات، أو إرتفاع في أسعار أموال الإنتاج فحدوث ذلك كفيل بتخفيف أثر الزيادة في الطلب على الاستثمار.

ونظرا لصعوبة أو إستحالة تحقق هذه الافتراضات التي يستند اليها مبدأ المعجل لذلـك لم يكن غريبا أن تكون المحاولات الاحصائية التي جرت لإثباته عمليا غير حاسمة إلى حد كبير(**).

(*) تحتفظ بعض المشروعات التي يتميز الطلب على منتجاتها بشيء من التقلب عادة بقدر من الطاقة الانتاجية عاطلة كاحتياط لمواجهة التغير في الطلب على منتجاتها في المستقبل، وعادة ما تحدد مثل هذه المشروعات حجم طاقتها الانتاجية على أساس متوسط الطلب خلال مجموعة من الفترات المختلفة وفي مثل هذه الحالات لا توجد علاقة بين معدل التغير في الطلب على المنتجات النهائية وبين معدل التغير في الطلب على أموال الإنتاج.

(1) د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(**) يعتبر الاقتصادى (Eisner) من أكثر المؤيدين لمبدأ المعجّل وأكثرهم تشددا في مهاجمة البدائل الأخرى لهذا المبدأ، على الرغم من أنه يعترف بأن الاختبارات الاحصائية للشكل المبسط لمبدأ المعجل الذى يجعل الاستثمار الصافي (ث) يتوقف على التغيرات الجارية فى الدخل (∧ ل) قد فشلت في اثبات صحة هذا المبدأ في ظل الظروف والأوقات بشكل واضح. ولعل السبب في هذا الفشل يرجع إلى التبسط الكبير لمبدأ المعجّل. ويؤكد (Eisner) بصورة أساسية على ان الأشكال البسيطة لمبدأ المعجل تفترض أن أى تغير في المبيعات الجارية، ينظر اليه المنظمون على أنه تغير دائم. أما إذا توقع رجال الأعمال أن هذا ليس تغيرا دائما، فانه توجد أمامهم بدائل كثيرة لمواجهته بدون اللجوء إلى طلب معدات رأسمالية جديدة. ومن بين البدائل اللجوء إلى العمل الاضافي أو استخدام الآلات

ومما يجب التنبيه إليه أن تغير الدخل القومي والطلب الاستهلاكي يؤثر بلا شك على حجم الاستثمار الكلي في الاقتصاد القومي مما يقتضي منطقيا الاعتراف بوجود استثمار تابع إلى جانب الاستثمار الذاتي أو المستقل، ولا يمكن أن يعتبر مبدأ المعجل هو الأداة التحليلية التي يمكن بواسطتها تقدير مثل هذا التأثير. ولهذا فإنه يجب مراعاة التفاعل بين مبدأ المضاعف والمعجّل. وهذا التفاعل هو الذى يحدث آثارا تراكمية في الكميات الكلية أي في كل من الإنتاج والدخل والاستهلاك والاستثمار(*).

وخلاصة القول أن هناك ارتباطا وثيقا بين أثر الإنفاق الاستثماري الأولي المستقل وبين الإنفاق الاستثمارى التابع. بمعنى أن زيادة الاستثمار المستقل لا يقتصر أثرها على زيادة الدخل عن طريق الإنفاق الاستهلاكي فقط وفقا لمبدأ المضاعف، وإنما تتعداه كذلك إلى زيادة في الاستثمار التابع وفقا لمبدأ المعجّل، ولهذا فإنه لمعرفة الآثار الكلية للإنفاق الاستثماري الأولي «المستقل» فإنه يجب أن تراعى عملية الارتباط

= ومعدات اقل كفاءة أو ترك الأسعار ترتفع. وعلى الرغم من أن هذه الطرق البديلة لها بعض العيوب بالمقارنة مع التوسع في الطاقة إلا أن لها مزايا أخرى. والنتيجة هي أن المنشات تكون حذرة في رد فعلها تجاه الزيادات أو الانخفاض الجارى فى حجم المبيعات حتى تتأكد من وجود تغير حقيقي وليس مجرد صورة خادعة (Blip) لا تستمر إلا لفترة قصيرة نسبيا.

ولقد استعار Eisner مفهوم التغيرات الدائمه في الدخل من فريدمان لتوضيح نوع العمليات التي تقوم بها المنشات عند تقدير وتقويم التغيرات الجارية في مبيعاتها. ولا يعني ذلك أنه لا توجد لدى المؤسسات أية معلومات حول مدى استمرارية التغيرات في المبيعات عدا ملاحظاتها حول وجود هذه التغيرات فعلا، وما يعنيه (Eisner) هنا هو أن وجود التغيرات نفسها هو أكثر المعلومات اهمية وأكثرها اقناعا للمنشآت، وأن هذا هو النوع الوحيد الذى يمكن ادخاله بانتظام في نظرية الاستثمار الكلي.

كما يرى (Eisner) أن المنشات تقوم بإعطاء اهمية أكبر للتغيرات في المبيعات للصناعة كلها من تلك الأهمية التي تعطيها للتغيرات في المبيعات الخاصة بها.

ج أكلي، الاقتصاد الكلي، النظريه والسياسات، مرجع سابق، ٢/ ٩٢٥ - ٩٢٦.

(*) نظرا لما يسود الدول النامية بصفة عامة من كثرة التسربات التي تأخذ شكل الاستيراد من الخارج أو الاكتناز النقدى في الدخل، ونظرا لعدم وجود صناعات للسلع الانتاجية بها مما يترتب على زيادة الطلب على السلع الاستهلاكيه زيادة في الطلب على الصناعات المنتجة للسلع الرأسمالية في الخارج عن طريق التجارة الخارجية، فإن اثار كل من المضاعف والمعجّل تكون ضعيفة جدا في تلك الدول.

الوثيق بين مبدأي المضاعف والمعجّل، وذلك لأن فصل هذين المبدأين عند عملية التحليل ستؤدى إلى نتائج مخالفة للواقع[1].

١/٧ الدول النامية والاستثمار :

يحتل الاستثمار أهمية كبرى في عملية النمو الاقتصادى، حيث إن التراكم الرأسمالي والتقدم في فنون الإنتاج من أهم العوامل لتحقيق التقدم الاقتصادى، وعلى العكس من ذلك نجد أن قلة حجم الاستثمار وضعف التراكم الرأسمالي تعتبر عقبة هامة من عقبات التنمية الاقتصادية، الأمر الذى يتطلب الاهتمام الكبير بالاستثمار كماً وكيفاً وخصوصا في تلك الدول التي لا تزال في طور النمو.

ولقد سجلت كثير من الدراسات العلاقة بين الاستثمار ونمو الدخل الحقيقي. حيث أظهرت هذه الدراسات أن البلدان التي تخصص للاستثمار نسبة أكبر من دخلها القومي قد تمتعت ـ عموما ـ بمعدل نمو أعلى في المتوسط. وفي دراسة أجريت على عينة من أربعة وعشرين دولة نامية خلال الفترة من عام ١٩٧١ الى ١٩٧٩م تبين أن نسبة مجموعة الاستثمار إلى إجمالي الناتج القومي قد تراوحت بين ١٢٪ في هاييتي ونحو ٣٦٪ في سنغافوره.

كما اتضح أيضا أن معدلات الاستثمار المرتفعة ترتبط عادة بمعدلات نمو مرتفعة. وعلى الرغم من أن هذه العلاقة ليست مؤكدة لأن هناك متغيرات تحدث أثرها في هذا المجال، مثل نمو القوى العاملة والتغيرات في الإنتاجية والتقدم التقني، إلا أنه يمكن

---

(١) انظر: Michael K. Evans. Macroeconomic Activity (Harper & Row publishers). Newyork 1969, pp; 80 83.

ج اكلي، الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسات، مرجع سابق ص ص ٩٢٥ ـ ٩٢٦.

د/أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٥.

د/أحمد الجعويني. التحليل الاقتصادى الكلي، مرجع سابق، ص ص ٥٤ ـ ٥٥.

د/ سيد عبدالمولى، أصول الاقتصاد، مرجع سابق، ص ص ٢٩٩ ـ ٣٠١

ولمزيد من التفصيل حول مدى التفاعل بين المعجل والمضاعف وأثر ذلك على الدخل القومي انظر Michael K Evans: OP. cit. PP:362-366

القول بوجه عام بوجود ارتباط بين ارتفاع معدل الاستثمار وبين ارتفاع معدلات نمو الدخل القومي[1].

وعلى مستوى الدول العربية[*] نجد أن إنتاج البلدان العربية من السلع الرأسمالية يشكل حوالي ١٪ فقط من الإنتاج العالمي، بينما يشكل إجمالي طلب هذه البلدان على هذه السلع أكثر من ٦٪. وقد استورد العالم العربي من هذه السلع الرأسمالية في عام ١٤٠٠هـ ما قيمته نحو ٢٩ بليون دولار، كما أنفق حوالي ١٠ بليون دولار على مقاولات انشاء المشروعات الصناعية الرئيسية، كمشروعات النفط والأسمنت والحديد والصلب وغيرها التي تتضمن نسبة كبيرة من السلع الرأسمالية المستوردة وبعض السلع الوسيطة. وقد شكلت واردات الأقطار العربية من السلع الرأسمالية حوالى ١٠٪ من الصادرات العالمية من تلك السلع في أوائل الثمانينات. وهذه النسبة هى ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في أوائل السبعينات، وتشكل هذه الواردات حوالي ٥٪ من إجمالي الإنتاج العالمي للسلع الرأسمالية وحوالي ٨٪ من إنتاج الدول الصناعية الغربية التي تعتبر المصدر الرئيسي للأقطار العربية من تلك السلع.

ويلاحظ أن الأقطار العربية قد ركزت على تصنيع عدد قليل من السلع الرأسمالية. وحققت معدلات للاكتفاء الذاتي تزيد على ٢٠٪ في ثلاث مجموعات فقط هي هياكل الألمنيوم ٥٢٪ والجرارات الزراعية ٤٣٪ والهياكل الحديدية ٢٣٪.

ويرجع تخلف التصنيع العربي في قطاع السلع الرأسمالية إلى أسباب عديدة أبرزها. :

١ - أن الطلب العربي على السلع الرأسمالية لم يتزايد بشكل كبير إلا خلال السنوات القليلة الماضية.

٢ - إن حجم أسواق الكثير من السلع الرأسمالية في أغلب الأقطار العربية لا يزال

(١) انظر: ماريو ابليجر، محسن .س خان، الاستثمار الخاص في البلدان النامية، اهميته وكيف يتأثر بالسياسة العامة، مجلة التمويل والتنمية مجلد ٢١ - ٢، اصدار صندوق النقد الدولي، ١٩٨٤م.

(*) ركز البحث على الدول العربية من منطلق أن معظم الدول الاسلامية دول عربية، اضافة إلى أن توفر البيانات والمعلومات على مستوى الدول العربية أكثر منه على مستوى الدول الاسلامية ككل.

دون الحدود الدنيا التي تسمح بالإنتاج الاقتصادى للمشروعات الصناعية الحديثة.

٣ ـ عدم توافر المهارات الفنية في المجالات الهندسية والصناعية والادارية ذات الخبرات الطويلة والضرورية في هذا المجال.

ونظرا لتلك الصعوبات بالاضافة إلى عدم وجود القدرة والرغبة اللازمتين لتصنيع السلع الإنتاجية في الأقطار العربية فقد تم توظيف نسبة كبيرة من الفوائض المالية العربية(*) خارج المنطقة العربية في شكل ودائع واستثمارات عقارية وأسهم وسندات لشركات أجنبية في الدول الصناعية. ونتج عن هذا الأسلوب من التوظيف تحقق تكامل اقتصادي مع الخارج على حساب التكامل العربي، في الوقت الذى تعاني المنطقة العربية والإسلامية من تخلف اقتصادي واجتماعي وتباين في الهياكل الاقتصادية، سواء في الموارد الطبيعية أو الكثافة السكانية أو قوة العمل وأنماط الاستهلاك والدخول ونصيب الفرد من الناتج ومعدل النمو الاقتصادي، كما أدى التركيز على توظيف الأموال في الدول الأجنبية التي تستثمر فيها الفوائض إلى التأثير على حرية التصرف فيها سواء بالسحب أو التحويل مع احتمال تعرضها لخطر التجميد أو التأميم أو المصادرة عند نشوب نزاع سياسي بين البلدان العربية وهذه الدول الأجنبية. وإلى جانب ذلك فإن التوظيف في شكل أصول مالية دون التملك المباشر للمشروعات الإنتاجية يعرض قيمتها الحقيقية للتآكل، وذلك نظرا للتضخم المتفاقم في الدول المستثمر فيها هذه الأصول. يضاف إلى ذلك أثر التقلب المستمر في أسعار العملات على القيمة الحقيقية لهذه الأموال.

وقد أصبح من المؤكد الآن أن النضوب التدريجي للنفط يستلزم الأخذ بسياسة اقتصادية تحل محل سياسة التوظيف في اقتناء الأصول المالية والبحث عن مصادر

(*) بالرغم من الاختلاف في تقدير الأرقام الحقيقية للفوائض المالية العربية ومعدلات نموها، إلا أن الأرقام السنوية للدول العربية الأعضاء في الأوبك تظهر أن هذه الفوائض قد بلغت ٢٠٩ مليار دولار في عام ١٩٨٠م عن (المستثمر العربي والتنمية) ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المستثمرين العرب، المنعقد في الطائف في جمادى الثانية عام ١٤٠٢هـ.

استثمار حقيقية بديلة، ولعل الحل السليم هو الاستثمار في شكل أصول إنتاجية كالمشروعات الصناعية والزراعية في العالم العربي والإسلامي. ولا شك أن مثل هذا التصرف يعتبر أحد الوسائل المهمة والضرورية لإدخال التقنية الحديثة للوطن المسلم. كما إنها تجعل منه منطقة تعتمد على نفسها في مجالات تطوير إمكاناتها الذاتية في المستقبل.

ويجب التأكيد على أن تطوير الدول الإسلامية للصناعات الزراعية والصناعية بصفة عامة والسلع الرأسمالية بصفة خاصة يعتبر شرطا أساسيا للتصنيع المتكامل في هذه البلدان من جهة ولإقامة وتطوير الصناعات الدفاعية المتطورة من جهة أخرى.

إن أكبر صعوبة تجابهها الأقطار العربية والمسلمة لتطوير صناعاتها الرأسمالية هي عدم قدرة وحداتها الإنتاجية على تصنيع السلع الرأسمالية بالمواصفات العالمية والنوعية الجيدة لكي تكون منافسة لمثيلاتها المستوردة من الدول المتقدمة صناعيا. لذلك فإن الأقطار الإسلامية تكون في أمس الحاجة إلى التعاون فيما بينها في هذا المجال. وهذا يتطلب التضحية الآنية بالمصالح القطرية الجزئية لصالح المنافع العامة الأكبر في المستقبل حتى لا تبقى الأقطار الإسلامية معتمدة في إقامة وتشغيل مشروعاتها التنموية على الدول الأجنبية المتقدمة صناعيا، وما يتبع ذلك من آثار سلبية على الاستقلال الاقتصادي والسياسي.

ولاشك أن الدول الإسلامية ستجني بإذن الله المنافع الكبرى من تطوير صناعاتها الإنتاجية سواء تم ذلك ضمن برامج التنمية لكل قطر مسلم على حدة، أو عن طريق إقامة مشروعات مشتركة. إذ أن تحقيق ذلك سيمكنها من أن تخطو نحو بناء قاعدة إنتاجية حديثة ومتطورة من السلع الرأسمالية في أمد قصير.

ويجب أن تعتمد عمليات الاستثمار في الدول النامية بوجه عام على المدخرات المحلية الأمر الذى يتطلب الإهتمام بتعبئة وتشجيع المدخرات المحلية على وجه الخصوص في الدول غير المنتجة للنفط، وعن طريق اقامة المؤسسات الادخارية، خصوصا وأن هذه الدول تعاني من ندرة رؤوس الأموال، وتواجه صعوبات ومشكلات الإقتراض من الأسواق العالمية. فقد بلغ مجموع ديون البلدان النامية ٩٠٠ (مليار) من

الدولارات الأمريكية سنة ١٤٠٤هـ، وينتظر زيادة قيمة هذه الديون في السنوات المقبلة على الأقل بفعل الفوائد التي تتراكم على هذه الدول من عام لآخر ولأوضاع أسواق النقد الأجنبي غير المستقرة[1].

٨/١ ما معنى اقتصاد إسلامي ؟.

إن التصور الشائع للنظام الاقتصادي الإسلامي هو أنه لا يختلف عن النظم الأخرى إلا في تحريمه للفائدة. وعلى الرغم من أن إلغاء الفائدة هو ـ بوجه عام ـ من أهم السمات الرئيسية لهذا النظام، إلا أن ذلك ليس كافيا لكي يوصف النظام في مجموعه بأنه نظام اقتصادي إسلامي.

فالاقتصاد الإسلامي يعني نظاما كاملا يطرح أنماطا من السلوك الاقتصادي لكل من الأفراد والمجتمع في اطار أسلوب حياة إسلامي[2] شامل للنواحي الاجتماعية والخلقية بجانب النواحي الاقتصادية، ويستند هذا النظام إلى القواعد التي جاءت بها أدلة الشريعة الإسلامية في كتاب الله وسنة نبيه والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية.

ويقوم الاقتصاد الإسلامي على عدد من الأسس والقواعد من أبرزها :

- إن المالك الحقيقي للأموال هو الله تعالى، وما الإنسان إلا مستخلف على هذا المال، يعمل فيه بأمر المالك الحقيقي. ولهذا نجد أن هناك ضوابط الحلال

---

(١) انظر : المستثمر العربي والتنمية، ورقة عمل مقدمة من اتحاد غرف الخليج العربي إلى مؤتمر المستثمرين العرب المنعقد في الطائف في ٥ جمادى الثانية ١٤٠٢هـ.

التقرير الاقتصادى العربي الموحد، عام ١٤٠٥/ ١٩٨٥م، تحرير صندوق النقد العربي، ص ص ٦٩، ٧١.

صباح كجه جي، مؤشرات أولية حول واقع وآفاق صناعات السلع الرأسمالية في الوطن العربي، مجلة التنمية الصناعية العربية العدد الثالث ـ شوال ١٤٠٤هـ، الناشر: المنظمة العربية للتنمية الصناعية، جامعة الدول العربيةص ٣٤.

التقرير السنوى لدار المال الإسلامي القابضة عام ١٩٨٥م، ص ٦.

(٢) محسن خان، وعباس ميراخور، اطار العمليات المصرفية وأساليبها (السمات الرئيسية لنظام اقتصادي اسلامي وكيف يمكن أن تعمل المؤسسات المالية داخله)، بحث في مجلة التمويل والتنمية، الناشر صندوق النقد الدولي، مجلد ٢٣ رقم ٣ سبتمبر عام ١٩٨٦م.

والحرام، وضوابط المصالح والمفاسد، وضوابط الإنفاق (الحقوق والواجبات).

- إن ملكية المال ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لبلوغ غايات أسمى. وهي تحقيق عبادة الله، والقيام بخلافة الله في أرضه، كما أراد سبحانه. يقول تعالى:

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنعام / ١٦٥).

ويقول تعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (يونس / ١٤).

ويقول تعالى:

﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد / ٧).

- إن للأفراد حقاً في الملكية. وهذا الحق محمي من الاعتداء عليه. كما إنه مقيد بضوابط الشريعة.

- إن للدولة حقا في الملكية في بعض الأموال العامة. كما أن لها وظيفة مراقبة الملكيات الخاصة والتدخل في حالة الضرورة، وذلك إذا رأت أن هناك خللا وخروجا عن الوضع السليم.

- إن كلا من الملكيتين العامة والخاصة تؤديان دورهما بشكل متوازن ومكمل للآخر، على خلاف ما هو حادث في النظم الأخرى سواء تلك التي ألغت الملكية الخاصة تماما، أو تلك التي جعلت للملكية الخاصة دورا مهيمنا في الحياة الاقتصادية.

- إن أهداف الاقتصاد الإسلامي تشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فمن الناحية الاقتصادية تتمثل أهدافه في النمو والاستقرار وعدالة التوزيع، ومن الناحية الاجتماعية تتمثل أهدافه في تأكيد علاقات الأخوة في الدين والأرحام والجوار. ومن الناحية السياسية تتمثل أهدافه في تأكيد عزة المسلم وتدعيم الشورى ومنع الظلم والقهر[1].

---

(١) د/ معبد الجارحي، النظام النقدي والمالي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة النظم المالية التي نظمها مكتب التربية العربي لدول الخليج في صفر ١٤٠٥هـ.

١/ ٩ أهمية وأهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي :

لا أحد ينكر أهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية حيث إن معدل النمو الاقتصادي يتوقف أساسا على معدلات التكوين الرأسمالي والاستثمار. ومن هذا المنطلق جاءت نظرة الاقتصاد الإسلامي للاستثمار متسمة بشيء من الإهتمام والتركيز. ولا أدل على ذلك من النصوص التي جاءت في كتاب الله وسنة نبيه وكتب الرعيل الأول من المسلمين، مؤكدة على أهمية الاستثمار.

ولم تكن نظرة الاقتصاد الإسلامي للاستثمار أو التكوين الرأسمالي قائمة على التفريق بين رأس المال المادي ورأس المال البشرى، كما هو الحال ـ بوجه عام ـ في الاقتصاد الوضعي، بل انصبت هذه النظرة على الاهتمام بكلا هذين النوعين بشكل متوازن. لذلك لم يهتم الاقتصاد الإسلامي بتكوين السلع الرأسمالية على حساب تنمية العنصر البشرى إدراكا منه أن التكوين الرأسمالي المادى وحده لا يكفي لأداء الدور المطلوب منه في عملية التنمية الاقتصادية إذا لم يواكبه تكوين رأسمال بشري قادر على تطوير وتطويع الاستثمار المادى بالشكل المحقق للأهداف المطلوبة.

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الاستثمار بوجه عام في الاقتصاد الإسلامي بأنه جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها(١).

ولاشك أن البحث في موضوع الاستثمار البشري رغم أهميته لا يدخل بشكل أساسي في اطار هذا البحث، إذ أن موضوع هذا البحث سيركز على جانب الاستثمار المادى في الاقتصاد الإسلامي.

لقد جاء اهتمام الإسلام بالاستثمار عن طريق عدد من السبل منها الأمر بعمارة

(١) د/ شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٧

ملحوظة : لا يعني تعريفنا للاقتصاد الإسلامي اعلاه ان تعريف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي غير مقبول ولكن ما نود ابرازه هنا هو ان الاقتصاد الإسلامي لا يحبذ التفريق بين الاستثمار المادي والاستثمار البشري لأن كلا الاستثمارين مهمان جداً ولا يقوم احدهما إلا بوجود الآخر. ولو اقتصرنا على تعريف الاستثمار المادي في الاقتصاد الإسلامي نجد أنه لا يختلف عن تعريفه في الاقتصاد الوضعي.

الأرض والمشي فيها، وكذلك النهي عن تعطيل الموارد ، والحكم بانتزاع الأرض ممن يعطلها كما أن موقف الإسلام من السرف والتبذير والاكتناز دليل على إهتمام الإسلام بتكوين المدخرات اللازمة لعمليات الاستثمار.

يقول الله تعالى :

﴿ ... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾ (هود/ ٦١) .

جاء في تفسير هذه الآية: قوله استعمركم فيها يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه. وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية»[1]. وفي هذا دليل على أن عملية الاستثمار والتي تعنى إيجاد رؤوس مادية على اختلاف أنواعها تعتبر من الأمور التي يجب القيام بها والحرص عليها.

ويقول تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (الملك/١٥) .

ففي هذه الآية حث على عدم القعود والتواكل بل على السعي الجاد في الأرض وعمارتها في كافة المجالات .

ثم إن موقف الإسلام من إحياء الموات دليل قاطع على اهتمامه بتشجيع الاستثمار. يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها. وقال عروة وقضى بذلك عمر في خلافته»[2]. والإحياء يكون بالزراعة أو البنيان. يقول أبو عبيد: وكذلك البناء مثل النخل عندي، ولقول عمر بن عبدالعزيز: إن من أحيا أرضاً ببنيان أو حرث مالم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم أو احيوا بعضا وتركوا

---

(١) الامام ابو بكر احمد بن علي الجصاص، احكام القران، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٦٥/٣ .

(٢) اخرجه البخاري عن عائشة، في باب من أحيا أرضا مواتا .
واخرج أبو داود في سننه عن عروة رقم : ٣٠٧٣، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له .
واخرجه الترمذي في سننه عنه أيضا في كتاب الاحكام رقم ١٣٧٨ .
ومالك في الموطأ في باب القضاء في عمارة الأرض رقم ١٤٢١ .

بعضا، فأجز للقوم إحياءهم الذى أحيوا ببنيان أو حرث[1]. ومعنى هذا أن هناك تشجيعا للاستثمار الزراعي، وكذلك إقامة الإنشاءات العمرانية.

ومن جهة أخرى يمثل الاقطاع أحد وسائل استثمار الأراضي والاستفادة منها. والإقطاع ليس عملية تمليك وإنما حق يمنحه الإمام للفرد. ولهذا يشترط أن يقوم الفرد باستثمار الأرض وإحيائها. وإن امتنع انتزعت منه. جاء في كتاب الأموال: أن عمر قال لبلال بن الحارث المزني الذى اقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم العقيق. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل - لتستثمر - فخذ ما قدرت على عمارته - استثماره - ورد الباقي[2]. وقد روى أن عمر قال: انظر ما قويت عليه منها فامسكه، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين. قال: لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر: والله لتفعلن. فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[3].

ومن جهة أخرى اهتم الإسلام بعملية تكوين المدخرات بتنظيمه لعملية الإنفاق. يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان/٦٧).

والإسلام وضع ضوابط للإنفاق الاستهلاكي تحكمها نظرة الإسلام للبخل والتبذير والتقتير على نحو ما سيرد مفصلا في فصل مصادر تمويل الاستثمار.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا. يرضى لكم أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ص ص ٣٠١-٣٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٢.

(٣) يحيى بن آدم القرشي (المتوفى ٢٠٢ هـ) الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه، أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة السلفية ومطبعتها، ١٣٤٧هـ، ص ٩٣.

الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه أمركم . ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال[1].

وجاء في المنتقى في شرح هذا الحديث: يحتمل أن يريد بقوله إضاعة المال ترك تثميره وحفظه. ويحتمل أن يريد به إنفاقه في غير وجهه من السرف والمعاصي[2]. وهذا بلا شك دليل على إهتمام الإسلام بعملية استثمار المال حيث يحتمل أن ترك استثمار المال واكتنازه من الأمور التي ينهانا الله تعالى عنها.

وفي الحديث أن رجلا من الأنصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ فقال بلى حلس[3] نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب[4] نشرب فيه من الماء، فقال ائتني بهما. فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين، فقال رجل أن آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال اشتر بأحدهما طعاما فأنبذه إلى أهلك واشتر بالأخر قدوما فائتني به. فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال: اذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع[5].

---

(١) اخرجه مسلم في باب النهي عن كثرة المسائل من كتاب الأقضية عن أبي هريرة. وأخرجه البخارى عن المغيرة بن شعبة في كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال بلفظ: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال.

(٢) الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ، ٣١٥/٧.

(٣) الحلس: قيل هو كساء رقيق يكون تحت البردعة، ويقال لبساط البيت الحلس.
انظر: لسان العرب، فصل الحاء من حرف السين، مادة حلس.

(٤) القعب: القدح الضخم الغليظ الجافي. وقيل: قدح من خشب مقعر. انظر: لسان العرب، فصل القاف من حرف الباء.

(٥) اخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة عن أنس بن مالك، رقم الحديث ١٦٤١.
وأخرجه ابن ماجه عنه أيضا في كتاب التجارات، رقم الحديث ٢١٩٨ وأخرجه أحمد في مسندة عن أنس ١١٤/٣.

في هذا الحديث نجد الاهتمام الشديد بعملية تكوين المدخرات والاستثمارات . فنجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد باع سلعا معمرة هي في درجة الضروريات من أجل تكوين رأس المال وتراكمه ، حيث اشترى بثمنها آلة إنتاجية لها وزنها في ذلك الوقت وهي القدوم . وقد ترتب على هذه العملية الإنتاجية أن تحصل الرجل على دخل مكنه من شراء أحسن مما كان عنده من سلع .

وجاء أيضا في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: بينما رجل في فلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة : اسق حديقة فلان . فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة[1] . فإذا شرجة[2] من تلك الشراج قد استوعبت فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته فقال ياعبدالله ما اسمك قال فلان ، للاسم الذى سمع في السحابة . فقال له ياعبدالله لم تسألني عن اسمي؟ فقال : إني سمعت صوتا في السحاب الذى هو ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ قال : أما اذ قلت هذا فإني انظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثا[3] .

نلاحظ في هذا الحديث أن هذا الرجل الذى أكرمه الله بماء السحابة لتصرفه الحسن في الأموال التي يحصل عليها من زراعته حيث كان يقسم تلك الأموال إلى ثلاثة مجالات انفاقية :

- الإنفاق الاستهلاكي «آكل أنا وعيالي ثلثا» .
- الإنفاق الخيرى أو التطوعي «فأتصدق بثلثه» .
- الإنفاق الاستثمارى « وأرد فيها ثلثا» .

ومعنى ذلك ان الإنفاق الاستثمارى ، سواء كان إنفاقاً استثماريا صافيا أو إحلاليا ، من أوجه الإنفاق التي حث عليها الحديث الشريف .

(١) الحرة أرض بها حجارة سود كثيرة ، انظر: مختار الصحاح ، مادة ح رر.

(٢) وشرجه جمعها شراج ، وهي مجارى الماء في الحرار ، انظر: لسان العرب ، فصل الشين من حرف الجيم .

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الزهد والرقائق . كما أخرجه أيضا الإمام احمد في مسنده (مسند أبي هريره) ، ٢/٢٩٦ .

كما اهتم الاقتصاد الإسلامي بالمحافظة على الأصول الاستثمارية بكافة أنواعها. حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع منكم دارا أو عقارا فمن أن لايبارك له إلا أن يجعله في مثله[1]. ففي هذا الحديث اهتمام واضح بأحد أنواع الاستثمار الحقيقي، وهو المباني السكنية وغيرها.

بل نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذبح الشاة الحلوب فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا من الأنصار فأخذ الشفرة ليذبح لرسول الله، فقال له صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب[2]. والحقيقة أن الشاة الحلوب تعتبر أصلا إنتاجيا. فالأمر يشمل كل أصل إنتاجي له منفعة حيث يقع تحت دائرة النهي عن تدميره أو عدم الإهتمام به.

وجاءت نظرة مفكري الاقتصاد الإسلامي الأوائل كدليل على قوة الإدراك وسعة الأفق حول هذا الموضوع :

فقد نبه الإمام الغزالي على أهمية الاستثمار والتراكم الرأسمالي وأكد على أهمية توافر السلع الإنتاجية والتي عرفها بأنها آلات الالات. والالات إنها تؤخذ إما من النبات وهو الأخشاب، أو من المعادن كالحديد والرصاص، أو من جلود الحيوانات فيقول: «ثم إن هذه الحرف والصناعات (الحياكة والزراعة، والبناء، والاقتناص) لا تتم إلا بالأموال والآلات. والمال عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به، وأغلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوى الإنسان إليها وهي الدور ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيش كالحوانيت والأسواق والمزارع، ثم الكسوة، ثم أثاث البيت وآلاته، ثم آلات الآلات. وقد يكون في الالات ما هو حيوان كالكلب الة الصيد، والبقر آلة الفلاحة[3].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الرهون عن سعيد بن حريث، برقم ٢٤٩٠، وأحمد في مسنده ٣٠٧/٤، وابو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٢٢
وأخرجه الدارمي في سننه عن سعيد بن حريث ويقول محقق السنن، وفيه اسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف.
انظر: سنن الدارمي، تحقيق عبدالله هاشم، الناشر حديث أكاديمي، باكستان، ١٤٠٤هـ، ١٨٦/٢.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الأشربة كما أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة أيضا في باب النهي عن ذبح ذوات الدر من كتاب الذبائح، رقم الحديث ٣١٨٠.

(3) أبوحامد الغزالي، احياء علوم الدين، دار الندوة الجديدة، بيروت، دون تحديد طبعة أو تاريخ، ٢٢٧/٣.

ويقول في موضع آخر: «فلو لم يجمع الله تعالى البلاد ولم يسخر العباد وافتقرت إلى عمل المنجل الذى يحصد به البر مثلا بعد نباته لنفذ عمرك وعجزت عنه ـ لاحظ كيف نبه على أهمية رأس المال المادى ودوره في العملية الإنتاجية ـ أفلا ترى كيف هدى الله عبده الذى خلقه من نطفة لأن يعمل هذه الأعمال العجيبة والصنائع الغريبة. فأنظر إلى المقراض مثلا وهما جلمان متطابقان ينطبق أحدهما على الآخر، فيتناولان الشيء معا ويقطعانه بسرعة. ولو لم يكشف الله تعالى طريق اتخاذه بفضله وكرمه لما قبلنا وافتقرنا إلى استنباط الطريق فيه بفكرنا، ثم إلى استخراج الحديد من الحجر وإلى تحصيل الآلات التي يعمل بها المقراض، وعمر الواحد منا عمر نوح، وأوتي أكمل العقول لقصر عمره عن استنباط الطريق في اصلاح إنتاج هذه الآلة وحدها فضلا عن غيرها، فسبحان الله . . . وانظر لو خلا بلدك عن الطحان، أو عن الحداد، أو عن الحجام، وهو أخس العمال. أو عن الحائك، أو عن واحد من جملة الصناع، ماذا يصيبك من الأذى وكيف تضطرب عليك أمورك كلها»[1].

والمتعمق في هذا النص يدرك مدى اهتمام الغزالي بعملية تكوين السلع الرأسمالية، سواء أكانت صناعية أو زراعية، ومدى أهميتها في الحياة اليومية.

وقسم الراغب الأصفهاني الصناعات إلى ثلاث أضرب: إما أصول لاقوام للعالم بدونها. وهي أربعة أشياء: الحياكة والزراعة والبناية والسياسة، وإما مرشحة لكل واحد من ذلك، كالحدادة للزراعة، والحلاجة والغزالة للحياكة. وإما ثمره لكل واحد من ذلك ومرتبة له. كالطحانة والخبازة للزراعة، والقصارة للحياكة[2].

فتلاحظ أن هذا النص يبين أن الخبز أو الثياب لا يمكن أن نحصل عليها بدون زراعة وحياكة. والزراعة لا يمكن أن تتوفر بدون حدادة لعمل آلات الزراعة. وكذلك الحياكة لا يمكن أن تتوفر بدون توفر الآلات اللازمة للغزل والحلج. ومعنى ذلك أن السلع الرأسمالية والاستثمار مهمان جدا في الحياة الاقتصادية.

---

(١) أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ٤/١١٩.

(٢) الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ص ٢٠٣.

ويضيف الأصفهاني إلى ذلك أن الله قد سخر الناس لعمل هذه الصناعات كل حسب طبعه وحبه لها. فقد يؤثر الفرد حرفة يكرهها غيره. فالتباين والتفرق والاختلاف في نحو هذا الموضوع سبب الاجتماع والإتفاق[1].

ومن جهة أخرى حث الإسلام على حسن استغلال الأموال وعدم اضاعتها. فقد ذكر صاحب العقد الفريد مايلي: قالوا لا مال لأخرق ولا عيلة على مصلح. وقالوا: إن صاحب الدنيا يطلب ثلاثة ولا يدركها إلا بأربعة، فأما الثلاثة التي تطلب فالسعة في المعيشة والمنزلة في الناس، والزاد في الآخرة. وأما الأربعة التى تدرك بها هذه الثلاثة فهي: إكتساب المال من أحسن وجوهه، ثم التثمير له. ثم إنفاقه فيما يصلح للمعيشة ويرضي الأهل والإخوان، ويعود في الآخرة نفعه، فإن أضاع شيئا من هذه الأربعة لم يدرك شيئا من هذه الثلاثة، إن لم يكتسب لم يكن له مال يعيش به، وإن كان ذا مال واكتساب ولم يحسن القيام به - استثماره - يوشك أن يفنى ويبقى بلا مال، وإن هو أنفقه ولم يثمره لم تمنعه قلة الإنفاق من سرعة النفاد، كالكحل الذى إنما يؤخذ منه على الميل مثل الغبار، ثم هو مع ذلك سريع نفاده، وإن هو اكتسب وأصلح وثمر ولم ينفق الأموال في أبوابها كان بمنزلة الفقير الذى لا مال له، ثم لم يمنع ذلك ماله من أن يفارقه ويذهب حيث لا منفعة فيه كحابس الماء في الموضع الذى تنصب فيه المياه إن لم يخرج منه بقدر ما خرج من أماكن شتى فيذهب الماء ضياعا[2].

نلاحظ أن هذا النص قد ركز على نقطة مهمة جدا وهي أن عملية استثمار الأموال تعد الطريقة الوحيدة لحفظها إذ أن تركها بدون استثمار قد يعرضها للنقص بفعل الزكاة، أو بفعل عوامل أخرى، كانخفاض القوة الشرائية للنقود نظرا لما يشوب الحياة الاقتصادية من تضخم.

ولهذا نجد أن علماء المسلمين قد اهتموا بعملية تثمير الأموال. قال سعد القصر: «ولاني عتبة أمواله في الحجاز، فلما ودعته قال: ياسعد تعاهد - استثمر - صغير مالي

(١) الأصفهاني، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٢) أبو عمر احمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، العقد الفريد، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ ٣٣/٣.

فيكثر، ولا تضيع كثيره فيصغر فإنه ليس يشغلني كثير مالي عن إصلاح قليله"[1].

ومما لا شك فيه إن زيادة معدلات الاستثمار في أية دولة تؤدي إلى تقدمها. وهذا بدوره يكسبها احترام وهيبة الدول الأخرى. وهذا ينطبق على ما يحدث في عصرنا الحاضر. حيث نجد أن الدول المتقدمة والتي تتميز بإرتفاع معدلات نمو الاستثمار فيها تكتسب احترام وهيبة الدول المتخلفة. يقول ابن عبدربه: اعلم أن تثمير المال آلة للمكارم وعون على الدين. ومن فقد المال قلت الرغبة فيه والرهبة منه"[2]. وهذا ينطبق على الدول كانطباقه تماما على الأفراد. قال حكيم: يابني عليك بطلب المال فلو لم يكن فيه إلا أنـه عز في قلبـك وذل في قلب عدوك"[3]. وقال ابن حبان ـ منبها على أهمية الاستثمار ـ : واستثمار المال قوام المعاش، ولابد للمرء من اصلاح ماله وما ارتفع أحد قط من إصلاح ماله"[4].

ومجمل القول أنه طالما أن الإنفاق الاستثمارى ينصرف إلى تكوين أصول مادية وبشرية، وإلى المحافظة على القائم منها. لذلك فإنه سيكون لازما وضروريا لعملية البناء الاقتصادى بلا شك.

وللتدليل على صحة ذلك يمكن أن نتصور إنه لو اقتصر عمل جيل في نشاطه الاقتصادي على الإنفاق الاستهلاكي دون إقامة التجهيزات والآلات والمعارف وغيرها من الأصـول التي تثمـر على مر الأيام لافتقـر المجتمع. وقد عبر عن ذلك الإمام الماوردى بقوله: لولا أن الثاني ـ أي الجيل الثانى ـ يرتفق بما أنشاه الأول حتى يصير به مستغنيا لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان مالا خفاء فيه"[5].

وأمـا عن أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فتتلخص في: أن الاستثمار

---

(١) ابن عبدربه، المرجع السابق ٣/٣٤.

(٢) ابن عبدربه، المرجع السابق ٣/٢٨ وقد نسب الكلام إلى الجاحظ في كتاب الادب.

(٣) ابن عبدربه، المرجع السابق، ٣/٢٨.

(٤) أبو حاتم محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعه السنة المحمدية، ١٣٩٤هـ، ص ٢٢٨.

(٥) د/ شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٨.

يستهدف في النهاية تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامية الذى يساعد بدوره على تحقيق الرخاء لكل فرد، وذلك بإشباع حاجاته الروحية والفكرية والجسمية، فالاستثمار لا يهدف إلى اشباع الحاجات الاقتصادية ـ المادية ـ للإنسان فقط، وإنما يستهدف بشكل أساسي إشباع الحاجات الروحية. «يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»،[1]. فالاستثمار اذن وسيلة لتحقيق عبادة الله وخلافته في أرضه بكل ما يشمله ويتطلبه هذه الهدف النهائي من أهداف مرحلية كثيرة.

(١) د. شوقي دنيا. المرجع السابق، ص ص ٩٣، ١٤٧.
والحديث أخرجه أحمد في المسند عن عبدالله بن مسعود، ١/٤٤٧.

الفصـل الثانـى

العوامل المحددة للإنفاق الاستثماري في الاقتصاد الوضعى

٢/ ١ دالة الاستثمار.

٢/ ٢ العوامل الأخرى المؤثرة على الاستثمـــار.

٢/ ٣ النظام الجماعي (الاشتراكي) والطلب الاستثمـاري.



(العوامل المحددة للإنفاق الاستثماري في الاقتصاد الوضعي)

مقـــدمـــة :

سبق القـول بأن الإنفاق الاستثماري من أكثر المتغيرات تقلبا في نظرية الدخل القومي ، ولعل السبب في ذلك هو أن الإنفاق الاستثماري يتأثر بكثير من العوامل الكيفية (النوعية) التي يصعب قياسها كميا بإيجاد علاقة دالية ثابتة فيما بينها ، باعتبارها متغيرات مستقلة وبين الإنفاق الاستثماري باعتباره متغيرا تابعا . ولهذا فإن الإنفاق الاستثماري أكثر تعقيدا وتقلبا من الإنفاق الاستهلاكي ، الذى يعتبر ـ نسبيا ـ أكثر استقرارا من الإنفاق الاستثماري .

ومن بين العوامل التي تؤثر على الاستثمار عامل التوقعات ، وخصوصا إذا علمنا أن الإنفـاق الاستثماري يرتبط بآلة أو بمعدات لها عمر إنتاجي قد يصل إلى عدد من السنوات . وتعتمد هذه التوقعات المستقبلية عن الأرباح والظروف السياسية والمناخية على المقـدرة من جانب المنظمين وأرباب الأعمال على التنبوء المستقبلي، وليس على معلومات مؤكدة . ومعنى ذلك أن الاستثمار يتوقف على الاعتبارات النفسية وغيرها من العوامل غير المحسوسة التي تؤثر في سلوك أصحاب المشروعات والمستثمرين . ومن الواضح أنه لا يمكن قياس مثل هذه العوامل كميا لكي نصل إلى نتائج وعلاقات ثابتة . ومن هنا كانت صعوبة التوصل إلى دالة محددة وإلى نظرية شاملة يمكن أن توضح بشكل مباشر كافة العوامل التي تؤثر على الإنفاق الاستثماري . ولذلك سيكون تحليلنا للإنفاق الاستثمارى في جوهره تحليلا لمختلف العوامل التى من شأنها التأثير على توقعات المشروعات بالنسبة إلى ما ستحصل عليه من عائد من وراء إنفاقها الاستثماري[1] .

---

(1) انظر: Campbell R Mc Connell, Economics, (McGraw Hill) New York 1978, PP: 242-243.

د/ أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٣٨ - ٢٤٠ .

٢/ ١ دالة الاستثمار :

يقبل المستثمرون على الاستثمار إذا كان مربحا، أي إذا كانت الإيرادات المتوقعة من الاستثمار أكبر من التكاليف التي سيقومون بتحملها.

ولكن كيفية تحديد نسبة الربح والعوامل المؤثرة عليها تعتبر موضوعا حيويا تعرض لكثير من البحث والدراسة من قبل علماء الاقتصاد. ولقد حاول هؤلاء العلماء الوصول إلى إجابة على سؤال يهم الكثير من رجال الأعمال وهو: هل الاستثمار مربح أم لا ؟.

وتكمن الصعوبة في الإجابة على هذا السؤال في أن قرار الاستثمار الذى نحن بصدد الحديث عنه يتميز بأنه استثمار طويل الأجل، فشراء آلة استثمارية لها عمر إنتاجي قد يصل إلى عشر سنوات مثلا؛ يتطلب حساب العائد المتوقع على مدار العمر الإنتاجي للآلة، وليس فقط لسنة واحدة. ولهذا فإن عملية حساب ربحية هذا الأصل الرأسمالي تحتاج إلى شيء من التعمق.

وعلى هذا الأساس يمكن القول إنه ربما لا يكون هناك قرار في ميدان الأعمال أهم من قرار الاستثمار طويل الأجل. فهو قرار يتعلق باستثمار أموال حاضرة، ولا يتوقع الحصول على أي عائد قبل مرور سنة على الأقل من بداية الاستثمار. واستخدام فترة سنة هنا مسألة حكمية، حيث إنه إذا كان العائد قبل سنة فإن ذلك يعتبر ـ غالبا ـ من العمليات الجارية ولا يدخل في مفهوم الاستثمار. فالاستثمار ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها بعد مدة طويلة في المستقبل.

وعلى هذا الأساس فإن نجاح المنشآت في المستقبل يتوقف على قرارات الاستثمار التي تتخذ في الحاضر، ولهذا فإن أي خطأ في تقدير أهمية الاستثمار تكون نتائجه خطيرة، وتزداد الخطورة كلما كانت المبالغ المطلوب استثمارها كبيرة، وكلما كانت الأحوال الاقتصادية بالبلاد في تغير سريع. يقول شومبيتر: إن الاستثمار طويل الأجل في ظل تغيرات سريعة مثل محاولة إصابة هدف ليس فقط غير واضح، وإنما يتحرك ويتحرك بطريقة لا يمكن توقعها[1].

(١) د/ سيد الهوارى، الادارة المالية (منهج اتخاذ القرارات)، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ص ٥١ ـ ٥٢.

وقد حاول بعض الاقتصادين وعلى رأسهم اللورد كينز أن يتوصلوا إلى دالة الاستثمار من خلال ربط الإنفاق الإستثماري كمتغير تابع بالعائد المتوقع من الاستثمار، ـ الكفاية الحدية لرأس المال ـ وسعر الفائدة، كمتغيرات مستقلة.

ولهذا فإن هذا البحث سوف يشرح بالتفصيل هذين المحددين، ثم يتطرق إلى العوامل الأخرى المحددة والمؤثرة على دالة الاستثمار.

٢/١/١ الكفاية الحدية لرأس المال : (Marginal efficiency of capital)

إن الربح والخسارة التي يهتم بها رجال الأعمال من القيام باستثمار معين تقوم أساسا على العلاقة بين ثلاثة أشياء:

- تيار الايرادات المتوقعة من السلعة الرأسمالية (الأصل الرأسمالي).
- سعر شراء هذه السلعة (تكاليف الأصل الرأسمالي).
- تكلفة تمويل الاستثمار (سعر الفائدة السوقي).

وإذا كنا نتحدث عن الدخل المتوقع في المستقبل فإن الأمر يتطلب لحساب نسبة الربحية حسابا سليما أن نفرق بين القيمة الحالية والقيمة الاجلة للايرادات الصافية المتوقعة من استخدام أصل رأسمالي حتى يمكن تقدير تكلفة رأس المال النقدي والايرادات الصافية السنوية التي تمثل الفرق بين الايرادات الكلية المتوقعة والتكاليف الخاصة بتشغيل الأصل وصيانته.

والقيمة الحالية لمبلغ اجل، أي ينتظر الحصول عليه بعد فترة ما، تحدد القدر من هذا المبلغ الذى إذا توفر اليوم وأمكن ايداعه في أحد المصارف بسعر الفائدة السائد في السوق لأعطى قيمته الاجلة. ولتوضيح ذلك نفترض أن سعر الفائدة السوقي كان ٥٪ فإذا أقرض شخص مبلغ ٩٥,٢٤ دولار بهذا السعر لمدة سنة فإنه سوف يستلم في نهاية السنة ١٠٠ دولار. (٩٥,٢٤ + (٩٥,٢٤ × ٥٪) = ١٠٠ دولار).

ومعنى ذلك ان القيمة الحالية لمبلغ ١٠٠ دولار يستلم بعد سنة هي ٩٥,٢٤ عند سعر فائدة ٥٪.

ويمكن توضيح ذلك بالمعادلة التالية :

$$\text{القيمة الحالية} = \frac{\text{القيمة الآجلة}}{(١ + \text{ف})^{\text{ن}}} = \frac{١٠٠}{(١ + ٥٪)} = ٩٥,٢٤$$

$$\text{أو القيمة الآجلة} = \text{القيمة الحالية} \times (١ + \text{ف})^{\text{ن}}$$

والقيمة الحالية لـ ١٠٠ دولار يستلم بعد سنتين عند سعر فائدة ٥٪ هي :

$$\text{القيمة الحالية} = \frac{١٠٠}{(١ + ٥٪)^{٢}} = ٩٠,٧٠$$

وبوجه عام نستطيع إيجاد القيمة الحالية لأي مبلغ يستلم في المستقبل عن طريق خصم القيمة الآجلة باستخدام سعر الفائدة السوقي .

وكلما ارتفع سعر الفائدة(*) انخفضت القيمة الحالية للمبلغ الآجل. فمثلا مبلغ ١٠٠ دولار ينتظر الحصول عليه بعد خمس سنوات تختلف قيمته على أساس سعر الفائدة كالآتي :

- عند سعر فائدة ٤٪ تكون القيمة الحالية = ٨٢,١٩.
- عند سعر فائدة ٥٪ تكون القيمة الحالية = ٧٨,٣٥.
- عند سعر فائدة ٦٪ تكون القيمة الحالية = ٧٤,٤٣.[١]

ولتوضيح ما سبق بشكل أدق نسوق هذا المثال البسيط: نفترض وجود أصل رأسمالي قيمته ١٠٠ دولار وعمره الانتاجي سنة واحدة، وأنه سيدر عائدا صافيا مقداره ١٢٠ دولار، وأن سعر الفائدة ٦٪. ومعنى ذلك أن استخدام هذا الأصل سيحقق ربحا اجماليا مقداره ٢٠ دولار (١٢٠ - ١٠٠) أي بنسبة ٢٠٪. وهذه نسبة ربح اجمالية مرتفعة اذا ما قورنت بسعر الفائدة السائد. وإذا كان المستثمر مقترضا لقيمة الأصل(**) فإنه سيقوم في نهاية العام بدفع ٦ دولارات من قيمة العائد الصافي ويكون

(*) يجب التنبيه إلى أن المقصود بسعر الفائدة هنا هو السعر المركب وليس البسيط.

(١) د/ أبوبكر متولي، مبادىء النظرية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٧٩م، ص ٨٦

(**) تتطلب الحسابات الاقتصادية السليمة حساب تكلفة رأس المال النقدي سواء كان مقترضا أو متوافرا لدى المستثمر من أمواله الخاصة. وفي الحالة الأخيرة تعتبر التكلفة تكلفة الفرصة البديلة (Opportunity cost). أى العائد الذى سيحصل عليه لو أقرض ماله

انظر : Paul wonnacott, Macroeconomics. OP Cit, 1978, P98

المتبقى ١٤ دولارا تمثل ربحه الصافي وبنسبة ١٣,٢٪ (حيث ينسب الربح إلى قيمة القرض وفوائده، والتي تمثل في الواقع ثمن الأصل بالنسبة للمقترض.

ويلاحظ في المثال السابق أننا قارنا بين مبالغ آجلة سيتم الحصول عليها بعد عام، أي بين العائد الصافي وجملة المبلغ المقترض. ولكن في الحقيقة إن الأصول الرأسمالية ذات أعمار إنتاجية متفاوتة، كما أن ايراداتها متفاوته أيضا. ولهذا فإن حساب نسبة الربح بالطريقة السابقة يصبح معقدا جدا. ولهذا يرى بعض الاقتصاديين أنه من الأسلم استحضار القيمة الحالية للايرادات والعوائد الصافية السنوية المتوقعة على أساس سعر الفائدة السائد حيث يمثل تكلفة رأس المال، وبالتالي فإن طرح ثمن الأصل من القيمة الحالية للعوائد الصافية المتوقعة سوف يعطينا مقدار الربح الصافي، ومن ثم ينسب إلى ثمن الأصل ونعرف بالتالي نسبة أو معدل الربح من استخدام الأصل الرأسمالي[1].

ومن هذا المنطلق يمكن أن نتعرف على نسبة الربحية في مثالنا السابق:

$$\text{القيمة الحالية} = \frac{١٢٠}{(١ + ٦\%)} = ١١٣,٢.$$

فإذا خصمنا قيمة الأصل تبقى لدينا ربحا قدره ١٣,٢ دولار

(١١٣,٢ - ١٠٠)، أى بنسبة ١٣,٢٪.

ويمكن توضيح ذلك أكثر باستخدام:

ق = القيمة الحالية.

$ع_١، ع_٢، ع_٣، \ldots، ع_ن$ = العوائد المتوقعة

ف = سعر الفائدة.

$$ق = \frac{ع_١}{(١ + ف)} + \frac{ع_٢}{(١ + ف)^٢} + \ldots\ldots + \frac{ع_ن}{(١ + ف)^ن}$$

(١) انظر: د. أبوبكر متولي، مبادىء النظرية الاقتصادية، مرجع سابق ص ٨٩.
Thomas F. Dernbury & P.M. Modougall, Macro Economics. Op. Cit, PP 95-96

وفي حالة معرفة المبالغ المتوقعة التي سوف تدرها الآلة كعوائد ولنفترض أنها كانت ١٠٠ دولار كل سنة، وعمر الآلة كان ٥ سنوات وسعر الفائدة ٥٪، فعلى ذلك:

$$ق = \frac{١٠٠}{(١ + ,٠٥)} + \frac{١٠٠}{(١ + ,٠٥)^{٢}} + \frac{١٠٠}{(١ + ,٠٥)^{٣}} + \frac{١٠٠}{(١ + ,٠٥)^{٤}} + \frac{١٠٠}{(١ + ,٠٥)^{٥}}$$

$$= ٩٥,٢٤ + ٩٠,٧٠ + ٨٦,٣٨ + ٨٢,٢٧ + ٧٨,٣٥ = ٤٣٢,٩٤ .$$

والآن نفترض أن سعر الشراء أو تكلفة السلعة الانتاجية (ك) معروف، وكذلك تدفقات العوائد الصافية $ع_{١}$ ، $ع_{٢}$ ، . . . $ع_{ن}$

والـذى نريد أن نتعرف عليه الآن هو السعر الذى يجعل القيمة الحالية للعوائد المتـوقعـة من الأصل الإنتاجي مساوية لتكلفة الأصل أو سعر العرض (ك). وفي المعادلة التالية نريد أن نعرف قيمة (ر) بمعرفة قيم ك، ع.

$$ك = \frac{ع_{١}}{(١ + ر)^{١}} + \frac{ع_{٢}}{(١ + ر)^{٢}} + \ldots\ldots + \frac{ع_{ن}}{(١ + ر)^{ن}}$$

ويجب أن نلاحظ أن السعر أو المعدل الذى سنجده في المعادلة السابقة وأشرنا اليه بعلامة (ر) يختلف عن سعر الفائدة السوقي (ف) وسنوضح الفرق بعد قليل.

وإذا عرفنا قيمة (ك) وكذلك العوائد السنوية أمكننا التعرف على قيمة (ر). فإذا كانت:

ك = ٤٢٧,٠٢ دولار.

وكانت العوائد السنوية للآلة هى ١٠٠ دولار كل سنة لمدة خمس سنوات هى عمر الآلة، فإن (ر) في هذه الحالة تساوى ٥,٥٪ عن طريق حل المعادلة التالية:

$$٤٢٧,٠٢ = \frac{١٠٠}{(١+ر)^{١}} + \frac{١٠٠}{(١+ر)^{٢}} + \frac{١٠٠}{(١+ر)^{٣}} + \frac{١٠٠}{(١+ر)^{٤}} + \frac{١٠٠}{(١+ر)^{٥}}$$

ويمكن اتباع هذه الطريقة لتحديد قيمة أي مبلغ آخر حتى ولو كانت العوائد المتوقعة متفاوته في كل عام.

ويمكن الحصول على قيمة (ر) عن طريق التجربة والخطأ حتى نصل إلى السعر

للعوائد الصافية المتوقعة (ع ١ ، ع ٢ ، . . . . ، ع ن) الذى يساوى بين سعر العرض (ك) وبين القيمة الحالية (ق).

ويجب التنبيه إلى أنه كلما كان سعر الشراء أو تكلفة الأصل مرتفعة تطلب ذلك استخدام سعر خصم (ر) أقل، والعكس إذا كان سعر الشراء منخفضا.

ففي المثال السابق إذا كانت :

ك = ٤٨٥,٣٥ دولار. فان قيمة (ر) ستكون ١٪، ولكن اذا كانت ك = ٢٩٩ دولار، فاننا سنجد أن قيمة (ر) ستكون ٢٠٪.

وهذا السعر أو المعدل الذى يجعل القيمة الحالية للعوائد الصافية المتوقعة مساوية لتكلفة الأصل هو ماسماه كينز بالكفاية الحدية لرأس المال. وقد أصبح هذا المصطلح جزءا من نظرية رأس المال والاستثمار.

والمهم في هذا هو أننا يمكن باستخدام الطريقة السابقة أن نتعرف على الكفاية الحدية لرأس المال (ر). وبمقارنة (ر) بمعدل الفائدة السوقي (ف) نستطيع أن نتعرف على ربحية الاستثمار من عدمها.

وفي المثال السابق اذا كانت (ر) = ٥,٥٪، وكان سعر الفائدة يساوى ٦٪، فمعنى ذلك أن الاستثمار غير مربح، ولكن إذا كان سعر الفائدة السوقي ٥٪ فإنه يمكن اعتبار الاستثمار مربحا في هذه الحالة.

ونظرا لأن كل من الكفاية الحدية لرأس المال (ر)، وسعر الفائدة (ف) عبارة عن نسب مئوية، فقد يعتقد البعض أنهما سواء. ولكن في الحقيقة هناك اختلافا كبيرا بينهما. فتقدير رجل الأعمال لقيمة (ر) أو الكفاية الحدية لرأس المال لا يعتمد على قيمة (ف)، ولكن تقدير الربحية هو الذى يعتمد على المقارنة بين هاتين النسبتين، ومستوى (ف) يتحدد بغض النظر عن أن السلعة الرأسمالية ستشترى أم لا، ولكن (ف) لا تحدد على أية حال الكفاية الحدية لهذه السلعة[1].

(١) انظر: Edward shapiro, Macro economic analysis, op Cit, PP 158 163.

ولعل سبب الخطأ القائم هو أن بعض الاقتصاديين يستخدم سعر الفائدة لحل المعادلة التالية :

$$\text{القيمة الحالية} = \frac{\text{ع}_{١}}{(\text{١ + ف})^{١}} + \frac{\text{ع}_{٢}}{(\text{١ + ف})^{٢}} + \dots + \frac{\text{ع}_{\text{ن}}}{(\text{١ + ف})^{\text{ن}}}$$

ثم يقارن النتيجة التي يحصل عليها والتي تمثل القيمة الحالية للعوائد المتوقعة بسعر العرض أو تكاليف الأصل الرأسمالي (ك)

فإذا وجد أن القيمة الحالية أكبر من (ك) فمعنى ذلك أن الاستثمار مربح ، والعكس اذا كان سعر العرض (ك) أكبر من القيمة الحالية للعوائد المتوقعة من الأصل الرأسمالي .

والحقيقة أنه يمكن التعرف على ربحية الاستثمار بكلا الطريقتين. أي باستخدام سعر الفائدة السوقي واعتباره سعر خصم، أو باستخدام سعر الخصم الذى يساوى بين القيمة الحالية للعوائد المتوقعة وبين سعر العرض، ثم مقارنة هذا السعر الذى هو الكفاية الحدية لرأس المال، بسعر الفائدة السوقي(*).

(*) يمكن توضيح ذلك في هذا المثال العددى البسيط : نفترض أن : ك = ١٠٢٧,٩٦ دولار ، عدد سنوات العمر الإنتاجي للآلة = ٣ سنوات، والعائد الصافي المتوقع في العمر الإنتاجي للآلة مرتبا هو: $\text{ع} = ٤٠٠$، $\text{ع}_{٢} = ٣٨٠$، $\text{ع}_{٣} = ٣٥٠$.

وعليه يمكن أن نتعرف على ربحية الاستثمار باستخدام احدى الطريقتين :

١ ـ اعتبار سعر الفائدة كسعر خصم، وبالتالى مقارنة القيمة الحالية للعوائد الصافية المتوقعة (ق) بتكاليف الأصل (ك)، ويكون الاستثمار مربحاً إذا كانت :

ق > ك . . . . . (١)

٢ ـ أو باستخدام الطريقة الأخرى والتي تقوم أساسا على التعرف أولا على قيمه (ر) سعر الخصم ومقارنته بسعر الفائدة السوقي (ف) ويكون الاستثمار مربحا إذا كان :

ر > ف . . . . (٢)

فالمثال السابق يمكن حله بإحدى الطريقتين (١)، (٢).

الطريقة رقم (١) : ونميز فيها بين ثلاث حالات :

حالة (أ) : لنفترض أن ف = ١٠٪ وعليه تكون :

$$\text{ق} = \frac{٤٠٠}{(\text{١ + ١٠٪})} + \frac{٣٨٠}{(\text{١ + ١٠٪})^{٢}} + \frac{٣٥٠}{(\text{١ + ١٠٪})^{٣}} = \text{٩٤٠,٦٥} = \text{١٠٢٧,٩٦}$$

على أنه يجب التأكيد على أن سعر الفائدة ليس هو سعر الخصم، وانما هما سعران مختلفان كما سبق القول.

وهذا المصطلح الجديد الذى أطلق عليه كينز الكفاية الحدية لرأس المال يقيس معدل العائد المتوقع من استثمار معين إلى نفقة هذا الاستثمار نفسه. وتعرف الكفاية الحدية لرأس المال بالنسبة إلى نوع معين من الاستثمار بأنها: سعر الخصم الذى من

اى أن الاستثمار يكون [illegible] مرغوب فيه لأن ق أصغر من ك

حالة (ب) : نفترض أن ف = ٣٪ وعليه يكون

$$ق = \frac{٤٠٠}{(١ + ٣٪)} + \frac{٣٨٠}{(١ + ٣٪)^{٢}} + \frac{٣٥٠}{(١ + ٣٪)^{٣}} = ١٠٦٦,٨٥ > ١٠٢٧,٩٦$$

اى أن الاستثمار يكون مرغوبا فيه لأن ق أكبر من ك

حالة (جـ) : نفترض أن ف = ٥٪ وعليه يكون

$$ق = \frac{٤٠٠}{(١ + ٥٪)} + \frac{٣٨٠}{(١ + ٥٪)^{٢}} + \frac{٣٥٠}{(١ + ٥٪)^{٣}} = ١٠٢٧,٩٦ \text{ دولار}$$

وهذا الاستثمار ليس مربحا ولا خاسرا لأن ق = ك = ١٠٢٧,٩٦

اما حل المثال بالطريقة (٢)

فيتطلب أولا أن نقوم [illegible] (ر) بحل المعادلة التالية

$$ك = \frac{ع_{١}}{(١ + ر)} + \frac{ع_{٢}}{(١ + ر)^{٢}} + \frac{ع_{٣}}{(١ + ر)^{٣}}$$

حيث (ر) هى سعر الخصم الذى [illegible] ك أو هو الكفاية الحدية لرأس المال كما سبق القول.

$$١٠٢٧,٩٦ = \frac{٤٠٠}{(١ + ر)} + \frac{٣٨٠}{(١ + ر)^{٢}} + \frac{٣٥٠}{(١ + ر)^{٣}}$$

ويمكن بالتجربة والخطأ أن نصل إلى معرفة قيمة (ر) حيث نجد أنها فى المعادلة السابقة = ٥٪

فإذا افترضنا أن

(١) ف = ١٠٪ أى أن ر < ف فيكون الاستثمار غير مرغوب فيه.

(٢) ف = ٣٪ أى أن ر > ف فيكون الاستثمار مقبولا.

(٣) ف = ٥٪ أى أن ر = ف فالأمر سواء

انظر: [illegible] الاقتصاد [illegible] مرجع سابق، ص ٨٨٥ وما بعدها

شأنه جعل القيمة الحالية لسلسلة الايرادات السنوية المتوقعة من الأصل الانتاجي محل الاستثمار مساوية لنفقة استبدال هذا الأصل أو لثمن عرضه[1].

ومن الواضح أن هذا المصطلح يعتمد على ثلاثة عناصر مهمة :

- الايرادات المتوقعة السنوية.
- التكاليف المتوقعة.
- سعر العرض أو تكلفة الاحلال.

ولتوضيح أهمية تلك العناصر دعنا نتصور أن منشاة اقتصادية زراعية تريد أن تشتري أصلا انتاجيا وليكن جراراً (Tractor) مثلا لإستخدامه في عمليات الحرث، ويمكن للمنشأة أن تحصل على عائد من عمليات الحرث في كل عام. ويطلق على هذا العائد الايرادات السنوية أو تيار الدخل، ويجب على المنشأة أيضا أن تحتسب التكاليف التي ستتحملها والتي ستتمثل في هذا المثال في تكاليف الزيوت وأجور العمال والضرائب وغيرها من المصاريف الأخرى، ويطلق عليها تيار التكاليف (Stream of cost) والفرق بين هذين التيارين يطلق عليه تيار صافي الدخل (Stream of net returns) للجرار، ولا يجب أن يقتصر اهتمام المنشأة فقط بالعائد المتوقع (Prospective yield) من الجرار، ولكن ينبغي أن نأخذ في الحسبان تكاليف الجرار أو ثمن عرضه، ويقصد بها تكلفة احلال هذا الجرار بجرار جديد يشابه تماما الجرار الذى سيتم الاستثمار فيه، ويطلق على تكلفة العرض تكلفة الاحلال (Replacement cost)[2]

وبوجه عام يمكن القول إن المنشأة حينما تقرر إنفاقا استثماريا في شكل شراء أصل إنتاجي جديد إنما تنظر أولا إلى ذلك التيار من الايرادات السنوية التي تتوقع الحصول عليه نتيجة لبيع منتجات هذا الأصل طول عمره الإنتاجي. والمقصود بالايرادات السنوية هنا الايرادات الصافية بعد خصم نفقات الإنتاج الجارية، كالمواد الخام والوسيطة والايجار وأجور العمال وغيرها من المدخلات الأخرى كالضرائب.

(١) انظر : Keynes. the general theony. op. cit.P: 135 .

(٢) انظر : د. احمد الفيل، اساسيات علم التحليل الاقتصادى الكلي، مرجع سابق، ص ٥١

ويلاحظ أن الفائدة على الأموال التي استخدمت في شراء الآلة لا تدخل ضمن النفقات التي أشرنا إليها، وذلك حتى نتمكن من مقارنة معدل العائد الصافي من الاستثمار في الآلة (الكفاية الحدية لرأس المال) بسعر الفائدة، ومن ثم يتم اتخاذ القرار الاستثماري.

ولكن هذه الايرادات المتوقعة ليست هي كل ما يتعين على المنشأة أن تأخذه في الاعتبار وهي بصدد القيام بالاستثمار محل البحث، بل يجب عليها بالاضافة إلى ذلك أن تفكر في الثمن الذى ستدفعه للحصول على الأصل الإنتاجي الجديد محل البحث أو إنتاجه، والذى يعرف بثمن عرض الأصل الإنتاجي. ولا يقصد بثمن العرض هذا ثمن الأصل الإنتاجي الموجود فعلا من قبل والمشابه للأصل محل البحث، بل يقصد به الثمن الذى يجب دفعه لمنتج السلع الرأسمالية حتى يقبل القيام بإنتاج وحدة اضافية. فهو إذن ليس الثمن الذى يدفع للحصول على سلعة رأسمالية موجودة في السوق قد إنتجت من قبل، بل هو تكلفة إنتاج وحدة اضافية جديدة من الأصل الرأسمالي. ولهذا يطلق على سعر العرض نفقة الاستبدال. وهذه تسمية أوضح في الدلالة على أن المقصود بنفقة الأصل الإنتاجي هو ذلك الثمن الذى يجب دفعه للحصول على أصل إنتاجي جديد تماما(*).

وفي مصطلح الكفاية الحدية لرأس المال فإن كلمة كفاية تشير إلى نسبة العائد الصافي من رأس المال إلى نفقته، أما كلمة الحدية فإنها تدل على أن هذه الكفاية إنما تنصرف إلى الاضافات الجديدة إلى رأس المال الموجود فعلا وليس إلى هذا الرأسمال نفسه(1).

ومن هذا المنطلق فإن أي تغير في العناصر السابقة كما أو كيفا سيؤثر على الكفاية الحدية لرأس المال. فارتفاع الايرادات المتوقعة، سواء كان ذلك بزيادة الكميات المباعة أو بارتفاع أسعارها أو بهما معا، أو انخفاض التكاليف المتوقعة ستؤدي إلى ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال. كما أن انخفاض سعر عرض الأصل الإنتاجي من شأنه أن يزيد من الكفاية

(*) يلاحظ أن تكلفة شراء الآلة والتي تسمى بثمن العرض لا تدخل ضمن تيار التكاليف الذى قمنا بخصمه من تيار العائد للحصول على صافي العائد المتوقع. وهذا يعني أن صافي العائد المتوقع يتضمن مخصص الاهلاك السنوي، أى أن أقساط الاهلاك لا تخصم من تيار العائد المتوقع على خلاف بقية التكاليف كما سبق القول، ومن الواضح أن مجموع القيمة الحالية لكل من صافي العائد المتوقع وقيمة الآلة بعد استهلاكها لابد وأن تتعادل مع ثمن العرض

انظر صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص ص ٢٣٢ - ٢٣٧.

(١) د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ٢/٢٤٤

الحدية، ونظرا لارتباط الايرادات والتكاليف بالمستقبل، فإننا نجد أن التوقعات تلعب دورا كبيرا في تحديد الكفاية الحدية لرأس المال، سواء تعلقت هذه التوقعات بالكميات المباعة أو بالأسعار أو بالنمو السكاني أو التقدم التقني أو بالسياسة المالية أو النقدية للدولة أو بالعوامل النفسية والاجتماعية للمستثمرين. وهذا ما سنفصله تحت مبحث العوامل الأخرى المؤثرة على الاستثمار.

ويتم القرار الاستثماري بمقارنة معدل الربحية (الكفاية الحدية لرأس المال) بتكلفة تمويل الاستثمار. ومن هذه المقارنة تتضح ربحية الاستثمار من عدمها. فإذا تبين أن الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من معدل تكلفة التمويل (سعر الفائدة)، سواء كانت هذه التكلفة فعلية في حالة كون الأموال مقترضة أو كانت تكلفة فرصة بديلة في حالة كون الأموال مملوكة للمنشأة، ففي هذه الحالة سيتم الاستثمار والعكس بالعكس[1].

- جدول الكفاية الحدية لرأس المال ودالة الاستثمار

اذا كان هناك تصور واضح لدى الشركة لقيمة الكفاية الحدية للاستثمار بالنسبة لأى مشروع تفكر في القيام به، فيمكن للشركة أن تقوم بترتيب المشروعات تحت الدراسة ترتيبا تنازليا حسب الكفاية الحدية للاستثمار، وبالتالى يمكن الحصول على جدول أو منحنى الكفاية الحدية للاستثمار بالنسبة لهذه الشركة.

فمثلا قد ترى شركة مقاولات أن شراء شاحنة تكلف ١٠٠٠٠ دولار، تحقق أعلى معدل للعائد ٢٠٪ مثلا، في حين أن شراء آلة للرض (كسارة) تكلفتها ٢٠٠٠٠ دولار

(١) انظر لمزيد من التفصيل :

Edward shapiro, Macro economic analysis, op. Cit PP: 158-163.

Thomas F. Dernburg and Duncan M. Mcdougall. M. Mcdougall. Macro economics the measurement, analysis and control of aggregate Economic activity (Mc Craw Hill book company), New York 1963, PP: 95-96.

د/أبوبكر متولي، مبادىء النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ٨٦ ـ ٩٢.

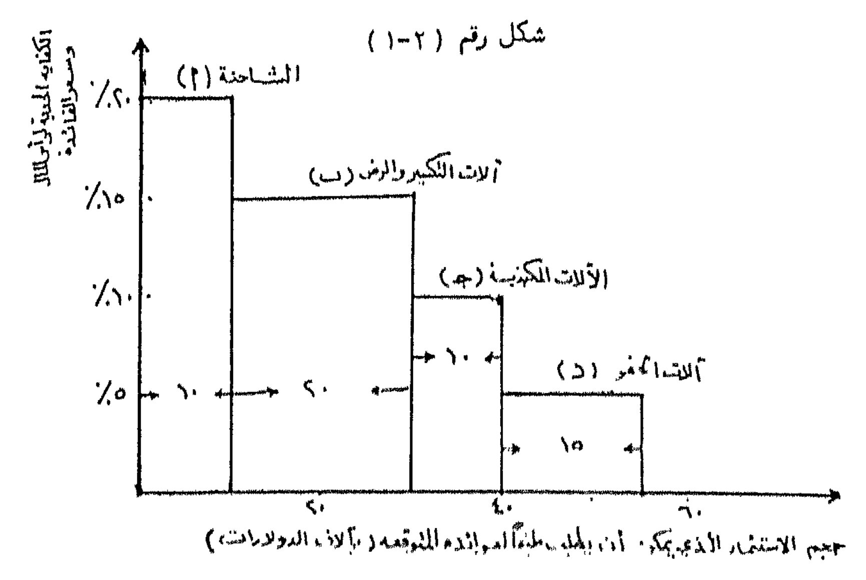
ج. آكلي. الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ٢/ ٨٨٥ ـ ٨٩١.

د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦.

د/ صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص ص ٢٣٢ ـ ٢٣٧

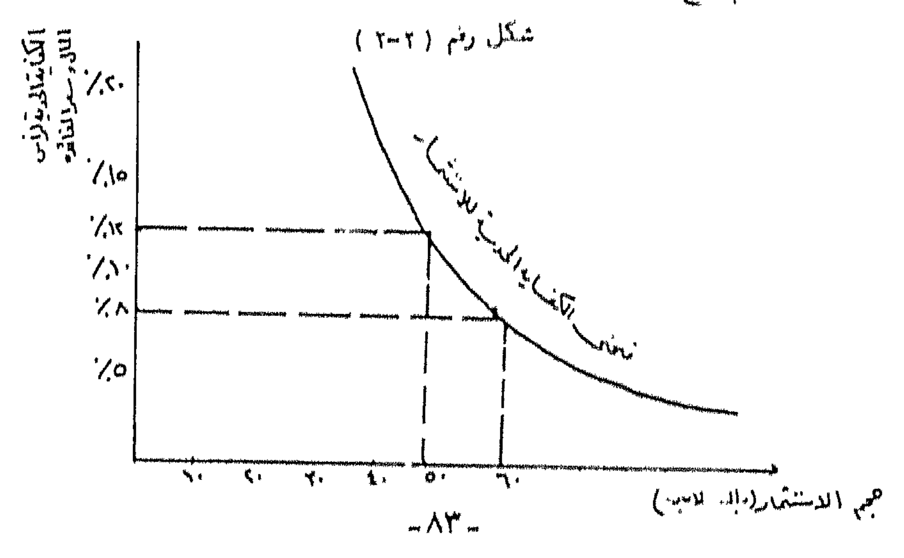
تحقق عائدا قدره ١٥٪، وأن شراء الآلات المكتبية ستكلف ١٠٠٠٠ دولار في حين أنها تحقق عائدا قدره ١٠٪، وأن آلات الحفر التي تتكلف ١٥٠٠٠ دولار تحقق عائدا قدره ٥٪.ومن هذا المثال يمكن أن نحصل على منحنى الطلب الاستثماري الفردي كما في الشكل (٢-١)، حيث يشير إلى أنواع الاستثمار السابقة بالنقاط (أ، ب، جـ، د).

شكل رقم (٢-١)



ويمكن اشتقاق منحنى الكفاية الحدية للاستثمار للاقتصاد ككل بهذه الدالة الموضحة بالشكل رقم (٢-٢) حيث يمكن الحصول على منحنى الكفاية الحدية للاستثمار إذا تم جمع كافة الطلبات الاستثمارية الفردية أفقيا.

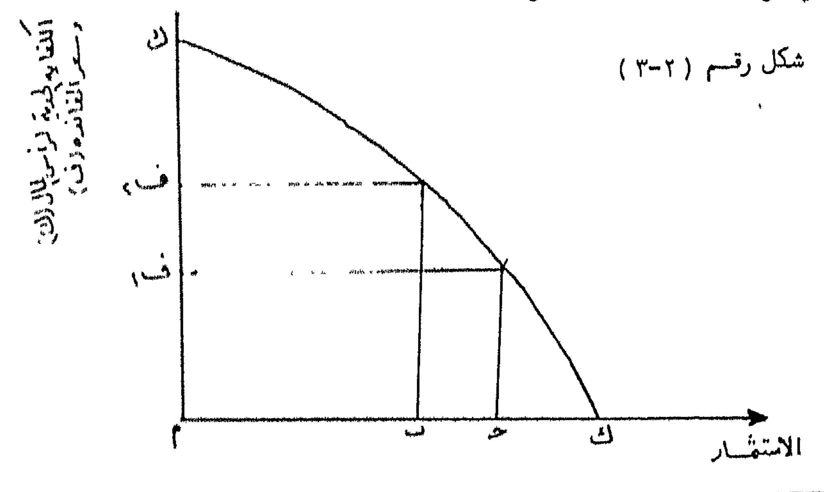
شكل رقم (٢-٢)



ويتضح من الشكل (٢-٢) أن لكل مستوى من الطلب الاستثمارى قيمة محددة من الكفاية الحدية للاستثمار تتفق مع هذا المستوى، وبمجرد معرفة سعر الفائدة الذى لابد وأن تدفعه الشركة للحصول على الأموال اللازمة، يمكننا معرفة مستوى الطلب الاستثمارى الذي يحقق التعادل بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة.

فمثلا لو كان سعر الفائدة ٨٪ فإن حجم الطلب الاستثمارى سيكون ٦٠ مليون، وعلى مستوى الشركة في المثال السابق ستكون المشروعات الاستثمارية الأولى هي المطلوبة، ولكن الطلب على آلات الحفر لن يتم، لأن هذا الطلب سيكلف أكثر مما يعطي كعائد. ولو كان سعر الفائدة ١٢٪ فإن الشركة لن تقوم بشراء الآلات المكتبية. وعلى مستوى الاقتصاد بوجه عام فإن سعر فائدة ١٢٪ سوف يخفض حجم الاستثمار إلى ٥٠ مليون[١].

وهكذا يتوصل التحليل الكينزى إلى دالة الاستثمار للاقتصاد القومي ككل والتي تظهر أحجام الانفاق الاستثمارى المختلفة التي يتوقع أن تقوم بها المشروعات خلال فترة معينة وذلك عند مختلف أسعار الفائدة[٢].



شكل رقم (٢-٣)

(١) انظر: Paul Wonnocott, macro economics (Richard D.IRwin inc) ontrario 1978 pp. 98 10.

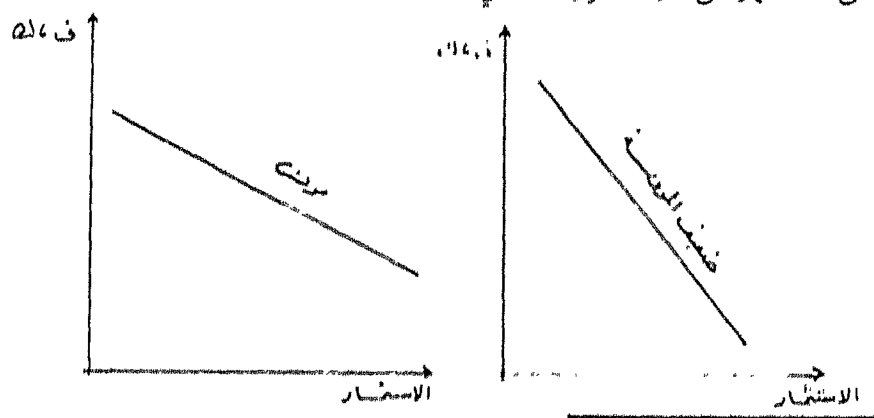
Robert J. Gordon, macro economics (op cit); PP; 88-89.

(٢) د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

ويمكن بعد هذا الشرح أن نلخص العلاقة بين سعر الفائدة والكفاية الحدية للاستثمار كمتغيرات مستقلة، والاستثمار كمتغير تابع بالشكل رقم (٢ ـ ٣).

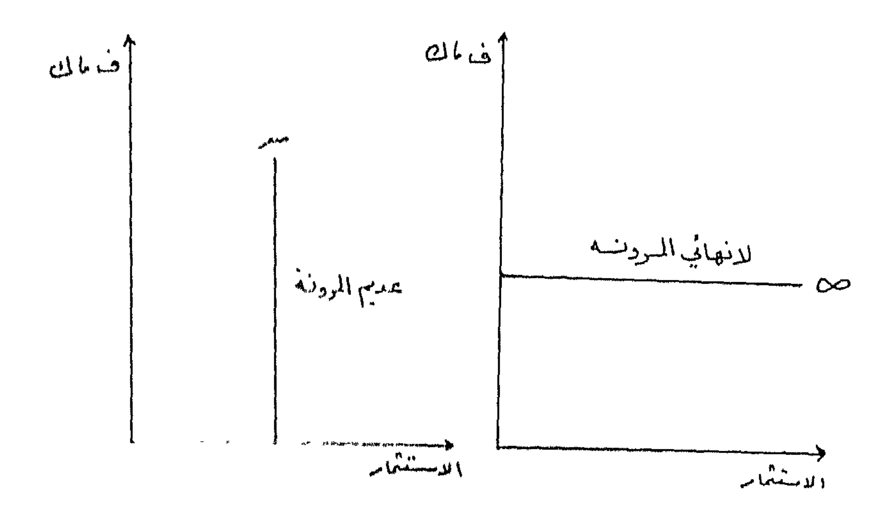
ويمثل المنحنى (ك ك) الكفاية الحدية لرأس المال. ويتحدد طبقا للتحليلات السابقة مستوى التوازن للاستثمار عندما يتقاطع منحنى الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة. وعلى ذلك فإن المستوى التوازني للاستثمار هو (أب)، وسعر الفائدة الذى يحقق هذا التوازن هو (أ ف٢). فإذا انخفض سعر الفائدة إلى (أ ف١) فإن المستوى التوازني للاستثمار يصبح (أ جـ). وهكذا نجد أنه بانخفاض سعر الفائدة يزداد الإنفاق على الاستثمار، بافتراض ثبات الكفاية الحدية للاستثمار عند معدل معين. وبارتفاع سعر الفائدة يقل الإنفاق الاستثماري. وهذه احدى النتائج الهامة لنظرية كينز[1].

والواقع أن مدى زيادة أو نقص الاستثمار الناشئة عن تخفيض أو رفع سعر الفائدة تتوقف على مدى مرونة منحنى الكفاية الحدية لرأس المال (منحنى الطلب الاستثماري). فإذا كان منحنى الطلب مرنا، فإن تخفيضا طفيفا أو زيادة طفيفة في سعر الفائدة يؤدى لزيادة كبيرة، أو نقص كبير في حجم الاستثمار، والعكس في حالة كون المنحنى ليس مرنا، فإن تخفيضاً كبيراً أو زيادة كبيرة في سعر الفائدة تؤدى إلى زيادة أو نقص طفيفين في حجم الاستثمار. ويمكن توضيح أشكال منحنى الطلب على الاستثمار من حيث المرونة كالآتي :



(١) انظر، د/ [illegible]، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٣٥٨

د/ صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص ص ٢٣٧، ٢٤٠.



كما أن مرونة الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة تعتبر نقطة خلاف كبير بين الاقتصاديين. كما سيأتي تفصيل ذلك.

- خصائص الكفاية الحدية لرأس المال :

١ - يتميز مصطلح الكفاية الحدية لرأس المال الذى جاء به كينز، بأنه لا يتطلب أن تتساوى الايرادات السنوية المتوقعة طوال العمر الإنتاجي للأصل الرأسمالي. فقد تختلف هذه الايرادات من سنة لأخرى بحيث تكون ٤٠ في السنة الأولى و ٥٠ في السنة الثانية و ٣٠ في السنة الثالثة. ومهما كان الاختلاف فإن سعر الخصم كفيل بجعل قيمة الايرادات السنوية مساوية لقيمة نفقة الاستبدال أو سعر العرض. وفي هذا اختلاف عن المفهوم الكلاسيكي والذى لازال بعض الاقتصاديين يتمسك به، وهو الإنتاجية الحدية لرأس المال. فهذا المفهوم يركز على الإنتاجية الحدية الجارية لرأس المال في الوقت الحاضر، أي على مقدار الناتج السنوى الجارى الناشيء عن تشغيل الأصل الرأسمالي محل البحث، وذلك بعد خصم نفقات الإنتاج الجارية ومقابل الاستهلاك، ويطبق هذا العائد على المستقبل دون اهتمام بإمكانية اختلاف التوقعات حول الايرادات السنوية للأصل الرأسمالي في مختلف سنوات عمره الإنتاجي، على العكس من الكفاية الحدية لرأس المال كما سبق القول. وباختصار:

فإنه في حين أن الناتج الحدى لرأس المال هو مفهوم سكوني (Static) ، أي لايدخل عنصر الزمن في الحسبان. فإن الكفاية الحدية لرأس المال هي على العكس من ذلك، فهي مفهوم حركي (Dynamic) أى تدخل عنصر الزمن في الحسبان[1].

٢ ـ ثم إن الكفاية الحدية لرأس المال عبارة عن نسبة مئوية وليست قيمة مطلقة.[2]

٣ ـ هناك علاقة طردية بين الكفاية الحدية لرأس المال وحجم الاستثمار كما ذكر كينز. بمعنى أن ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال يؤدى إلى زيادة حجم الاستثمار. والعكس بالعكس. وعلى الرغم من صحة هذه العلاقة، إلا أن زيادة حجم الاستثمار تؤدى بمرور الوقت إلى انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال. وتفسير ذلك أن الزيادة في حجم نوع معين من الاستثمار تؤدي إلى زيادة منتجاته. وهذا بدوره يؤدى إلى انخفاض أسعار هذه المنتجات، الأمر الذى يؤدى بدوره إلى انخفاض الايرادات المتوقعة، كما أن زيادة الطلب على هذا النوع من الاستثمار تؤدي إلى زيادة ثمن عرضه الناشئة عن زيادة أثمان المواد الأولية وزيادة أجور العمال والخدمات الأخرى اللازمة لإنتاجه[3]. وعلى ذلك فكلما ارتفع حجم الاستثمار إنخفضت الحصيلة المتوقعة وارتفعت نفقة الاستبدال، وهذا يعني انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال.

وغالبا ما تكون نفقة الاستثمار هي العامل الأهم في تناقص الكفاية الحدية لرأس المال في الأجل القصير. أما في الأجل الطويل فإن عائد الاستثمار غالبا ما يكون هو العامل الأهم في هذا التناقص، لارتباط هذا العائد بالتوقعات في المستقبل[*]

---

(١) انظر : د/ أحمد جامع، [illegible] ٢٤٧/٢ ـ ٢٤٨

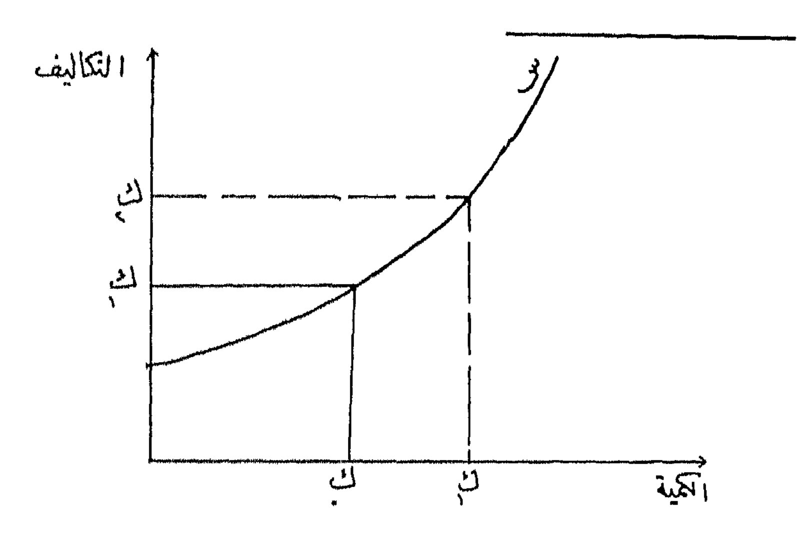
(٢) د/ رفعت المحجوب، الطلب الفعلي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، ص ١٤٠.

(٣) انظر Keynes the general theory, op cit P 136

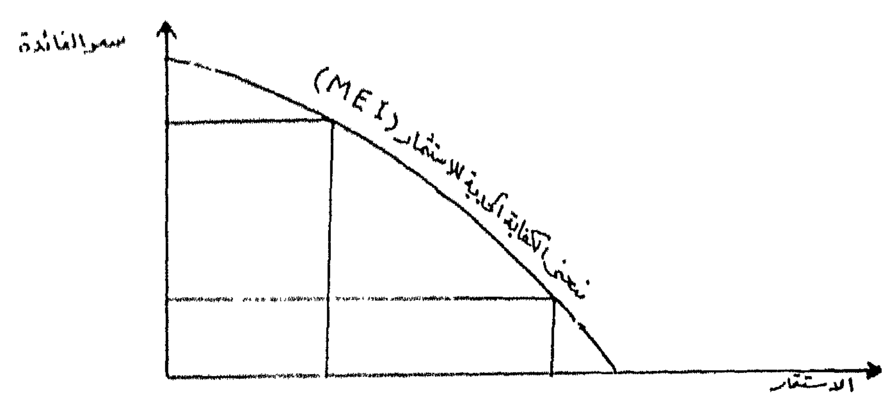
(*) يرى بعض الاقتصاديين أن انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال هو نفس المعدل الذى تزيد به تكاليف السلع الرأسمالية، [illegible]

ويجب القول إن إتجاه الكفاية الحدية لرأس المال إلى التناقص كلما زاد حجم الاستثمار هو أحد العوامل الرئيسية التي تساعد على تحقيق التوازن في حجم الاستثمار، وذلك لأنه لو كانت الكفاية الحدية لرأس المال ثابتة أو تتجه إلى التزايد كلما زاد حجم

=



ومعلوم ان تكاليف السلع الرأسمالية تتوقف على مستوى الانتاج، والواقع أن منحنى الكفاية الحدية للاستثمار ينخفض بنفس النسبة التي يرتفع بها منحنى تكاليف انتاج السلع الرأسمالية، وهو بذلك ما هو إلا انعكاس في المرآة للمنحنى (س) أي منحنى عرض السلع الرأسمالية هكذا :

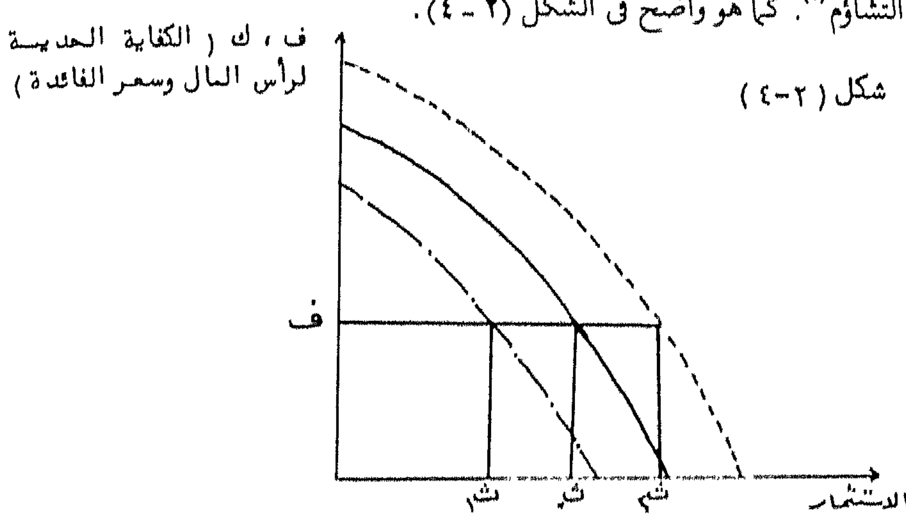


انظر: ج آكلي، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ٢/٩٠٥-٩٠٦.

الاستثمار فإن الطلب على الآلات الرأسمالية سيكون مرنا مرونة لانهائية (∞) أي أنه لا يوجد حد يستقر عنده الاستثمار[1].

وعلى الرغم من خصائص الكفاية الحدية وميزاتها، إلا أنه يوجه إليها بعض الانتقادات التي تتلخص في : أنها تخفي أكثر مما تظهر من الحقائق. فلتوضيح التغير في الكفاية الحدية لرأس المال ينبغي توضيح التغير في سعر شراء السلع الرأسمالية من جهة، والتغير في صافي الدخل المتوقع من جهة أخرى.

والمشكلة التي تواجه رجال الأعمال هي حالة توقعاتهم حول هذه التغيرات التي قد تكون متفائلة فترتفع الكفاية الحدية لرأس المال ويزداد الاستثمار، بينما قد يسود رجال الأعمال موجة من التشاؤم تؤدى إلى انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال، فينخفض الاستثمار، وينعكس ذلك على الطلب الفعال والدخل والعمالة. كما أن هناك متغيرات خارجية أخرى تلعب دورها في هذا المجال، ومن أهمها: النمو السكاني، والاختراعات والظروف السياسية، والنشاط الحكومي. وهذه المتغيرات لا تؤثر على شكل منحنى الكفاية الحدية لرأس المال وانما تؤثر على مكان المنحنى. فسيادة التفاؤل بين أصحاب الأعمال يؤدى إلى انتقال المنحنى جهة اليمين، والعكس فى حالة التشاؤم[2]. كما هو واضح فى الشكل (٢ - ٤).



شكل (٢-٤)

(١) د/ محمد الزهار، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) انظر: د/ أحمد الجبل، أساسيات علم التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص ص ٥٦ - ٥٨.

٢/ ١/ ٢ سعر الفائدة (Interest rate) :

إذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال تلعب دورا مهما في عملية تحديد حجم الاستثمار، فإن هناك عاملا لا يقل أهمية في نظرية كينز، وهو سعر الفائدة. فطبقا لهذه النظرية، يتوقف حجم الاستثمار على العلاقة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة النقدى طويل الأجل. فزيادة الكفاية الحدية لرأس المال أو انخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار. وبالعكس فانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال أو ارتفاع سعر الفائدة يقلل من حجم الاستثمار.

والسبب الرئيسي في اعتبار سعر الفائدة النقدى من ضمن محددات الاستثمار هو أن هذا السعر يمثل تكلفة يجب على المستثمر تحملها، وخصوصا إذا أدركنا أن عملية الاستثمار تستغرق وقتا يحدده عمر الأصول الإنتاجية وهو إما أن يكون فعليا في حالة تمويل الاستثمار عن طريق الاقتراض، وإما أن يكون تكلفة فرصة بديلة في حالة تمويل الاستثمار من أموال المستثمر الخاصة، لأن المستثمر في هذه الحالة يوظف نقوده في سلعة إنتاجية مما يترتب عليه عدم حصوله على الفائدة التي يمكن أن يحصل عليها لو أقرض نقوده إلى الغير، فشراء المعدات الرأسمالية في هذه الحالة يعتبر استعمالا بديلا لشراء الأوراق المالية، وخصوصا السندات طويلة الأجل.

ومن هنا فإنه لابد أن يقارن المستثمر بين سعر الفائدة باعتباره تكلفة يجب أخذها في الحسبان وبين العائد المتوقع من الاستثمار - الكفاية الحدية للاستثمار - وتستمر عملية الإنفاق الاستثمارى إلى المرحلة التي تتساوى فيها الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة النقدى السوقي[1].

- العوامل المحددة لسعر الفائدة

يمكن تقسيم النظريات التي ظهرت لتفسير، وبيان العوامل المحددة لها إلى :

(١) د/ محمد الزهار، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

بومول، جاندلر، علم الاقتصاد، العمليات والسياسات الاقتصادية، [illegible] دار [illegible]، بغداد ١٩٦٤م، ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨، ص ٢٧٦.

أولا : النظريات الحقيقية :

تأخذ هذه النظريات في الاعتبار رأس المال العيني. وهي تفترض أن النقد حيادى (غشاء أو حجاب أو غير موجود) وهكذا فإن الكلاسيك القدامي آدم سميث (Adam Smith) وسينيور (Senior) وكورسيل (Corsel) و ساى (Say) ، والكلاسيك الجدد بوهم بافرك (Bohem Bawerk) وفيشر (Fisher) ومارشال (Marshall) . . الخ .

لم يروا في الفائدة سوى أنها ثمن للادخار ومكافأة له. وعلى المقترض أن يدفع للمدخر هذا الثمن، لأن ادخار الغير أصبح ملكا له أو رأسماله، وفي ظل هذه النظريات يكون تفضيل الزمن وإنتاجية رأس المال، هما العاملان الحاسمان للفائدة، التي هي ظاهرة حقيقية، وليست نقدية.

ثانيا : النظريات النقدية :

وفي مقابل هذه النظريات السابقة نجد أن هناك نظريات تفسر الفائدة بعوامل نقدية فقط. وأهم هذه النظريات هي النظرية الكينزية، والنظرية السويدية، حيث في ظلها يلعب النقد والائتمان الدور الحاسم في تحديد معدل الفائدة. فالفائدة هي علاقة بين طلب النقد وعرضه، أي علاقة بين كمية النقود وتفضيل السيولة. فهي ظاهرة نقدية[1].

وتتلخص نظرية كينز في أن الناس يطلبون النقود لثلاثة أسباب أو بواعث أو دوافع[2] :

١ - دافع المعاملات (Transactions motive) . ويقصد به أن النقود تطلب لاجراء المعاملات، مثل المصروفات والمشتريات اليومية والايجار. ويلاحظ أن هذا الرصيد المخصص للمعاملات لا ينفق دفعة واحدة، ولكن إنفاقه يمتد حتى انقضاء الفترة التي يرد بعدها الدخل أو الراتب أو الأجر الشهرى أو السنوى التالي .

---

(١) انظر : د/ رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ص ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

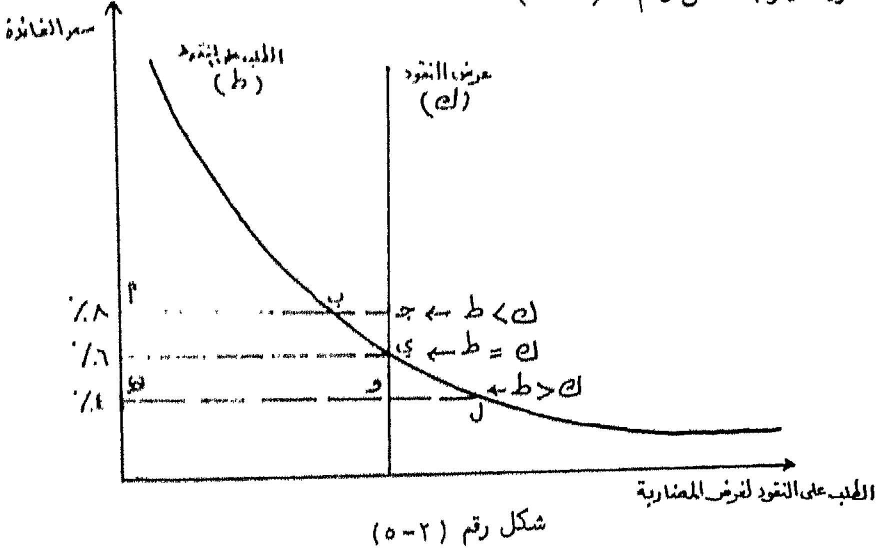
(٢) Keynes, the general theory op. Cit P 170

٢ ـ دافـع الاحتياط (Precautionary motive) ويقصـد به احتجـاز صاحب الدخل جزءا من دخله لمواجهة ظروف الحياة المستقبلية الطارئة. وهذا الرصيد بطبيعة الحال يحتجز بعد احتساب الدافع الأول.

ويرى كينز أن الباعثين السابقين يتوقفان على مستوى الدخل ويرتبطان به.

٣ ـ دافـع المضـاربة (Speculative motive). ويقصد به الاحتفاظ بجزء من الدخل في شكل نقدى سائل لبيع وشراء الأوراق المالية، وخصوصا السندات في سوق الأوراق المالية بهدف تحقيق أرباح. وقد ركز كينز على هذا الدافع في تحليله لسعر الفائدة، وقال إن سعر الفائدة يتحدد عن طريق عرض النقود والطلب عليها لغرض المضاربة.

والمقصود بعرض النقود هو الكمية من النقود التي تكون في حوزة المجتمع والتي تشمل النقود الورقية، والمعدنية المساعدة ونقود الودائع (الحسابات الجارية). ومن الـواضـح أن السلطات النقدية تستطيع التحكم في كمية النقود الورقية، وكذلك المعـدنية المساعدة، كما يستطيع المصرف المركزى أن يتحكم في نقود الودائع، عن طريق أدوات السياسـة النقدية. ويمكن توضيح العوامل المحددة لسعر الفائدة في نظرية كينز بالشكل رقم: (٢ ـ ٥).



شكل رقم (٢ ـ ٥)

في الشكل (٢ ـ ٥) يتحدد سعر الفائدة التوازني عند التقاء منحنى الطلب على النقـود لغـرض المضاربة مع منحنى عرض النقود عند النقطة (ي). ويكون سعر الفائدة التوازني هو ٦٪، لأنه عند ٨٪ يكون عرض النقـود أكبر من الطلب عليهـا، أح > أب . وسيترتب على ذلـك انخفـاض سعـر الفـائـدة إلى السعـر التوازني ٦٪، لأن المتعاملين في هذه الحالة سيقومون بشراء السندات، وبالتالي يتخلصون من السيولة، وهذا بدوره يؤدى إلى انخفاض الفائدة إلى ٦٪.

وعلى العكس عندما يكون سعر الفائدة ٤٪ فإنه في هذه الحالة يكون الطلب على النقـود أكـبر من عرض النقود، أي أن هـ و < هـ ل، ولهذا فان المتعاملين سيحاولون أن يحصلوا على نقود أكثر عن طريق بيع السندات ولهذا فإن سعر الفائدة سيرتفع إلى ٦٪[1].

وعليه فإن نظرية كينز عن سعر الفائدة تقوم على أساس أن احتفاظ الأفراد بها يزيد عن حاجـة المعـاملات والاحتياط من نقود يمثل خسارة لصاحبها، ومن ثم ينبغي تحويلها إلى أصول تدور عائدًا (Earning Assets) ولهذا فإن احتفاظ الأفراد بأرصدة سائلة يهدف إلى اقتناص فرصة أفضل ـ أي الفرصة التي تعطي عائدا أكبر ـ وقد سمى كينز ذلك تفضيل السيولة (Liquidity preference) .

وتتمثل الفرصة التي تعطي عائدا أكبر في ارتفاع أسعار الفائدة إلى المستوى الذى يتوقع هبوطها بعده. أما قبل ذلك فإن شراء الأوراق المالية (السنـدات أو أذونات الخزانة) سيؤدي إلى خسارة رأسمالية (Capital loss) ولتوضيح ذلك نسوق المثال التالى :

اشترى (زيد) سندا قيمته الإسمية ١٠٠ دولار بسعر فائدة إسمي ٤٪، وعليه فإن زيداً سيحصل على عائد سنوى مقداره ٤ دولارات. ولكن بعد مدة اشترى (بكر) سندا قيمته الإسمية ١٠٠ دولار ولكنه يعطى عائدا سنويا قدره ٢ دولار بسعر فائدة إسمي قدره ٢٪، أى أن سعر الفائدة الإسمي انخفض.

(١) انظر Paul wonnacatt, Macro economics, op cit, PP 102 109

وإذا أراد بكـر أن يحصل على عائد سنوى قدره ٤ دولارات فإنه يجب عليه أن يشترى سندا آخر، وهذا يعنى أن القيمة الحقيقية للسند الذى اشتراه (زيد) تتساوى مع القيمة الحقيقية للسندين اللذين اشتراهما (بكر)(*). وعليه يمكن القول إن قيمة السند الذى يعطى عائد ٤٪ قد تضاعفت نتيجة انخفاض سعر الفائدة من ٤٪ إلى ٢٪(١).

ويرى كينز أن الطلب على النقود من أجل المضاربة هو الدافع الوحيد الذى يتأثر مباشرة بسعـر الفائدة(٢) وإن كانت بعض النظريات الحديثة تشير إلى أن الباعثين الآخرين يتأثران كذلك بسعر الفائدة ولكن بشكل غير مباشر لكون وحدات النقود متكاملة.

ثالثا : النظرية الحديثة في سعر الفائدة:

قام الاقتصاديان هيكس (Hicks) وهانسن (Hansen) بالمزج بين النظريات الحقيقية والنقدية التى اهتمت بدراسة العوامل المحددة لسعر الفائدة. وخلاصة وجهة النظر التي تقوم عليها النظرية المعاصرة في سعر الفائدة، أنه يجب أن نأخذ فى الحسبان كلا من العـوامـل الحقيقية والعوامل النقدية إذا أردنا أن نصل إلى تفسير أصوب لسعر الفـائـدة. ومعنى ذلـك أنـه يجب أن نهتم بكل من إنتاجية رأس المال والرغبة في الادخار. وكذلك تفضيل السيولة، وعرض النقود.

فالنظرية الكلاسيكية ترى أن عرض المدخرات يتناسب طرديا مع سعر الفائدة الـذى يعتـبره الكـلاسيك مكـافـأة الادخـار. ونـظرية الأرصـدة النقـدية(**) تصور عرض

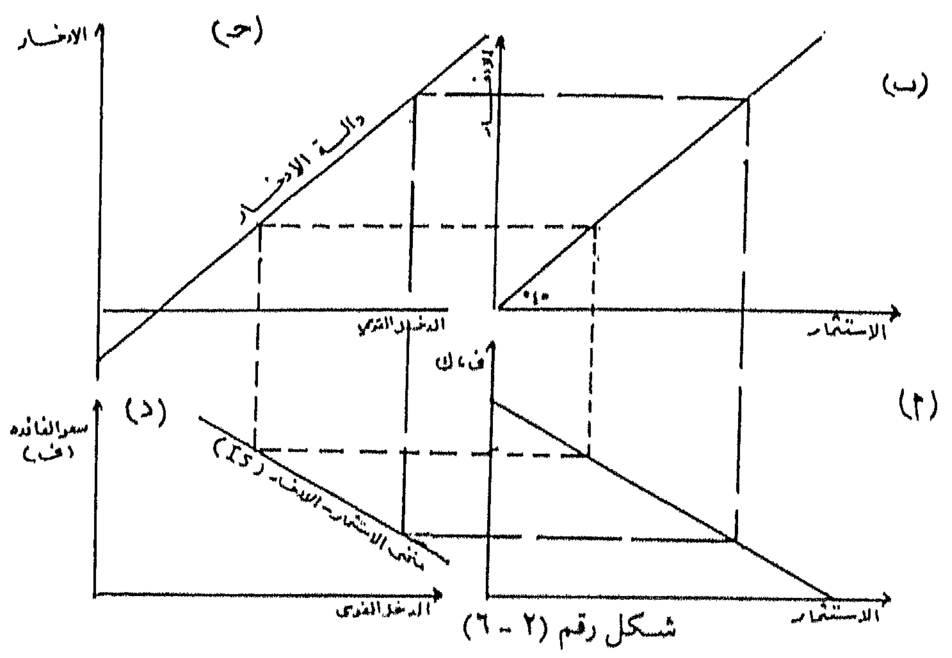
(*) نلاحظ أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والأسعار الحقيقية للسندات، فارتفاع الفائدة يعنى انخفاض القيمة الحقيقية للسند، ووصول سعر الفائدة إلى أعلى حد ممكن يعنى أن أسعار السندات انخفضت إلى أدنى حد ممكن، والعكس بالعكس.

(١) انظر: د/ أبوبكر متولى، مبادىء النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ١٠١ ١٠٣

(٢) Keynes, the general theory op. cit. PP: 170-174.

(**) قام الاقتصادى فيكسل (١٨٥١ - ١٩٢٦) وآخرون بتطوير نظرية الأرصدة النقدية [illegible]
انظر : د/أحمد صفي الدين، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، دار العلوم الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ص ٢٢٢.

المدخرات كمجموع للأرصدة القابلة للإقراض من المصادر المختلفة . وهذه الأرصدة تربطها علاقة طردية أيضا مع سعر الفائدة، ويمكن الوصول إلى منحنى الادخار ـ الاستثمار (S I) عن طريق تصوير منحنيات عرض المدخرات عند كل مستوى من مستويات الدخل المختلفة . ونأخذ معها منحنى الطلب الاستثماري، ويوضح هذا المنحنى الجديد (S I) مستويات الدخل عند معدلات الفائدة، ولكنه لا يحدد سعر الفائدة التوازني . كما في الشكل (٢ ـ ٦) .



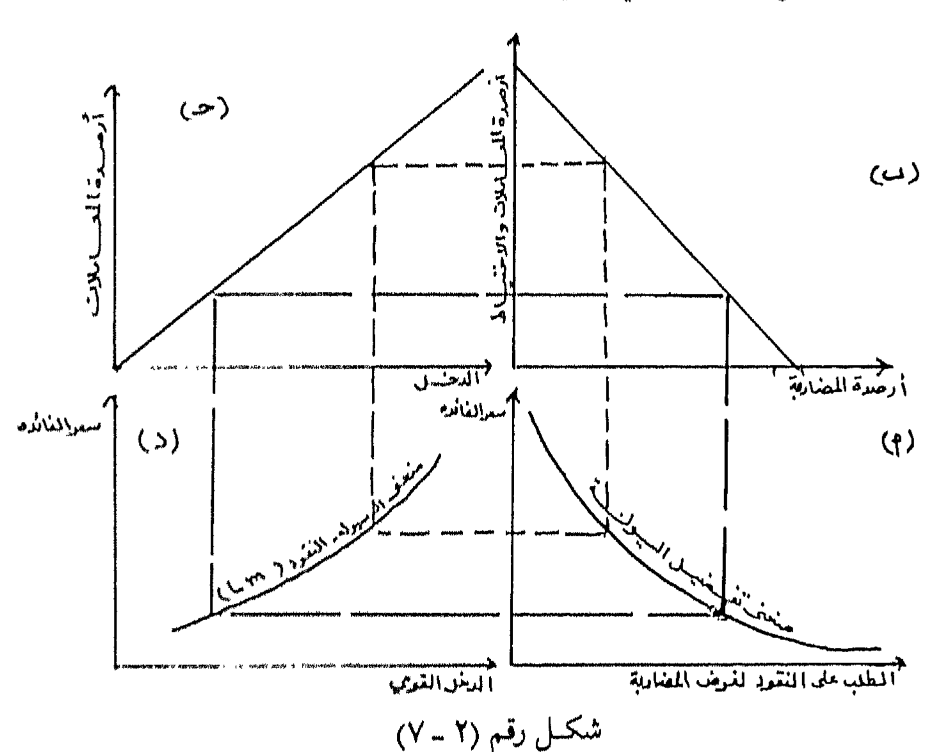
شكل رقم (٢ ـ ٦)

فالجزء (أ) يوضح منحنى الطلب الاستثماري وعليه يمكن تحديد حجم الاستثمار ـ بمقارنة الكفاية الحدية للاستثمار بسعر الفائدة ـ كما سبق أن ذكرنا .

والجزء (ب) رسم فيه خط ٤٥". والذى يتساوى عند كل نقطة عليه الاستثمار مع الادخار . وإذا كنا قد حددنا حجم الاستثمار فإنه يمكن تحديد حجم الادخار نظرا لأن توازن الدخل القومي يقتضى توازن الادخار والاستثمار . وإذا حدد حجم الادخار أمكن باستخدام دالة الادخار ـ أ + (١ ـ ب) ل ، للتعرف على حجم الدخل القومي . ومن الأجزاء الثلاثة من الشكل (٢ ـ ٦) أ ، ب ، جـ ، يمكن أن نصل

إلى الجزء (د) وهو منحنى (I S) والذى يمثل العلاقة بين سعر الفائدة وحجم الدخل القومي .

ومن التحليل الكينزى نستطيع تصوير منحنيات التفضيل النقدى ومستويات الدخل المختلفة . فإذا عرفنا كمية النقود المعروضة والتي تحددها السلطات النقدية ؛ أمكننا تكوين منحنى السيولة ـ النقود (L M) . حيث يوضح هذا المنحنى الجديد ما ستكون عليه أسعار الفائدة عند كل مستوى من مستويات الدخل المختلفة ، ولكنه لا يحدد سعر الفائدة التوازني كما في الشكل (٢ ـ ٧) .



شكل رقم (٢ ـ ٧)

فالجزء (أ) يوضح العلاقة بين سعر الفائدة والطلب على النقود لغرض المضاربة ، كما سبق توضيحه ، ويمكن تحديد حجم الطلب على النقود لغرض المضاربة .

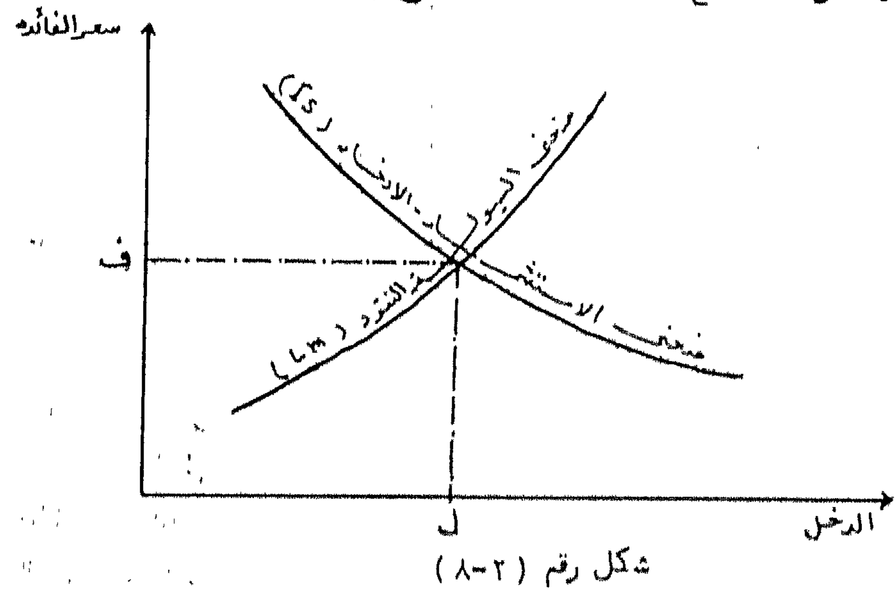
وإذا كان الطلب على النقود يمكن أن يقسم إلى قسمين : الطلب على النقود لغرض المضاربة ، والطلب على النقود لغرض المعاملات والاحتياط . فيمكن عن

طريق معرفة حجم النقود لغرض المضاربة أن نتعرف على حجم الطلب على النقود لغرض المعاملات والاحتياط، كما في الجزء (ب).

وفي الجزء (جـ) يمكن أن نتعرف على حجم الدخل القومي، نظرا لوجود علاقة دالية مباشرة بين الطلب على النقود للمعاملات والاحتياط وبين الدخل القومي.

ومن الأجزاء الثلاثة أ، ب، جـ يمكن أن نصل إلى منحنى (I.M) الذى يوضح العلاقة بين سعر الفائدة والدخل القومي.

فإذا جمعنا هذين المنحنيين: منحنى الادخار ـ الاستثمار (I S) ومنحنى السيولة ـ النقود (I.M) في رسم بياني واحد، وهما يمثلان متغيرين هما الدخل وسعر الفائدة، أمكننا أن نحدد سعر الفائدة التوازني، حيث يتحدد سعر الفائدة والدخل عند تقاطع المنحنيين[1]. كما هو واضح في الشكل (٢ ـ ٨):



شكل رقم (٢-٨)

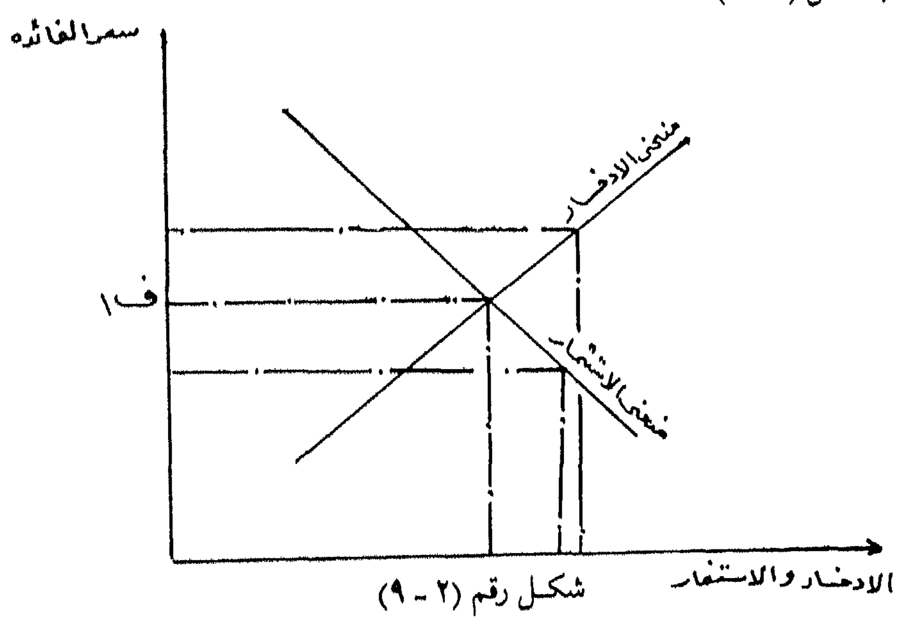
سعر الفائدة ودوره في تحدد حجم الطلب الاستثماري عند الكلاسيك:

كان الاقتصاديون الكلاسيك ـ كما سبق وأن أشرنا ـ يعتقدون بأن الذى يحدد سعر

(١) انظر: د/ محمد علي الليثي، د/ علي عبد الحميد الدش، الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٣١٥.
د/ سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م، ص ص ٥٢٤ ـ ٥٣٠.

الفائدة هما قوى العرض أى عرض النقود، الذى يتمثل في الادخار، وقوى الطلب على النقود، أي الاستثمار.

ويرى الكلاسيك أن المنافسة بين المستثمرين والمدخرين سوف تحرك سعر الفائدة إلى المستوى التوازني الذى يتساوى عنده الادخار مع الاستثمار. ويمكن توضيح ذلك بالشكل (٢ ـ ٩).



شكل رقم (٢ ـ ٩)

فلو كان سعر الفائدة أعلى من ف$_{١}$ فمعنى ذلك أن الأموال المعروضة عن طريق المدخرين ستكون أكبر من الأموال المطلوبة من قبل المستثمرين. ولهذا فإن سعر الفائدة سيهبط إلى مستواه عند ف$_{١}$. والعكس في حالة كون سعر الفائدة أقل من ف$_{١}$ فالمنافسة بين المدخرين والمستثمرين ستودى إلى ارتفاع سعر الفائدة إلى ف$_{١}$ وعند هذا السعر يتحقق التوازن.

ومجمل القول إن النظرية الكلاسيكية ركزت على أهمية ودور سعر الفائدة كما يلي :

- ينخفض مستوى الاستثمار المرغوب فيه حينما يرتفع سعر الفائدة.
- يرتفع مستوى الادخار المرغوب فيه حينما يرتفع سعر الفائدة.

- يتغير سعر الفائدة ولا يستقر إلا عندما يتساوى الادخار مع الاستثمار.

فالعلاقة بين الاستثمار والادخار في ظل هذه النظرية تتمثل في أن ارتفاع سعر الفائدة يقلل من مقدار الاستثمار ويزيد من مقدار الادخار بحيث يتساوى الاثنان في النهاية، ولا يبقى أي سبب لتغيير الادخار والاستثمار. ليتغير الدخل القومي بسببه.

وفي الحقيقة تقوم النظرية الكلاسيكية على عدة فروض من أهمها :

- يتمتع الإنفاق الاستثماري بمرونة كافية عند تغير سعر الفائدة.
- إن سعر الفائدة يتميز بحرية كافية بحيث يجعل كلا من الادخار والاستثمار متساويين بسرعة[1].

ومن المهم أن نلاحظ أن انتقال النقود من المدخرين إلى المستثمرين يتضمن أيضا انتقال موارد الإنتاج الأخرى. فقرار إدخار جزء من الدخل الجارى هو قرار من مستلمي الدخل بعدم الحصول على كل متطلباتهم الاستهلاكية كاملة. وهذا يطلق الموارد من إنتاج السلع الاستهلاكية ويتيح إنتاج السلع الاستثمارية.

ولكن السؤال هل سعر الفائدة قادر على تحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار كما يعتقد الكلاسيك ؟.

يقول شبيرو : إن الكلاسيك مخطئون[*] في اعتقادهم بأن سعر الفائدة يلعب الدور الرئيسي في تحديد القدر الذى يرغب الناس في ادخاره. فسعر الفائدة لا يقوم في الحقيقة بذلك، لأن الادخار كما ذكر كينز يخضع أساسا لمستوى الدخل. فمستوى الدخل هو المؤثر الفعال في تحديد الادخار وليس سعر الفائدة[2]. أما الذى يخضع لتأثير سعر الفائدة فهو الشكل الذى تكون عليه الأموال المدخرة وليس حجمها. كالطلب على النقود لغرض المضاربة في حالة تواجد سعر فائدة ملائم كما سبق القول.

(١) د/ محمد هشام خواجكية، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(*) يعتبر الاقتصادي السويدي [illegible] Knut Winkaell ، (١٨٥١ - ١٩٢٦م) أول من اشار الى ان هناك مواقف تختلف عما أشار إليه الكلاسيك، حيث لا يمكن للعمالة الكاملة ان تتحقق إلا اذا كانت الأسعار والأجور مرنة بدرجة كافية

(٢) انظر : Shapiro, Macro economic analysis, OP, cit P: 279.

ولهذا يرى كينز أن انخفاض سعر الفائدة إلى مستويات دنيا قد يوجد ما يسمى بمصيدة السيولة (Liquidity trap) حيث يفضل أصحاب الأصول النقدية الاحتفاظ بها في شكل سائل عن إقراضها والحصول على عائد منخفض، وذلك انتظارا لإرتفاع أسعار الفائدة إلى الحد الذى يتوقع انخفاضها بعده. ومعنى ذلك أنه لابد وأن يكون سعر الفائدة أعلى من حد تفضيل السيولة حتى يمكن أن تتوافر المبالغ القابلة للإقراض[1].

وطبقا لنظرية كينز فإن التغير بالزيادة أو النقص في الدخل القومي هو الذى سيعيد الإدخار والاستثمار إلى التوازن. وهذا يخالف ماقرره الكلاسيك.

وهناك ما هو أكثر دلالة على خطأ الكلاسيك وفيه ما يهدم التحليل الكلاسيكي في واقع الأمر، وهو أنه في حين يأخذ رجال الأعمال سعر الفائدة في الحسبان عند الاستثمار، فإن هدفهم النهائي هو الربح، فإذا رأوا أن الأفراد ينفقون أقل ويدخرون أكثر فإن ذلك يعني نقصا في المبيعات. وفي حالة تناقص المبيعات فمن العبث التفكير في أن أسعار الفائدة المنخفضة التي سببها زيادة المدخرات من شأنها أن تدفع أصحاب الأعمال إلى زيادة الاستثمار. ومع انخفاض الإنفاق الاستهلاكي في هذه الحالة يمكن القول بأنه حتي مع رخص الأموال المقترضة، ولو اقترب سعر الفائدة من الصفر، فإن رجال الأعمال يظلون محجمين عن الاستثمار عندما تكون توقعاتهم عن الأحوال التجارية سيئة. ولذلك فكر الكلاسيك أن لديهم التوازن المضمون في قانون ساى(*) وكانوا لذلك مقتنعين بأن الاقتصاد الرأسمالي مستقر بطبيعته[2].

ويجب أن نلاحظ أن كينز قد أخذ جزءا من نظرية الكلاسيك(**)، ومن المهم أن

---

(1) د/ أبوبكر امتولي، المبادىء النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ١٠١ ـ ١٠٤.

(*) كل عرض يخلق طلبه الخاص المساوى له في القيمة.

(٢) انظر: جان س. هوجندورن، ادارة الاقتصاد الحديث، (دليل موجز لتطبيق نظرية الاقتصاد الحديث) ترجمة. أحمد حموده، الناشر: مكتبة الوعي العربي، القاهرة، ص ٦٩.

(**) وهو الجزء الخاص بالعلاقة العكسية بين حجم الاستثمار وسعر الفائدة وأدخل مصطلح الكفاية الحدية لرأس المال بدلا من مصطلح الانتاجية الحدية لرأس المال كمحدد آخر مع سعر الفائدة حيث يتوقف القرار الاستثماري على العلاقة بين هذين المحددين كما سبق القول.

نلاحظ أيضا أنه على الرغم من أن كلا النظريتين تقرر أن هناك علاقة عكسية بين الاستثمار وسعر الفائدة، إلا أنهما لاتعطيان سعر الفائدة نفس الأهمية، فكينز ومعظم الاقتصاديين من بعده، يعطون الاستثمار مرونة أقل بالنسبة لسعر الفائدة بالمقارنة مع ما كان يراه الكلاسيك . حيث يرى الكلاسيك أن الاستثمار مرن بالنسبة لسعر الفائدة ولذلك فإن أي تغيير بسيط في سعر الفائدة من شأنه أن يعيد التوازن بين الادخار والاستثمار المخططين.

وخلاصة القول إن النظرية الكينزية وإن كانت قد أعطت لسعر الفائدة أهمية كمحدد للاستثمار ضمن محددات أخرى لها أهمية كبيرة أيضا كالتوقعات المستقبلية ومستوى الطلب الجاري على السلع الاستهلاكية وغيرها من العوامل التي تؤثر على ماسماه كينز بالكفاية الحدية لرأس المال[1] (Marginal efficiency of capital) (MEC) إلا أنها لم تجعله المحدد الوحيد للاستثمار كما اعتبرته النظرية الكلاسيكية.

وفي ضوء هذا التحليل فإن السياسة النقدية المتبعة ستقوم بدورها المطلوب عن طريق التحكم في سعر الفائدة ارتفاعا وانخفاضا. إلا أن سعر الفائدة[*] قد تعرض

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل

د/ رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ص ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

د/ أبوبكر متولي، مبادئ النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ١٠١ - ١٠٤.

- Edward shapiro, Macro economic analysis, op. cit, pp 270 282.
- Paul wonnacott, Macro economics, op. cit, pp 102 109.

د/ محمد هشام خواجكية، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٣٨١

جان س. هوجيندورن، ألفباء الاقتصاد الحديث (دليل موجز لنظرية الاقتصاد الحديث)، ترجمة، أحمد حمودة، الناشر، مكتبة الوعي العربي القاهرة، ص ٦٩

(*) من المهم في البداية التمييز بين سعر الفائدة الحقيقي (real rate of interst) وسعر الفائدة الاسمي (Nominal rate of interst) فسعر الفائدة الحقيقي هو سعر الفائدة الاسمي ناقصا معدل التضخم.

ولتوضيح ذلك نفترض أن سعر الفائدة الاسمي الذي اتفق عليه عند عقد القرض هو ١٠٪، ونفترض أيضا أن الأسعار ارتفعت بمعدل ١٠٪ عندما يقترض شخص ما ١٠٠ دولار في بداية السنة فإنه =

لموجة عنيفة من الانتقادات، سواء باعتباره أحد أدوات السياسة النقدية، أو فيما يتعلق بمدى تأثيره على الطلب الاستثماري.

وسنعرض في الصفحات التالية بشيء من التفصيل بعضا من أهم هذه الانتقادات والملحوظات والتحفظات التي أثيرت حول مدى فعالية سعر الفائدة وتأثيره على بعض جوانب النشاط الاقتصادي، مع التركيز على ايضاح الأراء المختلفة للاقتصاديين الذين اهتموا بهذا الموضوع.

أولا الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة كمحدد للاستثمار :

يتأثر حجم الاستثمار في التحليل الكينزي بسعر الفائدة بصفته أحد محددات الاستثمار كما سبق القول. ووفقا لهذا التحليل فإن التأثير في العوامل المحددة لسعر الفائدة يمكن أن يحدث التغير اللازم في حجم الاستثمار. فخفض سعر الفائدة عن طريق زيادة كمية النقود المعروضة، سواء كانت بزيادة الإصدار النقدي أو بزيادة نقود الودائع التي يمكن للمصارف التجارية أن توجدها. والتي تتأثر بدورها بالأساليب الكمية والكيفية التي يتبعها المصرف المركزي، يمكن أن يؤدي إلى زيادة الاستثمار. ولا شك أن التأثير على عرض النقود يكون أسهل من التأثير على الطلب على النقود الذي يخضع لاعتبارات شخصية واجتماعية[1] يصعب التنبوء بها أو التعرف على

= سيدفع ١١٠ دولار في نهاية السنة. ولكن هذه الدولارات التي أعيدت للمقرض تشتري نفس الكمية من السلع التي كان يمكن شراؤها عندما اقترضت النقود في بداية السنة. لأن معدل التضخم في هذه الحالة هو ١٠٪، وعليه فإن سعر الفائدة الحقيقي المستلم هو صفر (١٠٪ سعر فائدة اسمي ـ ١٠٪ معدل التضخم = صفر) على الرغم من أن سعر الفائدة الاسمي كان ١٠٪. وذلك لأن القوة الشرائية لـ ١١٠ دولار هي نفس القوة الشرائية لـ ١٠٠ دولار.

ومعنى ذلك أنه كلما زاد معدل التضخم انخفض سعر الفائدة الحقيقي.

انظر : Rudiger Dornbusch. Stanly Fisher. Marcro economics, (Mc Graw Hill). NewYork 1978, PP: 182-183.

وأيضا: سباستيان ادواردز، أسعار الفائدة في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، مجلد ٢٢ ـ ٢، صندوق النقد الدولي، حزيران ١٩٨٥م.

(١) التي يتمثل أهمها في العادات والتقاليد والظروف السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع. انظر : د/ سيد عبدالمولى، أصول الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

مسارها في المستقبل. ولقد تعرضت النظرية لمجموعة من الانتقادات نذكر بعضها فيما يلي :

١ - على الرغم من أن كينز ومعه الكثير من الاقتصاديين يرون أن سعر الفائدة طويل الأجل هو العامل المؤثر في الحياة الاقتصادية، إلا أننا نجد أن فريقا آخر من الاقتصاديين وعلى رأسهم هوتري (Howtry) يرون عكس ذلك. فمن رأيهم أن سعر الفائدة قصير الأجل هو العامل الفعال في التأثير على النشاط الاقتصادى. وتتلخص وجهة النظر هذه في أن تجار سلع الاستهلاك يميلون إلى الاحتفاظ بأنواع مختلفة من السلع الاستهلاكية لاغراء الأفراد على الشراء. ولاشك أن كل تاجر يحتاج إلى قروض حتى يتمكن من شراء وتخزين أعداد كبيرة ومتنوعة من السلع لكي يعرضها، وهذه القروض بطبيعة الحال تكون قصيرة الأجل. وفي ضوء ذلك فإنه كلما انخفض سعر الفائدة قصير الأجل، كان ذلك عاملا مشجعا للتجار لشراء المزيد من سلع الاستهلاك، والعكس في حالة ارتفاع سعر الفائدة قصير الأجل.

ولعل السبب الرئيسي في ذلك أن سعر الفائدة قصير الأجل يعتبر من العناصر المهمة التي تتكون منها تكاليف شراء السلع الاستهلاكية. ويترتب على اقبال التجار على طلب سلع الاستهلاك، أى زيادة الطلب من جانبهم عليها، أن يزداد الطلب على سلع الاستثمار بتأثير المعجل.

وعلى الرغم من أن هذا الرأى الاخير يجد قبولا لدى بعض الاقتصاديين إلا أنه تعرض للنقد على أساس أن سعر الفائدة النقدى قصير الأجل ليس هو العنصر المهم الوحيد من عناصر التكاليف الكلية. فهناك تكاليف التأمين وتكاليف التخزين بالاضافة إلى الخسائر التي قد تصيب التجار لتعرض بعض السلع لديهم للتلف أو لانصراف الناس عنها. فكل هذه العوامل مجتمعة هي التي يهتم بها التجار وليس فقط سعر الفائدة. ولهذا فإن الدافع الحقيقي لاحتفاظ التجار بمخزون كبير هو توقعاتهم لارتفاع الأسعار وتفاؤلهم بالمستقبل"[1]

(١) انظر: د/ محمد الزهار، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ص ٣٥٥ - ٣٥٧.

أما وجهه نظر كينز فهي كما سبق القول، تتلخص في أن سعر الفائدة طويل الأجل هو المؤثر الفعال على الميل للاستثمار، أى ميل المنتجين إلى إنتاج الات ومنشات واقامة مصانع جديدة، وتجديد القديم منها.

ولكن يجب أن نبين أنه على الرغم من الاختلاف النظرى حول سعري الفائدة السابقين إلا أنه من الناحية العملية ليس هناك اختلاف ، حيث نجد أن هناك ارتباطا وثيقا بين سعر الفائدة قصير الأجل وسعر الفائدة طويل الأجل(*). فكلما انخفض سعر الفائدة قصير الأجل انخفض تبعا له سعر الفائدة طويل الأجل والعكس صحيح. ويمكن تلخيص أسباب ذلك في الاتي :(1) :

أ - ارتباط الطلب على الأوراق المالية بسعر الفائدة قصير الأجل :

إذا كان لدى الأفراد أو الشركات فائض من الأموال عن حاجاتهم ، فإنهم في العادة يقومون بعملية مقارنة بين ايداع هذه الأموال في المصارف وبين توظيفها في شراء أوراق مالية. وفي حالة ارتفاع سعر الفائدة قصير الأجل في المصارف فسيفضل الأفراد والشركات أن يحتفظوا بأموالهم في المصارف ويحصلون على عائد مرتفع ، ليس هذا فحسب ؛ بل تظل أموالهم تحت طلبهم في أية لحظة دون أن يتعرضوا لخسائر رأسمالية (Capital Loss) قد تنجم عن اضطرارهم لبيع السندات في وقت غير مناسب . وتفضيل الأفراد أو الشركات الاحتفاظ بالنقود في شكل نقدى سائل يؤدى إلى انخفاض الطلب على السندات فتنخفض قيمتها أي يرتفع سعر الفائدة طويل الأجل.

ب - ارتباط سعر الفائدة طويل الأجل بأسعار السندات :

نظرا لأن الكثير من عملاء المصارف التجارية يملكون أسهما وسندات ويضعون جزءا منها كضمان لما يطلبونه - بين وقت وآخر - من قروض من المصارف فإنهم يفضلون

(*) يقصد بسعر الفائدة قصير الأجل: هو الذى يكون على قروض وودائع المصارف، أما سعر الفائدة طويل الأجل: فهو الذى يتعلق بأسعار السندات ويرتبط بها.

(1) انظر : د/ محمد الزهار، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٣٥٧ وما بعدها.

أن يقترضوا من المصارف عن بيع السندات في حالة كون دخل السندات أكبر من سعر الفائـدة الذى يمكنهم الاقتراض به. ولكن لو رفع المصرف المركزى سعر الفائدة الخاص به، وارتفع تبعا لذلك سعر الفائدة على قروض عملاء المصارف التجارية تبعا للعلاقة الطردية بين السعرين، ففي هذه الحالة سيفضل هؤلاء العملاء أن يبيعوا جزءا من سنداتهم لتسديد المصارف ولتمويل عملياتهم من مواردهم الذاتية ما أمكن ذلك. وعندما يزداد بيع السندات تنخفض قيمتها. وهذا معناه ارتفاع سعر الفائدة طويل الأجل، والعكس في حالة تخفيض المصرف المركزي لسعر الخصم الخاص به إذ ينخفض سعر الإقراض من المصارف التجارية وهذا يشجع العملاء على الاقتراض بدلا من بيع سنداتهم وتمويل مشروعاتهم عن طريق أموالهم الخاصة، بل إن هؤلاء العمـلاء سيستخـدمون مواردهم النقدية في شراء السندات فترتفع قيمتها ومن ثم ينخفض سعر الفائدة طويل الأجل.

ومن جهة أخرى فإننا نرى أنه في حالة رغبة المصرف المركزى في تخفيض كمية النقـود المتـداولة، فإنه يقوم باتباع احدى وسائل السياسة النقدية، وهي عمليات السوق المفتوحة، والتي تتمثل في دخوله في السوق بائعا للأسهم والسندات، وغالبا ما يقرن هذا الاجراء أيضا بقيامه برفع سعر الفائدة الخاص به، محاولة منه لتخفيض كمية النقود الموجودة في المجتمع ـ وهذا يحدث عندما يسود التضخم مثلا ـ. فعند بيع السندات للأفراد يدفع له الأفراد قيمتها بشيكات مسحوبة على المصارف التجارية، ثم يسحب المصرف المركزى قيمة هذه الشيكات فيقل الاحتياطي من العملة الموجودة في هذه المصارف ، وتنخفض بذلك النسبة بين الاحتياطي من العملة وبين الودائع وتصبح دون النسبة القانونية أو التقليدية، ولهذا تحاول المصارف رفع هذه النسبة إلى مستوها الأصلي وسبيلها إلى ذلك هو أن تبيع مالديها من الأوراق المالية فتقل عندئذ ودائع المشترين أو يزيد الاحتياطي من العملة أو يتضافر العاملان، وترجع النسبة إلى ما كانت عليه. ويهمنـا هنا القول : إن إقبال المصارف على بيع السندات التي في حوزتها يؤدى إلى انخفاض قيمتها، وهذا يعني ارتفاع سعر الفائدة طويل الأجل، والعكس يحدث في حالـة تخفيض المصرف المركزى لسعر الفائدة الخاص به اتباعا

لسياسة نقدية توسعية فيزيد بذلك من كمية النقود وقد يكون من بين وسائله لتحقيق ذلـك شراء الأسهم والسنـدات. ويترتب على اقبـال المصرف على شراء الأسهم والسندات أن ترتفع قيمتها وهذا يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة طويل الأجل.

٢ - إن التحليل الكينزى نفسه يوحي بلا أدنى غموض بأن توقعات رجال الأعمال بعينها وليست اعتبارات تكلفة الإقتراض «سعر الفائدة» هي المؤثر الرئيسي على القـرارات الاستثمارية. فقد لا تحد الأسعار المرتفعة للفائدة من الاقدام على التوسع في النشاط الاستثماري إذا كانت توقعات رجال الأعمال متفائلة، وذلك لأن المستثمـر سوف يحول عبء الـزيادة في أسعـار الفـائدة إلى المستهلك برفع أسعار المنتجات. ثم إن انخفاض سعر الفائدة قد لا يؤدي إلى زيادة الاستثمار إذا كانت نظرة رجال الأعمال متشائمة. ويترتب على ذلك أن السياسة النقدية المبنية على سعر الفائدة قد لا تحدث أثرها وخصوصا في ظل موجات التفاؤل والتشاؤم[1] التى تسود دوائر الأعمال.

٣ - كذلـك أثبتت البحـوث والـدراسـات التـطبيقية التي قام بها عدد من الاقتصـاديين في الماضي والحاضر[*] عدم حساسية الاستثمار لتغيرات سعر الفائدة.

(١) انظر: د/ محمد عارف، السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي - طبيعتها ونطاقها - ، ترجمة نبيل الروبي، الناشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٠٢هـ، ص ٧.

(*) من بين هذه الدراسات التطبيقية مايلي :

1- J.F. Ebresole, The influence of interest rates upon enterpreneurial decisisions in business-a case study (Harvard business Review) Autum 1938.

2- The wilson and P.W.S. Andrews (eds), Oxford studies in Price mechanism (Oxford university press) London 1951.

3- R.Eisner. Interview and other survay techiques and the study of investment, National Bureau of economic research, problemes of Capital formation, studies in income and wealth vol 19.

انظر : د/ صقر احمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص ٢٤٣

4- Jorgenson's investment theory.

انظر : ج. آكلي، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٩١١.

(٥) الورقة التى قدمها (Bischoff) إلى مؤتمر : (Brooking institution confreince 1967).

ومعنى ذلك أن منحنى الطلب الاستثماري شديد الإنحدار ويقترب كثيرا من أن يكون خطا رأسيا.

وتعتبر هذه النقطة مهمة لأنها تتعلق بمدى فعالية السياسة النقدية كعامل موجه للنشاط الاقتصادى.

ولعل أهم الأسباب الخاصة بإنخفاض مرونة الطلب الاستثماري للتغيرات في سعر الفائدة تعود إلى مايلي :

أ - إن هناك شواهد كثيرة تدعو إلى الاعتقاد بأن رجال الأعمال وأصحاب المنشآت يتوقعون أن تسترد التجهيزات الرأسمالية الثمن الذى دفع في شرائها في فترة قصيرة. وتتراوح هذه الفترة بين ٣ - ٧ سنوات، وتسمى هذه الفترة بفترة الاسترجاع (Payoff period) بالنسبة للأصل الرأسمالي الجديد. والسبب الرئيسي الذى من أجله يسعى رجال الأعمال إلى أن تسدد الأصول الرأسمالية ثمنها في وقت قصير. هو خوفهم من تقادم الآلات وبطلان استعمالها (Obsolescence) فكلما زاد احتمال بطلان الاستعمال نظرا للتغير التقني السريع ستكون فترة الاسترجاع أقصر. وبمعرفة هذا الميل من جانب رجال الأعمال لاسترداد قيمة الآلات والمعدات في فترة قليلة يصبح من السهل معرفة لماذا يكون للتغيرات في سعر الفائدة أثر ضعيف على الإنفاق الاستثماري، فإذا كان سعر الفائدة يعتبر مؤشرا صحيحا للتكلفة المالية للحصول على المعدات الرأسمالية، فإن التكلفة المالية ليست إلا جزءا من التكاليف الكلية، وأهميتها كعنصر تكلفة تكون صغيرة بالنسبة إلى ثمن العرض عندما تكون فترة الاسترجاع قصيرة.

ولتوضيح ما سبق نفترض أن ثمن العرض لآلة رأسمالية هو ١٠٠٠٠ ريال.

وطبعت عام ١٩٧١م حيث وجد أن تأثير سعر الفائدة على الاستثمار بطيء جدا، وهذا يثير الشكوك حول فعالية السياسة النقدية المعتمدة على أسعار الفائدة في تحديد حجم الاستثمار. انظر :

Paul Wonnacott, Macro economics, OP. cit. PP:452-458

6- Thomus F. Dermburg, Macro economics, OP. cit. P:97

حيث ذكر الكاتب أن بعض الدراسات التطبيقية أثبتت أن سعر الفائدة ليس عاملا مهما.

ويتوقع أصحاب المنشأة أن يستردوا ثمن هذه الآلة خلال ٥ سنوات ، وأن سعر الفائدة الجارى بالنسبة لقرض استثمارى خلال هذه المدة هو ٣٪. فإن التكلفة المالية للحصول على هذا الأصل تكون ١٥٩٢ ريال، وهذا في الحقيقة ليس مبلغا ضخما إذا ما قورن بثمن الأصل البالغ ١٠٠٠٠ ريال. وحتى لو تغير سعر الفائدة إلى ٤٪. فإن التكاليف المالية وان ارتفعت بمبلغ ٥٧٤ ريال إلا أنها لا تقارن بثمن العرض للأصل. ومن هذا المنطلق يمكن القول أن تغير سعر الفائدة في هذه الحالة لن يكون عائقا لرجال الأعمال للحصول على هذا الأصل إذا كان ربحه المتوقع مشجعا.

ولكن تكمن الصعوبة في حالة الاستثمارات لآجال طويلة. ولتوضيح ذلك نفترض أن هناك أصلا رأسماليا ثمن عرضه ١٠٠٠٠ ريال أيضا، ولكن فترة استرجاعه هي ٢٠ سنة وليست ٥ سنوات. فإذا افترضنا أن سعر الفائدة هو ٣٪، فإننا نجد أن التكاليف المالية الناتجة عن استخدام الأصل لفترة ٢٠ سنة هي ٨٠٦١ ريال، وهذا مقدار لا يقل عن ثمن العرض الأصلي إلا قليلا ولو زاد سعر الفائدة إلى ٤٪، فإن الفائدة على القرض سترتفع إلى ١١٩١١ ريال، أي بزيادة ١٩١١ ريال عن ثمن العرض الأصلي، فسعر الفائدة يمكن إذن أن يكون عامل تكلفة هام في الاستثمارات طويلة الأجل. كالمنازل والمشروعات الحكومية كالمباني العامة والطرق ، ففي هذه الاستثمارات يمثل عبء الفائدة نسبة كبيرة من مجموع تكاليفها الكلية. فلو فرضنا أن بليون ريال استثمرت في بناية بيعت بعد عشر سنوات وأن الايرادات الناجمة عنها قد استخدمت في سداد قيمة القرض الذى استخدم في انشائها، وحتى لو أهملنا الحساب بالفائدة المركبة فإن ارتفاعا في معدلات الفائدة بمقدار ٠,٠٥٪ من ١٪ يمكن أن يزيد عب ء الفائدة خلال عشر سنوات بمقدار ٥٠٠٠٠ ريال أو ٥٪ من قيمة الاستثمار الأصلي[1] البالغ بليون ريال(*).

---

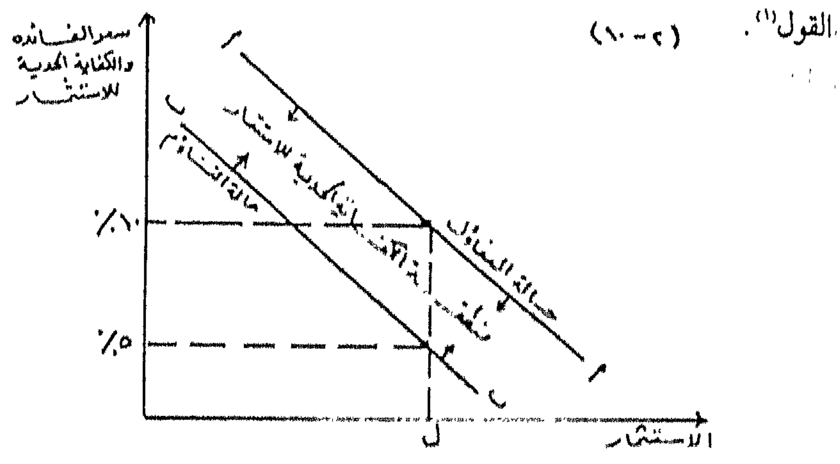
(١) انظر: د/ كامل بكرى، مقدمة في الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
بومول، جاندلر، علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(*) يرجع السبب في أن الفائدة تؤثر في الأجل الطويل أكثر منها في الأجل القصير إلى أن ارتفاع سعر الفائدة يؤثر على العائد الذى نحصل عليه من الأصول المختلفة في الأجل الطويل بصورة أكبر منها في الأجل القصير، لأن العائد يتم خصمه بسعر مرتفع للفائدة لفترة طويلة.

ب ـ عدم التأكد من التوقعات الرأسمالية : فالشركة أو المؤسسة لا يمكن أن تحدد بدقة أسعار المنتجات أو أسعار عوامل الإنتاج، والعمر الإنتاجي للآلات. وذلك لأن هذه الأمور تتأثر بالعوامل السوقية والتقنية والاجتماعية والسياسية. ولهذا دعا بعض الاقتصاديين إلى تركيز البحث في منطقة الكفاية الحدية للاستثمار وليس في نقطة معينة يمثلها منحنى واحد.

ونرى في الشكل (٢ ـ ١٠) أن المنشأة غير متأكدة من العائد الذي يمكن الحصول عليه من الوحدة الحدية للاستثمار. فالعائد من الوحدة «ل» يتراوح بين ٥٪ ـ ١٠٪. وبناءاً عليه لن يؤدي ارتفاع سعر الفائدة من ٥٪ ـ ١٠٪ إلى عدم القيام بالاستثمار بالوحدة «ل». أي أن الخطين (أ أ)، (ب ب) يوضحان المنطقة التي يسودها عدم التأكد بالنسبة للكفاية الحدية للاستثمار. وتزداد حالة عدم التأكد هذه مع تزايد البعد الزمني الذي ينظر إليه المنظم فيما يتعلق بمستوى الأسعار وسعر الفائدة والظروف الخاصة بسوق العمل، بالاضافة إلى حالة امكانية حدوث التقادم الفني كما سبق القول[1].

(٢ ـ ١٠)



ولتوضيح ذلك فإن القيمة الحالية لعائد مقداره ١٠٠ ريال يتم الحصول عليه بعد سنتين هو ٩٠،٠٧ ريال عندما يكون سعر الفائدة ٥٪ ولكن القيمة الحالية لنفس العائد الذي يتم الحصول عليه بعد عشر سنوات بنفس سعر الفائدة هي ٦١،٤ ريال. وهذا يعني أن القيمة الحالية سوف تتأثر بشكل ملحوظ بالتغيرات في أسعار الفائدة طويلة الأجل عنها في أسعار الفائدة قصيرة الأجل

انظر : د/ صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٤٥

(١) د/ صقر احمد صقر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٤٣ وما بعدها.

وعليه فإن ارتفاع أسعار الفائدة بشكل بسيط لا يؤثر على عملية القرار الاستثماري المبني على الكفاية الحدية للاستثمار في منطقة وليس في نقطة أو حد معين.

جـ - ومن الأسباب الخاصة بضعف مرونة الطلب الاستثماري لسعر الفائدة، أن الاقتراض ليس هو المصدر الوحيد لتمويل الاستثمار، بل إن كثيرا من المنشآت وخاصة الشركات الكبيرة غير مضطرة للاعتماد على مصادر خارجية للأموال اللازمة للإنفاق الاستثماري. بل إنها لا تهتم بالتكلفة الفعلية الناتجة عن استعمالها لأموالها الخاصة في هذا السبيل، كما أثبتت ذلك بعض الدراسات التطبيقية. ومعنى ذلك أن تفضيل المشروعات الاعتماد على مصادر التمويل الداخلي - كالأرباح غير الموزعة والأصول السائلة - وقلة الاهتمام بتكلفة الفرصة البديلة في استعمال هذه الأموال دعت عددا من الاقتصاديين[1] إلى القول بأن معدل الفائدة غير مهم في قرار الاستثمار[*].

وتبين الدراسات التطبيقية أيضا أن كثيرا من مؤسسات الأعمال تحجم بشدة عن اللجوء إلى المصادر الخارجية لتمويل الاستثمار حيث إن هذا إما يضطر المؤسسة لأن تكشف عن معلومات سرية عن عملياتها للغرباء. وإما إلى اقتسام رقابة عمليات المؤسسة مع مثل هؤلاء الغرباء، كما يحدث مثلا إذا كانت الأموال للاستثمار والتوسع تحصل عليها المؤسسة عن طريق بيع أسهم الشركة[2].

وعلى الرغم من أن الاقتراض ليس هو المصدر الوحيد لتمويل الاستثمار، كما سبق أن ذكرنا، بل إن تمويل الاستثمار قد يكون أحد ثلاثة مصادر هي :

- الأرباح غير الموزعة، وتسمى التمويل الداخلي.

---

(١) انظر : - J.C. Poindexter, Macro economics, OP. cit. pp:178 180.

(*) بل أثبتت بعض الدراسات أيضا ان معظم المنشآت لا تهتم بتكلفة الاقتراض، لان معظم مشروعاتهم الإنتاجية ستعطيهم حسب توقعهم عوائد أكثر من تلك التكلفة. ولا يهتم بسعر الفائدة إلا المنشآت التي تكون مشروعاتها الاستثمارية حدية. بمعنى ان العوائد تقترب كثيرا إن لم تتعادل مع سعر الفائدة.

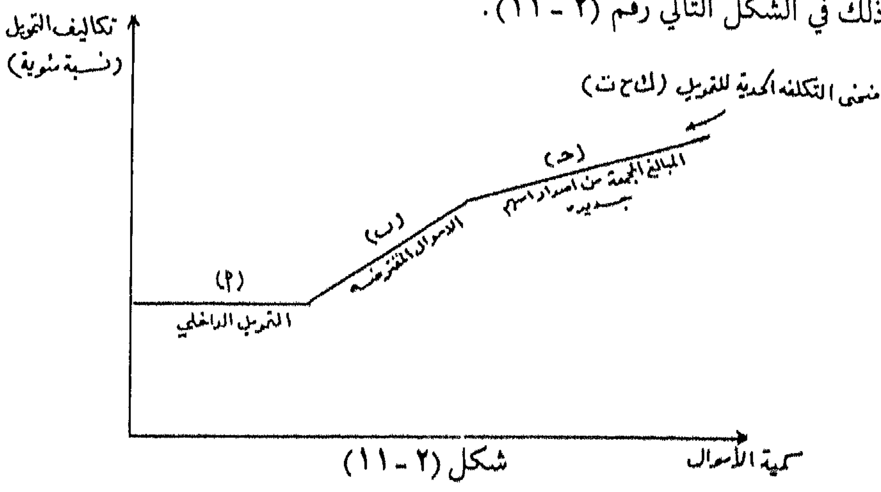
انظر : Thomas F. Dernburg. Duncan M. Mcdougall, Macro economics, OP. Cit. P :97-99.

(٢) د/ كامل بكرى مقدمة في الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

ـ الاقتراض من المصارف بسعر فائدة.

ـ إصدار أسهم جديدة.

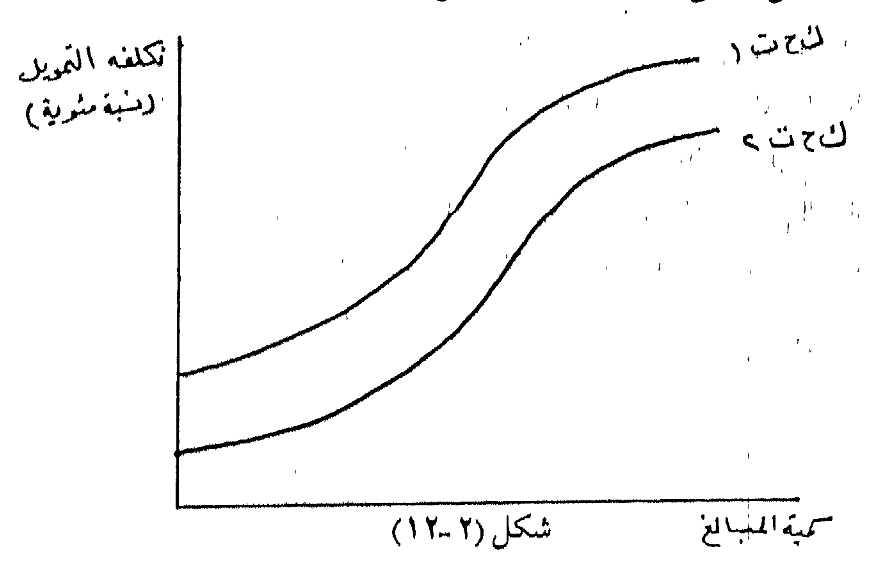
فالحقيقة أن التكلفة التي تتحملها المؤسسة تختلف في كل واحدة من هذه المصادر السابقة. فالأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من المصدر الأول تعتبر أقل الأموال تكلفة. وتسمى تكلفة استخدام هذه الأموال بتكلفة الفرصة البديلة، فيما لو وضعت هذه الأموال في المصارف بسعر فائدة. ويليها في ذلك الأموال المقترضة ثم الأموال المتحصل عليها من اصدارات مالية جديدة، كالأسهم والسندات. ويمكن توضيح ذلك في الشكل التالي رقم (٢ ـ ١١).



شكل (٢ ـ ١١)

فيتضح من الشكل رقم (٢ ـ ١١) ما يسمى بمنحنى التكلفة الحدية لتمويل الاستثمار (Marginal Gost of finance) [ك ح ت] ـ ويلاحظ في هذا الشكل أن تكلفة الاقتراض (ب) أعلى من تكلفة التمويل الداخلي، كما أن شكل المنحنى تصاعدي، مما يدل على أن تكلفة الاقتراض تختلف باختلاف الكميات المقترضة. فتزيد بزيادتها بسبب زيادة المخاطرة. كما نجد أن (جـ) أكبر من (ب). ولعل أسباب زيادة تكلفة إصدار الأسهم على تكلفة الاقتراض، كما هو موضح بالشكل، تعود إلى أن إصدار الأسهم والسندات يشتمل على عنصرين: توزيع جزء من الأرباح، بالاضافة إلى الضرائب على الدخل بالنسبة للأرباح الموزعة. على عكس الفوائد المدفوعة على المبالغ المقترضة فهي تخصم من حساب ضرائب الدخل.

وبتجميع منحنيات المؤسسات الفردية يمكن الحصول على الشكل رقم (٢ - ١٢) الذى يمثل منحنى التكلفة الحدية للتمويل.

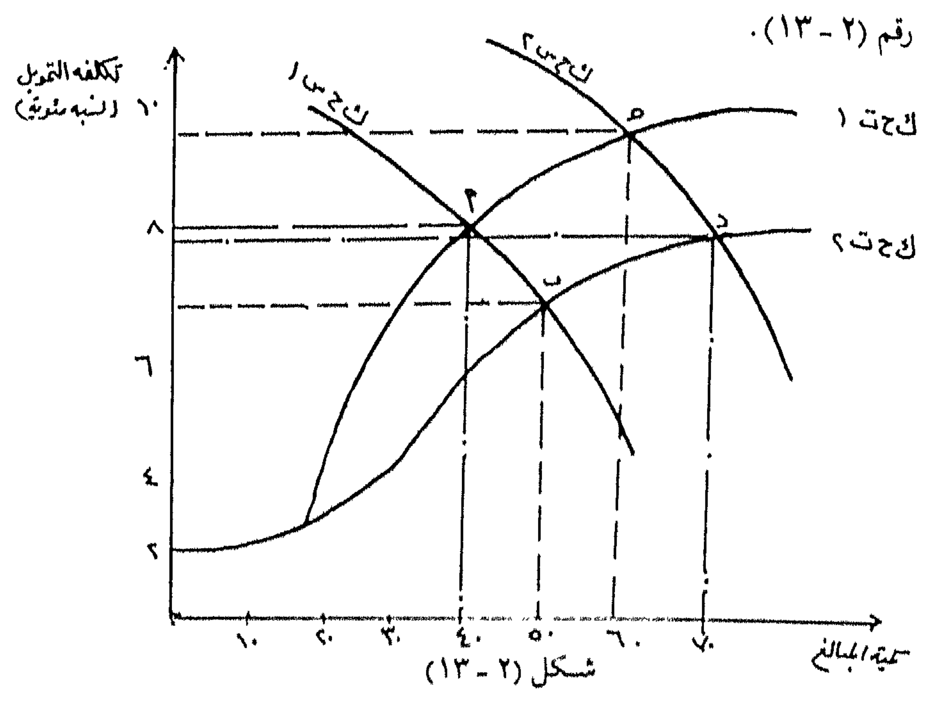


شكل (٢ -١٢)

ولكن ما يجب ذكره هنا أنه بالرغم مما سبق بيانه بشأن عدم أهمية سعر الفائدة فى التأثيرعلى تكاليف التمويل إلا أن بعض الاقتصاديين لازال يؤكد على أن سعر الفائدة يلعب دورا رئيسيا في التمويل حتى مع تعدد المصادر، لأن انخفاض سعر الفائدة يؤدى إلى انخفاض كل من تكلفة التمويل الداخلي، وكذلك تكلفة المبالغ المتاحة من الإصدارات الجديدة من الأسهم والسندات. والسبب في ذلك هو أن انخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة أسعار السندات والعلاقة بين أسعار السندات والفائدة معروفة، كما أن العلاقة بين سعر الفائدة طويل الأجل، وسعر الفائدة قصير الأجل طردية كما هو معروف أيضا. ويمكن توضيح أثر سعر الفائدة على تكاليف التمويل المختلفة بانتقال المنحنى من (ك ح ت ١) إلى (ك ح ت ٢) وهذا يعنى انخفاضا في التمويل.

ولاشك أن اختلاف أو انتقال منحنى التكلفة الحدية لتمويل الاستثمار، أو منحنى الكفاية الحدية للاستثمار (ك ح س) سيؤدى الى تغير في مستوى الإنفاق الاستثماري لأن توازن المستثمر يكون عند النقطة التي يلتقى فيها هذان المنحنيان. فانتقال منحنى

الكفاية الحدية للاستثمار إلى اليمين يدل على زيادة الربحية، كما هو موضح بالشكل رقم (٢ ـ ١٣).



شكل (٢ ـ ١٣)

ويلاحظ في الشكل السابق رقم (٢ ـ ١٣) أن لانتقال (ك ح ت)، أو (ك ح س) أثراً على المبالغ التي ينبغي الحصول عليها لتمويل الاستثمار، وهي المبالغ التي تعطي أكبر استغلال ممكن. ونقطة التوازن تتحدد عند التقاء المنحنيين كما أوضحنا.

فنقطة التوازن (أ) تتحدد بالتقاء منحنى (ك ح ت ١) مع منحنى (ك ح س ١). وعند هذه النقطة تكون المبالغ التي تمثل نقطة التوازن هي ٤٠ مليون ريال، ولكن لو انخفض مستوى تكلفة الاقتراض، بمعنى أن المنحنى انتقل من (ك ح ت ١) الى (ك ح ت ٢) فسيتحقق توازن جديد عند (ب)، وتكون المبالغ التي ينبغي أن تطلبها المؤسسة هي ٥٠ مليون ريال.

ولو ارتفع منحنى (ك ح س) الى (ك ح س ٢) فإن هذه الزيادة في الكفاية الحدية للاستثمار تؤدى إلى زيادة المبالغ التي يمكن اقتراضها إلى ٧٠ مليون عند النقطة (د) التي تمثل نقطة التوازن، ولكن لو زادت تكلفة الاقتراض وبالتالي إنتقل مستوى منحنى

التكلفة الحدية من (ك ح ت ٢) إلى (ك ح ت ١) فإن نقطة التوازن الجديدة تكون هي (حـ) وتكون المبالغ التي ينبغى اقتراضها هي ٦٠ مليون ريال.

ويمكن القول بوجه عام إن حجم الاستثمار يتأثر بالتغيرات في التكلفة الحدية لتمويل الاستثمار. وبالكفاية الحدية لرأس المال. ولهذا يرى كثير من الاقتصاديين أن لسعر الفائدة والتوقعات أثراً كبيراً على الاستثمار[1].

د ـ ومن الأسباب التي تشهد أيضا لضعف مرونة الطلب على الاستثمار للتغيرات في سعر الفائدة، عدم كمال الأسواق. حيث نجد أن انعدام المنافسة الكاملة قد جعل في مقدور الشركات أن تسيطر على الأسواق بمنتجاتها. ولهذا فإن هذه الشركات لا تهتم بالزيادة التي تحدث في أسعار الفائدة لأنها تستطيع تحويل هذه الزيادة إلى زيادة أسعار السلع المنتجة بصورة أكبر مما تبرزه ظروف العرض والطلب في حالة المنافسة الكاملة. وعليه فإن الشركة عندما تقوم بإنتاج سلعة جديدة تماما فإنها ستنظر إلى ما تتحمله من الفائدة على أنه جزء من النفقة الثابتة.

ومعنى ذلك أن مرونة سعر الفائدة الخاصة بمنحنى الكفاية الحدية للاستثمار قد تعتمد على هيكل الأسواق بحيث تتجه هذه المرونة إلى الانخفاض في حالة عدم كمال الأسواق وانخفاض درجة المنافسة.

هـ ـ كما أن هناك أسبابا تنظيمية وقانونية وسياسية تؤثر كذلك في هذا المجال. ومن بينها أن بعض القوانين الضريبية في بعض البلدان تأخذ في الحسبان ما تتحمله المشروعات من فوائد عند حساب الوعاء الضريبي باعتبار الفائدة جزءا من التكلفة مما يترتب على ذلك إتجاه مدفوعات الضرائب إلى الانخفاض مع ارتفاع أسعار الفائدة.

كما أن طول فترة الانشاء الخاصة بالمشروع تؤثر في هذا الجانب، أي أن مرونة الطلب الاستثماري بالنسبة لسعر الفائدة تقل إذا زادت فترة الحمل[*]

---

(١) انظر: Edward shapiro, Macro economic analysis, op. cit, pp. 201-206.

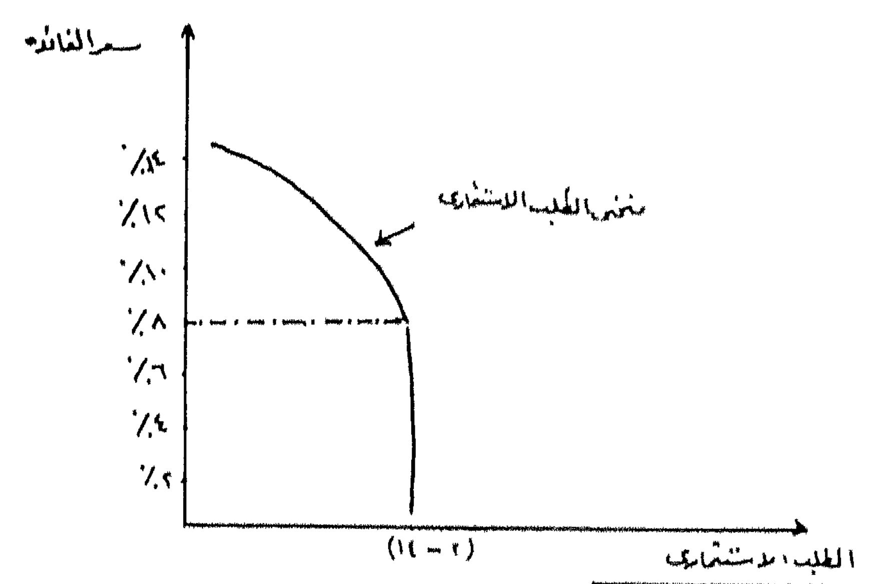
د/ أبوبكر متولي، مبادئ النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ١٠٤ ـ ١٠٨.

(*) يطلق عليها بعض الاقتصاديين فترة التفريخ ويقصد بها تلك الفترة التي يستغرقها المشروع قبل البدء في الانتاج.

(Gestation Period) فلو امتدت فترة الانشاء الخاصة بمشروع معين إلى سنتين فإن هذا يشير إلى أنه ليس من الضروري توفير كل المال اللازم لانشاء المشروع من البداية. وتبرز أهمية ذلك لو أن الشركة توقعت انخفاض أسعار الفائدة خلال هذه الفترة، إذ لا يؤثر ارتفاع سعر الفائدة الجاري على قرار الشركة في هذا الصدد. وفي هذه الحالة يمكن للشركة أن تنظر إلى اللحظة المناسبة التي تنخفض فيها أسعار الفائدة للحصول على قروض طويلة الأجل.

ومن جهة أخرى فقد يكون المشروع جزءا من خطة متكاملة وعليه يكون القيام به ضروريا حتى لا يختل البرنامج الاستثماري بغض النظر عن أسعار الفائدة[1].

وقد اقترح بعض الاقتصاديين وعلى رأسهم البروفسور ألفن هانسن (Alvin Hanson) أن جدول الطلب الاستثماري قد يكون غير مرن نسبيا عند المستويات الدنيا لسعر الفائدة. ولكنه يكون مرنا نسبيا عند المستويات العليا لسعر الفائدة. ولهذا يتطلب الأمر للتأثير على الاستثمار أن تكون أسعار الفائدة مرتفعة. وقد اقترح هانسن أن معدل فائدة قدره ٨٪ قد يكون الخط الفاصل بين المستويات الدنيا والمستويات العليا



(١) انظر: د/ صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق ص ص ٢٤٣ - ٢٤٨.
د/ سيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٩٥

لأسعار الفائدة، بمعنى أن ما دون ٨٪ فلا يؤثر في الطلب الاستثماري وما فوق ٨٪ يمكن أن يؤثـر على الطلب الاستثماري. ويمكن توضيح هذه العلاقة بيانيا كما في الشكل رقم (٢ ـ ١٤).

وبذلك يرى هانسن أنه عند مستويات أسعار الفائدة تحت ٨٪، فإن الاستثمار يكون عديم الحساسية بالنسبة للتغيرات في سعر الفائدة. ولهذا يميل منحنى الطلب الاستثماري لأن يصبح خطا رأسيا. ولكن فوق معدل ٨٪. فإن كافة أنواع الإنفاق الاستثماري تصبح حساسة للتغيرات في أسعار الفائدة كما هو واضح من شكل منحنى الطلب الاستثماري الموضح بالشكل رقم (٢ ـ ١٤).

ويضيف هانسن كذلك أنه بالنسبة لمعظم الدول الصناعية المتقدمة، فإن أسعار الفائدة ذات الصلة ـ السائدة ـ هي التي تقع تحت معدل ٨٪، وبالتالي يصل هانسن إلى القول بأن الانفاق الاستثماري يحتمل أن يكون غير حساس للتغيرات في سعر الفائدة.

ولكن يجب أن نشير إلى أن هيكل أسعار الفائدة في الدول الصناعية قد تحرك إلى أعلى منذ منتصف الخمسينات حتى أن معدل ٨٪ الذى اعتبره هانسن في تحليله خطا فاصلا بين المستويات الدنيا والمستويات العليا لسعر الفائدة أصبح يحتاج إلى تغيير أيضا[١].

ومن هذا المنطلق يرى بعض الاقتصاديين أنه لكي تكون السياسة النقدية ـ القائمة على تغيير سعر الفائدة ـ ذات فعالية فيجب أن يكون سعر الفائدة مرتفعا بالقدر اللازم لإحـداث الأثر المطلوب وبذلك يمكن لتغيير سعر الفائدة ـ بالارتفاع ـ أن يخفض من الطلب الاستثماري، أو أن يحد من توفر أموال الاستثمار. ذلك لأن الارتفاع في أسعار الفـائـدة قد يؤدى إلى هبـوط أسعـار السندات، وبالتالي منع المؤسسات المالية من بيع السندات ومن ثم عدم اتاحة الأموال السائلة للمستثمرين. وبعبارة أخرى، فإن أسعار الفـائـدة المـرتفعـة حتى اذا لم تؤد إى تثبيط الطلب الاستثماري، فإنها قد تحبس أموال الاستثمار بصورة فعالة، ومن ثم تحد من الأنشطة الاستثمارية.

ولكـن في الحقيقة هناك قيـودا صارمة تضعها الـدول على المستوى المسمـوح به لارتفاع

(١) انظر: د/ كامل بكرى، مقدمة فى الاقتصاد، مرجع سابق، ص ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ نقلا عن:

Alvin Hansen, Business Cycles and national income. NewYork 1951, pp: 133-140.

أسعار الفائدة. فالمستوى المرتفع لسعر الفائدة يؤدى إلى ارتفاع خدمة الدين العام، الأمر الذى يتضمن عبئا ضريبيا أثقل وطأة وتوزيعا للدخل وأكثر بعدا عن العدالة، لأنه يكون في صالح الدائنين الذى يفترض أنهم الأحسن حالا بين أفراد المجتمع.

كما أن المستوى المرتفع لسعر الفائدة يؤدى من ناحية ثانية إلى تنمية القطاع الاحتكارى في الاقتصاد الوطني، وهو القطاع الذى ينعم بوضع أفضل يسمح له بتحويل عبء أسعار الفائدة إلى المستهلكين في شكل زيادة في أسعار المنتجات، مع الأخذ في الحسبان أن هذا القطاع يحتمل أن يكون في متناوله وسائل بديلة للتمويل أيسر مما يحظى به القطاع المتنافس.

كما أن الأسعار المرتفعة لسعر الفائدة من جهة ثالثة قد تضيف مزيدا من الضغوط التضخمية عن طريق زيادة تكاليف الإنتاج.

ولا يخفى أن الأسعار المرتفعة للفائدة تكون غالبا في صالح المشروعات قصيرة الأجل ولا تكون في صالح المشروعات طويلة الأجل. ولما كانت مشروعات التنمية الاقتصادية تتسم - غالبا - بكونها مشروعات طويلة الأجل فإن الأسعار المرتفعة للفائدة تمثل عائقا كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية (Economic development) مع ما يترتب على ذلك من وجود تضارب بين أهداف الاستقرار وأهداف النمو الاقتصادى[1].

وليس هذا فحسب بل إن أسعار الفائدة المرتفعة تتجه إلى أن تصبح مشكلة سياسية إذ تتعرض السلطات النقدية لضغوط من أجل تخفيضها[*].

---

(١) انظر: د/ محمد عارف، السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي، مرجع سابق، ص ص ١٣ - ١٦.
ادوارد ويسنر، الأسباب الداخلية والخارجية لإدارة الدين، مجلة التمويل والتنمية، مجلد ٢٢، عدد ١، الناشر صندوق النقد الدولي، عام ١٩٨٥م

(*) وعلاوة على ذلك فإن أسعار الفائدة تتميز بعدم الاستقرار بل تميل إلى الارتفاع، فتشير بعض المصادر إلى أن أسعار الفائدة في البلدان الصناعية خلال الأعوام الثلاثة من عام ٧٩ - ٨٢ كانت أكثر ارتفاعا وتغيرا من أى وقت مضى خلال العقدين الماضيين، إذ بلغ متوسط القيمة الاسمية لمعدلات الفائدة القصيرة والطويلة الأجل في الولايات المتحدة على سبيل المثال حوالى ١٣٪ منذ الربع الثالث لعام ٧٩م، وحتى عام ٨٣م، في حين بلغ متوسط القيمة الاسمية لسعر الفائدة في الدول الصناعية الأوربية السبع ١٢٪ وكان المتوسط لأسعار الفائدة =

٤ ـ وأخيرا فمع التسليم جدلا بأهمية سعر الفائدة كعامل محدد للطلب الاستثماري، فإن السعر السائد في السوق في وقت ما إنما يضع حدا أقصى لحجم الاستثمارات الذى تكون المشروعات مستعدة للقيام به. وهو الحد الذى تتساوى عنده الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة. لكنه لا يضع حداً أدني لهذا الحجم. فسعر الفائدة إنما يعمل في اتجاه واحد فقط وهو وضع الحد الأقصى الذى لا يتوقع أن يزيد عنه حجم الانفاق الاستثماري لأن الكفاية الحدية لرأس المال بعد حجم معين ستكون أقل من سعر الفائدة السائد في السوق. لكنه لا يتحتم أن يبلغ حجم الإنفاق الاستثماري ذلك الحد الأقصى ويقف عنده بالضبط. فقد يكون أقل منه بكثير أو بقليل، أي قد تكون الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من سعر الفائدة ومع ذلك لا تتوسع المشروعات في إنفاقها الاستثماري، ويرجع السبب في هذا إلى أن قرارات الاستثمار تتوقف أساسا على الحالة الشخصية والنفسية للمستثمرين، بالاضافة إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتوقعة.

= يتراوح فى هذه الدول بين ٥ ، ٦ ٪ قبل ارتفاع أسعار النفط أى فى العقد ٦٣ ـ ٧٣م.

وعن معدلات الفائدة الحقيقية والتي يقصد بها معدلات الفائدة الاسمية التي يجرى احتسابها وتعديلها حسب معدل التضخم لاجمالي الناتج القومي، نجد أن التناقض لا يقل حدة عما سبق ـ فقد بلغ متوسط معدلات الفائدة الحقيقية في الولايات المتحدة خلال الأعوام الثلاثة السالفة الذكر ٤٪، وتجاوز هذا المعدل في الواقع نسبة ٦٪ عدة مرات خلال عام ٨٢م. وتتراوح متوسط معدلات الفائدة الحقيقية خلال الفترة ٦٣ ـ ٧٣ بين ١,٧٥٪، ٢,٧٥٪ وقد بلغ معدل تذبذب متوسط القيمة الاسمية والحقيقية لأسعار الفائدة خلال السنوات ١٩٧٩، ١٩٨٢م ما بين ثلاثة إلى أربعة أضعاف ماكانت عليه خلال السنوات العشر السابقة لعام ١٩٧٣م.

وتكمن المشكلة الى أنه لا يوجد بالطبع نموذج أو نظرية متكاملة لتحديد أسعار الفائدة تشكل بصر كافة التحركات التى شهدتها هذه الأسعار. ولكن كل ما يمكن قوله أن ارتفاع أسعار الفائدة ظاهرة تعكس الضعف وعدم التوازن في الاقتصاد، وتتمثل فى معدلات التضخم المرتفعة وفى العجوزات الضخمة في الميزانيات، وعلاوة المجازفة التي يطلبها المدخرون لمواجهة غموض توجهات السياسة الاقتصادية، ورغم أن ارتفاع أسعار الفائدة هو أبعد ما يكون عن التسبب في حدوث ظاهرة الكساد التضخمي الراهنة الا أنه في الواقع يعد نتيجتها الحتمية.

انظر فى هذه النقطة ولمزيد من التفصيلات عنها:

أسعار الفائدة ـ الانعكاسات وأساليب التكييف، مجلة البترول والغاز العربي، العدد ١١، السنة ١٩، نوفمبر ١٩٨٣م.

ولهذا فإنه من المتعذر القطع مقدماً بالحجم الذى لن يقل عنه الإنفاق الاستثمارى المتوقع[1].

وعليه فإنه بافتراض وجود حدٍ أقصى متوقع للانفاق الاستثمارى تحكمه معدلات الفائدة، فإن ذلك يمنع المجتمع من الوصول إلى مستوى التوظف الكامل. فلو لم يوجد هذا القيد (سعر الفائدة) لتوسع المجتمع في الاستثمار.

ومن جهة أخرى فإن الحد الأدنى للاستثمارات تحكمه عوامل أخرى في الإسلام سيناقشها البحثُ في الفصل التالي.

ثانيا السياسة النقدية وأثرها على الطلب الاستثمارى :

إن التشكيك والانتقادات التي تعرض لها سعر الفائدة، كعامل محدد للطلب الاستثمارى، جعلت بعض الاقتصاديين يشكك - كما سبق القول - في مدى فعالية السياسة النقدية المعتمدة على سعر الفائدة. فمن وجهة نظرهم أن سعر الفائدة لا يؤثر على اتجاهات النشاط الاقتصادى فحسب، بل ولا يؤدي دوره في مرحلتي التضخم والانكماش على قدم المساواة ويبدو أنه أكثر مقدرة على معالجة التضخم من معالجة الانكماش[*]. بل إنه حتى عند استخدامه كوسيلة لمعالجة التضخم فهو موضع شك. فقد سبق لنا القول أن هناك أسسا نظرية وعملية قوية - نوعا ما - ينطلق منها الرأي القائل بأن الزيادات في أسعار الفائدة قد لا تعمل على تثبيط الطلب الاستثماري ولا تحد من توفر الأموال بصورة ملموسة[2].

---

(1) انظر: د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(*) إن السبب في أن سعر الفائدة [illegible] أداة اقتصادية لمعالجة الكساد، أنه في مثل هذه الأحوال تصير الأصول الرأسمالية [illegible] المعروض منها على المطلوب. فإذا كان لدينا ١٠٠ آلة متاحة للاستخدام وانخفض الطلب عليها ولم نحتج إلا إلى ٦٠ آلة فقط، فإن انخفاض سعر الفائدة لن يغري المستثمرين على زيادة الاستثمار بشكل كاف.

- Thomas F. Dernburg, D.M. Mcdougall, Macro economics, op. cit., p. 98. :انظر

(2) انظر د/ محمد [illegible]، السياسة النقدية، مرجع سابق، ص ١٥ - ١٧.

د/ محمد هشام خواجكية، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

ويتضح هذا الأمر جليا في الدول النامية أكثر منه في الدول المتقدمة . فعلى الرغم من أن الاستثمار في الدول النامية يتقيد غالبا بتوافر الأموال المعدة للتمويل، إلا أن السياسة النقدية ـ المعتمدة على سعر الفائدة ـ تعتبر قليلة الجدوى لأسباب منها :

ـ عدم نمو الجهاز المصرفي. ويتضح ذلك من عدم انتشار المؤسسات المصرفية، ومن سوء التوزيع الجغرافي لها، وعدم تنظيمها وضعف سيطرة المصرف المركزى عليها. وبالتالى عدم سيطرته على خلق الائتمان الذى تقوم به المصارف التجارية . ومن ثم عدم قدرته على التحكم في كمية النقود المعروضة .

ـ عدم نمو كل من السوق النقدية والسوق المالية . ويتضح ذلك في عدم انتشار العادة المصرفية . وهذا يؤدي بدوره إلى قلة الودائع . كما أن ضيق نطاق السوق المالية وعدم تعود الجمهور على توظيف رؤوس أموالهم فيها يؤدى إلى قلة رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار. كما أن ضعف العلاقة بين السوقين المالية والنقدية يؤدي إلى ضعف العلاقة بين سعر الفائدة طويل الأجل وسعر الفائدة قصير الأجل . يضاف إلى ذلك أن الطلب على النقود لغرض المضاربة الذى علق عليه كينز أهمية كبيرة في تحديد سعر الفائدة لا يتمتع بالدور المتوقع منه القيام به لافتقار أسواق المال في هذه الدول النامية ـ بافتراض وجودها ـ إلى التنظيم والسهولة والسرعة في التعامل .

ومن جهة أخرى نجد أن الميل للاكتناز في هذه الدول مرتفع، سواء كان هذا الاكتناز في شكل أرصدة سائلة أو في شكل ذهب لثبات قيمته نسبيا . وهذا بطبيعة الحال أدى إلى قلة رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار، ثم إن هذا النوع من الاكتناز يعد عديم المرونة بالنسبة للتغيرات في سعر الفائدة .

ـ ثم إن ارتفاع درجة المخاطرة في البلدان النامية وانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال بدرجة كبيرة أدى إلى بقاء مستوى الطلب الاستثماري منخفضاً جداً بدرجة يصعب عندها رفعه حتى ولو انخفض سعر الفائدة إلى مستويات متدنية جداً، خصوصا وأن تحقيق ذلك يحول دونه عدة اعتبارات بنيانية[1] .

---

(١) ماريو. أ. بلجبر، ومحسن خان، الاستثمار الخاص في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، مجلد ٢١، ٢ يونيو ١٩٨٤ .

د/ رفعت المحجوب، الطلب الفعلي، مرجع سابق، ص ص ٢٦٧ ـ ٢٧١ .

ولهذا دعا هؤلاء الاقتصاديون إلى عدم استخدام السياسة النقدية في الدول النامية لعدم فاعليتها، وأكدوا على ضرورة قيام السياسة المالية بالدور اللازم.

إلا أننا نجد من جهة أخرى أن بعض الاقتصاديين قد اهتم بالسياسة النقدية التي تعتمد على سعر المصرف. وتتمثل وجهة نظرهم في أن سياسة سعر المصرف يجب أن ينصب تأثيرها بدرجة أكبر على السهولة أو الصعوبة التي يمكن بهما الحصول على القروض، بالاضافة إلى اهتمامها بآثار رفع سعر المصرف أو خفضه على تكاليف ونفقة هذا الإقراض. فالوسيلة التي يجب أن تتخذها السياسة النقدية في الزمن القصير ـ على الأقل ـ هي أن تحدث أثرها على المقرضين، أى المصارف وغيرها لا المقترضين، وعلى سهولة أو صعوبة الحصول على رأس المال. فتغيير سعر المصرف، كرفعه مثلا، قد يؤدى إلى ارتفاع سعر الفائدة، ولكنه يجب أن يؤدى أيضا إلى امتناع المصارف عن اقراض الأفراد على النطاق الواسع الذى كانت تتبعه من قبل، حتى إذا بقى سعر الاقتراض ـ الفائدة ـ على ما هو عليه [1]

ومعنى ذلك أن السياسة النقدية يجب أن تعتمد على مايسمى التقنين اللاسعرى للإئتمان (nonprice rationiong of credit) حيث لا يعتمد الطلب الاستثمارى على سعر الفائدة فقط، بل على مدى توافر الائتمان (Availablity of credit) فبغض النظر عن سعر الفائدة الذى يمكن للمؤسسة أن تدفعه مقابل الاقتراض فإن هناك في الحقيقة حدودا معينة لقدرة المؤسسات على الاقتراض، فالمصارف يجب أن تطالب بقدرة ائتمانية معينة لكل حجم من القروض، وبالتالي تصل المؤسسة إلى الحد الأقصى الذى يمكنها أن تحصل عليه من القروض، على الرغم من أن العائد من الوحدة الاضافية قد يفوق تكلفة الإئتمان[2].

وخلاصة هذا الرأى أنه مع التسليم جدلا بأن الاستثمار الخاص عديم المرونة تماما بالنسبة للتغيرات في سعر الفائدة، فإن اتباع المصرف المركزى لسياسة إئتمانية انكماشية

---

(١) د/ محمد الرهار، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) انظر: J.C. Poinderter. Macro economics op.cit PP: 179-180

د/ صقر احمد صقر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

يرفع بمقتضاها سعر المصرف من شأنها أن تؤثر على النظام الاقتصادى تأثيرا انكماشيا واضحـا، نتيجـة للأثر المباشرالذى تحدثه فئة المقرضين. فعرض النقود من جانب هؤلاء المقرضين يتمتع بمرونة محسوسة حتى إذا كان طلب المقترضين على القروض غير حساس لسعر الفائدة. ونتيجة لأن عرض النقود مرن، فإن رد فعل المقرضين ـ كالمصـارف وغيرها ـ على السياسة النقدية الجديدة بعد رفع سعر المصرف هو أن يقللوا من سهولة الحصول على النقود بدلا من أن يرفعوا أسعار الفائدة ـ بأى أسلوب تنظيمي ـ فما دام رفع سعر الفائدة لن يؤدى إلى نقص الطلب على القروض لعدم مرونته المرونة الكافية، فإن المصارف تستطيع أن ترفض مباشرة منح هذه القروض بالكمية التي تعتقد أن مقدار الارتفاع في سعر المصرف يتطلبها، وهـم يستطيعون ذلك فهم الفئة التي تقرض النقود[1]. (*)

ملاحظات وتحفظات :

على الـرغم من تركيز بعض الاقتصـاديين على إلغاء دور سعر الفائدة كمحدد للطلب الاستثمارى واستدلالهم على آرائهم بأدلة نظرية وتطبيقية، إلا أن ما يجب ذكره في هذا المجال هو أنه ليس هناك إتفاق تام بين الاقتصاديين على هذا الإلغاء. بل نجد أن بعضهم لا يزال يركز على أهمية سعر الفائدة كأحد العوامل المحددة للطلب الاستثمارى[2].

فمن وجهة نظر هذا الفريق من الاقتصاديين أن الدراسات التطبيقية التي شككت في أهمية سعر الفائدة بالنسبة للطلب الاستثمارى كان يشوبها نقص واضح في الإجراء الخاص بسؤال رجال الأعمال عما إذا كانوا يعتبرون سعر الفائدة كعامل هام في قرار

(١) د/ محمد الزهار، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(*) ترى المدرسة النقدية بجامعة شيكاغو وعلى رأسها ميلتون فريدمان، أن الرصيد النقدى وليس سعر الفائدة هو العامل المؤثر من وجهة نظر السياسة الاقتصادية الكلية. كما ترى هذه المدرسة أيضا أن الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ سياسة نقدية هي سنة أو أكثر.

انظر : جان س. هوجندورن، إدارة الاقتصاد الحديث، مرجع سابق ص ١٧٠.

(٢) Roger L. Miller, Economics today: The Macro view,(Harper & Row, Publishers) NewYork 1978, PP: 181-183.

الاستثمار أم لا ، فرجل الأعمال في الحقيقة ينظر إلى الفائدة على أنها عامل واحد فقط من عدة عوامل تؤثر على قرار الاستثمار.

كما أنه في الحقيقة لا يفكر في هذه العوامل بنفس الكيفية ولا في نفس الاطار الذى يفكر فيه الاقتصادي . فعندما يقوم الاقتصادي ببناء جدول للطلب على الاستثمار، فإنه يتمسك في الواقع بعلاقة دالية بين الاستثمار وسعر الفائدة مع افتراض أن بقية العوامل التي تؤثر على الاستثمار ثابتة . وفي ضوء ذلك فمن المشكوك فيه أن تستطيع أكثر الأسئلة والاستفسارات دقة وعناية في التصميم أن تمكن رجل الأعمال ـ المؤسسة ـ من أن يحلل أثر سعر الفائدة على الإنفاق الاستثماري في عزلة عن العوامل الأخرى التي تؤثر على الاستثمار. فعالم رجال الأعمال هو ببساطة عالم لا ينطبق فيه فرض مع بقـاء الأشياء الأخرى على حالها (Other thing is equal) فكل هذه العوامل ليست ثابتة ، ولهذا فإن الفروض التى يضعها الاقتصادى تبعد تحليله عن الواقع .[1].

ومن جهـة أخـرى فإن الربط بين قرار الاستثمار وسعر محدد للفائدة أمر مبسط للغـاية ، حيث إنـه في الـواقع لا يوجد سعر واحد للفائدة وانها عدة أسعار تختلف باختلاف مدة القرض وشروطه ودرجة المخاطرة[*] . وقد يترتب على هذه الاعتبارات إتجاه متوسط أسعار الفائدة للتغير دون أن يتغير سعر الفائدة الذى يمكن لمؤسسة معينة أن تحصـل عليه ، مع ما يترتب على ذلـك من عدم قيام المؤسسـة بتغيير خططهـا الاستثمارية بالرغم من التغير في متوسط أسعار الفائدة . وفي مثل هذه الحالة فإن مرونة طلب هذه المؤسسة على الاستثمار ستبدو منخفضة بالنسبة للتغيرات في تكلفة الإئتمان إذا تم قياس هذه التكلفة بواسطة هذا المعدل المتوسط ، بالرغم من أن تكلفة الإئتمان

---

(١) انظر: د/ كامل بكرى، مقدمه فى الاقتصاد، مرجع، ص ٢٢٦.

(*) يزداد العبء الملقى على كاهل المقترض فى النظام الربوى بثلاثة عوامل رئيسية :

- الضمان الذى يقدمه ، فكلما قلت ثروته قل ضمانه وزاد سعر الفائدة الحقيقي .
- حجم القرض ، فكلما كان حجم القرض أو المبلغ المتعاقد عليه كبيرا زاد عبء الفائدة .
- مدة القرض ، فمعدل الفائدة على القروض قصيرة الأجل اقل من نظيره على الديون طويلة الأجل . وفي حالات أخرى ينعكس الوضع .

انظر: د/ عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادى، دار الاعتصام، ط ٢ . عام ١٣٩٧هـ، ص ١٢٨ .

هذه كانت عاملا هاما في القرارات الاستثمارية الخاصة بتلك المؤسسة[1].

ولكن مع كل هذا يمكن القول بأنه لا يمكن استبعاد أثر سعر الفائدة على القرارات الاستثمارية في ظل الاقتصاد الراسمالي[*].

٢/٢ العوامل الأخرى المؤثرة على الاستثمار :

يقصد بالعوامل الأخرى المؤثرة على الاستثمار تلك العوامل التي تحدث أثرها على الكفاية الحدية لرأس المال أو سعر الفائدة. سواء كان تأثيرها مباشرا أم غير مباشر، وسواء ظهر أثرها في الأجل القصير أم الطويل.

فالكفاية الحدية لرأس المال تتأثر ـ كما سبق القول بسعر عرض الأصل الراسمالي كما تتأثر أيضا بالعوائد الصافية المتوقعة التي تتأثر بدورها بالتكاليف المتوقعة والايرادات المتوقعة.

فبالنسبة لسعر العرض، كما سيأتي بيانه، فإنه يتأثر بتكلفة إنتاج الأصل والظروف المحيطة به عند عرضه. وعلى هذا فإن ارتفاع أسعار عوامل الإنتاج لأى سبب، سواء كان نتيجة للتضخم أو للاحتكارات أو لزيادة معدلات الضرائب أو ندرة المواد الخام أو الأيدى العاملة أو لزيادة تكاليف النقل والتخزين والتأمين وصيانة الالات الرأسمالية يؤثر على الكفاية الحدية لرأس المال.

أما بالنسبة للعوائد الصافية فتؤثر فيها عدة عوامل تدخل في دائرة ما يسمى بالتوقعات المستقبلة (Expectations) حيث تلعب توقعات رجال الأعمال المتفائلة أو المتشائمة دورا كبيرا في تقدير هذه العوائد. وقد حاول بعض الاقتصاديين إيجاد علاقة بين موجات التفاؤل والتشاؤم التي تسود بين رجال الأعمال وبين البقع الشمسية والاشعاعات الكونية القادمة من الفضاء الخارجي، ولكن الدراسات الحديثة توضح

---

(١) د/ صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ٢٤٧ ـ ٢٥٠

(*) «بالرغم من هذه الاختلافات في وجهات النظر الا أن الأدلة المتاحة في الوقت الراهن تشير إلى أن مرونة الطلب الاستثمارى بالنسبة للتغير في سعر الفائدة تعد كبيرة إلى حد ما، مع أنها بالتأكيد أقل من الوحدة».
د/ صقر أحمد صقر، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

أن توقعات رجال الأعمال تبنى إلى حد كبير على الدراسات والبحوث والإتجاه العام لمختلف الظواهر والقوى الاقتصادية والتحليلات في الصحف والمجلات المتخصصة[1].

ونظرا لارتباط هذه التوقعات بالحالة النفسية للمستثمرين، فهي إذن عنصر غير مستقر. كما أن أهتمام كينز (Keynes) بالغلات المتوقعة قد أعطى نوعا من الحركة والمرونة عند اتخاذ القرارات الاقتصادية. بدلا مما كان سائدا من قبل حيث كان التحليل الاقتصادى واتخاذ القرارات يتم في اقتصاد ساكن.

ويميز بعض الاقتصاديين[2] في هذا المجال بين نوعين من التوقعات :

- التوقعات قصيرة الأجل: وهي تلك التوقعات التي تمتد إلى أجل يساوى طول الفترة الإنتاجية. فهي التوقعات التي يقوم بها رب العمل إذا أراد تغيير حجم الإنتاج دون تغيير في حجم الأصول الرأسمالية الثابتة.
- التوقعات طويلة الأجل: وهي التوقعات التي تمتد إلى أجل يساوى طول عمر رأس المال الثابت. فهي التوقعات التي يقوم بها رب العمل إذا أراد تغيير حجم الإنتاج عن طريق تغيير حجم الأصول الرأسمالية الثابتة.

والتوقعات قصيرة الأجل لا تعتبر مشكلة كبيرة، حيث يستطيع المستثمر أن يستخدم المعلومات التي تتوافر لديه عن الماضى القريب لتقدير حجم الاستثمار. فالمستثمر في هذه الحالة يسترشد بالأرباح التي تحققت في الماضى القريب. ولهذا يعتبر مستوى الربح في الزمن الحاضر من بين أهم العوامل التي تؤثر في التوقعات بالنسبة للمشروعات[3].

ولكن المشكلة تكمن في التوقعات طويلة الأجل، حيث إن استخدام الأرباح المتحققة في الماضى القريب أساسا لها قد يؤدى إلى نتائج خاطئة، وبالتالي يمكن أن يترتب على قرار الاستثمار الذى ينبنى عليها خسائر كبيرة. والسبب في ذلك أن

---

(١) ج. اكلى/ الاقتصاد الكلى، مرجع سابق، ١/٢٥٧.

(٢) د/ محمد الزهار، النقود والسوك، مرجع سابق، ص ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٣) د/ احمد جامع، النظريه الاقتصاديه، مرجع سابق، ٢/٢٥٠.

التوقعات طويلة الأجل ترتبط أساسا بالمستقبل البعيد ؛ وبخاصة ما يتوقعه المستثمر من أرباح بعد عدد من السنين[١]. ولهذا تلعب التوقعات المتعلقة بالنمو السكاني والنشاط الحكومي والتقدم التقني والظروف السياسية الداخلية والخارجية وكذلك حالات المستثمرين المتفائلة أو المتشائمة دورها الكبير في هذا الشأن .

وبعبارة أخرى فإن هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار من جانب ، والبيئة [*] (Enviroment) التى تحيط به من جانب آخر. فالاستثمار لايتم في فراغ (Space) وانما يتأثر تماما بمختلف الظروف المحيطة به سلبا وايجابا. بمعنى أنه كلما كانت الظروف مواتية ومستقرة من الناحية السياسية والاجتماعية ، ساعد ذلك على توفير البيئة المناسبة لازدهار الاستثمار ونموه. والعكس صحيح فإن عدم الاستقرار السياسي وضعف البنية الأساسية وتخلف القطاعات الاقتصادية وعدم الإهتمام بالتقدم التقني وسيادة بعض التقاليد البالية ، فضلا عن تضارب القوانين والتشريعات والسياسات التي تحكم أنشطة الاستثمار وعدم استقرارها كلها عوامل معوقة للاستثمار ومقيدة له[٢].

وعليه فإننا سنعرض لأهم العوامل المؤثرة على الاستثمار في النقاط التالية :

---

(١) Thomas F. Dernburg, D.M. Medpmgan. Macro economics op. cit. PP: 98-100.

(*) يقصد ببيئة الاستثمار مختلف الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تشكل المناخ الذى تعمل خلاله مشروعات الاستثمار. وينصرف تعبير مناخ الاستثمار الى مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات رأس المال وتوطنه. فالوضع السياسي للدولة ومدى ما يتسم به من استقرار، ومنظماتها الادارية وما تتميز به من فاعلية وكفاءة، ونظامها القانوني ومدى وضوحه واتساقه وثباته وتوازنه، وسياسات الدولة الاقتصادية واجراءاتها، وطبيعة السوق وآلياته وامكانياته من حيث مدى ما يتوافر فيه من [illegible] مرافق أساسية (Invra structures) ومن عناصر انتاج، وما تتميز به الدولة من خصائص جغرافية، كل ذلك يشكل مكونات ما اصطلح على تسميته بمناخ الاستثمار. وهي جميعها عناصر متداخلة ومترابطة وذات طبيعة متغيرة ومن ثم فهي تؤثر وتتأثر ببعضها البعض مما يؤدى دائما الى ايجاد أوضاع جديدة بمعطيات مختلفة تؤثر على تحركات رأس المال.

انظر تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٨٥م، الناشر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار - الكويت ، ١٩٨٦، ص ٥.

(٢) أسامه وفاء، الاستثمار في المملكة العربية السعودية، مع اشارة خاصة لمنطقة سدير، الناشر: ادارة البحوث الاقتصادية بالغرفة التجارية والصناعية بالمجمعة، ١٤٠٦هـ، ص ١٦.

٢/ ٢/ ١ الدخل القومي وطلب المستهلكين والأرباح :

من البديهي أن الطلب الاستهلاكي يعتبر أهم محدد للطلب الاستثماري، لأنه لا يتصور أن يكون هناك طلب استثماري على الآت أو معدات تقوم بإنتاج سلع استهلاكية غير مطلوبة، ولهذا غالبا ما تحدد خصائص السلع الاستهلاكية خصائص السلع الاستثمارية.

ويعد الدخل القومي(*) من المؤثرات الهامة في تحديد مستوى طلب المستهلكين على منتجات المشروعات. فعندما يرتفع الدخل القومي يزداد طلب المستهلكين وتميل المشروعات إلى التوسع في إنفاقها الاستثماري.

وهناك عدة أسباب للعلاقة بين الدخل والاستثمار منها :

١ ـ علاقة الأرباح بالاستثمار: فمن المعلوم أن بعض الاستثمارات تمول داخليا عن طريق الأرباح غير الموزعة، وقد يتحقق ذلك إذا ازداد دخل الأفراد القابل للإنفاق، حيث تزيد في هذه الأحوال قدرة الأفراد على الشراء وبالتالي تزيد مبيعات المشروعات ومن ثم تزيد الأرباح ويترتب على ذلك أن يزيد الإنفاق الاستثماري.

وقد أثبتت الدراسات التطبيقية أن مستوى الاستثمار ذو علاقة كبيرة بمستوى الأرباح. ويرجع ذلك ـ كما سبق لنا القول ـ إلى أن الأرباح تعد من مصادر تمويل الاستثمار. فزيادة الأرباح توفر للمنشأة مصادر كبيرة من التمويل الدخلي مما يشجع على زيادة الاستثمار. ونظرا لوجود علاقة وثيقة بين الأرباح وبين مستوى الدخل فقد أعاد بعض الاقتصاديين كتابة دالة الاستثمار بالصيغة التالية :

(*) يقصر بعض الاقتصاديين تأثير الدخل القومي على الاستثمار التبعي دون المستقل ولكن نرى أن الدخل القومي يؤثر على الاستثمار المستقل أيضا كما سيتضح من خلال التحليل، ونعتقد أن الفصل بين العوامل المحددة لكل من الاستثمار التبعي والمستقل هو فصل من أجل التحليل وليس مرتبطا بالواقع.

ث = د (ف ، ل)

حيث :

ث = مستوى الاستثمار.

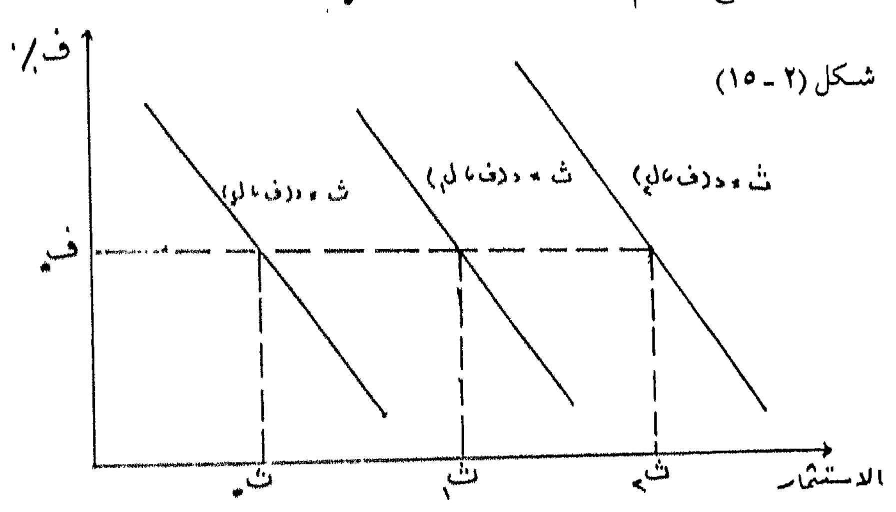
ل = مستوى الدخل.

ف = سعر الفائدة.

ومن الواضح في هذه الدالة أن الاستثمار يكون ذا علاقة عكسية مع سعر الفائدة وطردية مع مستوى الدخل. ولو أعدنا رسم جدول الطلب الإستثماري بناء على التحليل السابق، فسوف يكون لدينا عدة منحنيات وكل منحنى يمثل علاقة مع مستوى دخل معين. كما هو موضح بالشكل (رقم ٢ ـ ١٥)

فعند سعر فائدة ف٠ فإن مستوى الاستثمار سيكون ث٠ عندما يكون الدخل ل٠ وإذا ارتفع الدخل إلى ل١ فسيرتفع الاستثمار إلى ث١ وإذا ارتفع الدخل إلى ل٢ فإن الاستثمار سيرتفع إلى ث٢ عند نفس سعر الفائدة ف٠.

شكل (٢ ـ ١٥)



وهناك صورة بديلة لدالة الطلب الاستثماري وهي :

ث = د (ف ، △ ل)

حيث حل التغير في الدخل △ ل في الدالة محل مستوى الدخل وقد بنيت هذه المعادلة على أساس أن المؤسسة ستحتاج إلى توسيع قدرتها الانتاجية إذا زادت مخرجاتها في حين أن المستوى الثابت للمخرجات لا يتطلب قدرة اضافية وهذه الفرضية (Hypothesis) تسمى بمبدأ التعجيل (Accelernation Principle)[1].

ومن جهة أخرى فإن بعض الاقتصاديين يرى أن المستوى الحالي للأرباح يعتبر من ضمن محددات مستوى الاستثمار. فالمستوى الحالي للأرباح المكتسبة إذا كان مرتفعا فإنه سيشجع على توجيه القرارات إلى المزيد من الاستثمار. والعكس في حالة كون الأرباح الحالية قليلة فهذا بدوره يؤدى إلى الحد من الاستثمار. وهذا في الحقيقة لا يزيد عن كونه توقعات تدور في خلد رجل الأعمال، فالأرباح الجيدة الحالية تزيد من روح التفاؤل وتقود إلى تقديرات متفائلة عن المستقبل. والأرباح المنخفضة الحالية تقود إلى التشاؤم[2].

خلاصة القول إنه توجد علاقة قوية بين مستوى الدخل والطلب على السلع الاستهلاكية ومستوى الأرباح، فارتفاع مستوى الدخل يؤدى زيادة طلب المستهلكين وارتفاع معدلات الأرباح، فتتمكن بذلك المشروعات من القيام بالاستثمارات الجديدة وذلك عن طريق التمويل الذاتي. وبهذا يكون الإنفاق الاستهلاكي دالة متزايدة للدخل القومي ولطلب المستهلكين. ونلاحظ هنا أن الربح الذى تحصل عليه المشروعات يكتسب أهمية ذات شقين فيما يتعلق بالإنفاق الاستثمارى، فهو من ناحية يعتبر مؤشراً جيداً في الدلالة على امكانيات تحقيق الربح فى المستقبل، ومن ناحية أخرى يعتبر مصدرا أساسيا لتمويل استثمارات المشروعات[*]

---

(١) انظر : Thomas F. Dernburg, D. M. Medougall, Macro economics op, cit. pp: 97-100.

وانظر أيضا : بيار ماري برايدل، الادخار والاستثمار، ترجمه مهاد رضا دار الأنوار، الطبعة الأولى ١٩٦٦م، ص ٦٣.

(٢) انظر : - Jan S. Hogendorn, managing the modern economy : (Winthrop - pubilisher inc) Cambridge 1972 PP41 43.

(*) تشير بعض المصادر إلى ان الارباح المتجمعة في الشركات هي من أهم العناصر التي يعتمد عليها التوسع الاقتصادي الأمريكي، ويظهر الدراسات الاحصائيه أن الارباح التى تحققت في الفترة بين عامي ١٩٤٧ - =

بمعنـى أن الربـح يؤثـر علـى القـرار الاستثمـارى مـن هـذه الجـانبـين[1]

٢ ـ علاقة الطاقة الإنتاجية بالاستثمار : عند المستويات المنخفضة من الدخل سيكـون لدى قطاع الأعمال طاقة إنتاجية زائدة، بمعنى أن كثيرا من المشروعات سيكون لديها آلات ومعدات عاطلة لعدم وجود طلب استهلاكي، وعليه لن تقدم هذه المشروعـات على شراء سلع استثمارية اضافية. ولكن بزيادة الدخل فإن هذه الطاقة الزائدة ستختفي وستبدأ المنشآت بزيادة مخزونها من السلع الاستثمارية[2].

٢/٢/٢ نفقة الاستبدال (سعر العرض) :

لا يتـوقف حسـاب الكفـاية الحدية لرأس المال على الايرادات السنوية المتوقعة فحسب، بل يتوقف أيضا على نفقة الاستثمار، ولهذا فإن ما يؤثر على هذه النفقة سيؤثر بطبيعة الحال على الكفاية الحدية لرأس المال. ففي حالة انخفاض ثمن شراء الأصل الإنتـاجي أو بعبارة أخرى نفقة الاستبدال (Replacement cost) نتيجة لإنخفاض التكاليف في صناعة معدات الإنتاج، لتقدم فني أو غيره، يزداد أمل المشروعات في تحقيق معدلات أرباح مرتفعة. وهذا سيؤدى إلى زيادة الإنفاق الاستثماري من قبل المشروعات.

وتتسم نفقـة الاستبدال ـ على العكس من الايرادات المتوقعة ـ بأنها ذات طابع موضوعي إذ يمكن للمشروعات أن تعرفها بمجرد أن تتصل بالمشروعات العاملة في الصنـاعة التي تنتج ما تحتاجه من معدات إنتاجية وهكذا فإن نفقة الاستبدال إنما تعكس حالـة التكـاليف وأوضاع السوق في الصناعات المنتجة لمعدات الإنتاج ولا

= ١٩٥٥م كانت هي العمود الفقرى للنمو، بل إن أكثر من نصف الأموال التى استخدمت في شراء الآلات الحديثة وفي بناء المصانع وفي الأبحاث خلال هذه الفترة انها كان مصدرها الأرباح المرحله والمحتجزة لدى الشركات.

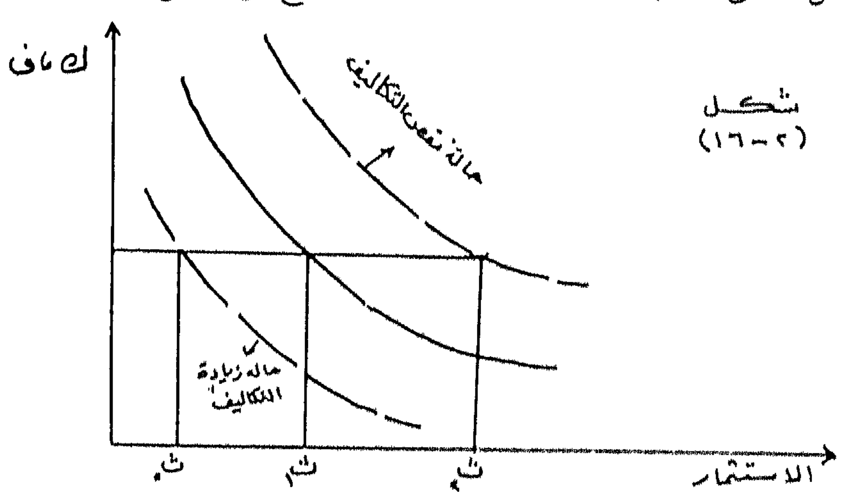
انظر: ديمترى كوسولاس ، مفتاح التقدم الاقتصادى، ترجمة، محمد ماهر نور، دار الفكر العربي، دون طبعة أو تاريخ، ص ٤١.

(١) انظر د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ٢/٢٥٢.

(٢) انظر : C.R.McConnell. Economics op. cit. p:241.

تعكسها توقعات المشروعات كما هو الحال بالنسبة للايرادات المتوقعة من الاستثمار[1].

ومن جهة أخرى فإن سعر العرض أو نفقة الاستبدال تتأثر بسعر السلع الاستثمارية نفسها، فمعظم المصانع الحالية تتطلب تكاليف بناء أكبر مما كانت عليه قبل عشرين سنة مثلا، وهذا أمر يجب أن يأخذه المستثمرون في الاعتبار. وبالإضافة إلى هذا فإن هناك تكاليف عوامل الإنتاج الأخرى كالوقود والعمل والتأمين . . الخ ، وعملية صيانة المعدات الرأسمالية وقطع الغيار؛ حيث تعتبر تكاليف الصيانة والتشغيل (Acquisition, maintanance, and oporating costs) من أهم بنود النفقات. ولهذا فإن لها أثرا كبيرا على معدلات الاستثمار من خلال تأثيرها على الكفاية الحدية لرأس المال، وذلك لأن زيادة هذه النفقات تؤدى إلى انخفاض معدلات الأرباح وبالتالي مستوى الاستثمار. وهذا يؤدي إلى انتقال منحنى الطلب الاستثماري إلى اليسار. والعكس في حالة إنخفاض هذه النفقات، إذ يؤدى ذلك إلى زيادة معدل الأرباح وينتقل منحنى الطلب الاستثمارى إلى اليمين. كما يتضح من الشكل (٢ - ١٦).



كما يجب أن نلاحظ أن سياسات الأجور في الدول قد تؤثر على منحنى الطلب الاستثمارى لأن معدلات الأجور تعتبر من أهم تكاليف التشغيل[2].

(١) د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ٢/ ٢٥٤.

(٢) انظر: -Campbell. R. McConnell, Economics, op. cit. 1978, p; 240.

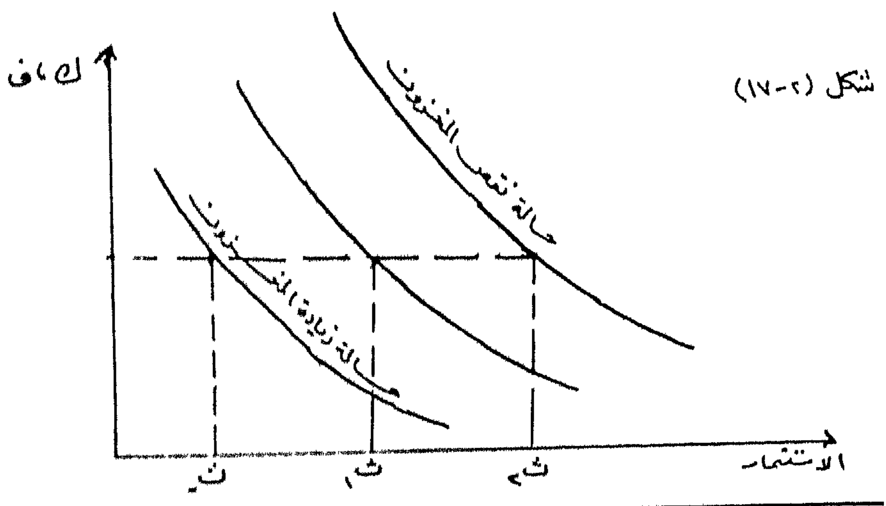
- Roger L.Miller, Economics today, the macro view op. cit. p; 183.

٢/٢/٣ المخزون من السلع الرأسمالية : (The Stock of Capital goods on hand).

تؤدى زيادة كمية رؤوس الأموال المتوافرة فى الصناعة أو المتراكمة فيها إلى إنخفاض معدل العائد المتوقع من الاستثمارات الجديدة في هذه الصناعة وذلك راجع إلى سببين :

الأول : من المفترض أن الاستثمارات الأولى في الصناعة قد تمت فى المشروعات الأكثر ربحا فيها تاركة للمشروعات التي تأتي بعدها الاستثمارات الأقل ربحا.

أما السبب الثاني : وهو في الحقيقة نتيجة للسبب الأول، وهو أن زيادة حجم الاستثمار تؤدى إلى انخفاض الكفاية الحدية للاستثمار، حيث يؤدى المخزون من السلع الرأسمالية إلى انخفاض الطلب على الآلات الجديدة وإنتاجها وفي هذه الحالة سوف يكون معدل الأرباح المتوقعة منخفضا، ولهذا فإن تميز صناعة ما بكثرة المتراكم فيها من رؤوس الأموال من شأنه جعل المشروعات تتوقع عدم الحصول على عوائد كبيرة من وراء إنفاقها الاستثمارى في هذه الصناعة و العكس صحيح . ويترتب على هذا انتقال منحنى الطلب الاستثمارى إلى اليسار في حالة زيادة المخزون أو إلى اليمين في حالة نقص المخزون وزيادة الطلب[1]. كما هو موضح بالشكل (٢ ـ ١٧)



شكل (٢-١٧)

(١) انظر : د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ٢٥٢/٢.

C.R. McConnell, op. cit. 1978, pp : 240-241.

إلا أن ما يجب ملاحظته أن هذا لا يعني أن فرص الاستثمار في الدول المتقدمة تضعف بمرور الوقت وتراكم رؤوس الأموال الموجودة في مختلف الصناعات، فالواقع أن وجود مثل هذه الصناعات كفيل في حد ذاته بإتاحة الفرصة لقيام صناعات جديدة تستفيد من التسهيلات المختلفة التي تقدمها الصناعات القائمة، وذلك في حدود الموارد الاقتصادية التي تتوافر لدى المجتمع. ومن جهة أخرى فإن ميل الكفاية الحدية لرأس المال إلى التناقص بزيادة رؤوس الأموال في الصناعات المختلفة في الدول المتقدمة قد يعوضه ما يطرأ في المجتمع من تجديدات فنية ونمو سكاني وتوسع في التنمية الإقليمية[1]. بل إن سيطرة تلك الدول على موارد وأسواق الدول النامية يعتبر من بين أهم العوامل التي ساعدت على زيادة حجم الاستثمارات في الدول المتقدمة.

في حين نجد أن الوضع على مستوى الدول النامية يختلف تماما، بل إنه مليء بالمتناقضات التي تتمثل في انخفاض الكفاية الحدية للاستثمار وكذلك انخفاض الميل للاستثمار بدرجة كبيرة على الرغم من وجود فرص استثمارية كبيرة. وهذا في الحقيقة راجع إلى عدة أسباب مترابطة تتلخص في : عدم توافر الصناعات الرئيسية وكذلك عدم توافر البنية الأساسية (رأس المال الاجتماعي) اللازمة للإنتاج، يضاف إلى ذلك عدم توافر بعض أنواع المواد الأولية والأيدى العاملة المدربة وارتفاع درجة المخاطر في مجال الاستثمارات بسبب سوء التوقعات الاقتصادية وعدم استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية.

٢/٢/٤ العوامل المالية :

ذكرنا فيما سبق بعض العوامل المالية التي تؤثر في الانفاق الاستثماري وسنركز الآن دراستنا على عاملين اخرين يؤثران أيضا على الاستثمار هما :

١ ـ هيكل الضرائب :

من المعلوم أن رجال الأعمال يحسبون معدلات عوائدهم من الاستثمارات على أساس العوائد الصافيه أي بعد خصم الضرائب من الأرباح. ولهذا فإن زيادة

---

(١) د/ أحمد جامع، النظريه الاقتصاديه، مرجع سابق، ٢/٢٥٢،

معدلات الضرائب على أرباح المشروعات يؤدى غالبا إلى انخفاض معدلات العائد .

ومن جهة أخرى فإن الضرائب على الأنشطة التجارية والزراعية والصناعية سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة قد تمس تكلفة الأصل مما يترتب على زيادتها انخفاض الكفاية الحدية للإستثمار. ومعنى ذلك انتقال منحنى الطلب الإستثماري إلى اليسار.

ومن جهة ثالثة تؤثر الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة على دخول الأفراد - المستهلكين - على إنخفاض قدرتهم الشرائية مما يترتب عليه إنخفاض الطلب الاستهلاكي ومن ثم الطلب الاستثماري .

وهذا ما أكدته بعض الدراسات التطبيقية التي اهتمت بقياس آثار التغيرات المالية - وبصفة خاصة آثار الضرائب - على الاستثمار والتي قدمت إلى مؤتمر (Brooking insititution Conference) عام ١٩٦٧م في شكل أربع ورقات عمل . فقد اتفقت نتائج هذه الدراسات على تأثير التغيرات الضريبية على تكلفة استخدام رأس المال ومن ثم تأثيرها على الاستثمار. كما أظهر (Hall and Jorgenson) من خلال دراستهما أن السياسة الضريبة يمكن أن تؤثر كثيرا على تغيير مستوى ووقت الانفاق الاستثماري كما أوضح (Bischoff) في دراسته أن تأثير سعر الفائدة على مستوى الاستثمار بطيء جدا وهذا ما أثار الشكوك حول فعالية السياسة النقدية المعتمدة على سعر الفائدة في تحديد حجم الاستثمار[1] .

٢ - أسعار الأوراق المالية والاستثمار : (Stock Prices and investment)

أعطى كينز (Keynes) أهمية كبيرة لمستوى الأسعار في سوق الأوراق المالية كمحدد لمستوى الاستثمار، ويبدو أن كينز كان مقتنعا بأن الأسعار في سوق الأوراق المالية يمكن أن تحدث تأثيرها على مستوى الاستثمار، لأنها تعد مؤشرا يستطيع المستثمر من خلاله أن يقدر - عى أساس الظروف الحالية للسوق - العوائد المتوقعة من الأصول

(١) انظر لهذه الدراسات ولمزيد من التفصيل عنها في :

- Paul Wonnacott, Macro economics, op, cit, pp:452-458

Rudiger Dornbusch, Stanley Fisher, Macro Economics, op, cit, p. 190.

المنتجة التي تملكها المنشآت سواء أكانت هذه العوائد المتوقعة على جميع أنواع الأصول أم على أنواع معينة من الأوراق المالية أو من الأصول العينية. ويميل كثير من الراغبين في دخول مجالات الاستثمار إلى قبول مثل هذا الحكم خاصة في غياب بديل ملائم أكثر دقة، وحتى لو كان المستثمر الجديد لا يقبل أحكام وتقديرات السوق فإنه يستطيع ـ عندما تكون الأسعار في سوق الأوراق المالية منخفضة ـ الحصول على الأصول المنتجة بواسطة شراء أسهم شركات معينة للسيطرة عليها بدلا من شراء أصول جديدة، أو أنه يستطيع ـ إذا كانت الأسعار في سوق الأوراق المالية مرتفعة ـ أن يقوم بالاستثمار مباشرة في الأصول العينية بدلا من شراء الأسهم من سوق الأوراق المالية. وعلى هذا فإن الأسعار في سوق الأوراق المالية تؤثر على الاستثمار الحقيقي.

٢/٢/٥ التقدم التقني : (Technological progress)

يعتبر التقدم التقني من بين العوامل الهامة المؤثرة على مستوى الاستثمارات من خلال تأثيره على الكفاية الحدية لرأس المال. بل يرى بعض الاقتصاديين أن التقدم التقني سيظل المصدر الرئيسي لفرص الاستثمار[1].

والتقدم التقني يعني ببساطة الاختراعات والابتكارات التي تتمثل في الآتي :

- إنشاء صناعة جديدة أو إدخال تحسينات على الصناعة القائمة.
- استعمال طرق مستحدثة في الإنتاج.
- فتح سوق جديدة.
- التوصل إلى موارد جديدة.

ويتميز عصرنا الحاضر بالتقدم التقني الكبير. ففي كل يوم يحدث تقدم فني في مجال ما، بل قد لا يمضي إلا وقت قصير حتى يتحقق تقدم يطغى على التقدم الأول وهكذا.

---

(١) ج. اكلي، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ٢/٩٥٩

ويعتبر شومبيتر (Schumpeter) من الاقتصاديين الأوائل الذين اهتموا بموضوع التقدم التقني. وقد قامت فكرته أو نظريته الأساسية على أن المنبع الرئيسي للنمو الاقتصادي هو نشاطات المنظمين والمجددين. ولم يكن هؤلاء المنظمون والمجددون من المخترعين، وإنما كانوا من بين رجال الأعمال الذين يتمتعون بقدرة فائقة ونادرة على رؤية الامكانيات المتوفرة للحصول على أرباح، والمتمثلة في وسائل الإنتاج الجديدة وفي السلع الجديدة وفي الأشكال الجديدة في وسائل التنظيم والادارة. بل إن شومبيتر يرى ان الدورات التجارية (Business cycles) هى نتيجة حتمية للتجديد والابتكار[1].

ويؤثر التقدم التقني على كل من جانبي العرض والطلب للاقتصاد الكلي. ويهمنا هنا جانب الطلب الاستثمارى حيث نجد أن الموجات الكبيرة من الطلب الاستثمارى ترتبط ارتباطا كبيرا بالتغيرات التقنية فلقد أدى ظهور السكك الحديدية والكهرباء والسيارات والآلات الحاسبة إلى تحقيق زيادات كبيرة في الاستثمار، سواء الاستثمار في الصناعات المتصلة مباشرة بإنتاج هذه السلع أو في الصناعات المساعدة. وقد أدت هذه الموجات من الاستثمار - والتي استمرت في أحيان كثيرة إلى عشرات السنين - إلى انتشار الرواج لأنها أدخلت أشكالا جديدة من الإنتاج تستخدم طرقا في الإنتاج أكثر كثافة لرأس المال من تلك الطرق التي اندثرت، ومن ثم أدت إلى ظهور حاجة كبيرة إلى الاستثمار. وحتى لو كان الاختراع ليس ذا كثافة عالية لرأس المال، إلا أن ادخاله سيؤدى بسرعة إلى تشجيع الاستثمار. والنتيجة هي أننا نستطيع أن نقرر أن أي اقتصاد ذى تقدم فني مستمر سوف يوجد باستمرار سلعا جديدة وسيكون لديه مستوى من الاستثمار الصافي أكثر ارتفاعا من ذلك المستوى الذى يظهر فى اقتصاد يكون فيه التقدم الفني بطيئاً[2].

(١) ج آكلي، المرجع السابق، ٢/٩٥٣.

(٢) انظر: ج. آكلي المرجع السابق، ص ص ٩٥٤ - ٩٥٥.

يمكن القول ـ إذن ـ إن التقدم التقني بما يسببه من تقليل في تكاليف الإنتاج أو تحسين في نوعية المنتج سواء تحقق ذلك عن طريق زيادة الناتج من نفس الكمية المستخدمة من الموارد الاقتصادية، أو إنتاج المقدار نفسه من الناتج بكمية أقل من الموارد سيؤدى إلى زيادة معدلات الأرباح المتوقعة من الاستثمار. وهذا يؤدى بدوره إلى توسيع الإنتاج من ثم تنتقل دالة الاستثمار إلى اليمين(*)

ومن الواضح أن الاختراعات الفنية لن تخرج من حيز الفكر المجرد إلى مجال التنفيذ العملي وتأخذ شكلا معينا من أشكال التجديد الفني إلا فى حالة ما إذا توقع المشروع الذى يتبنى الاختراع الجديد الحصول على عائدات كبيرة من الاستثمارات الجديدة في الصناعات التى تدخل فيها هذه التجديدات. ولهذا يمكن القول بأن الكفاية الحدية لراس المال إنما ترتفع فى المجالات الجديدة التى تدخل فيها التجديدات الفنية مما يشجع المشروعات على زيادة إنتاجها فى هذه المجالات[1].

ونظرا للدور الرئيسي للتقدم التقني في تشجيع الاستثمار فإن الدول الكبرى تخصص أموالا كبيرة لتمويل ما يسمى بالبحوث والدراسات. كما تقوم الشركات والمؤسسات الكبرى بالإنفاق على الأبحاث التي يجريها العلماء دون اهتمام بجنسية العالم.

(*) مما يجدر ذكره في هذا المجال أن بعض المخترعات في صناعة معينة قد يكون من شأنها تخفيض الكفاية الحدية لراس المال وبالتالي معدلات الاستثمار في صناعات أخرى. فقد أدى اختراع السيارات إلى انخفاض الكفاية الحدية لراس المال فى صناعة العربات التي تجر بالخيول، وأدى اختراع الصواريخ الحديثة بمختلف أنواعها إلى إنخفاض الكفاية الحدية في الاستثمارات في مجال صناعة الدبابات والمدافع والأسلحة الحربية التقليدية الأخرى.

ومن جهة أخرى قد يحدث أن يتمثل التجديد الفني في شكل طريقة جديدة لصناعة السلعة تتميز بالتوفير في كمية رؤوس الأموال المستخدمة لهذا الغرض، وبالتالى تمكن هذه التجديدات من أن تستبدل التجهيزات الفنية القائمة في الصناعة بتجهيزات تتضمن استثمارا أقل مما كانت تتطلبه التجهيزات القديمة مما يعنى نقصا في الانفاق الاستثماري. ومع هذا فإن المشاهد عملا هو أن المحصلة النهائية للتجديدات الفنية هو زيادة الانفاق الاستثماري.

انظر: د/ أحمد المهل، أساسيات علم التحليل الاقتصادى الكلي، ص ٦٤.

د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ٢/ ٣٥٣.

(1) انظر: - C.R. McConnell, Economics, op, cit, 1978 p. 240

د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ٢/ ٢٥٣.

ويعتبر تدفق التقنية الجديدة والأساليب الفنية الحديثة إلى الدول النامية مطلبا حقيقيا لحفز عجلة النمو فى مختلف القطاعات الصناعية في هذه البلدان، ويجب على الحكومات تشجيع وترويج هذا التدفق، وفي الوقت نفسه يتطلب الأمر تنظيم هذا التدفق ليس لصالح المشروعات الفردية المحلية فقط بل لصالح الاقتصاد القومي ككل[1].

ومن جهة أخرى فمن المناسب أن نذكر هنا أن الزيادة العظيمة في الإنتاجية فى الولايات المتحدة الأمريكية لم تتحقق لأن الأمريكيين يعملون فى الوقت الحاضر بجهد أكبر أو بمهارة أعظم، وإنما هي نتيجة مجهود متواصل لابتكار الأحدث من الأساليب الفنية ولاستخدام المزيد والأفضل من الآلات . فقد استطاعت الولايات المتحدة أن تضاعف ما تنتجه القوى البشرية عن طريق استخدام وسائل كثيرة غير بشرية، ومع ذلك فإن مهارة الفرد ومجهوده وتعاونه في عمليات الإنتاج لا تزال من الأهمية بمكان وبدونها قد تنعدم الكفاية التي تحققها الآلات الجديدة والمصانع الحديثة المنظمة والقوى المادية المتوفرة أو على الأقل قد تتعرض للتدهور. ومعنى ذلك ضرورة الاهتمام بالعنصر البشرى. . ، فالإهتمام بالقوى البشرية وتوفير ظروف العمل اللائقة والاستقرار النفسى والإجتماعى بالاضافة إلى توافر الدوافع المادية المتمثلة في تشجيع العلماء والباحثين، كل هذه تعتبر عناصر لابد منها لتحقيق المزيد من الإنتاجية[2].

وهناك نقطة يجب أن نلفت الانتباه إليها وهي أن التقدم العلمى في وسائل الاتصالات يؤثر على الحالة النفسية للمستثمرين. فسرعة الاتصالات جعلت ما يحدث خارج منطقة معينة وبعيدا عنها من كوارث اقتصادية فى متناول الأفراد في هذه المنطقة. فمثلا حالة تعثر مصرف كبير في بلد أجنبي تصل أخباره على الفور إلى البلدان الأخرى. وهذا ينعكس سلبا على الحالة النفسية والاقتصادية في هذه البلدان

---

(١) انظر : Gude Lines for Acquisition of foriegn technology in developing Countries (United nations industrial development organitation (UNIDO) VIENNA 1973, p. 39.

(٢) انظر : ديمترى كوسلاس، مفتاح التقدم الاقتصادى، مرجع سابق، ص ص ٤٩ ، ٥٢

على الرغم من إختلاف ظروف كل بلد عن غيره من البلدان. وكذلك أخبار تقلب أسعار العملات العالمية قد تؤثر على نفسيات المستثمرين أيضا. ولهذا فإنه بقدر ما كان لهذا التقدم العلمى في مجال الاتصالات من ايجابيات فقد كان له كذلك جوانب سلبية[1].

٢/٢/٦ النمو السكاني :

يعتبر النمو السكاني من المتغيرات المؤثرة على حجم الاستثمار في المدى الطويل، حيث يؤثر التغير في حجم السكان في الكفاية الحدية لرأس المال، وبالتالى في توقعات المشروعات الخاصة بهذه الكفاية. فعند زيادة السكان يتوقع المستثمرون زيادة الطلب في المستقبل كما يتوقعون أيضا توفر الأيدى العاملة اللازمة للصناعة، وهذا يزيد بدوره من معدلات الأرباح المتوقعة. ومن جهة أخرى قد يؤدى النمو السكاني السريع إلى تنمية مناطق جديدة، كما كان الحال في الولايات المتحددة فى القرن الماضى، إذ يؤدى نمو السكان إلى تشجيع المشروعات على اقامة استثمارات جديدة لتوقعها زيادة العائد الذى سيتحقق منها في المستقبل وذلك نتيجة للزيادة المتوقعة في الطلب على وسائل النقل وخدمات السكن والأثاث وغيرها من السلع المعمرة، وبالتالى زيادة الإنفاق الاستثمارى على الانشاءات الجديدة من مباني سكنية وغيرها، كما يزداد الإنفاق الاستثمارى أيضا على وسائل النقل والمواصلات والمعدات والآلات المنتجة للسلع الاستهلاكية.

ويحدث عكس ذلك في حالة إنخفاض معدلات نمو السكان، سواء لأسباب سياسية أو اجتماعية أو صحية. إذ أن أثر ذلك الإنخفاض ينعكس في المدى الطويل على إنخفاض الكفاية الحدية لرأس المال. نظرا لتوقع إنخفاض الطلب في المستقبل وبالتالى معدلات الأرباح[2].

---

(١) انظر: الحوار مع الأستاذ محمد أبا الخيل، وزير المالية والاقتصاد الوطنى السعودى حول الاقتصاد السعودى والخليجي وأثر الحالة الاقتصادية على الاستثمار، جريدة الجزيرة، العدد ٥١١٥، الصادر فى ٢٦ محرم ١٤٠٧هـ.

(٢) انظر : د/ أحمد جامع، النظريه الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

كما يجب أن نوضح أن أثر النمو السكاني على الاستثمار لا يقتصر على الحجم السكاني فقط، بل يتعداه إلى التركيب العمرى والجنسي والإجتماعي للسكان. حيث يؤثر ذلك أيضا على مستوى الطلب الاستثماري في المستقبل.

٢/٢/٧ السياسات الاقتصادية الحكومية :

يتوقف حجم الاستثمار ومجالاته على هيكل الاقتصاد القومي ومدى الترابط بين قطاعاته مما قد يولد فرصا استثمارية جديدة ومتعددة. كما يتوقف حجم الاستثمار أيضا على معدل نمو الدخل القومي لأن إرتفاع الدخل يزيد من القدرة على الادخار كما يزيد من القدرة على الشراء «الطلب الفعلي» فتسود بذلك التوقعات المتفائلة للمشروعات ومن ثم يزيد الاستثمار[١].

ومن جهة أخرى تلعب السياسات الاقتصادية الحكومية، الكمية والكيفية، دورا كبيرا في عملية تشجيع الاستثمار. فالنشاط الحكومي المتمثل فى القيام بمشروعات استثمارية حكومية، أو المتمثل في قيام الحكومة بتشجيع الاستثمار الخاص، يعد من أهم العوامل التي تؤثر في تحديد حجم ونوع الاستثمارات.

ونظرا لكون دالة الاستثمار[*]تحتل مكانا هاما في نظرية كينز، فإن أي نقص في الاستثمار الخاص لابد وأن يكمل بالاستثمار العام أى الحكومي. بمعنى أن النقص في الطلب الفعال الناتج من النقص في الاستثمار الخاص سوف يخلق فجوة انكماشية لابد وأن تقفل بواسطة الاستثمار الحكومي لكي يحافظ المجتمع على النمو عند مستوى العمالة الكاملة، وهذا الاستثمار الحكومي سيكون له أثره على زيادة دخول الأفراد الذين سيقومون بالإنفاق من هذا الدخل على السلع الاستهلاكية. وعن طريق المضاعف والمعجل يرتفع الدخل القومي بنسبة أكبر من الارتفاع في حجم الاستثمار العام والحكومي.

وفي الوقت نفسه فإن الاستثمار الحكومي سيكون له أثر نفسي كبير على توقعات

---

(١) انظر : د/ أبوبكر متولي، مبادىء النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(*) يقصد بدالة الاستثمار هنا، العلاقة بين الاستثمار كمتغير مستقل والدخل القومي كمتغير تابع على خلاف ما سبق تحليله.

المستثمرين الحاليين والمحتملين، حيث قد يخلق جوا من التفاؤل نحو تحسين الأوضاع الاقتصادية. وبالتالى تزيد الكفاية الحدية لرأس المال. من هنا فإنه يتحتم على الحكومة أن تسلك فى استثماراتها مسلكا يساهم في زيادة الثقة لدى المستثمرين فى القطاع الخاص ولا يجب أن تدخل كمنافس لهذا القطاع بل يكون نشاطها مشجعا ودافعا لزيادة التفاؤل لدى أفراد المجتمع في إستثمار مدخراتهم[1].

وبوجه عام تتمثل العوامل المشجعة(*) على الاستثمار التي يمكن للسياسات الاقتصادية الحكومية أن تؤديها فى الآتى :

١ - إمداد المستثمرين بالمعلومات الكاملة عن جميع الأمور المتعلقة بمجالات استثماراتهم، لما قد يترتب على نقص المعلومات من أثر سلبي على حجم الاستثمارات. فمن أهم أسباب نقص المعلومات امتناع بعض الجهات الحكومية عن اعطاء المستثمرين بعض المعلومات بحجة أنها سرية، وعدم وضوح الاجراءات المطلوبة للحصول على الحوافز، ونقص المعلومات المتوفرة عن فرص الاستثمار المتاحة في كافة المجالات الاقتصادية.

وفي الحقيقة نجد أن هذه السمة تتميز بها البلدان النامية على العكس من البلدان المتقدمة التى تتوافر للمستثمرين فيها ما تتطلبه استثماراتهم من معلومات.

ولهذا يجب على هذه الدول ان تساعد على تشجيع وترويج الاستثمار(**) عن طريق

---

(١) د. فايز ابراهيم الحبيب، نظريات التنمية والنمو الاقتصادى، الناشر: عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود، ط ١، ١٤٠٥هـ، ص ص ٦٤ - ٦٥.

(*) أثبتت بعض الدراسات الميدانية أهمية تلك العوامل في تشجيع أو عرقلة رجال الأعمال على القيام بالعمليات الاستثمارية. ومن بين هذه الدراسات: الدراسة التي قامت بها الغرفة التجارية الصناعية بجدة في المملكة العربية السعودية على عينة مكونة من ٢١٠ من رجال الأعمال وأظهرت النتائج مدى تأثير هذه العوامل.

لمزيد من التفصيل انظر: الفرص الاستثمارية المتاحة للقطاع الخاص في اطار خطة التنمية ورقة عمل مقدمة من الغرفة التجارية الصناعية بجدة الى المؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين، أبها، ١٥ - ١٨ رجب ١٤٠٧ هـ.

(**) إن موضوع ترويج وتشجيع الاستثمار يعتبر من الأساليب الجديدة التي بدأ العمل بها في السنوات الأخيرة سواء كان هدف هذا الترويج هو تشجيع الاستثمار داخل القطر أو خارجه. ويمكن تعريف الترويج بأنه مجموعة الجهود والأنشطة التى تبذل لتشجيع وتحضير رجال الأعمال والمؤسسات في دولة معينة للدخول في مشروعات =

إيصال المعلومات ونشرها في الصحف والنشرات والأجهزة المرئية والمسموعة حتى لا يكـون المستثمر جاهلا بأنظمة وشروط الاستثمار في بلده. ولهذا يجب على المكاتب الاستشارية والتنظيمية في الدولة ايضاح الصورة أمام المستثمرين.

٢ ـ ومن وسائل تشجيع الاستثمار تقديم المساعدات الفنية للمشروعات. وهذه في الحقيقـة تشمـل نوعين[1] من المساعدات. يتعلق النوع الأول منها بقيام احدى الـوكالات الحكومية المتخصصة باعداد دراسات فرص الاستثمار الجديدة وتقديمها للقطاع الخاص لمساعدته على اتخاذ القرار.

أمـا النـوع الثاني من المساعدات فيتعلق بتقديم القروض أو المساعدات المالية لتمكـين المستثمـرين المحتملين من إعـداد دراسـات الجـدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات الجديدة. وتعتبر المساعدة التى تقمها الحكومة فى مرحلة ما قبل الاستثمار وسيلة مفيدة جدا للتغلب على واحـدة من أكـبر العقبات التى تقف في وجه النمو الصناعى واختيار المشروعات الملائمة من قبل المستثمرين[*].

= استثمارية بالتعاون مع المؤسسات المالية والاستثمارية مع دول أخرى أو في نفس الدولة. ولهذا يحتم على جهاز الترويج معاونة المستثمرين المحليين في الدراسات التمهيدية لأفكار المشروعات التي يهتمون بها، وفي تجهيز المستندات الخاصة بالمشروعات وتقديم النصح والارشاد والمشورة لهم في هذا المجال. وعند رسم خطة الترويج يجب تحليل ظروف المستثمر المستهدف. علما بأن دوافع اتخاذ القرار الاستثماري لدى المستثمرين تختلف من طائفة لأخرى، بل قد تختلف أساليب المستثمرين في المنطقة الواحدة. فهناك المستثمر الذي تجذبه المخاطرة والربح السريع، وآخر قد يقنع بالربح القليل والامان الكبير، وثالث قد يختار طريقا وسطا بينهما. ولهذا يجب تحليل الـظروف التي تؤثر على السلوك الاستثماري، وهي تلك الظروف التي تشكلها الأوضاع السياسية والاقتصـادية والاجتماعية المحيطة. كما يجب أيضا عند رسم خطة الترويج تحليل مناخ الاستثمار الداخلي وانعكاساته على المستثمرين وتحليل البيئة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للبلاد لأن مثل هذا التحليل يساعد المروج على وضع أهداف واقعية للخطة.

انـظر: ترويج المشروعات وتشجيع الاستثمار، سلسلة دراسات اقتصادية واستثمارية تصدرها المؤسسة العامة لضمان الاستثمار في الكويت، العدد الأول، ديسمبر ١٩٨٥، ص ص ١١ ـ ١٦.

(١) انـظر: حوافـز وأطـر التنمية الصناعية في دول الخليج العربي، الناشر: منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، الدوحة ـ قطر، يوليو ١٩٨٤م ص ص ١٥ ـ ١٧.

(*) تمثلت أساليب الدعم الفني التي اتبعتها الدول الخليجية في تخصيص جهاز عموم يقدم خدماته بشكل مجاني، أو انشاء جهاز فني متخصص يقدم خدماته للقطاعين العام والخاص بأسعار محددة أو مجرد الاشارة إلى ضرورة =

٣ ـ مدى توفر التجهيزات الأساسية، خصوصا وأن من أسباب انخفاض الطلب الاستثماري في الدول المتخلفة قلة مثل هذه التجهيزات، ولهذا فإن الأمر يتطلب قيام تلك الدول بإنشاء المشروعات الأساسية (رأس المال الإجتماعي). حيث إن توافر الطرق والسدود والموانيء والمطارات والهاتف والمبرقات والبريد ضروري جدا من أجل ايجاد حوافز للاستثمار الخاص حتى يتسنى له تأدية دوره المطلوب، حيث إن هذه المشروعات تهدف إلى تقديم منفعة لمن يستخدمها بغض النظر عن العائد من هذه المشروعات، ولأن مثل هذه المشروعات تعتبر الأساس الذي تقوم عليه المشروعات الأخرى، ولذلك فإن أي نقص فيها يؤثر على الاستثمارات الفرعية الأخرى.

كما أن هناك عاملا آخر مشجعا على الاستثمار وهو إنشاء المناطق الصناعية، إذ أن إنشاء مثل هذه المناطق الصناعية(*) التي تتوفر فيها جميع الخدمات الضرورية للمشروعات من ماء وكهرباء وغاز بأسعار رمزية يساعد على مرونة الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات ومعدلات الربحية فيها وهذا بدوره يزيد من قدرة المشروعات على المنافسه (**).

= ارشاد المستثمرين عن طريق نشر الحقائق والمعلومات الصناعية.

وفي المملكة العربية السعودية نجد أن الدار السعودية للخدمات الاستشارية تقدم خدماتها للقطاعات المختلفة كما تنص على ذلك المادة الثالثة من نظام الدار وتتلخص هذه الأغراض في تقديم مختلف الخدمات الاستشارية للجهات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والشركات واعداد البحوث والدراسات المختلفة. كما تقوم الدار بتقديم المشورة الفنية للمشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية لها وأولوياتها وطرق تمويلها. انظر: حوافز وأطر التنمية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٧.

(*) يرى بعض الاقتصاديين أن التركيز على إقامة المناطق الصناعية قد يترتب عليه إهمال الأنشطة الاستثمارية الصغيرة في المدن والقرى التي تبعد عن هذه المناطق، خصوصا اذا علمنا أن هذه الصناعات الصغيرة هي التي يجب أن تكون المنطلق نحو عملية تحقيق النمو الاقتصادي نظرا لسهولة تمويلها، ولأن تركيز الصناعة قد يؤدي إلى الاخلال بالتنمية الاقليمية.

(**) تنص قواني بعض الدول على مثل هذه المساعدات والاجراءات ففي المملكة العربية السعودية تقدم الدولة الأراضي اللازمة لبناء المصانع ومساكن العمال بأسعار اسمية. . وفيما يلي جدول يوضح الأسعار الاسمية لهذه الخدمات: =

ومما يجب ذكره هنا هو أن الاستثمارات الحكومية لا تتمتع بالمرونة الكبيرة كما يبدو لأول وهلة. ومعنى ذلـك صعوبة تخفيض تلك الاستثمارات. والسبب الرئيسي في ذلـك هو أن الكثير من الاستثمارات الحكومية تتم لسد احتياجات اجتماعية معينة كالتعليم والصحة والنقل والتى قد لا ترغب الحكومة في تعديلها أو التضحية بها حتى لو اقتضت السياسة الاقتصادية العامة ضرورة تخفيض الطلب الكلي الفعال. ولهذا نجد أن برنامج الاستثمار العام قد يصعب تحويله في الأجل القصير. وعلى العكس من ذلـك نجـد أن زيادة الإنفـاق الاستثـمارى الحكـومي قد لا تواجهه مثل هذه الصعوبات عندما تقتضى ظروف السياسة الاقتصادية ضرورة زيادة الطلب الكلي بدلا من تخفيضه[1]

ولهـذا فإن الاستثـمار الحكـومي لا يخضع لنفس العوامل المحددة التي توثر على الاستثـمار الخاص. ومعنى ذلك أن الوسائل التي يمكن اتباعها لتشجيع أو عرقلة الاستثمار الخاص لا تلعب دورها في التأثير على الاستثمار العام (الحكومي).

٤ ـ الإعفـاءات الضريبية والجمـركية والـدعم المـالي: فمـما لا شك فيه أن الاعفاءات الجمركية الخاصة بالمعدات الصناعية والزراعية ـ من آلات وأدوات ـ تعتبر من حوافـز تطوير الاستثـمار الصنـاعي والـزراعي، لأن هذه الإعفاءات تؤدى إلى تخفيض تكـاليف الاستثـمار في المشروعـات المختلفة. كما أن إعفاء الصادرات من الـرسوم من شأنه أن يؤدى إلى زيادة امكانية تصدير منتجات الصناعة المحلية إلى الأسواق الخارجية.

جـدول (٢ ـ ١)

الاسعار الاسمية للخدمات الصناعية في المملكة العربية السعودية

الأرض بالمنطقة الصناعة	الكهربـاء	المـاء	الغـاز الطبيعي
٠,٠٨ ريال للمتر المربع	٠,٠٥ ريـال كيلو واط/ساعة	٢,٠٦ الى ٢,٩٦ ريـال للمتر المكعب	١,٧٥٠ ريـال للألف قدم. مكعب.

المصدر: حوافز وأطر التنمية الصناعية في دول الخليج العربى، مرجع سابق، ص ص ٢٥ ـ ٢٧.

(١) د/ صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٣١.

ولهذا تلعب السياسة الحكومية دورا مهما في عملية تقييد أو تشجيع الاستثمار في الصناعات المختلفة عن طريق فرض الرسوم والضرائب المختلفة.

وتستعمل الاعفاءات الضريبية على نطاق واسع في معظم الدول النامية كوسيلة لتشجيع النمو والتطور الاقتصادي في القطاعات المختلفة. وهذا الأمر يعتبر فى الحقيقة من وسائل علاج إنخفاض الطلب الاستثمارى في تلك الدول(*).

أما فيما يتعلق بالدعم المالي أو القروض الحكومية فقد أخذت معظم الدول النامية بفكرة تقديم قروض حكومية بشروط ميسرة للمستثمرين في مجال الصناعة وذلك لتشجيعهم على زيادة الاستثمار في هذا المجال الحيوى والهام.

وقد قامت الدول الخليجية بالعمل بهذا المبدأ فقدمت القروض لمشروعاتها الصناعية بشروط ميسرة[1].

٥ ـ كما أن قيام الحكومة بالمراقبة الدقيقة للأسعار والقضاء على الاحتكارات يساهم في تشجيع الاستثمارات.

ومن هذا المنطلق فإن السياسة النقدية يجب أن تؤدي دورها المطلوب في هذا المجال، سواء فيما يتعلق بمعالجة التضخم أو بالعمل على تنمية الجهاز المصرفي بالشكل الذى يجعل المصرف المركزي قادرا على التحكم في عرض النقود، وبخاصة نقود الودائع. ولقد سبق أن أشرنا إلى أن الدول النامية تعاني من خلل كبير في أجهزتها المصرفية والنقدية والمالية.

(*) تتراوح أشكال الاعفاء الضريبي في دول الخليج بين الاعفاء الكامل على الأرباح لمدة خمس سنوات، أو السماح للمشروعات برد جزء من القرض الخاص بالاستثمار وزيادة نسبة الاستهلاكات السنوية المسموح بها. وفي المملكة العربية السعودية نص المرسوم رقم ٥٠ لعام ١٣٨١هـ. على مثل هذه الاجراءات التشجيعية مع العلم انه لا توجد ضرائب على أرباح رجال الأعمال السعوديين وانما يطبق عليهم نظام الزكاة.
انظر: حوافز وأطر التنمية في دول الخليج، مرجع سابق، ص ص ٣٩ ـ ٤٢.

(١) في المملكة العربية السعودية يقدم صندوق التنمية الصناعي كغيره من صناديق التنمية الأخرى، كالصندوق العقارى، والبنك الزراعي، القروض المتوسطة والطويلة الأجل بدون فوائد إلى المؤسسات الصناعية الجديدة القائمة التي تجرى توسعا في حجمها. ويتقاضى الصندوق الصناعي رسوما ادارية ٢٪.
انظر: المرجع السابق، ص ص ٢٨ ـ ٣٥.

ففي مجال المصارف تتلخص الصعوبات التمويلية في الدول النامية في الآتى :

- قيام المصارف التجارية بتركيز تسهيلاتها لتمويل أنشطة تجارة الاستيراد بصفة أساسية.

- عدم الإلتفات إلى تمويل المشروعات الإنتاجية مما يحد من دور المصارف الإنمائي الذى يمكن أن تحققه من خلال تقديمها القروض المتوسطة والطويلة الأجل. وفي الحقيقة إن عدم مشاركة المصارف التجارية في تمويل المشروعات الإنمائية لا يتمشى مع الاتجاهات الحديثة في الدول النامية لحفز المصارف التجارية لتقديم التمويل طويل الأجل والاشتراك في إنشاء المشروعات الإنتاجية.

ونظرا لهذه الصعوبات فقد دعا الاقتصاديون إلى ضرورة العمل على تطوير دور المصارف التجارية لتمويل الاستثمارات كما يلى :

- إعادة النظر فى القواعد والقوانين المنظمة لعمل المصارف التجارية بما يسمح لها بالمساهمة المباشرة فى إنشاء المشروعات الإنتاجية وتقديم القروض طويلة الأجل ومن ثم أداء دورها التنموى.

- تغلب المصارف التجارية على الصعوبات المرتبطة بالقدرة على توفير فرص الاستثمار المربحة.

وترجع أهمية قيام المصارف التجارية بعمليات التمويل بغرض الاستثمار والتنمية، إلى أن اشتراكها في إنشاء المشروعات أو المساهمة فيها بنشر الثقة لدى الأفراد في جدية هذه المشروعات مما يعد حافزا للأفراد للاشتراك فيها. كما ترجع هذه الأهمية أيضا إلى أن الجهود المطلوبة لتحقيق التنمية الاقتصادية تفوق ما تقدمه الصناديق الحكومية من أموال على الرغم من قيامها بسد ثغرة كبيرة في تمويل المشروعات الإنمائية في بعض الدول النامية، فضخامة الأهداف الإنمائية المطلوبة تقتضى قيام الجهاز المصرفي بكافة وحداته بدوره الإنمائي المطلوب[1].

---

(١) أنظر: القطاع الخاص السعودى في خدمة أهداف التنمية، نشره أعدتها ادارة البحوث بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، ربيع الثاني عام ١٤٠٧هـ ص ص ٤٢ - ٤٣.

تطوير القطاع الخاص والسياسات الملائمة لتأدية الدور المنوط به في خطة التنمية، ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة لمجلس الغرف التجارية الصناعية إلى المؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين المنعقد في مدينة أبها في الفترة ١٥ - ١٨ رجب ١٤٠٧هـ.

وفي الحقيقة تعتبر المصارف الإسلامية خير مثال على قدرة المصارف على أداء دورها الإنمائي المطلوب في الدول النامية لأن هذه المصارف تقوم على أسس إسلامية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وأخلاقية ولا يكون وجودها من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية المرحلية فقط كما هو شأن المصارف التجارية، فالمصرف الإسلامي ليس مصرفا تجاريا فحسب بل وهو كيان له تصنيف مستقل بحيث يجمع بين كونه مصرفا تجاريا وكونه مصرفا إنمائيا متخصصا. وكل ما تحتاجه مثل هذه المصارف الإسلامية هو التشجيع على المستوى الحكومي والفردى. والتنظيم الدقيق لعمل تلك المصارف.

وكمرحلة انتقالية فإن إدخال بعض التعديلات في القوانين المصرفية لإعطاء المصارف التجارية حرية أكثر للمشاركة في استثمار رأس المال يعتبر أحد الطرق المقترحة[1] كخطوة أولية لتطبيق نظام المصارف الإسلامية حيث إن عائد رأس المال على المشاركين (الأرباح) لا يعتبر مخالفا لمبادىء الشريعة بعكس الحال بالنسبة للفائدة الربوية

٦ ـ تشجيع الصناعة الوطنية :

يمكن للحكومات أن تشجع الاستثمارات الصناعية الوطنية وبالتالى زيادة الطلب على الاستثمار عن طريق :

أ ـ الحماية الجمركية للمنتجات الوطنية.

ب ـ تفضيل المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية.

فبالنسبة للحماية الجمركية للمنتجات الوطنية، فإننا نجد أن الاستثمارات غالبا ما تكون منخفضة الإنتاجية في بداية نشأتها، ولكن مع التوسع والنمو تكتسب الخبرة والمقدرة على التحول إلى استثمارات ذات إنتاجية مرتفعة وقدرة تنافسية عالية. ولهذا يصبح من الضرورى حماية الصناعة الوطنية ـ التى تعتبر أساسا حماية للاقتصاد

---

(١) أنظر: دراسة حول أساليب تحريك النشاط الاقتصادية في القطاع الخاص، ورقة عمل مقدمة من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، إلى المؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين المنعقد في مدينة أبها خلال الفترة من ١٥ ـ ١٨ من شهر رجب عام ١٤٠٧هـ.

الـوطني - في بداية نشـأة الصنـاعة وتطورها، وتتمثل هذه الحماية في تهيئة الظروف المـلائمـة لجعـل الصناعة الوطنية الناشئة قادرة على الوقوف في وجه منافسة السلع الأجنبية في السـوق المحـلي ودفعها للمشاركة الجادة في توفير الإحتياجات السلعية المتـزايدة للمجتمـع، لاسيما وأن هذه الإحتياجات تستنزف جانبا هائلا من الثروة الوطنية يتمثل في الإنفاق المستمر لتمويل الاستيراد من الخارج. ومالم تعط الصناعات الـوطنية النـاشئة الفرصة والوقت والحماية فلن تستطيع أن تقف في مواجهة السلع الأجنبية التي تهدد الاقتصاد القومي بصفة عامة[1].

ولهذا يجب أن تولى قوانين الدول النامية هذا الموضوع أهمية كبيرة[*].

أما بالنسبة لأفضلية المنتجات المحلية في مشتريات الحكومة فهو بلا شك يعد حافزا قويا لتوسيع نطاق السوق. ويجب أن يستند التفضيل إلى الجودة والنوعية حتى يؤدى ذلـك إلى تقـدم الصنـاعـة. لأن مجرد تفضيل المنتجات المحلية، حتى وإن كانت

(١) انظر: حوافز وأطر التنمية، مرجع سابق، ص ٤٩.

(*) تضمنت قوانين الدول الخليجية بعض التنظيمات الخاصة بذلك، كما هو موضح بالجدول (٢ -٢)

جدول (٢ - ٢) نسب التعرفه على الواردات فى الدول الخليجية

الرقم	الدولـة	نسبة التعرفة	ملاحـــــظات
١	عمـــان	٢٠٪	عدد فئات السلع المحمية ٨.
٢	العـراق	غير معروف	غير معروف
٣	السعودية	٢٠٪	عدد فئات السلع المحمية ٢٨.
٤	الكويـت	١٠٪ - ٣٠٪	عدد فئات السلع المحمية ١٧ مع منع الأسمنت والأنابيب المعدنية - الحديد والصلب المماثل للمنتج محليا
٥	قطـر	٢٠٪	
٦	البحـرين	لايوجـد	
٧	الامارات	لايوجـد	

(المصدر: حوافز وأطر التنمية، ص ٥٧.

ويلاحظ من الجدول (٢-٢) أن بعض الدول وصلت فيها الحماية إلى حد المنع الكامل من الاستيراد كما في الكويت حيث منع استيراد الاسمنت والأنابيب المعدنية. وبعضها لم تفرض أى رسم جمركي.

منخفضة الجودة رديئة النوع يخلق جوا من الضعف والوهن في كيان الاقتصاد القومي .

ومن جهـة أخرى يجب على الحكومات لتشجيع المشروعات الاستثمارية المحلية عدم إرساء المناقصات على شركات أجنبية إلا في حالة عدم وجود شركات وطنية مثيلة لها . (**)

٢/٢/٨ اختلاف أنواع ومجالات الاستثمار :

هناك صعوبات كبيرة تواجه الاقتصادى عند محاولته تحديد حجم وأشكال الإنفاق الاستثمارى الكلى فى أى فترة زمنية . ومن بين هذه الصعوبات وجود عوامل مختلفة تحدد أو تؤثر على أنواع وصور الإنفاق الاستثمارى المختلفة . ولا توجد نظرية واحدة يمكن ان توضح كل صور الإنفاق الاستثمارى فعلى سبيل المثال نجد أن حجم الإنفاق الذى يقوم به الملاك لبناء مساكن لهم لا يتحدد وفقا لاعتبارات الربحية كما هو الحال عندما يقوم رجال الأعمال بإنشاء المباني التجارية والصناعية وشراء الآلات والمعدات . ولهذا فإن إنفاق رجال الأعمال على الوحدات الاستثمارية أو المعدات الجديدة يتأثر بعوامل تختلف عن العوامل التى تؤثر على حجم إنفاقهم على الزيادة فى المخزون (Inventories) بالرغم من أن الربح المتوقع يكون هو العامل المؤثر فى كلا الحالتين .

ومن جهة أخرى نجد أن بعض أنواع الاستثمار يكون شديد الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة . وكمثال على هذا نجد أن بناء المساكن يتأثر كثيرا بسعر الفائدة أى بتكلفة اقتراض الأموال ، لأن تلك التكلفة تمثل نسبة عالية من التكلفة الكلية[1]

(**) يوجد في المملكة العربية السعودية عدة قرارات منظمة منها:

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧٧) بتاريخ ١٣٩٦/١١/١٧هـ، وقرار رقم (٣٧٧) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ بشأن قيام الأجهزة الحكومية بتأمين احتياجاتها من الانتاج الوطني مع الزام الشركات التى تتعامل معها بذلك . وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٣هـ بشأن نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية

وكذلك المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ١٣٩٧هـ الذى يعطى افضلية للمنتجات الوطنية على مثيلتها الاجنبية طالما انها تحقق الهدف وتشبع الاحتياجات .

(١) انظر :
- Edward shapiro, Macro Economic analyhsis op, cit, p. 156.
- jan S. Hogendron, managing modern economy op, cit PP. 84 85.

وبخاصة إذا كانت معظم المساكن إنما تشترى من نقود مقترضة برهن للعقار لمدة تتراوح بين ٢٠ ، ٢٥ سنة والفائدة تمثل جزءا هاما من قسط الرهن، ولهذا فإن إرتفاع سعر الفائدة سيؤدى إلى زيادة مقدار الفائدة المدفوعة فى القسط الشهرى مما يثبط همم الراغبين في بناء المساكن والعكس فى حالة إنخفاض الفائدة. على أن هناك عوامل مهمة(*) جدا تؤثر على هذا النوع من الاستثمار من أهمها معدل الزيادة فى السكان وحجم الأسرة وتوزيع السكان حسب العمر إضافة إلى التقليد والظروف الاجتماعية السائدة(١).

ونجد كذلك أن سعر الفائدة يؤثر على المشروعات الصغيرة التى تقترض نسبة كبيرة من الأموال اللازمة للمشروع على العكس من المشروعات الكبيرة التى لا تتأثر كثيرا بسعر الفائدة كما سبق القول.

كذلك نجد أن عنصر المخاطرة يلعب دورا كبيرا في بعض أنواع الإنفاق الاستثمارى. وتعرف المخاطرة بالنسبة لأصل من الأصول بأنها درجة الإختلافات المتوقعة فى العائد من ذلك الأصل. فشراء سندات حكومية بفائدة ٥٪ يجعلنا نستطيع تقدير العوائد منها بدقة كاملة، وبالتالى يمكن القول بأن مخاطرة هذا التوظيف لرأس المال معدومة نسبيا، أما شراء أسهم شركة تبحث عن البترول فى الصحراء فليس من الممكن تقدير العائد بدقة، وبالتالى فإنه يقال بأن مخاطرة الاستثمار في هذه الحالة تكون كبيرة نسبيا فالمخاطرة إذن ترتبط إرتباطا وثيقا بالتغير فى العائد المتوقع، فتزيد المخاطرة بزيادة التغير في هذا العائد والعكس صحيح.

ولما كانت درجة الخطر ذات أهمية في تقويم الاستثمار كان من الضرورى وضع أساس موضوعي للتفضيل بين الاستثمارات التى يشوبها قدر من المخاطرة. والطريقة الأكثر شيوعا هي إستخدام معدل خصم مرتفع للاستثمارات الأكثر خطورة، ومعدل خصم منخفض للاستثمارات الأقل خطورة. فشركة بترول مثلا يمكن أن تحسب

(*) تتضح أهمية تلك العوامل خصوصا في الدول التي تقدم القروض بدون فوائد حيث تلعب الظروف الاجتماعية والمحاكاة والتقليد دورها في هذا المجال.

(١) محمد على الليس، الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

متوسط تكلفة أموالها الكلية على أساس ١٠٪ وتستخدم هذا المعدل في تقويم استثماراتها النمطية أو العادية، ولكنها تستخدم ٢٠٪ لعمليات التنقيب قرب الشاطىء.

إن الفرق بين استثمار خطر ومعدل العائد الخاص به يساوى ٢٠٪، وبين استثمار عادى ومعدل العائد الخاص به يساوى ١٠٪ يسمى بدل مخاطرة (Risk premium). ويسمى معدل العائد على استثمار غير خطر بمعدل العائد الخالي من المخاطرة (Riskless rate of return) أو عائد خالي من المخاطرة (Risk-free yield).[١]

وجملة القول إن الاستثمارات لا يمكن أن تحكمها عوامل محددة وبنسب محددة، بل تختلف العوامل المؤثرة على كل نوع من أنواع الاستثمارات. بل إن أجزاء النوع الواحد قد تختلف محدداته عن غيره حسب الفائدة والربحية والمخاطرة فهذه العوامل تؤثر على الاستثمار وتؤدى دورا يختلف بإختلاف أنواع الاستثمارات.

خلاصـــة :

من هذا العرض المفصل لأهم محددات الإنفاق الاستثمارى يتبين أن الاستثمار لا يتوقف على مجرد معرفة بعض المتغيرات والمؤثرات، بل تؤثر فيه مجموعة كبيرة من العوامل الاقتصادية والإجتماعية والسياسية. ولهذا يقرر كثير من الاقتصاديين أنهم مازالوا يفتقرون إلى نظرية مرضية ومقبولة قبولا واسعا فى مجال الاستثمار. وكل ما توصل إليه الاقتصاديون هو قائمة طويلة نسبيا من المتغيرات التي يعتقد بأنها قد تؤثر فى حجم الاستثمار. كما أن إفتراض الاقتصاديين بقاء الأشياء الأخرى على حالها عند الدراسة والتحليل لبعض الظواهر الاقتصادية يجعل التحليل بعيدا عن الواقع بحيث تأتى النتائج خاطئة أو ناقصة فى كثير من الأحيان.

ومن بين الأسباب[٢] التي يرجع إليها صعوبة تفسير الاستثمار والتنبوء به هو السبب

(١) انظر: د/ سيد الهوارى، الادارة المالية، مرجع سابق، ص ص ٩٧ ـ ١٠٥.

(٢) انظر: ج. اكلي، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ص ٩٥٠ ـ ٩٥١.

ـ بيار مارى برايدل، الادخار والاستثمار، مرجع سابق، ص ص ٧٧ ـ ٧٨.

الذى أعطاه كينز منذ حوالي خمسين سنة والذى يوضح فيه أن قرار الاستثمار يتوقف على الحكم على المستقبل وبصفة خاصة المستقبل البعيد. والمستقبل أمر غير معروف ولا يمكن معرفته على الأقل بدرجة محددة من الثقة. وحتى لو كان من الممكن معرفة المستقبل في إتجاهاته العامة، فإن قرارات الاستثمار لا تحدث على المستوى العام والكلي، ولكن تحدث في أوقات مختلفة وبواسطة الآلاف من أجزاء هذا الكل. وبالإضافة إلى ذلك فإن نجاح أو فشل كل قرار من هذه القرارات لا يتوقف فقط على ما يحدث عند المستوى الكلي ولكن يتوقف أيضا على ما يحدث لمنشأة معينة وفي صناعة معينة. وإذا أخذنا مسألة عدم اليقين في هذا الاعتبار فإن المستقبل ليس مجالا للعلم وإنما هو مجال للآمال والتخوفات (Fears and hopes) وتتأثر هذه الأمور كثيرا بالحالة النفسية والعقلية التى تتصل بجوانب إجتماعية أكثر من اتصالها بالسلوك الفردى.

جملة القول إن محاولة البحث الدقيق عن المتغيرات المستقلة المؤثرة على الاستثمار يعتبر من المتطلبات الرئيسية لواضعي السياسات المالية والنقدية بل والاقتصادية بصفة عامة حتى يمكن وضع السياسة الملائمة التي يتطلبها الاقتصاد الوطنى.

ويمكن بعد هذا العرض أن نكتب معادلة الاستثمار بالصورة التالية :

ث = د (ف ، ح ، ن).

حيث :

ث = الاستثمار

ف = سعر الفائدة

ح = الربحية

ن = كافة العوامل النوعية والكمية الأخرى التي يمكن أن تؤثر على الطلب الاستثمارى كالحالة التفاؤلية والتشاؤمية لرجال الأعمال والظروف الإجتماعية والسياسية المحيطة والنمو السكاني والتقدم التقني والسياسات الحكومية، إضافة إلى ما يشمله عنصر التوقعات من عناصر فرعية كثيرة.

٢ / ٣ النظام الجماعي «الاشتراكي» والطلب الاستثماري :

من الأسس التي تقوم عليها النظرية الاشتراكية ما يسمى بمبدأ «فائض القيمة» فيرى ماركس أن القيمة التبادلية لأية سلعة تتحدد عن طريق متوسط كمية العمل اللازمة لإنتاجها، ويرى عدم إدخال عنصر المنفعة أثناء قياس القيمة، وقوة العمل شأنها شأن أية سلعة أخرى تتحدد قيمتها عن طريق كمية العمل اللازمة لإنتاج هذه القوة، أي كمية الغذاء والكساء والسلع الضرورية التي تكفي للمحافظة على قوة العمل. فإذا كانت هذه السلع الضرورية لحياة العامل تنتج في ست ساعات فإن الرأسمالي - كما يسميه ماركس دائما - يعمد إلى تشغيل العامل تسع ساعات مثلا ليحصل على منتجات تقدر قيمتها على هذا الأساس. وهذا الفرق هو ما أطلق عليه ماركس فائض القيمة[1]، ويحصل عليه الرأسمالي ويمثل ربحه. ويصل ماركس من ذلك إلى نتيجة تتلخص في أن الرأسماليين يستغلون العمال لأنهم يدفعون لهم قيمة قوة عملهم مقابل تشغيلهم، ويشغلونهم عددا من الساعات قيمتها أكبر من القيمة المدفوعة لهم فعلا، ويحصلون على الفرق بين القيمتين. وهذا هو معنى استغلال الطبقة العاملة في نظرية ماركس، وعن طريق «فائض القيمة» أي الربح يتمكن الرأسماليون من تركيم رؤوس الأموال المنتجة في شكل آلات ومصانع . . . الخ. ويفسر ماركس ذلك بأن نفسية الرأسماليين تدفعهم إلى مثل هذه الاجراءات حتى يشبعوا ميولهم لزيادة الإنتاج. ومعنى ذلك أن كل رأسمالي سوف يسعى إلى زيادة أرباحه عن طريق زيادة استثماراته بزيادة رؤوس الأموال العينية من آلات ومعدات وغيرها، وهو يعلم أنه لا يستطيع البقاء في مجال المنافسة مع غيره من الرأسماليين إلا إذا استطاع أن يبيع سلعته بثمن أقل مما يبيع به الآخرون، ولهذا فهو يسعى دائما لتخفيض نفقة إنتاجه، ولا يتأتى له ذلك إلا إذا زاد من إنتاجية من يعملون لديه بالنسبة لإنتاجية من يعملون لدى غيره. ولكي يزيد من إنتاجية من يعملون لديه يجب عليه استخدام آلات جديدة وأن يكبر من حجم مشروعه، لأن الآلات الجديدة تزيد

(١) انظر د/ علي لطفي، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها. دراسة مقارنة، دار المعارف - القاهرة ص ص ١٨٩ - ١٩٠.

من إنتاجية العامل، وكبر حجم المشروع يمكنه من الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير، وكلا الأمرين يتطلب زيادة الاستثمارات. وهكذا تتكون رؤوس الأموال وتتراكم في النظام الرأسمالي وهو ما يسميه ماركس : بقانون تراكم رؤوس الأموال[1].

ويترتب على هذا الاجراء من قبل الرأسمالي أن يصبح قادرا على طرد المشروعات الصغيرة من السوق. وبذلك يتحول صغار رجال الأعمال إلى قوة عاملة تعرض عملها في سوق العمل. وهذا ما يسميه ماركس تحول الغالبية إلى عمال. وينضم هؤلاء العمال إلى العمال الذين قد حلت الآلات محلهم ويتكون ما يسمى بالجيش الإحتياطي للعمال، ولا يستطيع بذلك العمال المشتغلون من المطالبة بزيادة أجورهم خوفا من أن يقوم الرأسماليون بطردهم نظرا لتوفر العمالة المعطلة التي ترغب في العمل، وبالتالي يقبل العمال بالأجور المنخفضة التى تكفي فقط لمواجهة ضروريات الحياة. ومن هنا تميل الرأسمالية في نظر ماركس إلى تقوية اتجاه إنقسام المجتمع إلى طبقتين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال. والطبقة الأولى تمتاز بقلة عددها وبتراكم رؤوس الأموال لديها. أما الطبقة الثانية فهي الطبقة العظمى من السكان والتى تعيش فقط على الدخل من بيع قوة عملها.

ونظرا للاستغلال المستمر للعمال من قبل الرأسماليين ينشأ شعور طبقي لدى العمال بالظلم والاستغلال. وهذا بدوره قد يؤدى إلى قيام العمال بثورة وبتنظيم أنفسهم لانتزاع ملكية رؤوس الأموال من الرأسماليين. وبذلك ينتقل المجتمع من النظام الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي وهذا هو المال الحتمي للرأسمالية كما يرى ماركس[2].

وفى ظل النظام الاشتراكي المخطط مركزيا تقوم سلطة عليا بتحديد أهداف الخطة وتصبح الوسائل المادية للإنتاج مملوكة ملكية عامة وتخصص المهن للعمال بالأمر، ويقوم

---

(١) انظر د/ لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ـ دون طبعه أو تاريخ، ص ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

(٢) انظر ـ د. لبيب شقير، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

ـ د/ علي لطفي، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ١٨٧ ـ ١٩٤.

ـ د/ فايز ابراهيم الحبيب، نظريات التنمية والنمو الاقتصادى، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود ـ الرياض ١٩٨٥م ص ص ١١٢ ـ ١١٤.

موظفون حكوميون بإدارة الإنتاج لغرض إنجاز متطلبات إنتاجية محددة مسبقا.

ولما كانت السلع الرأسمالية تتنافس مع السلع الاستهلاكية لحصول كل منها على احتياجاتها من الكمية المحدودة من عوامل الإنتاج فإن الخطة المركزية للدولة تشتمل على خطط فرعية لجميع قطاعات وأنشطة الاقتصاد القومي. فأنواع ما يجب إنتاجه من سلع وخدمات وكمياته، يتم تقريرها طبقا لأهداف الخطة والموارد المتاحة والمهارة والمعرفة الفنية المتاحتين، والحاجة إلى توازن وتكامل سليمين للعمليات الانتاجية المعتمدة على بعضها البعض. فالخطة المركزية تقرر كمية ونوعية كل من السلع الاستهلاكية والإنتاجية، والعمل يؤدى مهمته أيضا أينما تدعو الحاجة إليه، والمديرون يجب أن يحققوا متطلباتهم الإنتاجية أى يجب أن ينجزوا الحصص المقررة عليهم لأنه إذا لم تنجز إحدى هذه الصناعات هدفها المقرر فى الخطة لأدى ذلك إلى عدم حصول صناعات أخرى على الخامات أو الآلات اللازمة لاستكمال متطلباتها، ولذلك يفترض فى الاقتصاد المخطط مركزيا أنه يقوم على وجوب الطاعة للأوامر بدقة.

والاقتصاد المخطط قد يلغي أغلب الحريات التي يتمتع بها المشروع الخاص في ظل الاقتصاد الحر(*). ولربما يسمح للمستهلكين أن يختاروا من بيع السلع والخدمات التي

(*) مما يجب التنبيه إليه أن [illegible] الاشتراكية السلطوية (الشمولية) (Totalitarian) فالمخطط المركزي الشمولي لا يهتم في الغالب بالحريات الفردية، ومعنى ذلك أن الاشتراكية الشمولية تلغي سيادة المستهلكين نهائيا، في حين أن الاشتراكية الليبرالية تسمح للمستهلك بأن يقرر منفعة السلعة ولذلك يجب مراعاة رغبات المستهلكين، وتقوم الاشتراكية الشمولية (السلطوية) بهذا الالغاء بحجة أن تفاوت الدخول سيؤثر على السوق من خلال [illegible] الأهواء، ثم إنه في ظل هذا النظام المعقد يقوم المنتجون بتحديد نمط الانتاج، كما أن قرارات الانتاج والاستهلاك في ظل النظام السلطوي تحدد مركزيا، وكذلك تخصيص اموال الاستهلاك وأموال الاستثمار يتم وفقا لخطة مركزية ولهذا فإن نوع ما ينتج وكم ينتج وكيف ينتج وكل الاجابات على هذه الأسئلة تحدد مسبقا، وتقوم الوحدات الانتاجية بانتاجها بالكيفية المطلوبة.

كما يجب التنبيه إلى أن النظام الاشتراكي أو الجماعي هي مرحلة انتقالية، كما يرى ماركس، إلى نظام اخر مميز وهو النظام الشيوعي الذي هو في الحقيقة صورة مثالية غير قابلة للتحقيق، حيث يختلف النظام الاشتراكي عن النظام الشيوعي في عدد من الأمور منها

- في ظل النظام الاشتراكي يسمح بالملكية الفردية لسلع الاستهلاك أما في النظام الشيوعي فجميع السلع الاستهلاكية والاستثمارية تكون مملوكة للمجتمع على الشيوع.

=

تقرر الحكومة انتاجها، ولكن ليس أكثر من ذلك، فلا يسمح للفرد بحرية الاستثمار في إنشاء مصانع مثلا[1].

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة في النظام الاشتراكي هي الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، كما سبق لنا القول، وأنه لا يحق للفرد في هذا النظام أن يمتلك وسائل الإنتاج المختلفة، من أرض ومنشآت ومصانع، بل تكون ملكية الأفراد قاصرة على السلع الاستهلاكية فقط، إلا أنه يمكن أن يوجد بعض أنواع الملكيات الفردية الخاصة لوسائل الإنتاج. إذ أنه يمكن لبعض الأفراد أن يقوموا بأنفسهم بممارسة الإنتاج على أساس فردى. وعادة ما يكون مثل هذا النوع من الملكية متركزا فى النشاط الحرفى البسيط، حيث يقوم شخص بمفرده بإنتاج سلعة أو أداء خدمة لحسابه الخاص، مستعينا ببعض الأدوات البسيطة التى يمتلكها، ولكن يشترط فى هذا الحالة ألا يقوم مثل هذا الشخص باستئجار عمال للعمل لحسابه وذلك تمشيا مع مبدأ عدم سيطرة رأس المال على الإنتاج الذى نوهنا إليه آنفا[2].

٢/٣/١ النظام الجماعي وندرة أموال الاستثمار :

يرى بعض كتاب الاقتصاد الرأسمالي بأنه إذا سلمنا بأن السلع الرأسمالية في النظام الجماعي لها نفس ندرة العمل المستخدم في صناعتها، وأنه من الواجب الإبقاء على

= - يؤمن النظام الاشتراكي بالنقود كأداة للتعامل ويعتمد على جهاز الثمن في تحقيق بعض الوظائف في حين أن النظام الشيوعي يقضى على النقود وجهاز الثمن كليا.

- فى ظل النظام الاشتراكي يسمح بالتفاوت بين الدخول بل هناك فعلا تفاوت وإن لم يصل إلى درجة التفاوت الموجود فى النظام الرأسمالي. لأن النظام الاشتراكي يقوم على مبدأ لكل حسب عمله، اما النظام الشيوعى فيقضي على التفاوت كلية وفقا لمبدأ من كل حسب عمله ولكل حسب حاجته ومعنى ذلك أن دخل الفرد لا يتوقف على نوع العمل الذى يؤديه وكميته كما في النظام الاشتراكي. وإنماله بقدر ما يحتاج هو وأسرته

أنظر : جورج. ن. هالم، النظم الاقتصادية - تحليل مقارن، ترجمة احمد رضوان مكتبة الانجلو المصرية ص ص ٩٩ - ١٠١.

- محمد حامد الزهار. التحليل الاقتصادى الكلى، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٨٣م، ص ص ٦٠ - ١١.

(١) جورج. ن. هالم، المرجع السابق ص ١٠٥.

(٢) د/محمد حامد الزهار/ التحليل الاقتصادى الكلي، مرجع سابق ص ٥٨.

السلع الرأسمالية في حالة صالحة للتشغيل، وأن الموارد يجب تحويلها من إنتاج السلع الاستهلاكية إلى إنتاج السلع الرأسمالية إذا أريد تنمية الاقتصاد القومي، فمن الواجب المحاسبة على الندرة النوعية لرأس المال بإعطائها ثمنا نوعيا فوق نفقات التكلفة الأصلية لإنتاج السلع الرأسمالية وهذا الثمن هو سعر الفائدة. ولكن أليس سعر الفائدة ظاهرة رأسمالية يجب استبعادها في اقتصاد ذى ملكية عامة لوسائل الإنتاج المادية[1] ؟ .

فمن رأي بعض الاقتصاديين أن الاقتصاد الاشتراكي ليس في حاجة لإستخدام حوافز في شكل فائدة للحصول على عرض كاف من المدخرات أو بعبارة أخرى الحصول على أموال تخصص لغرض إنتاج السلع الرأسمالية بدلا من إنتاج السلع الاستهلاكية. فالحكومة في ظل الاقتصاد الجماعى في مقدورها أن تحدد النسبة من إجمالي الناتج القومي التي تكون في صورة سلع رأسمالية، كما أنها قد لا تسمح بأن يعتمد جملة التراكم من رأس المال على قرارات الأفراد بشأن الإدخار. فالدولة - بوصفها المالكة لرأس المال والأرض والمنتجة لجميع السلع - تتلقى جزءا من الدخل القومي في صورة فائدة أو ريع أو ربح، وفي وسعها إما استثمار هذه المكاسب أو توزيعها[2].

فالحكومة في الدول الاشتراكية هي التي تقرر حجم تراكم رأس المال المطلوب.

---

(١) جورج. ن. هالم، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) يجب أن نفرق هنا بين نوعين من رأس المال.

أ - رأس المال المقدم من جانب الدولة، حيث تقوم المصارف وهى مملوكة للدلة بتمويل المشروعات التي هي ملك للدولة أيضا ولكن مقابل فائدة تقرر لأغراض محاسبية.

ب - رأس المال المقدم من جانب الأفراد، فمع أن القاعدة العامة في النظام الجماعي ألا يمتلك الأفراد رؤوس أموال تدر عليهم إيرادا أو دخلا حسب المبدأ المعروف في هذا النظام، والذى سبق الاشارة اليه، وهو أن العمل هو المصدر الوحيد للدخل، إلا أن ما يحدث في الواقع غير ذلك اذ يسمح للأفراد أن يودعوا مدخراتهم فى المصارف أو يوظفوها في شراء سندات حكومية مقابل فائدة تتراوح بين ٣ ، ٥٪ سنويا.

انظر د/ رفعت العوضي، نظرية التوزيع، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ١٣٩٤هـ ص ص ١٥٩ - ١٦٠.

والهدف الجوهرى من تكوين رأس المال ليس إنتاج السلع الرأسمالية بقدر ما هو توجيه عوامل الإنتاج نحو الاستثمار بدلا من الاستهلاك[1].

ونطرح الآن السؤال التالي مرة أخرى وهو، هل تقتصر الندرة الخاصة لأموال الاستثمار والتي تسبب ظاهرة الثمن المسماة الفائدة على اقتصاد المشروع الخاص فحسب ؟ والحقيقة أن الرد الحاسم على هذا التساؤل لم يستقر الرأى عليه بين الاقتصاديين بعد.

ويقول بعض الاقتصاديين الاشتراكيين بأنه لا يوجد في الاشتراكية شيء يسمى الندرة الخاصة للسلع الرأسمالية أو أموال الاستثمار. فالسلع الرأسمالية يمكن زيادتها إذا أمكن تخصيص مزيد من العمل لتحقيق ذلك، فالعنصر الأول والوحيد للإنتاج - كما يقول الاشتراكيون - هو العمل وعلى ذلك فالسلع الرأسمالية لا تكون نادرة إلا بمقدار ندرة العمل المستخدم في إنتاجها، مع ملاحظة أن رأس المال يعتبر في نظرهم عملا مختزنا[2].

ولكن هذه الحجة قد انتقدت من قبل فريق آخر من الكتاب، حيث يرون أنها تشتمل على خطأ كبير، فمن المستحيل عمليا استدعاء أى كمية مطلوبة من العمل لصناعة السلع الاستثمارية الجديدة.

٢/٣/٢ الربح والمخاطرة في الاقتصاد الاشتراكي :

هناك سؤال آخر مهم في هذا الصدد وهو : ماذا سيحدث للربح في النظام الجماعي ؟ هل يطلب من المديرين الحكوميين أن يحققوا أقصى الأرباح باستخدام الأرض ورأس المال المملوكين للدولة والتي تكون تحت تصرفهم ؟ قد يتفق الرد بالإيجاب على هذا التساؤل مع الصفة الاشتراكية أو الجماعية لهذا النظام، نظرا لأن كل الأرباح تذهب للدولة، على أنه من المؤكد أن السعي لتحقيق أقصى ربح لا يمكن أن يكون هدفا في حد ذاته في الاقتصاد الجماعي «الاشتراكي» وذلك لأن الدولة

(١) جورج. ن. هالم، الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) جورج. ن. هالم، المرجع السابق، ص ١٠٦.

لا تحتاج لأقصى ربح لأغراض تراكم رأس المال حيث يمكنها الحصول على المبالغ اللازمة لذلك عن طريق الضرائب أو أساليب أخرى كالتضخم والاحتكار التي يمكن بواسطتها استقطاع جزء من دخل المواطنين.

ولكن مجرد تحقيق الأرباح في مصنع أو صناعة ما هو في حد ذاته مؤشر هام بأن إنتاج هذا المصنع أو تلك الصناعة مرغوب فيه ويجب التوسع فيه، ومع توسع الإنتاج ستختفى الأرباح. وعلى ذلك يجب على المديرين الحكوميين أن يستخدموا الأرباح كدليل لاثبات أن مصانعهم أو صناعاتهم بالذات تستحق المزيد من التوسع[1].

ويفترض في هذا النظام أن يقوم المديرون بتخفيض التكاليف واستخدام التقنيات الجديدة والأساليب التسويقية حتى يمكن تحقيق الأرباح[2]

ولكن كيف يتم ذلك في اقتصاد ينعدم فيه الحافز الفردى ؟.

(١) جورج. ن. هالم، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل :

- جورج هالم، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٥، ٩٩، ١٠٩.
- د. على لطفى، النمو الاقتصادى بين المذاهب الكبرى، ص ٤٥.
- محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادى، مرجع سابق، ص ص ٢٠٦ - ٢١١.
- د. محمد حامد الزهار، التحليل الاقتصادى الكلى، مرجع سابق، ص ص ٥٨ - ٦١.
- د/ رفعت العوضى، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص ص ١٥٩ - ١٦٠.



الفصـل الثالـث

العوامل المحددة للاستثمار في الاقتصاد الإسـلامي

٣/ ١ الزكاة كمحـدد للإنفاق الاستثماري.
٣/ ٢ القيمة الحالية وسعر الخصم في الاقتصاد الإسلامي.
٣/ ٣ العوامل الأخرى المؤثرة في الاستثمار فـي الاقتصاد الإسلامـي.
مـلاحق الفصـل.



العوامل المحددة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن من أهم واجبات علماء الاقتصاد الإسلامي هو العمل على إبراز الملامح الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، وإظهار كيفية تطبيق قواعد هذا النظام في الحياة العملية.

وهذا يتطلب التركيز على إبراز الاقتصاد الإسلامي ككيان مستقل عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية ودوره في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه مختلف بلدان العالم على اختلاف معتقداتها ومذاهبها خصوصاً وأن النظام الاقتصادي الإسلامي يعد جزءاً من الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الأديان والشرائع وهي في الوقت نفسه عامة لجميع المسلمين كما أنها كفيلة بعلاج كل مشكلة إلى يوم القيامة يقول تعالى:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾. (المائدة: ٣)

ونظراً لأن الطلب الاستثماري من أهم جوانب النظرية الاقتصادية الكلية فقد نال نصيباً من البحث من قبل علماء الاقتصاد الإسلامي من أجل التعرف على أهم العوامل المحددة والمشجعة على الاستثمار من منظور إسلامي، ولكن مع ذلك ما زال في حاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل أن نعرض بشكل مفصل أهم العوامل المحددة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ومدى اختلافها عن تلك العوامل التي تحدده في الاقتصاد الوضعي مبرزين بعض الآراء والمقترحات التي عرضها بعض الاقتصاديين المسلمين:

٣/ ١ الزكاة كمحدد للانفاق الاستثماري :

قدم عدد من باحثي الاقتصاد الإسلامي بعض الأراء والمقترحات(*) المتعلقة بالمحدد البديل لسعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي . وترى هذه المقترحات أن الزكاة تعتبر البديل المناسب في عملية تحديد حجم الاستثمار.

وعلى الرغم من اتفاق هذه الأبحاث على أهمية الزكاة إلا أنها تختلف في بعض الفروض التي تستند إليها في ذلك وفيما يلي عرض لأهم هذه الآراء :-

٣/ ١/ ١ الرأي الأول :

ترى الدراسة التي تمثل هذا الرأي(**) ان الزكاة تشجع المدخرين على استثمار أموالهم، وذلك لكونها تفرض على كافة أنواع الثروات القابلة للنماء . وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الطاقة الانتاجية وخلق العمالة . وبذلك يكون الحافز على الاستثمار في اقتصاد إسلامي أقوى منه في اقتصاد غير إسلامي بسبب فريضة الزكاة . ومن ثم فإن مهمة تحقيق العمالة الكاملة في الاقتصاد الإسلامي ستكون أسهل منها في الاقتصاديات الأخرى.

ومن جهة أخرى فإن مبدأ تحريم الربا يعني أن سعر الفائدة لا يدخل في الحسبان حينما يقبل المستثمر على عملية الاستثمار في اقتصاد إسلامي . وبمعنى اخر، فإنه في اقتصاد إسلامي لا يقارن المستثمر معدل الربح المتوقع من الاستثمار (الكفاية الحدية

(*) من أهم هذه الأبحاث ما يلي:

- د. محمد مختار متولي - التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد (١) مجلد (١) الناشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة عام ١٤٠٣هـ.
- د. محمد عبد المنعم عفر، نظرية التوازن العام للاقتصاد الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الرابع ١٤٠٠هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ص ٧٠
- د. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ص ١١٠ وما بعدها

(**) قام بالدراسة د. / محمد مختار متولي، التوازن العام، مرجع سابق، ص ص ٢ ١٦

لرأس المال) بسعر الفائدة، حيث إن هذا الأخير لا وجود له في مثل هذا الاقتصاد. وبناء عليه، فإن من الممكن في اقتصاد إسلامي أن يتم الاستثمار حتى ولو كان معدل الربح المتوقع صفراً. وهو الأمر الذي لا يمكن حدوثه في الاقتصاديات غير الإسلامية، حيث إن سعر الفائدة لا يمكن أن ينخفض إلى الصفر. وحيث إن الطلب الاستثماري يتوقف عند الحد الذي يتساوى فيه سعر الفائدة مع العائد المتوقع من الاستثمار (الكفاية الحدية لرأس المال). فإنه من الممكن أن يتوافر حجم أكبر من الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي لسد الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق العمالة الكاملة.

أهم فروض هذه الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضين أساسيين هما:ـ

١ ـ أن أصحاب الثروات القابلة للنماء في اقتصاد إسلامي سوف يقومون بدفع الزكاة من الأصل نفسه إذا قرروا عدم تشغيل ـ استثمار ـ أموالهم. وبدفعها من العائد (الربح) إذا قاموا بتشغيلها.

٢ ـ يقتصر التحليل على الاستثمار الثابت، أي انه يستبعد صراحة الاستثمار في عروض التجارة رغم أهمية هذا النوع من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. ومعلوم ان رأي جمهور الفقهاء في زكاة عروض التجارة ان عروض التجارة نفسها وكذلك الأرباح الصافية المتولدة عنها تخضع لنفس نسبة الزكاة ٢,٥٪. أما الاستثمار الثابت فترى الدراسة ان الرأي الراجح هو أن يزكي صافي الربح (أي بعد طرح مقابل الاستهلاك) بنسبة ١٠٪ دون أن تخضع الأصول الثابتة نفسها للزكاة(*).

وبعد هذا العرض أوضحت الدراسة كيفية تحديد الطلب الاستثماري في الاقتصاد الاسلامي بطريقة رياضية كالتالي:ـ

(*) سيأتي توضيح الآراء الفقهية في كيفية إخراج زكاة المستغلات في ملحق مستقل في نهاية هذا الفصل.

يتم أولاً تحديد معدل الربح المتوقع :

$$ر = \frac{ى}{أ} \quad \ldots \qquad (١)$$

حيث :

ر = المعدل المتوقع لأرباح الاستثمارات.

ى = كمية الأرباح المتوقعة من الاستثمار.

أ = الاستثمار الكلي الخاص.

وان مقدار الزكاة المفروضة على أرباح الاستثمار يمكن التعبير عنه بالمعادلة الآتية :

$$هـ ى = هَـ . ى \,.\,. \qquad (٢)$$

حيث :

هـ ى = مقدار الزكاة المفروضة على أرباح الاستثمار.

هَـ = معدل الزكاة المفروضة على أرباح الاستثمارات.

وعليه يمكن التعبير عن معدل الربح الصافي المتوقع بالاتي :

$$ر ف = (ى - هـ ى) \div أ$$

حيث :

ر ف = المعدل المتوقع للأرباح الصافية بعد دفع الزكاة.

أو :

$$ر ف = \frac{ى}{أ} - \frac{هـ ى}{أ}$$

$$= \frac{ى}{أ} - \frac{هَـ . ى}{أ}$$

$$= \frac{ى}{أ} - هَـ \frac{(ى)}{أ}$$

$$= \frac{ى}{أ} (١ - هَـ)$$

$$\therefore \; ر ف = ر (١ - هَـ) \; \ldots\ldots \qquad (٣)$$

ولما كان الإقراض بربا (أي بسعر فائدة) محرماً في الاقتصاد الإسلامي، ولما كان بديل الاستثمار هو اللجوء إلى اكتناز نقدي أو اكتناز سلعي يخضع في مثل هذا الاقتصاد لفريضة الزكاة حسب النسب المقررة، فإنه يمكن التعبير عن مقدار الزكاة على مبلغ مكتنز بالآتي:

هـ م = هـ . أ . . . . (٤)

حيث:

هـ م = مقدار الزكاة علىٰ الثروات.

هـ = معدل الزكاة المفروضة على الثروات القابلة للنماء.

وعليه فإن المدخر الذي يستثمر ما له يتوقع حقيقة الحصول على معدل ربح صافي فعلي يساوي (ر ف) مضافاً إليه معدل الزكاة الذي كان سيدفعه لو اكتنز ولم يستثمر.

رَ ف = ر (١ ـ هـ) + هـ . . . . (٥)

حيث:

رَ ف = معدل الربح الصافي المتوقع الحقيقي.

وتوضح هذه المعادلة ان الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يستمر انسيابه طالما أن:

رَ ف > صفر . . . . (٦)

وبمعنى آخر يستمر الاستثمار طالما تتحقق المتباينة:

ر (هـ ـ ١) > هـ (مع ملاحظة ان الكمية هـ ـ ١ سالبة) . . . . (٧)

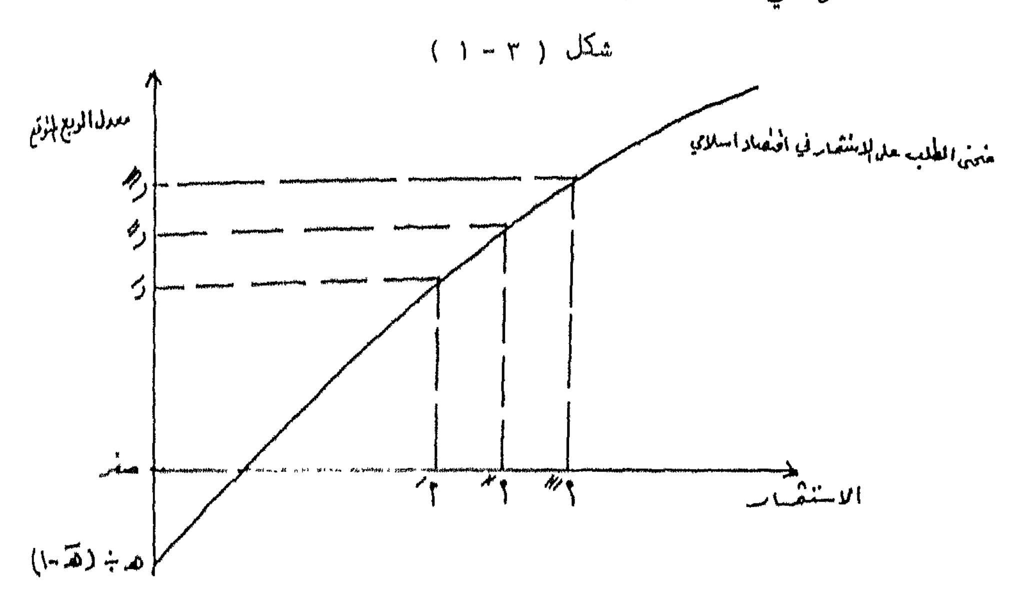
ويتوقف الاستثمار في اقتصاد إسلامي عندما يكون معدل الربح المتوقع سالباً ويعبر عنه بالمعادلة التالية:

ر $\frac{\text{هـ}}{\text{هـ} - ١}$ . . . (٨)

ومضمون المعادلة (٨) أنه بينما يتوقف الطلب الاستثماري في الاقتصاد الوضعي الحر قبل أن يصل معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر ـ حيث ان هذا المعدل يجب أن يكون مساوياً على الأقل لسعر الفائدة ـ فإن الطلب على الاستثمار في اقتصاد

إسلامي يستمر حتى ولو انخفض معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر. بل إن هذا الطلب يستمر حتى لو انخفض معدل الربح إلى حد سالب طالما ان هذا الحد يزيد على نسبة الزكاة على الأموال القابلة للنماء المحتفظ بها في صورة عاطلة (وهو البديل للاستثمار). ويوضح الشكل (٣ ـ ١) طبقاً لهذا التحليل، حجم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والذي لا يمكن تشجيعه عن طريق خفض سعر الفائدة كما في الاقتصاد الوضعي حيث لا يكون له وجود.

شكل (٣ - ١)



كما أن الطلب الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مثيله في الاقتصاديات الوضعية لأسباب أخرى(*):

- إن المسلم يهدف من وراء استخدام أمواله إلى تحقيق النفع له ولكافة المسلمين، ولذا فإن قراراته الاستثمارية لن تتحدد فقط بدافع تحقيق أقصى ربح ممكن.
- إن المسلم يهدف إلى ابتغاء رضوان الله، ولهذا فإن جزءاً كبيراً من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يكون مستقلاً عن دافع الربح. فكثير من المسلمين يقومون

(*) تدخل هذه النقاط في عملية تحديد نوع الاستثمار وهذا ما سيتناوله البحث مفصلاً في الفصل الخاص بمعايير الاستثمار.

بالاستثمار في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها. ثم إن المسلم تحكمه شريعة الهية تفرق بين الحلال والحرام قبل اتخاذ أي قرار استثماري.

خلاصة هذا الرأي:

انه في الوقت الذي تمثل فيه الزكاة على الأموال المدخرة غير المستثمرة ٢,٥٪ في حين لا تفرض الزكاة على الاستثمارات إلا من عائد الاستثمار فقط وبنسبة ١٠٪ من هذا العائد - باستثناء أموال التجارة - ونظراً لعدم وجود سعر فائدة يضع حداً أدنى للربحية، فإن المنظمين في الاقتصاد الإسلامي سيقومون بعملية الاستثمار حتى وان تحققت خسارة من عملية الاستثمار طالما لم تصل الخسارة إلى نسبة الزكاة على المدخرات وهي ٢,٥٪.

كما أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يتحدد بكل من الربح المتوقع من الاستثمار ومعدل الزكاة بالاضافة إلى الدافع الإسلامي المتمثل في ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى بدلاً من سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال في المجتمعات غير الإسلامية[1].

٣/ ١/ ٢ الرأي الثاني:

تؤكد بعض الدراسات على أهمية معدل الزكاة كمحدد للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، كما سبق أن ذكرنا، إلا أن هذه الدراسات[2] تقوم على فروض تختلف عن تلك التي تقوم عليها الدراسات السابقة، وتتمثل هذه الفروض في الآتي:-

- إن الزكاة تفرض على الثروة الصافية سواء كانت موظفة أم معطلة وسواء كان توظيفها في المشروعات الانتاجية، كإقامة المصانع وغيرها، أو غير الانتاجية.
- إن الزكاة تفرض على الأصل مضافاً إليه إيراده المتراكم وهذا يعني ان أصحاب هذا

---

(١) انظر د. محمد عبد المنعم عفر: نظرية التوازن، مجلة كلية الشريعة، مرجع سابق، ص ٧٠.
د. محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، الناشر: دار البيان العربي، طبعة عام ١٤٠٥هـ، ص ١٨٣.

(٢) د. محمد منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص ١١١ - ١١٦.

الرأي يقررون بأن تعامل الاستثمارات الثابتة (المصانع والآلات) بالنسبة للزكاة معـاملة عروض للتجارة، فتقوم الاستثمارات الثابتة كل عام ويضاف إليها قيمة الايراد ويزكى عن القيمتين معا بنسبة ٢,٥٪ وهذا خلاف الرأي الأول الذي يقرر ان الزكاة إنما تفرض على النماء فقط.

وبناء على الفروض السابقة قدمت الدراسة التحليل الذي يوضح دور الزكاة في تحديد حجم الاستثمار سواء على مستوى المشروع الفردي أو على مستوى النشاط الاستثماري للقطاع الخاص بأجمعه.

فبالنسبة للقطاع الخاص فإن دفع الزكاة يقتضي أن يكون المعدل الحدي للربح (Marginal brofitability) لا يقل عن النسبة اللازمة للإبقاء على الثروة(*) غير متناقصة في الوضع الطبيعي للنشاط الاقتصادي، وذلك لأن ثروة الفرد في القطاع الخاص تتناقص بسبب دفع الزكاة. فإذا ما أراد أن يحافظ على ثروته من الزوال بسبب هذا التناقص فإن الحد الأدنى للإيراد الذي يمكن أن يرضى به هو ذلك المقدار الذي يضمن - على الأقل - المحافظة على ثبات حجم الثروة. وهذا المعدل الحدي للربح يعادل المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الاقتصادي لمالك الثروة، وبما أن الزكاة تدفع على الثروة وإيرادها المتراكم معا فإنه يمكن حساب هذا المعدل الاجمالي للزكاة على النحو التالي:

بافتراض أن: مقدار الزيادة على الثروة بعد دفع الزكاة = صفر

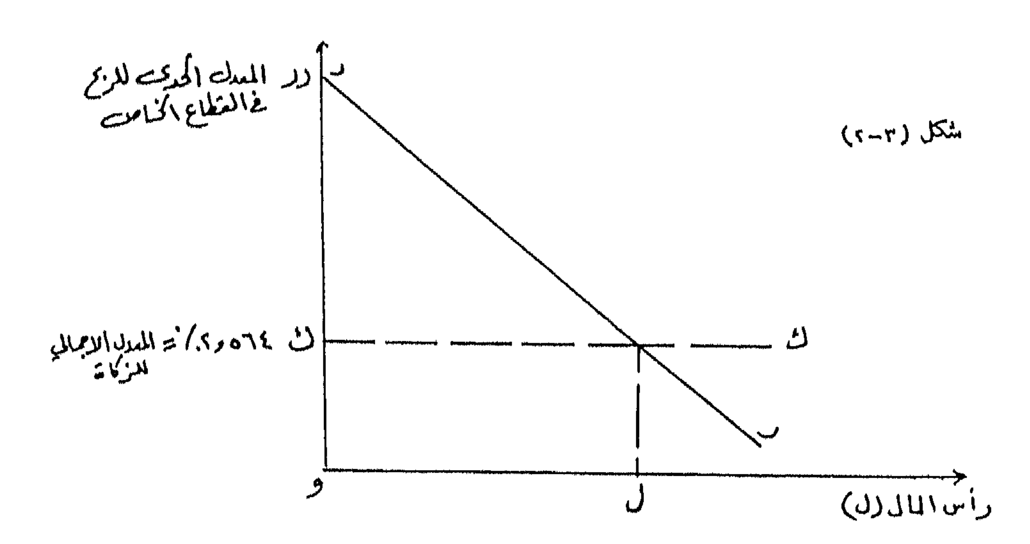
ر - ٢,٥٪ (١ + ر) = صفر

حيث:

ر = المعدل الحدي للربح = ٢,٥٦٤ وهو نفس المعدل الاجمالي للزكاة.

ويمكن توضيح توازن مالك الثروة على الرسم البياني رقم (٣ - ٢) حيث يمثل (ر ر) منحنى المعدل الحدي للربح على رأس المال في القطاع الخاص. ويلاحظ ان توازن مالك الثروة يحدد حجم رأس المال المستثمر من قبل القطاع الخاص. وهو ما تمثله المسافة (و ل) على المحور الأفقي في حين أن الخط (ك ك) يمثل المعدل الاجمالي للزكاة.

(*) يقصد بالثروة رأس المال.



شكل (٣-٢)

أما في الأحوال غير العادية، كحدوث كساد مثلاً، وهي التي قد ينخفض في ظلها المعدل الحدي للربح إلى ما دون المعدل الاجمالي للزكاة فإن مالكي رأس المال سيفضلون الاستمرار في استثمار أموالهم طالما ان المعدل الحدي المتوقع للربح لا يزال أكبر من الصفر، وذلك لأن الاختيار الممكن أمامهم في تلك الحالة هو إما استثمار أموالهم وإما استهلاكها. وليس المفاضلة بين استثمارات متعددة. ومعلوم انه من الأفضل لأصحاب رؤوس الأموال أن يستثمروا أموالهم بعائد يقل عن المعدل الإجمالي للزكاة بدلاً من أن لا يستثمروها مطلقاً، لأن ذلك يجعل خسارتهم بسبب الزكاة أقل من معدل الزكاة الإجمالي طالما ان المعدل الحدي للربح أكبر من الصفر(*).

(*) لتوضيح ذلك نفترض ان مصنعاً ربحه ١٠٪ سنوياً، وهذا المصنع يخرج الزكاة. ولكي يحافظ على رأس ماله من التناقص لابد أن يدخر ٢٧,٥٪ من دخله وهذا معدل إدخار مرتفع إذا ما قورن بمعدلات الادخار في الدول المتقدمة.

- نفرض أن رأس مال المصنع ١٠٠ ريال.
- دخل المصنع في نهاية السنة = $\frac{١٠}{١٠٠}$ × ١٠٠ = ١٠ ريال.
- مقدار الزكاة = ١١٠ × ٢,٥٪ = ٢,٧٥.
- نسبة الزكاة إلى الدخل = $\frac{٢,٧٥}{١٠}$ × ١٠٠ = ٢٧,٥٪.

والزكاة ضمان لاستمرار الاستثمار حتى لو قل معدل الربح عن ٢,٥٪، أي نسبة الزكاة، بشرط أن يكون معدل الربح =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن جهة أخرى توضح هذه الدراسة أنه يجب التفريق بين القطاع الخاص ككل وبين المنشأة الفردية داخل هذا القطاع ولهذا فقد استعمل مصطلح المعدل الحدي للربح بالنسبة للقطاع الخاص ككل، أما بالنسبة للمنشأة الفردية فلا تعد الزكاة عنصراً من عناصر تكاليف الانتاج وذلك لأنها واجبة الدفع سواء قامت المنشأة بعملية الانتاج أم لا، فالزكاة عنصر من عناصر توزيع الدخل الصافي للمنشأة. وبناءً على ذلك لا يمكن تطبيق أسلوب التحليل الحدي لتكاليف الانتاج (بالنسبة للمنشأة الفردية) على معدل الزكاة في حالة دراسة المنشأة. وإنما لابد من النظر إلى المعدل المتوسط للربح أو المعدل الوسطي للربح (Average Profitability) بدلاً من المعدل الحدي، وبذلك فإن توازن المنشأة يختلف عن توازن القطاع الخاص ككل.

فإذا كان شرط التوازن الذي يحدد حجم رأس المال المستثمر في القطاع الخاص هو تساوي المعدل الحدي للربح(*) مع المعدل الاجمالي للزكاة، فإن شرط التوازن بالنسبة للمنشأة الفردية هو تساوي المعدل الإجمالي للزكاة مع المعدل المتوسط للربح(**).

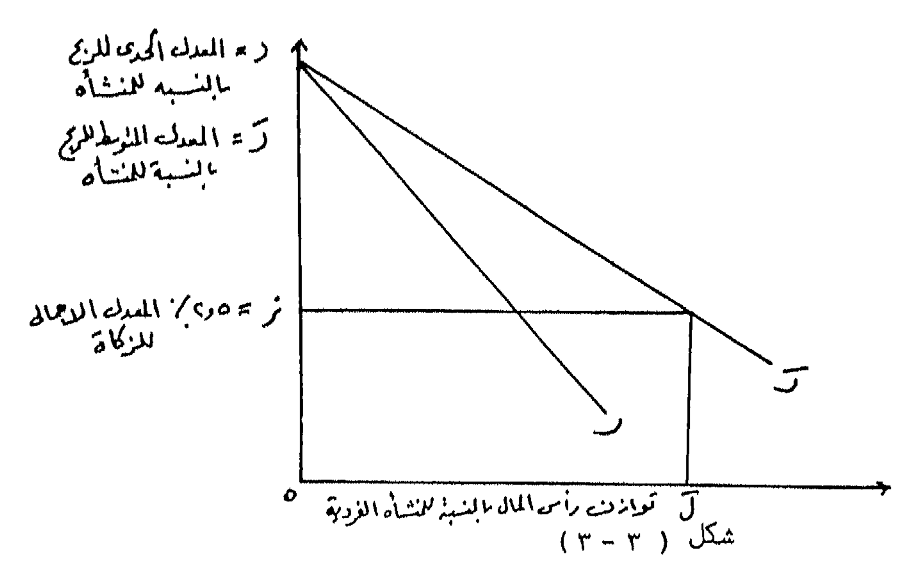
ويمكن توضيح ذلك في الشكل (٣ - ٣):

= موجباً فلو كان الربح ١٪ مثلاً فإن المبلغ المتبقي بعد إخراج الزكاة هو (٩٨,٤٧) ريال ولو كان معدل الربح ٥,٪ فإن المبلغ المتبقي بعد إخراج الزكاة هو (٩٧,٩٨) ريال في حين لو ترك المال معطلاً فإن المبلغ المتبقي بعد إخراج الزكاة يكون (٩٧,٥) ريال ولذلك فمن صالح المستثمرين الاستمرار في عملية الاستثمار طالما أن معدل الربح موجب.

انظر: علي خضير بخيت، التمويل الداخلي للتنمية في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤٠٥هـ، ص ١٥٠.

(*) يعرف الربح الحدي بأنه ربح آخر وحدة تم إنتاجها أو آخر وحدة من رأس المال تم استخدامها بينما يعرف الربح المتوسط بأنه الربح الكلي مقسوماً على عدد الوحدات المنتجة.

(**) إن المقارنة بين دراسة المنشأة الفردية ودراسة القطاع الخاص بكامله من حيث حجم رأس المال المستثمر في حالة التوازن مع وجود الزكاة يكشف لنا أمراً ينبغي الاشارة إليه. فنظراً لأن السوق يتألف من عدد من المنشآت والاستثمار فيه يستمر إلى الدرجة التي يصبح فيها المعدل المتوسط للربح للمنشأة الحدية (أي المنشأة التي تجني أقل ربح) مساوٍ للمعدل الإجمالي للزكاة. لذلك فإن المعدل الحدي للربح للقطاع الخاص في مجموعه ينبغي أن يعرف على أنه المعدل الوسطي للربح للمنشأة الحدية، وبذلك فإن كل نقطة على منحنى المعدل الحدي للربح للقطاع الخاص تدل على الحد الأدنى للمعدلات المتوسطة لربح رأس المال المستثمر المقابل لتلك النقاط والممثل على المحور الأفقي. انظر د. قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٦.



شكل (٣ - ٣)

يلاحظ ان منحنى المعدل المتوسط للربح يقع إلى يمين منحنى المعدل الحدي لربح المنشأة وذلك بحكم تعريف كل منهما وهذا يعني ان توازن المنشأة يتطلب حجماً أكبر من رأس المال المستثمر كما يتضح من الشكل السابق.

وخلاصة هذا الرأي أن المستثمر سوف يقوم بعملية استثمار مدخراته حتى ولو كان معدل الربح أقل من المعدل الإجمالي للزكاة، طالما لم يصل هذا المعدل إلى الصفر. في حين أنه حسب الرأي الأول فإن الاستثمار سيستمر حتى لو كان الاستثمار غير مربح طالما لم تصل نسبة الخسارة إلى ٥,٢٪.

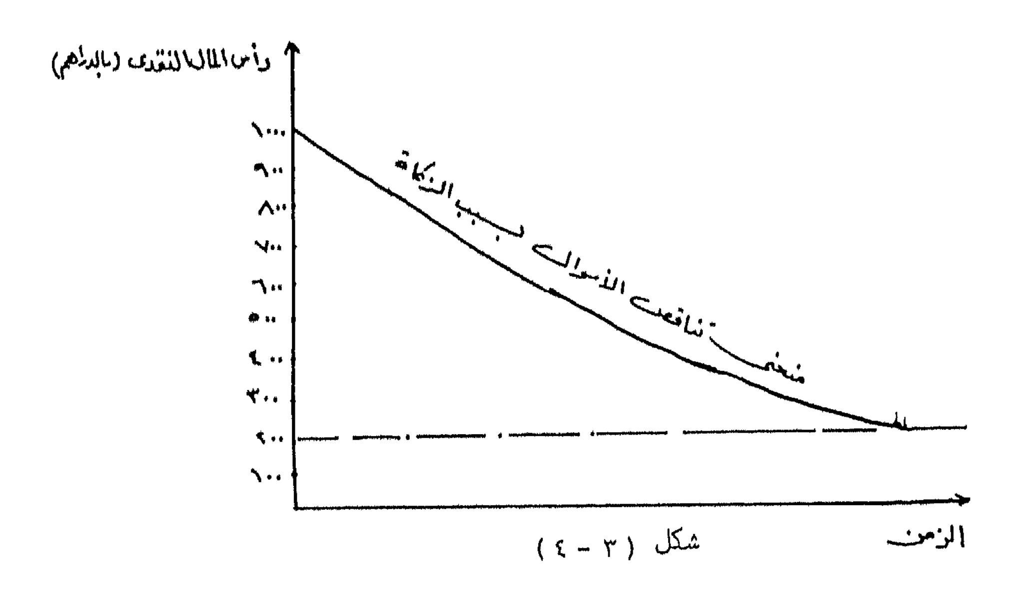
٣/١/٣ توضيح وترجيح :

فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة لحكم عديدة من بينها الحث على استثمار الأموال وعدم تعطيلها، انطلاقاً من مبدأ الإسلام الذي يقضي بضرورة العمل والسعي للاكتساب وعمارة الأرض التي لا تتحقق إلا بأداء المال للدور المطلوب منه.

ولا شك أن فرض الزكاة على المال النقدي بنسبة ٥,٢٪ في كل عام وغيره من أشكال الثروة بنسب مختلفة، سوف يشجع على القيام بالاستثمار لأن ترك المال معطلاً سوف يعرضه للفناء بسبب الزكاة.

ولتوضيح ذلك نفترض أن رأس مال نقدي قدره ۱۰۰۰ درهم(*) ترك معطلاً بدون استثمار فإن الزكاة سوف تؤدي إلى تآكل هذا المال على مر السنين، فيصبح قدره في نهاية السنة الأولى ٩٧٥ درهماً وفي نهاية السنة الثانية ٩٥٠ درهماً وفي نهاية السنة الثالثة ٩٢٦ درهماً. وهكذا يستمر رأس المال في التناقص عبر السنين إلى أن يصل إلى النصاب المحدد(**) شرعاً للزكاة وهو ٢٠٠ درهم، حيث إذا قل مقدار رأس المال عن هذا النصاب فلا زكاة فيه.

ويمكن توضيح هذا التحليل بالشكل البياني رقم (٣ ـ ٤):



شكل (٣ ـ ٤)

وقد جاءت الآثار موضحة لأهمية الزكاة كعامل مشجع على الاستثمار.

(*) إن السبب الرئيسي في التعبير عن الوحدة النقدية في هذا المثال بالدرهم هو سهولة الحساب لأن نصاب الزكاة في الإسلام قدر بمائتي درهم ولأن التعبير بأي وحدة نقدية اخرى غير الدراهم سيضطرنا إلى مراعاة قيمة هذه الوحدات النقدية بالنسبة لنصاب الزكاة في الإسلام، أي ما يعادل ٢٠٠ درهم أو عشرين مثقال ذهب.

(**) يجب الإشارة هنا إلى أن الزكاة لا تؤدي إلى تناقص رأس المال حتى يصل إلى الصفر كما يرى ذلك بعض الكتاب بل هناك نصاب محدد للزكاة يجب مراعاته.

فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها لمن يتجر لهم فيها[1].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[2]». وليس معنى هذا ان الاتجار خاص باليتامى دون غيرهم، ولكن هذا من باب التأكيد والحث، وذلك لكون اليتامى عرضة للإهمال وعدم الاهتمام بهم بأموالهم. ولهذا فقد نص الشارع على أموال اليتامى لإعطاء الأمر مزيداً من الأهمية لأنه لا فرق بين تأثير الزكاة على مال اليتيم وغيره، فالزكاة تفني المال المعطل بغض النظر عن مالكه.

ومن جهة أخرى فإن الزكاة تعد بمثابة تعامل بين الانسان وبين ربه ولهذا فإن تأثيرها على الاستثمار أكبر من تأثير أي ضريبة أخرى يحاول صاحب رأس المال أن يتهرب من دفعها بأية وسيلة، فالانسان المسلم يشعر في قرارة نفسه بأنه لا يستطيع أن يهرب من دفع الزكاة ويكون لهذا الأمر انعكاسه على حرصه على استثمار أمواله.

وعلى الرغم من ذلك فإننا لا نميل إلى اعتبار الزكاة هي المحدد الرئيسي للاستثمار للاعتبارات التالية:ـ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، دار النفائس الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ، ص ١٦٨، وأبوعبيد في الأموال عن القاسم بن محمد، مرجع سابق، ص ٤٥٦، وابن حزم في المحلى (دار الفكر) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أيضاً ٢٠٨/٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، مرجع سابق، ص ١٦٧، وأبوعبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب ص ٤٥٤، وروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى أبوعبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معنى هذا الحديث كما أخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى عن يوسف بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٨/٥.
جاء في تلخيص الحبير: روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. رواه الشافعي عن يوسف ابن ماهك مرسلاً كما أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد عن أنس مرفوعاً ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفاً عليه وقال إسناده صحيح. كما رواه الشافعي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.
انظر: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب الإسلامية بباكستان، توزيع إدارة البحوث العلمية والافتاء بالرياض، ١٥٨/٢ - ١٥٩.

أولاً :-

إن لفـرض الزكاة أبعاداً فقهية وشرعية واقتصادية وتتصف هذه الأبعاد بالتلازم والتكامل، وعلى ذلك لا يمكن قصر فرض الزكاة على واحد من تلك الأبعاد وإهمال بقيتها، فالاهتمام بالأبعاد الاقتصادية فقط وبناء الفروض، وإجراء التحليلات قد لا يتفق مع الأبعـاد الفقهية لفـرض الزكاة وحينئذ يرفض هذا الأمر بغض النظر عن النتائج المتحصلة. فمثلاً نجد ان بعض الباحثين يرى ان الزكاة إنما فرضت لمعاقبة ترك الأموال بدون تثمير كما انها تخصص الاستثمارات وتوجهها إلى مجالات استثمارية معينة.

والزكاة لم تشرع عقوبة لترك المال بلا تثمير وإنما شرعت لتزكية النفس وتطهير المال. يقـول الله تعـالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... الآية﴾ (التوبة : ١٠٣).

ففي هذه الآية وما بعدها حث على التوبة والصدقة اللتين يحط كل منهما الذنوب ويمحصها ويمحقها. وأخبر تعالى ان كل من تاب تاب الله عليه ومن تصدق بصدقة من كسب حلال فإن الله يتقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها حتى تصير التمرة مثل جبل أحـد كما جاء في الحديث الصحيح : إن الله يتقبل الصدقة ويأخذها بيمنه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى ان اللقمة لتكون مثل أحد[1]. وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ [2] التوبة : (١٠٤). وجاء في أحكام القرآن: قوله تطهرهم وتزكيهم بها فإنه من صفة الصدقة وكذلك قوله تزكيهم بمعنى ان الصدقة تكون سبباً في طهارتهم وتنميتهم[3].

---

(١) أخـرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، انظر: صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية ـ استانبول ـ تركيا ١٩٨١م، ٢/١١٣ وأخرجه مسلم عنه أيضاً. انظر صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ٢/٧٠٢ كما أخرجه أبوعبيد في الأموال عنه أيضاً ص ٣٥٩.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير (٧٧٤هـ)، اختصار وتعليق/ محمد بن علي الصابوني: دار القرآن الكريم: بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ٢/١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، أحكام القران، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ٢/١٠٠٩.

والزكاة في الشرع نماء وتطهير وذلك لأن الزكاة سبب لنماء المال أو أن الأجر يكثر بسببها أو أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «مـانقص مال من صدقة»[1] لأنها يضاعف ثوابها كما جاء أن الله تعالى يربي الصدقة. ثم إن الزكاة طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب[2].

ثم إن الزكاة إنما شرعت لمواساة الفقير وعدالة التوزيع أيضاً ولم تشرع فقط من أجل المـزيد من الاستثمار. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[3].

ولم تشرع الـزكاة للتدخل في تخصيص الاستثمارات وإلا لتوصلنا إلى نتائج غير مقبولة اقتصادياً فسعر الزكاة في التجارة ٢,٥٪ وفي الإنتاج الزراعي يتراوح بين ٥٪ - ١٠٪، وتتفـاوت نسبهـا في الإنتاج الحيواني. ومعنى ذلك ان المستثمر سوف يقوم بتوجيه استثماراته إلى النشاط الاستثماري الذي يتسم بأقل سعر للزكاة. وهو النشاط التجاري[4] ويترتب على هذا إخلال بتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث تتركز الاستثمارات في قطاع واحد هو قطاع التجارة.

ومن جهة أخرى توصل هؤلاء الباحثون الذين بنوا تحليلاتهم على دور الزكاة في تخصيص الموارد إلى القول بأن من مصلحة صاحب المال أن يهرب من هذه الفريضة إما بالمزيد من الاستهلاك أو بالمزيد من الاستثمار[5]. فهل المسلم يهرب من دفع الزكاة تحت أي ذريعة؟ وهل المسلم له أن يستهلك من دخله ما يشاء تفادياً لدفع الزكاة؟ وهل له أن يستثمر ماله في أي نشاط ومهما كانت جدوى الاستثمار[6].

ولا يعيب الزكاة انها لم تحقق تلك الأهداف التي يقال انها تستهدفها. فالزكاة لم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في باب استحباب العفو والتواضع، ٤/٢٠٠١، وأخرجه مالك في الموطأ، مرجع سابق، في كتاب الصدقة ص ٧٠٦، وأخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة ٢/٣٨٦.

(٢) محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م، ٣/١٦٩.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس. انظر صحيح البخاري ٢/١٠٨، وصحيح مسلم - كتاب الايمان، ١/٥٠.

(٤) د. شوقي دنيا: النظريه الاقتصادية، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ص ٢٧٣.

(٥) د. قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٦) د. شوقي دنيا: النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

تفرض على المال النقدي عقوبة له وإنما فرضت عليه لأنه مال توفرت فيه شروط المال الخاضع للزكاة. فهي تجب في المال النامي الذي يحتمل المواساة ويكثر فيه الربح سواء كان ينمو بنفسه أو بالتصرف فيه. والنماء لا يتكامل قبل الحول، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال ولابد لها من ضابط لئلا تفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال، والمقصود المواساة على وجه لا يصير فقيراً، بأن يعطي من ماله قليلاً من كثير بعد الحول، ليتمكن من تحقيقها في الوجود فيحصل النماء المانع من حصول ضد المقصود[1].

ولا ننكر ان للزكاة أثراً في حث الفرد على استثمار المال شريطة أن تكون هذه الأموال محبوسة على ذمة التثمير أو محبوسة بلا هدف معين. وبذلك تخرج الأموال التي يحتفظ بها الفرد لإقراض محتاج أو للإنفاق على فقير أو للمساعدة في إنشاء أو تشغيل مرفق عام «الانفاق الاجتماعي» حيث إن هذه الأموال تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول فكيف تكون الزكاة عقوبة على تركها؟

وخلاصة القول: إن المسلم لا يفكر بعقلية مادية مجردة كما يفعل الفكر الاقتصادي الوضعي. فالمسلم لا ينظر عند اتخاذ قراره بالاستهلاك أو بالادخار إلى الزكاة فيزيد من استهلاكه أو ينقص من إدخاره واستثماره تفادياً أو تعويضاً عن مقدار الزكاة. كما انه لا يضع أمامه الزكاة بأسعارها المختلفة ويفاضل بينها مفضلاً تحمل السعر الأقل هروباً أو تفادياً من السعر الأعلى[2].

ثانياً:-

إن المستثمر في الاقتصاد الوضعي يهتم بتكلفة الفرصة البديلة عند اتخاذ قرار الاستثمار، وتعتبر الفائدة من المحددات الرئيسية للاستثمار لأنها تمثل تكلفة الفرصة البديلة بالنسبة إليه حيث يكون بإمكان هذا المستثمر أن يضع أمواله في أحد المصارف ويحصل على فوائدها. أما في الاقتصاد الإسلامي فلا وجود للفائدة أصلاً، وفي الوقت

(١) حاشية الروض المربع على زاد المستنقع جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٦٢/٣، ١٦٩.

(٢) انظر: د. شوقي دنيا، المرجع السابق، ص ٢٧٤ - ٢٧٦.

نفسه لا يمكن اعتبار الزكاة تكلفة فرصة بديلة لأنها ليست تكلفة حقيقية حتى يحاول المستثمر أن يرتب حساباته من أجل أن يتلافاها أو ينقصها.

ثالثاً :-

ثم إن منظور الرشد الاقتصادي يقتضي أن لا يقدم أي مستثمر على عملية استثمارية غير مربحة - تبلغ نسبة الربح فيها صفراً أو أقل - في الحالات العادية. فتصرف مثل هذا لا يدل إلا على السفه أو على محاولة التهرب من دفع الزكاة حسب التحليلات السابقة. كما قد يترتب على هذا التصرف مخاطرة كبيرة جداً وهي خسارة جميع الأموال في حين أن هذا المستثمر لا يدفع سوى ٢,٥٪ من أمواله عندما لا يقدم على الاستثمار(*).

رابعاً :-

إن التحليلات السابقة لم تفرق بين القيمة الحالية والقيمة الآجلة عند دراستها للعوامل المحددة للاستثمار. ولهذا فإن التحليل الذي لا يعطي أهمية لهذا الفرق يعتبر تحليلاً يشوبه نقص واضح.

وفي ضوء الملاحظات السابقة لا يمكن اعتبار الزكاة محدداً رئيسياً للاستثمار على الرغم من إقرارنا بأهمية الزكاة ودورها في الحث على استثمار الأموال.
وعلى هذا الأساس فلابد من البحث عن محدد بديل يأخذ في اعتباره الملاحظات السابقة.

٣/٢ القيمة الحالية وسعر الخصم في اقتصاد إسلامي:

تعرف الكفاية الحدية لرأس المال بأنها معدل صافي الربح المتوقع أو هي سعر

(*) يمكن القول بقبول اعتبار الزكاة كعامل محدد للاستثمار في بعض الحالات الاستثنائية كحالة الكساد مثلاً. فلا مانع من قيام المستثمر بعملية الاستثمار حتى ولو كانت نسبة الربحية صفراً. أما في الأحوال العادية فهذا أمر غير مقبول.

الخصم الـذي يجعـل القيمـة الحالية للايرادات المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول مساوية لثمن الأصل (سعر العرض) أو نفقة استبداله.

$$ك = \frac{ع ١}{(١ + ر)} + \frac{ع ٢}{(١ + ر)^{٢}} + \ldots + \frac{ع ن}{(١ + ر)^{ن}}$$

حيث:

ك = سعر العرض أو نفقة الاستبدال.

ع ١، ع ٢، ع ن = العوائد الصافية المتوقعة.

ر = الكفاية الحدية لرأس المال أو سعر الخصم.

ويستخدم بعض الاقتصاديين سعر الفائدة كأداة لخصم القيم المتوقعة ثم يقارنون النتائج لكي يصلوا إلى معرفة ربحية الاستثمار.

ولكن يجب أن نؤكد هنا مرة أخرى أن سعر الخصم ليس هو سعر الفائدة وإنما هما سعران مختلفان وحساب قيمة (ر) لا يعتمد أبداً على معرفة سعر الفائدة (ف) وهذا التمييز بين السعـرين له أهميتـه الكـبرى في دراسـة العـوامل المحددة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وبصفة خاصة في مدى قبول فكرة سعر الخصم والقيم الحالية في الاقتصاد الإسلامي حيث إننا ندرك تماماً موقف الإسلام من الفائدة والربا.

٣/ ٢/ ١ القيمة الحالية في الاقتصاد الإسلامي:

يتطلب الأمر لمعرفة موقف الفقه الإسلامي من القيم الحالية والقيم المؤجلة وبالتالي مدى قبول الاقتصاد الإسلامي لمصطلح الكفاية الحدية لرأس المال (أو سعر الخصم) أن نجيب على سؤال مهم وهو: هل للزمن قيمة مالية في الاقتصاد الإسلامي؟

لا شك أن الاجابة على هذا السؤال تحتاج إلى شيء من التعمق والتمحيص في بعض أحكام فقه المعاملات الإسلامي.

فلو نظرنـا إلى القـرض فلا نجـد أن للزمن قيمـة مالية في عمليات الاقـراض والاقتراض، لذلك لا يكون للمقرض حق في أخذ شيء عوضاً عن الزمن، فالله حرم كل عوض دنيوي عن الزمن في هذا النوع من المعاملات وجعل جزاء ذلك هو الثواب في الآخرة.

وكذلك الحال في الأموال الربوية حيث يشترط في بيعها أن تكون مثلاً بمثل وسواء بسواء ويداً بيد. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد[1].

ومفهوم المخالفة في المعاملات السابقة يدل على أن للزمن قيمة مالية في معاملات أخرى.

وهكذا فإن للزمن عوضاً حرم في الدنيا في القرض وبقي في البيوع على أصل الإباحة فالأصل في المعاملات المالية الإباحة والحرمة طارئة[2] ويؤيد هذا ما قرره الفقهاء في بيع السلم والبيع لأجل ومسألة ضع وتعجل.

إن القول بعدم وجود قيمة مالية للزمن في اقتصاد إسلامي يفضي إلى نتائج بعيدة عن الرشد والعقل فيستوي والحالة هذه قبض ٣٠٠٠ ريال الآن أو قبضها بعد سنة، كما يستوي أن يدر أحد المشروعات ربحاً قدره ١٥٠ ألف ريال بعد سنة أو بعد عشر سنوات.

ولهذا فقد وجد في كتب الفقه الإسلامي من يؤكد على أن القيمة الحالية لدفعتين متساويتين كما إحداهما تدفع بعد شهر والأخرى بعد شهرين مثلاً ليست قيمة متساوية. فقد جاء في كتاب الأم[3]: وإن سلف رجل دنانير على طعام إلى آجال معلومة بعضها قبل بعض لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحداً أو تكون الاثمان متفرقة من قبل لأن الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، الناشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض ١١/ ١٤. كما أخرجه الترمذي في الجامع عن عبادة في كتاب البيع باب ما جاء في ان الحنطة مثلا بمثل رقم ١٢٤٠، وأحمد في المسند عنه ٥/ ٣١٤.

(٢) د. رفيق المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي. دار حافظ للنشر والتوزيع. جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ص ١٣.

(٣) الامام الشافعي، الأم، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ. ٣/ ٦٢.

ويرى بعض باحثي الاقتصاد الإسلامي(*) ان هذا الحكم موافق للعقل والفطرة التي حثت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بهما، ولهذا فقد قرروا قبول مصطلح القيمة الحالية في الاقتصاد الإسلامي وبنوا تحليلاتهم على هذا الأساس.

ويمكن أن نوضح ان للزمن قيمة مالية في الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فإن القيمة الحالية والكفاية الحدية لرأس المال كمصطلحات اقتصادية تستخدم في الفكر الاقتصادي الوضعي يمكن قبولها في التحليل الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية. بالنظر إلى أحكام بيع السلم وبيع النسيئة وضع وتعجل:

أولاً: بيع النسيئة (البيع لأجل)

وهو البيع الذي يعجل فيه المبيع ويؤجل فيه الثمن. وتجوز فيه زيادة الثمن المؤجل عن الثمن النقدي الحال. ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً منه حديد(1) ومن أمثلته بيع القمح بالذهب فيجوز البيع متفاضلاً إلى أجل.

جاء في شرح السنة: إذا باته على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح وما سوى ذلك لغو وهذا عند كلامه عن بيع الشيء نقداً بكذا أو نسيئة بكذا إلى شهر(2).

وقد قرر الفقهاء أن المعجل أكثر قيمة من المؤجل إذا تساويا في كل شيء إلا الزمن،

(*) انظر الدراسات التالية:

- د. كوثر الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء احكام الفقه الإسلامي، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني عام ١٩٨٥م، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة.

- د. رفيق المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

(1) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة انظر صحيح البخاري ٣/١١٥ وصحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ١١/٣٩.

(2) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الارناؤوط، الناشر المكتب الإسلامي: بيروت عام ١٩٧٤م ٨/١٤٣. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة، (الدار السلفية - بومباي - الهند الطبعة الأولى ١٤٠١هـ) ٦/١١٩ - ١٢١: الرجل يشتري من الرجل فيقول إذا كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا. أجازه ابن عباس وطاوس وعطاء والحكم وحماد وإبراهيم إذا افترقا عن رضا وانصرفا على إحداهما أي على أحد البيعتين ومنعه عبدالله بن مسعود ولعل المنع يحمل على حالة عدم تحديد أي الثمنين.

وأن للزمن قسطاً في الثمن عند كلامهم عن بيع المرابحة والبيع لأجل[1]. ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز البيع لأجل[2].

ثانياً: بيع السلم:

وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً[3]. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فيقول الله تعالى. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ... ﴾. (البقرة ٢٨٢).

وأما السنة: فدليل المسلم هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[4].

وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء أيضاً على جواز السلم[5]. ونظراً لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن. ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص[6].

(١) انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ٢٢/٤٥.
- الكاساني، بدائع الصنائع، المطبعة الجمالية، مصر الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، ٥/٢٢٤.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الناشر مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ، ٢/٧٩.
- شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى، مطابع الرياض الحديثة الطبعة الأولى، ٢٩/٤٩٩، ٥٢٥.
- الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ص ٣٩١.

(٢) ابن المنذر، الاجماع، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ص ١١٩، ونص عبارته: وأجمعوا على أن من باع معلوما من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب ان ذلك جائز.

(٣) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ ٤/٣٠٤، الكاساني بدائع الصنائع، مرجع سابق ٥/٢٠١.

(٤) اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس انظر: صحيح البخاري ٣/٤٤، وصحيح مسلم، ٣/١٢٢٧.

(٥) ابن المنذر، الاجماع مرجع سابق ص ١١٩. وانظر أيضاً: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٢٠١، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار المعرفة، ط ٦، ١٤٠٢، ٢/٢٠١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر ٣/١٩٥. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٣٠٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٣٠٥.

وقد فصل الفقهاء في شروط السلم وأركانه. وكل ما نريد الوصول إليه في هذا البحث هو أن للثمن قيمة مالية تتجلى في بيع السلم حيث إن المسلم ـ الذي يدفع المال ـ يستفيد من ذلك برخص السلعة التي سيحصل عليها بعد أجل معلوم، وفي الوقت نفسه يستفيد صاحب الزراعة والتجارة من حصوله على المال اللازم للانفاق على نفسه وعمله.

ثالثا : مسألة ضع وتعجل:

في الفقه الإسلامي مسألة أكثر دلالة على أن للزمن قيمة مالية، وهذه المسألة هي ضع وتعجل:

مفهومها: هي أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ـ عكس الربا ـ.

حكمها: اختلف العلماء في مسألة الوضع للتعجيل إلى الأقوال التالية:

ـ المنع مطلقاً: وهو قول مالك[1]. وإحدى الروايتين عن أحمد[2].

ـ جواز ذلك في دين الكتابة دون غيره. وهو قول الحنفية[3] وبعض أصحاب أحمد[4].

---

(1) انظر:

ـ أبو يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي مكتبة الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، ٢/٦٦٩.

ـ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢/٢٠٦.

ـ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ٢/١٤٨.

(٢)، (٤) انظر:

ـ ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٤/٥٤٢.

ـ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٤/٢٧٩.

ـ عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ٥/١٣٤.

(٣) انظر:

ـ أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، النتف في الفتاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١/٤٨٥.

ـ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٣/١٢٦.

ـ ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية، ٧/٢٥٩.

ـ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٥/٤٣.

ـ جواز ذلك إذا كان بغير شرط. والمنع إذا كان بشرط مقارن، سواء كان في دين الكتابة أو غيره، وإليه ذهب الشافعية[1].

ـ جواز ذلك مطلقاً وهو قول ابن عباس وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[2].

أدلة من قال بالتحريم:

١ ـ عن المقداد بن الأسود قال أسلفت رجلاً مائة دينار فقلت له عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال نعم. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أكلت ربا مقداد وأطعمته[3].

٢ ـ صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد سئل عن الرجل يكون له الدين على

---

(١) انظر:
- الإمام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٤/ ٢٨٠.
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٢/٢٥٣، ٤/١٩٦.
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٣/ ٣٨٦.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، رجع سابق، ٤/٥٢٦، ٢/ ١٧٩.
- الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة عام ١٣٨٦هـ، ٨/ ٤١٥.
- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، مطبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) القاهرة، ٤/ ٣٦٨.

(٢) انظر:
- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٤/ ٢٨٠.
- حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ٥/ ١٣٤.
- شيخ الإسلام ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ص ١٣٤.
- ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٣٨٩هـ، ٣/ ٤٤١.
- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ، ٢/ ١١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، دار صادر بيروت، تصوير الطبقة الأولى، ٦/ ٢٨.

رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه[1].

٣ ـ إن هذا من قبيل مقابلة الأجل بالدراهم ومقابلة الأجل بالدراهم ربا، ألا ترى أن الـدين الحال لو زاده في المال ليؤجله فكذلك المعجل لو حط عنه البعض ليعجل له ما بقي. وهذا عين الربا[2].

ودليل من قال بجوازه في دين الكتابة دون غيره، ان ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبب إلى الله تعالى، ثم إنه لا ربا بين العبد وسيده فالمكاتب وكسبه لسيده وكأنه أخذ بعض كسبه وترك بعضه[3].

أدلة من قال بالجواز:

١ ـ إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا[4].

---

(١) أخرجه مالك عن عبدالله بن عمر في باب ما جاء في الربا في الدين، انظر الباجي، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ٥/٦٤.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٣/١٢٦.
المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ٣/١٩٧، أبو يوسف النمري القرطبي، الكافي، مرجع سابق، ٢/٦٦٩، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤/٢٧٩.

(٣) ابن القيم، اعـلام الموقعين، مرجع سابق، ٣/٤٤٢، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٥/٤٣، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٣/١٢٦، ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٤/٢٨٠.

(٤) أخرجه الحاكم عن عبدالله بن عباس في كتاب البيوع وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، انظر المستدرك، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ٢/٥٢، وأخرجه البيهقي في سننه ٦/٢٨، والدار قطني عنه أيضاً في كتاب البيوع رقم ١٩٠.
وقال ابن القيم في اعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣/٤٤٢: حديث بني النضير هو على شرط السنن وإسناده ثقات وإنما ضعفه البيهقي بمسلم من خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به.
وجاء في مجمع الزوائد، مرجع سابق ٤/١٣٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم من خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

٢ ـ إن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً فتشتغل (فتحمل) الذمة بغير فائدة. وفي حالة الوضع والتعجيل تتخلص ذمة المدين من الدين وينتفع ذلك بالتعجيل له ويحصل له الارفاق المقصود من القرض والشارع يتطلع إلى براءة الذمم من الديون فالمدين تبرأ ذمته من أسر الدين وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر[١].

وهذا الرأي هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

يقول ابن تيمية: ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً[٢].

ويقول ابن القيم: إن هذا عكس الربا، فالربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل. وهذا يتضمن براءة ذمة المدين من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل. فانتفع به كل واحد منهما أي كل من الدائن والمدين. ولم يكن هناك ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا. فإن الربا وهو الزيادة وهي منتفية هنا. والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا. ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تقضي وإما أن تربي وبين قوله: عجل لي وأهب لك. فأين أحدهما من الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح[٣].

وأما ما رواه المقداد بن الأسود ففي سنده ضعف ولا تقوم به حجة[٤].

وأما من فرق بين دين الكتابة وغيره فيقول ابن القيم: ثم تناقضوا، فقالوا لا يجوز

= وجاء في ميزان الاعتدال عن مسلم من خالد الزنجي:

روى عنه الشافعي والحميدي ومسدد وخلق. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة.

وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، هو حسن الحديث، وقال الأزرقي: كان فقيها عابداً يصوم الدهر.

وقال إبراهيم الحربي: كان فقيه أهل مكة. وروى عثمان الدرامي عن يحيى: ثقة.

انظر: أبو عبدالله أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ٤/١٠٢.

(١) ابن القيم: إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ٢/١٤.

(٢) شيخ الاسلام ابن تيمية: الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) ابن القيم، اعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣/٤٤١.

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ ٦ ص ٢٨: وروى فيه حديث مسند في إسناده ضعف ثم ساق حديث المقداد بسنده. وجاء في ميزان الاعتدال ٤/٤١٥: وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي. قال البخاري: مضطرب الحديث وقال ابو حاتم ضعيف ليس بالقوي.

أن يبيعه ـ أي السيد عبده ـ درهماً بدرهمين لأنه في المعاملات معه كالأجنبي سواء فيا لله العجب ما الذي جعله في هذا الباب من أبواب الربا كالأجنبي وجعله معه بمنزلة العبد القن في الباب الآخر"[1]. فإذا جاز ذلك في المكاتب، لم يمتنع في غيره من الديون. كما يشهد لصحة القول بجواز الوضع للتعجيل ما جاء في الحديث الصحيح عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فخرج رسول الله إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب. فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر. فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال الرسول قم فاقضه قال الشارح: وفيه إشارة إلى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل[2].

وبهذا يترجح القول بجواز مسألة الوضع للتعجيل في باب المعاملات.

٣/ ٢/ ٢ توضيح وترجيح:

إن الفرق بين السعر النقدي الحال والسعر المؤجل جائز في السلم والبيع الآجل ومسألة ضع وتعجل على نحو ما ذكرنا سابقاً. ومعنى ذلك ان للبعد الزمني قيمة مالية يمكن تقديرها وقياسها نقداً. وبذلك يمكننا أن نقف على بعض النتائج[*] فيما يختص بمفهوم القيمة الحالية:

- يقر فقه المعاملات بمفهوم القيمة الحالية في جواز اعتبار قيمة نقدية للعامل الزمني.
- يطبق فقه المعاملات فكرة تقدير العامل الزمني بالنقد على البيوع فقط دون القروض. فالزيادة في البيوع مشروعة وفي القروض ممنوعة، لأن البيوع مبنية على العدالة والقروض مبنية على الاحسان والاحسان ثوابه في الآخرة.

(١) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣/ ٤٤٢.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ٤/ ٤٣١، وأخرجه مسلم في باب استحباب وضع الدين، ٣/ ١١٩٢.

(*) انظر: د. كوثر الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار، مرجع سابق، ص ٨.
د. رفيق المصري، الربا والحسم الزمني، مرجع سابق، ص ٤٤.

- لا تعتمد البيوع الآجلة على سعر الفائدة في تحديد القيمة المالية للعامل الزمني، بل يتم تقدير الفرق بين السعر الحاضر والسعر الآجل بمراعاة ظروف العرض والطلب والعائد الاحتمالي عن فترة التأجيل.

ومن هذا المنطلق يمكن القول: بأن الأساس الفكري لمفهوم القيمة الحالية جائز من المنظور الفقهي الإسلامي وإن كان استخدام سعر الفائدة الثابت في استخراج هذه القيمة غير جائز. ولذلك لابد من البحث عن وسيلة أخرى تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي لتخصم بها القيم المستقبلية للوصول إلى القيمة الحالية[1]. أو تستخدم كأداة للمقارنة بين القيمة الحاضرة والقيمة الآجلة، وبعبارة أخرى، يجب البحث عن بديل آخر لسعر الفائدة تقارن به الكفاية الحدية لرأس المال في الاقتصاد الإسلامي حيث سبق أن قررنا أن الكفاية الحدية لرأي المال ما هي إلا سعر الخصم الذي يجعل القيمة الحالية للعوائد الصافية المتوقعة مساوية لسعر العرض أو نفقة الاستبدال. وسعر الخصم هذا ليس هو سعر الفائدة وإنما هو سعر يمكن أن يتحصل عليه عن طريق التجربة والخطأ أو باستخدام الجداول الاحصائية ثم يقارن هذا السعر بمعدل الفائدة في الاقتصاد الوضعي. ومن ثم يمكن التعرف على ربحية الاستثمار من عدمها.

أما في الاقتصاد الإسلامي فيجب البحث عن البديل لسعر الفائدة الذي تقارن به الكفاية الحدية لرأس المال ثم تقارن النتائج المتحصلة التي يتم على ضوئها اتخاذ قرار الاستثمار.

٣/٢/٣ الأدوات المقترحة لخصم القيمة الآجلة:

وفقاً لما سبق فإنه يمكن استخدام معدل الربح الاحتمالي(*) كسعر خصم لإيجاد القيمة الحالية، وذلك لما يأتي:-

١ - إن سعر الفائدة يعتمد على الربا المحرم، أما الربح فهو عائد النشاط الحقيقي

(١) د. كوثر الأبجي، المرجع والموضع السابقين.

(*) يقصد بالربح الاحتمالي تكلفة الفرصة البديلة أو هو العائد الذي كان المفروض أن يحصل عليه المستثمر إذا وظف أمواله في غير الاستثمار محل الدراسة.

الايجابي. والمقابلة هنا بين الفائدة والربح لها أهمية قصوى عالجها القرآن الكريم بقول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ (البقرة ٢٧٥) فتوجد إذاً مقابلة بين العوائد الناتجة من هذين النشاطين وهي:

- إما ربح مقابل عملية البيع، حيث يمثل هذا النشاط الوظيفة الايجابية التي تحقق عائد المشروع سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو خدمياً.
- وإما ربا (فائدة) تكون في مقابل الاقراض وهي الوظيفة السلبية.

وبذلك يكون العائد من عملية البيع في النشاط الاقتصادي ـ وأياً كان نوع هذا العائد ـ هو الأساس العلمي السليم الواجب استخدامه كأداة للخصم وهذا العائد يمكن تسميته في المنظور المحاسبي بالربح الاحتمالي.

٢ ـ أساس القيمة الحالية: يرجع مفهوم القيمة الحالية إلى أن هناك فرقاً بين السعر النقدي الحاضر والسعر المؤجل في فقه المعاملات الإسلامي[1]. ويتضح ذلك جلياً في بيع السلم والبيع لأجل وضع وتعجل كما سبق أن أوضحنا.

ويتميز الربح الاحتمالي بالآتي[*]:ـ

- إن الربح الاحتمالي أو معدل الربح المتوقع هو الأساس السليم الذي يمكن استخدامه لتمثيل الفرصة المتاحة أمام المشروع عند محاولة التوصل إلى معدل الخصم المطلوب. وبالاضافة إلى ذلك، فالربح وليس الفائدة هو الذي يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال الحقيقي، لأن الفائدة نفقة على رجل الأعمال بينما الربح يعتبر دخلاً له، ورجال الأعمال لا يستثمرون حيث تكون الفائدة أعلى بل حيث يكون الربح أكبر.

ولهذا فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي حيث لا وجود لسعر الفائدة، فلا يعني ذلك أنه لا توجد أداة فعالة لتخصيص الاستثمارات في هذا النظام. فمعدل الربح أو معدل العائد من الاستثمارات يعتبر الثمن الحقيقي للاستثمار، كما أنه في الوقت نفسه يعد

---

(١) انظر: د. كوثر الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار، مرجع سابق، ص ١٨ ـ ١٩.

(*) انظر لهذه المميزات في:

- د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.
- د. كوثر الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار، مرجع سابق، ص ١٨ ـ ١٩.

داة سليمـة لتـوزيع الاستثمارات بين الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المختلفة في لاقتصاد الإسلامي، فمن حق المستثمر المسلم في ظل الاقتصاد الإسلامي أن يوزع ستثماراته طبقاً لمستويات الربح القائمة والمتوقعة في مختلف القطاعات طالما أن هذا لا تعارض مع المصلحة العامة.

- يستند الربح الاحتمالي إلى الأسس والأحكام الفقهية الإسلامية ولهذا فهو يرفض الطرق المخالفة لها كاستخدام سعر الفائدة، وبذلك فهو يصلح للاستخدام في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الوضعية الأخرى.
- إن هذا الربح ينبني على أسس علمية وموضوعية. فهو يعتمد على العائد الفعلي للنشاط وليس على التقدير الشخصي.

وبهـذا يعـد معدل الربح الاحتمالي أساساً صالحاً للاستخدام تبعاً لنوع النشاط ومعدلات عوائده.

وقد تناولت الدراسات والأبحاث طرق تقدير الربح الاحتمالي المستخدم في معدل الخصم وقد برزت عدة طرق وآراء ومقترحات للتقدير:

١ ـ الاقتراح الأول[1]:

استخـدام معـدل العـائـد على الـودائـع المـركـزية قصـيرة الأجـل أو ما أسماه بـ (المعام)(*) وهذه الودائع المركزية هي حسابات الاستثمار التي يقوم المصرف المركزي الإسلامي بفتحها لدى المصارف الأعضاء بقيمة حصيلة شهادات الودائع المركزية التي يصدرها ويطرحها في سوق الأوراق المالية للاكتتاب فيها من جانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتعطي شهادة الودائع المركزية لحائزها سهماً في ودائع المصرف المركزي من النوع السابق. ويتميز شراء شهادات الودائع المركزية بأنه يعادل القيام باستثمار من أعلى الدرجات الممكنة داخل الاقتصاد القومي، وذلك لكون هذه الودائع

(١) قدمه د. معبد الجارحي، النظام النقدي والمالي في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقدمة إلى ندوة النظم المالية التي نظمها مكتب التربية العربي لدول الخليج، صفر ١٤٠٥هـ، ص ٤٨، ٥٦، ٥٧.

(*) تتكون كلمة معام من أوائل كلمات (معدل عائد الودائع المركزية).

تنتشر في جميع استثمارات المصارف الأعضاء، بالاضافة إلى ذلك فإن هذه الشهادات تتميز بدرجة كبيرة من الأمان وذلك لأن المصرف المركزي سيوزع حصيلة شهادات الودائع المركزية بين المصارف الأعضاء وفقاً لدرجة الربحية والسيولة والأمان في كل مصرف. ولهذا سيحاول كل مصرف أن يزيد من كفايته الاستثمارية حتى يمكنه الحصول على قدر أكبر من هذه الودائع.

وبالاضافة إلى ذلك فإن المصرف المركزي يكون لديه الكثير من المعلومات عن الحالة الاقتصادية في البلد مما يجعله قادراً على إمداد المصارف الأعضاء بالمعلومات واتباع السياسات المناسبة.

ومعنى ذلك ان «المعام» سيقوم فعلاً ببعض الوظائف الاقتصادية التي يدعي أنصار النظام الربوي أن القيام بها مستحيل في غياب سعر الفائدة. «فالمعام» يستخدم في خصم صافي الايرادات المتوقعة لرؤوس الأموال بهدف الوصول إلى قيمتها الحقيقية، مما يجعله أداة سليمة في تحديد جدوى المشروعات، كما يمكن استخدامه أيضاً في التخطيط بصفة عامة، للمساعدة على تخصيص الموارد بين الاستخدامات المتباينة.

ويتطلب الأمر للقيام بحساب معدل الخصم على هذا الأساس أن يكون هناك جهاز مصرفي إسلامي متكامل وشامل لكافة أنواعه وفروعه ومؤسساته.

وعلى الرغم من قوة هذا الاقتراح وسلامته إلا أنه يلاحظ عليه ما يلي:

- انه يهتم بالعائد على الودائع قصيرة الأجل فقط، ومعلوم أن الاستثمارات في جملتها تتميز بكونها طويلة الأجل.
- إن هذا «المعام» يستخدم معدل العائد المعلن على الودائع المركزية من خلال البيانات التاريخية السابقة حتى تاريخ إعداد دراسة الجدوى، فهو لا يمتد للمستقبل..

وعلى الرغم من هذه الملاحظات فإنه يمكن استخدام هذا «المعام» المقترح لمعرفة جدوى المشروعات الاستثمارية قصيرة الأجل، حيث يمكن استخدام البيانات السابقة كأساس لما سيكون عليه الحال في المستقبل.

٢ ـ الاقتراح الثاني(*):

يرى أن نظرة الاقتصادي المسلم إلى عملية خصم التدفقات النقدية لا تكون من منطلق التفضيل الزمني للنقود ولكن من منطلق تكلفة الفرصة البديلة للأموال المستثمرة في ضوء أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي والأولويات الإسلامية لواقع الأمة الإسلامية. ولذلك فإن تكلفة الفرصة البديلة هنا ليست تكلفة فرصة بديلة لتحقيق أقصى ربح أو تحقيق أقصى ثروة مادية فقط ولكن بشرط توافر السلامة الشرعية.

وعلى هذا الأساس يكون معدل الخصم المقترح هو معدل العائد من أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة، من حيث الشرعية والأولوية الإسلامية ودرجة المخاطرة، وهذا ما يميز خصم التدفقات من منظور إسلامي عن خصم التدفقات من منظور اقتصادي وضعي تقليدي في حالة الاعتماد على أموال يملكها نفس المستثمرين. وفي ضوء ما تقدم يرى هذا الاقتراح ضرورة وجود أكثر من معدل للخصم ليعكس تفضيلات المستثمر المسلم. ففي حالة المشروعات التي تفي بحاجة انسانية أساسية وتقع في الدرجات الأولى في سلم الأولويات الإسلامية يتوقع أن يكون معدل الخصم منخفضاً، في حين أن الأمر يتطلب رفع معدل الخصم إذا كان المشروع ينتج ويوزع الكماليات ـ بشرط ألا تدخل في بند الإسراف المحرم ـ ومعنى ذلك عملياً أن معدل الخصم يعد بمثابة أداة حاسمة لتخصيص الموارد المالية المتاحة للاستثمار عند المصرف الإسلامي أو عند شركات الاستثمار الإسلامية. وبذلك تتحقق الكفاية الاقتصادية التي تتسق مع أهداف وأولويات النظام الاقتصادي الإسلامي. ولا يكون هناك حرج من استخدام معدل الخصم بهذا المفهوم والأسلوب المبني على منطق الاستثمار وليس مجرد تأجير النقود.

ويلاحظ على هذا الاقتراح ما يلي:ـ

ـ انه نظراً لارتباط هذا المعدل المقترح بعائد واحد مختار وليس بنسبة متوسطة لعوائد

(*) قدمه د. سيد الهواري في موسوعة الاستثمار، الجزء السادس من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ، ص ٤٣٣.

الاستثمارات البديلة فإن هذا المعدل المقترح قد لا يعطينا صورة حقيقية عن ربحية مثل هذا الاستثمار الذي يراد تقويمه من خلال العوائد الفعلية المحققة منه في المجتمع الاقتصادي. وهذا هو الغرض الأساسي من اختيار أداة للخصم تعتمد على الربح وليس على سعر الفائدة. ولهذا فإن من الأفضل استخدام متوسط عوائد لا عائد واحد.

ومن جهة أخرى فإن اختيار هذا المعدل على أساس أفضل استثمار بديل يكون شبيها بمفهوم أعلى معدل فائدة في المنهج غير الإسلامي[1].

- إن هذا الاقتراح يثير تساؤلاً مهماً وهو هل يلزم الأفراد بانتاج السلع الضرورية أم أن هذا من واجبات الدولة؟.

ويرى بعض الباحثين[2] ان اشتراط الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية في تقويم المشروعات العامة وتخصيص الموارد ضروري من قبل الدولة، أما إلزام الأفراد بذلك فلا يجب التمسك به لأنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الاثم عن الآخرين.

كما يترتب على إلزام الأفراد بإنتاج الضروريات أن يكون معدل الخصم منخفضاً ومن ثم عدم تحقيق الأفراد إلا معدلات ربحية منخفضة وهذا أمر غير مقبول عملياً، إلا إذا قامت الدولة بتدعيم إنتاج هذه الضروريات بتحمل الفرق الناتج من انخفاض معدل الربحية في انتاج السلع الضرورية عن مثيله في انتاج السلع الأخرى.

ويمكن القول أنه على الرغم من أن انتاج الضروريات يعد بشكل عام، من واجب الدولة، فإن هذا لا يمنع من أن تتحمل المشروعات الفردية بعض هذه المسؤولية خصوصاً عندما تكون الدولة غير قادرة على القيام بمفردها بتوفير الضروريات. ومن هنا قد يتطلب الأمر قيام الدولة بوضع الخطط المناسبة وإقناع القطاع الخاص بضرورة الاسهام في تنفيذ الخطة.

وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في مبحث مستقل.

---

(١) انظر د. كوثر الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار، مرجع سابق، ص ٢٠ ـ ٢٢.

(٢) انظر د. كوثر الأبجي، المرجع والموضع السابقين.

٣ ـ الاقتراح الثالث(*):

أن يعتمد الخصم على استخدام متوسط المعدل المتوقع مقـدراً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة.

ويتضمن هذا الاقتراح ما يلي:

- متـوسط المعـدل: وهـذا يتـطلب ضرورة استخـراج متـوسط معـدلات عوائـد الاستثمارات المثيلة بحيث تتضمن عوائد محققة من ربح وخسارة.
- المتوقع: أي المتوقع في الفترة الزمنية المقبلة، إذ أن دراسة الجدوى يجب أن تهتم بالتدفقات المالية المتوقعة في الفترة المستقبلية التي سيتم فيها الاستثمار.
- مقـدراً بأوزان نسبية: أي يجب أن نضع أوزاناً نسبية لكل مشروع من المشروعات المثيلة. وتحتاج هذه الأوزان إلى بيانات عن تكرار الحدث لاستخراج الاحتمالات النسبية ثم الاحتـمالات المـرجحة. فإذا لم تتوافر لدينا البيانات أمكن استخدام التقدير الشخصي لهذه الأوزان.
- لعـوائد الاستثمارات المثيلة: أي يجب أن تكون المشروعات المختارة المراد قياس ربحيتها تقوم بنشاط مماثل للمشروع تحت الدراسة حتى يعبر معدل الخصم عن الكفاية الحقيقية للاستثمار محل الدراسة.
- المتصفة بنفس درجة المخاطرة: وهذا شرط ثاني يجب أن يتوافر في المشروعات المراد قياس عائـد نشـاطهـا لنفس السبب السـابق ويتـوقف تحقيق ذلك على امكانية الحصول على كمية كبيرة من البيانات عن هذه المشروعات مثل: حجم رأس المال المستثمـر وهيكـل التمـويل الخـاص بها والاعانات المقدمة لها من الدولة والمزايا والتسهيلات الممنوحة لها.

وبناء على ذلك يمكن حساب معدل الخصم بالصيغة التالية:

$$\text{م} = \frac{\text{مج}_{1}^{\text{ن}} \left(\text{ع}_1 \text{و}_1 + \text{ع}_2 \text{و}_2 + \cdots \text{ع}_{\text{ن}} \text{و}_{\text{ن}}\right)}{\text{ن}}$$

(*) قدم هذا الاقتراح د. كوثر الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار، مرجع سابق، ص‌ص ٢٠ ـ ٢٤.

حيث :

م = معدل الخصم المطلوب   ن = عدد المشروعات المختارة

$ع_{١}$ = معدل العائد المتوقع للاستثمار

$و_{١}$ = الوزن النسبي أو الاحتمالي .

ويمكن استخراج $ع_{١}$ . . . ع ن باستخدام إحدى طرق التنبوء وهناك عدة طرق كثيرة معقدة ومبسطة تصلح للتنبوء بالاتجاه العام مثل استخدام المتوسطات المتحركة .

ولعل هذا الرأي الأخير يبدو أكثر شمولية نظراً لأنه أخذ في الاعتبار كافة الملاحظات على الاقتراحات السابقة ، كما أنه اهتم بالتفريق بين الحاضر والمستقبل ، إضافة إلى استخدامه متوسط العوائد على الرغم مما يشوب استخدام المتوسطات من عيوب احصائية .

٣/٣ العوامل الأخرى المؤثرة على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

عرضنا في فصل سابق العوامل الأخرى التي تؤثر على الاستثمار في الاقتصاد الوضعي ، وفي الحقيقة إن تلك العوامل تلعب دورها في أي اقتصاد مهما كان نوعه . ولهذا فإنها تؤثر على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أيضاً .

وسنعرض بعض هذه العوامل والمحددات من منظور الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية :

٣/٣/ ١ الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري :

يعتبر الطلب الاستهلاكي ضمن أهم محددات الطلب الاستثماري ، حيث إن الأصول الرأسمالية تستخدم ـ في نهاية المطاف ـ في إنتاج السلع الاستهلاكية . وإذا لم يكن هناك طلب استهلاكي فلا يتصور أن يكون هناك إنفاق استثماري .

وقد تناول ابن خلدون في مقدمته تحليل العلاقة بين الإنتاج والطلب بأسلوب يشهد بقدرة وبراعة ابن خلدون على تفسير العلاقات والظواهر الاقتصادية . فنجده ينص على أن الطلب هو المحرك الأساسي للعملية الانتاجية حيث يقول : إن الصنائع

إنما تستجـاد وتكثـر إذا كثر طالبها وإن الأمصار إذا قاربت الخراب انتقصت منها الصنائع[1]. فنجد أن ابن خلدون يشير إلى أن تغير الطلب الاستهلاكي يؤدي إلى تغير الطلب الانتاجي أو الاستثماري وهو ما يعرف بتأثير المعجل كما سبق أن ذكرنا في فصل سابق.

كما نبه الدمشقي إلى أن توافر الطلب يعد من أهم مقومات نجاح المشروعات، وبالتالي حفظ الأموال. فيقول: ومما يحتاج إليه في حفظ المال ألا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطىء خروجه عنه وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه لاستغناء عوام الناس عنه، كالجوهر الذي لا يحتاج إليه إلا العظماء والملوك، ومثل كتب الحكمة التي لا يطلبها إلا الحكماء والعلماء وأكثرهم فقراء وهم مع ذلك قليل، وما يجري هذا المجرى مما يقل طالبه[2].

فنجد الدمشقي يوضح ضرورة توافر الطلب على منتجات المشروع حتى يستمر في الإنتاج، لأن عدم وجود الطلب سوف يعرض المال للزوال.

ومن جهة أخرى نجـد أن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء وينفقونها على زيادة استهلاكهم ستصرف على السلع والخدمات الضرورية التي يطلبها الفقراء، مما يزيد الطلب على هذه السلع. وبالمقابل فإن الطلب على السلع الكمالية ـ التي كانت ستنفق عليها بعض حصيلة الزكاة لو بقيت هذه الأموال في يد الأغنياء ـ سينخفض نسبياً. وهذا يعني ان عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي سيعاد تخصيصها بحيث تنتقل جزئياً من إنتاج الكماليات إلى إنتاج الضروريات. ولهذا المعنى أهميته في دراسة أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

ويلاحظ ان السلع الضرورية التي يحتاج إليها الفقراء، والتي يتوقع زيادة الطلب عليها نتيجة تطبيق الزكاة ليست سلعاً استهلاكية فقط بل نجد فيها سلعا استثمارية ـ

(١) ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت الطبعة الخامسة عام ١٩٨٤م، ص ٤٠٣.

(٢) أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الاشارة إلى محاسن التجارة تحقيق البشرى الشربجي، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، ص ٨١.

كما سيأتي بيانه فيما بعد - تعطي لهم ليعملوا بها، ولهذا فإن الطلب على هذه السلع الاستثمارية سيزداد أيضاً[1].

وفي الحقيقة إن هذا التحليل يعبر عن فكرة المعجّل، ولذلك لابد من الإشارة إلى بعض الأسس اللازمة لعمل المعجل والعوامل المؤثرة عليه. فإذا كانت الزيادة في طلب الفقراء نتيجة لزيادة دخولهم ستؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستثمارية اللازمة لإنتاج السلع الاستهلاكية التي يحتاج إليها الفقراء، فإن حجم الزيادة في الطلب على السلع الاستثمارية يتوقف بدوره أيضاً على عمر الأصول الرأسمالية وحجم رأس المال الثابت القائم وعلى توقعات المنتجين على طلب الفقراء على السلع الاستهلاكية. ولهذا يجب أن تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار[2].

٢/٣/٣ نظرة جديدة لأثر الزكاة على الاستثمار

إذا كانت عملية الاستثمار تتطلب أوضاعاً ملائمة يسودها الأمان والاستقرار فإن الزكاة تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى توفير المناخ الاستثماري الملائم. ولقد وفر الاقتصاد الإسلامي الضمان الاجتماعي والكفالة العامة ضد الخسائر التي قد يتعرض لها المستثمر والتي لا يكون له فيها حول ولا قوة. حيث جعل سهم الغارمين لمواجهة مثل هذه الظروف.

فعن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فأهلك ماله، ورجل ليس له مال وله عيال فهو يدان وينفق على عياله[3].

وجاء في كتاب الخراج عندما أمر عمر بن عبد العزيز الفقهاء بالكتابة له في الثمانية أسهم التي ذكرها الله عز وجل في كتابه، فأوضحوا أن سهم الغارمين على ثلاثة أقسام منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه وعليه دين ولا يجد ما يقضيه

(١) د. محمد أنس الزرقاء، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، بحث ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت ٢٩ رجب إلى ١ شعبان ١٤٠٤هـ، ص ٢٩٠.

(٢) انظر تعليق د. عبد الهادي النجار على تحليل د. محمد أنس الزرقاء، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق ٢٠٧/٣. وحميد بن زنجوية، الأموال، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، المجلد الثالث ١١٠٤/١٣.

منه ولا ما يستنفق إلا بدين. والصنفان الآخران لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم قد أصابه فقر وعليه دين لم يكن منه شيء في معصية الله لا يتهم في دينه[1].

وجاء في كتاب الأموال أن الغارم هو المستدين في غير سرف فينبغي للإمام أن يقضي عنه من بيت المال[2].

ومعنى ذلك أن إعطاء المقترض العاجز عن سداد دينه ـ وهذا عام يشمل جميع القروض الإنتاجية والاستهلاكية ـ أو صاحب الدين الذي أصابته الكوارث من سهم الغارمين يحقق معان جليلة منها[*].

- إشعار الفرد بكرامته واستعادة الثقة بنفسه وحمايته من تسرب اليأس إليها من خلال وقوف المجتمع إلى جانبه في محنته خلافاً لما كانت عليه القوانين البشرية التي كانت تبيح استرقاق الدائن للمدين[**].
- ازدياد حركة العمل والإنتاج والاستثمار من خلال اطمئنان أرباب الأعمال وأصحاب المؤسسات إلى أن أي مكروه قد تتعرض له مشروعاتهم سيعوضون عنه وان هذه المشروعات لن تنهار عند تعرضها لبعض الصعوبات.
- إن الإسلام حدد بدقة وصف الغارم الذي يستحق الزكاة حيث يشترط في المدين الذي يستحق الزكاة ما يلي[3]:

---

(١) قدامه بن جعفر (بضع وثلاث مائة للهجرة)، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق د. محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، العراق ١٩٨١م ص ٢٥٥.

(٢) ابن زنجوية، الأموال، مرجع سابق، المجلد الثالث، ١٣/ ١١٠٤.

(*) د. محمد قلعة، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الفترة من ٢٩ رجب حتى ١ شعبان ١٤٠٤هـ بالكويت، ص ٢٠٥.

(**) تنص قوانين اليونان والرومان وبعض بلاد أوروبا في القرون الوسطى على استرقاق المدين إذا عجز عن أداء دينه وبلغت فائدة الدين قدر أصله فيحكم للدائن باسترقاقه.

انظر عبدالله بن كنون، موقف الإسلام من الرق في العصر الحاضر، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (التوجيه الاجتماعي في الإسلام). الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ، ١/ ٣.

(٣) انظر: الإمام النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق ٢/ ٢١٧.

ـ ابن قدامه، الكافي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١/ ٣٣٥.

- أن لا يجد ما يقضيه.
- أن يكـون دينه لنفقة في طاعة أو مباح وبذلك لا يستحق الزكاة من يقوم بأوجه الانفاق الأخرى المحرمة، كالخمر أو الإسراف في النفقة.

ومن جهة أخرى تؤدي الزكاة دوراً مباشراً في تشجيع الإنفاق الاستثماري، ويتمثل هذا الدور في أن الزكاة كانت تقدم في صورة سلع استهلاكية أحياناً وأحياناً أخرى في صورة سلع انتاجية، فالإبل والغنم والبقر لم تكن سلعاً استهلاكية فحسب، بل كانت سلعـاً إنتـاجية أيضاً، حيث كانت الأنعام تستخدم في الزراعة واستخراج الطعام والشراب كما كانت تستخدم في صناعة الملابس والأثاث.

وقـد راعى بعض الفقهاء هذه الصفة الاستثمارية للزكاة. فيقول النووي: فإن كانت عادته ـ أي الفقير ـ الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً ـ تقريباً ـ ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم تأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعـطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام[1].

٣/٣/٣ دور التقدم التقني:

حث الإسلام وهو دين العلم والتقدم على التفكير والتأمل والاختراع والابتكار في كل جوانب النشـاط الانسـاني بما يحقق المصلحـة الخـاصة والعامة. فاهتم بالعلم والتعليم والتدريب وكرم العلم والمشتغلين به إدراكاً منه أنه لا يمكن للقوة البشرية أن تبدع ما لم تكن متعلمة ومدربة.

يقول الله تعالى: ﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ...﴾ (الزمر: ٩).

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/١٩٤.

ويقول تعالى: ﴿... يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ...﴾ الآية (المجادلة: ١١).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[1].

وقد جاءت كثير من آيات القرآن الكريم حاثة العقول على التدبر والتفكر والبحث والاستقصاء.

يقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ...﴾ (فاطر: ٢٧، ٢٨).

ويقول تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ...﴾ (الحج: ٤٦).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة[2].

يقول أحد المستشرقين: وجاء في القرآن ما يشجع على العلم والاكتشافات وذكر بعض النظريات عن الهزات الأرضية وأسس علم الفيزياء، وتفسير التفتيت الذري.. الخ. وهذه توحي وتكشف ان الإسلام اهتم بالتكنيك فلم يقتصر في سبيل إبراز ذلك على الأيات القرآنية فقط، بل تطرق إلى المواقف والأعمال وهي الأهم بدون شك[3].

(١) أخرجه مسلم في باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته عن أبي هريرة ١٢٥٥/٣ وابو داود في سننه عنه، رقم الحديث ٢٨٨٠، وأحمد في المسند عن أبي هريرة ٣٧٢/٢، والترمذي عنه في الجامع في أبواب الأحكام باب ما جاء في الوقف برقم ١٣٧٦ وابن ماجه في سننه عن أبي قتادة برقم ٢٤١.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع عن أبي هريرة برقم ٢٦٤٦ وقال: هذا حديث حسن، كما أخرجه أبو داود في سننه عنه أيضاً برقم ٣٦٤٣.

وأخرج البخاري في صحيحه أن جابر بن عبدالله رحل مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس في حديث واحد، انظر الصحيح، ٢٧/١.

(٣) جاك أوستري، الإسلام والتنمية الاقتصاديه، ترجمة صبحي الطويل. الناشر: دار الفكر بدمشق، ص ٧٢.

يقــول ابن خلدون مبرزاً أهمية التقـدم العلمي بالنسبـة للنشــاط الاقتصـادي «والصنائع لابد لها من معلم، ثم إن الصنائع فيها البسيط وفيها المركب. والبسيط هو الـذي يختص بالضروريات والمـركب هو الذي يكون للكماليات. والمتقدم منها في التعليم هو البسيط لبساطته أولاً ولأنه مختص بالضروري الذي تتوافر الدواعي إلى تعلمه فيكون سابقاً في التعليم»[1].

في ضوء ما تقدم يتبين أنه يلزم الدول الإسلامية في الوقت الحاضر لتحقيق درجة محمـودة في مستـوى التقـدم التقني أن تهتم بالعلم والتعليم الـذي تتطلبه عقيدتها الإسلامية في كافة مجالات الحياة. وينبغي أن نشير هنا إلى عدم الاقتصار على مبدأ الحـل والحـرمة فقط في اختيار العلوم والأساليب التقنية، بل لابد من تطبيق مبدأ المصلحة أيضاً عند اختيار العلوم والأساليب الإنتاجية المتطورة. يقول الشاطبي في معرض كلامه عن أقسام المباحات: المباح ضربان: أحدهما أن يكون خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي. والثاني لا يكون كذلك. فالأول قد يراعي من جهة ما هو خادم له فيكون مطلوباً ومحبوباً فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المآكل والمشرب مباح في نفسه وإباحته بالجزء وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمور به من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية لا إلى اعتباره الجزئي ومن هنا يصح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد لا من حيث هو جزئي معين[2]. . .

ولهذا فلابد من الحرص على نوعية التعليم تلافياً لحدوث فوائض لا يحتاج إليها بينما تكون هناك ندرة في العلوم المطلوبة. وهذا يتطلب ما يلي:

١ - أن تتبـع الدول الإسلامية سياسة تعليمية تأخذ في اعتبارها متطلبات التنمية الاقتصادية التي تستند إلى العلوم التطبيقية في مجال الزراعة والصناعة والتجارة والإدارة والتنظيم، بدلاً من قصر التعليم على العلوم النظرية البحتة فقط.

٢ - أن تشجع الدول الإسلامية البحث العلمي مادياً ومعنويا نظراً لأن التقدم التقني

(١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١/ ١٢٨ وما بعدها.

يتطلب توفير رؤوس أموال ضخمة كما يتطلب في الوقت نفسه البحث العلمي المنظم وهذا لا يمكن تحقيقه على مستوى الأفراد بل من خلال الجهود التي تبذلها الدولة في هذا الشأن. ولهذا يجب على أي خطة تنموية تضعها الدولة أن تأخذ في اعتبارها متطلبات البحث العلمي.

- أن تدرك الدول الإسلامية أن تقدمها لا يمكن أن يتم إلا على أيدي أبنائها. وبمعنى آخر ينبغي الاهتمام بما يسمى (بالتقنية المحلية) وتشجيعها بدلاً من الاعتماد الكلي على استيراد التقنية للأسباب التالية:-

(أ) إن التقنية المحلية لا تتطلب أموالاً ضخمة بالمقارنة بما يتطلبه استيراد التقنية الأجنبية من الخارج. وهذا الأمر له أهميته إذا أدركنا أن معظم الدول النامية تعاني من ندرة نسبية في رؤوس الأموال.

(ب) إن التقنية المحلية تتناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية الوطنية. كما تتناسب مع البيئة الاجتماعية والمستوى العلمي والثقافي السائد في البلدان النامية وبالتالي يمكن للمجتمع أن يتعامل معها ويحقق بذلك الأهداف المطلوبة.

(جـ) إن استيراد التقنية من الخارج يتطلب أيضاً الصيانة المستمرة وذلك يتطلب بدوره الحاجة الدائمة إلى الدول المصدرة لها. وفي هذا نوع من التبعية المستمرة للدول الأجنبية، وخصوصاً إذا أدركنا تعمد تلك الدول إخضاع الدول النامية لسيطرتها بما تقدمه لها من آلات ومعدات معقدة.

(د) وليس معنى هذا أن نقف ضد استيراد التقنية بكل أشكالها وأنواعها ولكن لابد أن تتوافر شروط معينة في التقنية المستوردة منها: أن تكون التقنية المستوردة متناسبة مع درجة نمو الاقتصاد القومي حتى يمكن تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، كما يشترط وجود الكوادر (القوى البشرية) المدربة المتعلمة التي تستطيع استيعابها.

ولتحقيق الاستفادة التامة من التقنية يجب أن يعطى للمنظمين حرية تشكيل التقنية حسب متطلبات الدولة ونظام الأسعار فيها. وأن تتوافر لهم كذلك حرية أكبر

في استخدام الموارد. كما يتعين أن تكون هناك إجراءات لعلاج ما يترتب على اتباع الفنون الحديثة في مجالات معينة من خسائر أو آثار سيئة قد تلحق بالمجالات الأخرى التي لم تحظ بالتطوير في استخدام فنون الإنتاج، حتى لا يحد ذلك من قدرة المجتمع على زيادة القدرة الاستيعابية المحلية لفنون الإنتاج الحديثة ويرفع بالتالي من تكلفة استيراد وإدارة المعدات الحديثة[1].

٣/٣/٤ دور التشريعات الاقتصادية والاجتماعية :

مما لا شك فيه ان العدوان على الناس وظلمهم ـ سواء تمثل ذلك في مصادرة أموالهم أو إرهاقهم بفرض ضرائب عالية دونما حاجة فعلية لمثل هذه الضرائب ـ يؤثر على حالتهم النفسية. حيث يترتب على مثل هذا التصرف أن يضعف ميل الناس إلى العمل والإنتاج والاستثمار وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار.

يقول ابن خلدون محللاً آثار الظلم: اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش(*) كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نسبته، والعمران(**) ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال، وابذعر الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نظامها فخف ساكن القطر وخلت دياره وخربت أمصاره. . فلا قوام للملك إلا بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال

---

(١) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٤٠٠هـ، ص ٢٤٢.

(*) المعاش: هو النشاط الاقتصادي.

(**) العمران أي الثروة والرخاء.

ولا سبيل للمال إلا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليفة نصبه الله تعالى[1].

ويقول ابن خلدون أيضاً: وإذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار ويتزايد لحصول الاغتباط بقلة المغرم[2]. فنجد أن ابن خلدون يشير هنا إلى أثر الحالة التشاؤمية والتفاؤلية لرجال الأعمال.

وتذكر كتب التاريخ الاقتصادي أن من أهم أسباب انتعاش التجارة في قريش هو الأحلاف التي عقدت لرد المظالم ومن أهمها حلف الفضول حيث اجتمع جماعة من قريش واتفقوا على أن لا يظلم في مكة غريب ولا قريب ولا حر ولا عبد إلا كانوا معه حتى يأخذوا حقه وكان هذا الاتفاق قبل خمس عشرة سنة من البعثة النبوية. ولهذا شعر التجار والقادمون بالأمن والطمأنينة فانتعشت لذلك التجارة وزادت[3].

وقد أدرك الخلفاء المسلمون ومستشاروهم عبر التاريخ الإسلامي أهمية تهيئة البيئة المناسبة والمناخ الملائم الخالي من الجور والظلم والتعسف حتى يمكن أن تستمر عملية التنمية الاقتصادية.

يقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعامله في مصر: وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً... وإن العمران محتمل ما حملته وإنما يأتي خراب الأرض من إعواز أهلها وإنما يعوز أهلها إسراف الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر[4].

والإمام علي رضي الله عنه يصور سلسلة مترابطة من الأحداث وهي أن إسراف الولاة في جمع الضرائب يؤدي إلى إعواز الناس وترك العمل لإحساسهم بالظلم وهذا بدوره يؤدي إلى خراب الأرض وتخلف الأمة.

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص‌ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٣) انظر: عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، لم أجد اسم الطابع والناشر، ص ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٤) الإمام علي بن أبي طالب، من روائع نهج البلاغة اختارها جورج جرداق، دار الشروق - بيروت، طبعة ٤ عام ١٤٠٢هـ، ص ١٥٢.

وقد تقدم القاضي أبو يوسف رضي الله عنه إلى هارون الرشيد برأي يتضمن استبدال خراج الوظيفة بخراج المقاسمة(*) حيث إن في ذلك تخفيف على الزراع بتحويل الخراج من مبالغ محددة ثابتة (خراج الوظيفة) إلى نسبة من الناتج (خراج المقاسمة) تراعي ظروف الإنتاج وتشجع الزراع على العمل والعمارة، حيث يقول: ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج راحة وفضل[1].

كما طلب أبو يوسف أيضاً أن تحول أراضي الاقطاع التي منحتها الدولة لبعض الأفراد لعمارتها من أراضي خراجية ذات عبء ضريبي ثقيل إلى أراضي عشرية يؤخذ منها العشر بعد دخولها في عملية الإنتاج[2] وذلك نظراً لما يتحمله الناس من مؤنة وكلفة كثيرة. يقول أبو يوسف: وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة.. وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض. وفي هذا مؤونة كبيرة على صاحب الإقطاع فمن ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المؤنة[3]».

وفي هذه الاجراءات تشجيع للناس على عمليات الاستثمار لما يسود من قلة الضرائب والظلم.

٣/ ٣/ ٥ الاستقرار السياسي والاجتماعي:

إن النظام السياسي في الإسلام يقوم على أسس تكفل له البقاء والاستقرار. فهو يقوم على ثلاثة مبادىء رئيسية:

(*) خراج الوظيفة: هومقدار من المال يفرض على الأرض الخراجية.

أما خراج المقاسمة: فهو نسبة من الخارج من الأرض الخراجية تفرض عليها كربع الخارج أو نصفه.

(١) أبو يوسف: الخراج: موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ، ص ٥٠.

(٢) محمد عبد المنعم عفر: التخطيط والتنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) أبو يوسف: الخراج، موسوعة الخراج، مرجع سابق، ص ٥٨.

١ ـ مبدأ الشورى:

يقول الله تعالى: ﴿...وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ (الشورى/ ٣٨). وهذا المبدأ العظيم ينطبق على جميع الأمور. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في كثير من المواضع كما استشارهم في غزوة بدر وفي غزوة الخندق وفي معاملة أسرى بدر[١]. بل إن خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كانت على المبايعة والشورى.

٢ ـ الطاعــة:

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ...﴾ (النساء/ ٥٩)

فالطاعة واجبة لولاة الأمور ما لم يأمروا بمعصية الله وما داموا يحكمون بما أنزل.

٣ ـ المسؤوليــة:

من المبادىء التي يقوم عليها النظام السياسي والاجتماعي في الإسلام مبدأ المسؤولية. وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك حيث أمر الثلاثة الذين يخرجون في فلاة أن يؤمروا عليهم أميراً[٢]. فكيف بمجتمع كبير. والمسؤولية ليست قاصرة على الحاكم وحده بل تشمل أيضاً كل فرد. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير راع وهو مسؤول عن رعيته[٣].

ومن متطلبات المسؤولية الحكم بالعدل وعدم الجور والظلم.

يقول تعالى: ﴿...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ...﴾ (النساء آية ٥٨)،

---

(١) انظر صحيح مسلم، باب جواز قتال من نقض العهد، ٣/١٣٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن عن أبي سعيد الخدري، ٣/٨١ رقم ٢٦٠٨، وجاء في مجمع الزوائد للهيثمي، مرجع سابق ٥/٢٥٥: رواه البزار عن ابن عمر ورجاله رجال الصحيح خلا عنبس بن مرحوم وهو ثقة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر: انظر صحيح البخاري، باب الجمعة ١/٢١٥، وصحيح مسلم باب فضيلة الإمام العادل ٣/١٤٥٩

كما حذر الله تعالى من الحكم بغير ما أنزل الله لما يترتب عليه من جور وظلم أكيدين ﴿...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة/ ٤٤).

وهـذه المبـادىء كفيلة لسيادة الاستقـرار والبعد عن الانقلابات والاضطرابات العسكرية والاجتماعية التي نشأت وتنشأ من تحكم الأحزاب والطوائف واستيلائها على السلطة بالقوة ومن ثم تعيش المجتمعات في حروب ونزاعات لاعتقاد كل حزب بأنه أحق من غيره بالسلطة.

ولذلك يتميز المناخ السياسي والاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي بالاستقرار اللازم لاستمرار النشاط الاقتصادي كما لا يجد المستثمرون المحليون أو الأجانب أية مخاوف ولا يتعرضون لحالات من التشاؤم قد تنجم من توقع مصادرة أموالهم أو تأميمها أو غير ذلك من المخاطر التي قد يتعرضون لها في النظم غير الإسلامية.

ولهذا فإن الاقتصاد الإسلامي يوفر البيئة المناسبة للقيام بالاستثمار.

٣/ ٣/ ٦ النشاط الحكومي والطلب الاستثماري:

يتميز الاقتصاد الإسلامي بأنه أوجد علاقة متوازنة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص انطلاقاً من اعترافه بالملكيتين العامة والخاصة، وحماية وصيانة كل منهما بشكل بعيد عن التطرف، حيث لم يهمل الملكية العامة ولا الملكية الخاصة.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي قائم على أسس واقعية. فهو لا ينبني على فروض خيالية كاليد الخفية وتـوافق المصـالح، كما يرى آدم سميث، ولا يفترض أيضاً أن الحكومة هي الوسيلة الوحيدة للقضاء على طمع الأفراد وجشعهم وأنانيتهم، كما يرى ذلك ماركس.

فالاقتصـاد الإسلامي يدرك الحاجة الماسة إلى الحكومة كعنصر لابد من وجوده لتنـظيم النشـاط الاقتصادي ومراقبته كما يدرك أيضاً الحاجة إلى الأفراد أو القطاع الخاص لأداء دوره المطلوب في عملية التنمية الاقتصادية.

ويمكننا أن نقرر مقدماً أن تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي كمستثمر أو كمراقب من الأمور التي لا يرفضها الاقتصاد الإسلامي على نحو ما سيأتي بيانه.

يقول بعض كتاب الرأسمالية(*): لقد سمعنا جميعاً الشكوى من اتساع التدخل الحكومي في القضايا الاقتصادية. ومع ذلك فإن أغلب من يؤمنون بهذا الرأي يعتقدون بأن الفوضويين الذين يدافعون عن إلغاء الحكومة هم في الغالب جماعة سطحية. وهذا يثير بعض الأسئلة الأساسية. لماذا ننبذ نظرة الفوضويين؟ أو بعبارة أخرى لماذا يجب أن تكون هناك حكومة على كل حال؟.

وينبغي أن نتذكر بأن إحدى الوظائف التي رأى آدم سميث ملاءمتها للحكومة هي إقامة الأشغال العامة والمنظمات العامة، التي لا يمكن أن يقوم بها أي شخص بمفرده أو عدد صغير من الأفراد، والمحافظة عليها، مثل بناء الموانى وإنشاء قوات حفظ الأمن والدفاع وإقامة السدود وتمهيد الطرق بالاضافة إلى خدمات الصحة والنظافة والتعليم (رأس المال الاجتماعي الأساسي). ويعد التدخل الحكومي في مثل هذه الأنشطة ضرورياً.

كما أن للحكومة دوراً رقابياً على النشاط الفردي، فالفرد من مصلحته أن يسند قراراته إلى أرباحه الخاصة وتكاليفه ولا يهتم غالباً بالمردود الاجتماعي. ومن أمثلة ذلك تلوث الهواء بالدخان أو قطع أخشاب الغابات الذي يؤدي إلى تعرض المناطق للفيضانات.. الخ.

ولهذا يثور التساؤل لماذا ينبغي على الحكومة أن تتدخل؟. ويجيب الكاتب على هذا التساؤل مستشهداً بالوضع في الولايات المتحدة الأمريكية فيقول: إن التدخل الحكومي قد يكون مفيداً، فالشعب الأمريكي - وهو الشعب الذي يسود بينه مبدأ سيادة المستهلك والاقتصاد الحر والمنافسة - يرى ان التدخل الحكومي عمل مرغوب فيه. وفي كثير من الحالات يعد التدخل الحكومي ضرورياً لتمكين جميع الأفراد أو على الأقل الغالبية منهم لتحقيق رغبات لا يمكن بلوغها عن طريق العمليات التنافسية. وحذر أنصار هذا الرأي من قيام الحكومة المستبدة التي تعمل لغير صالح الشعب الذي تحكمه كما حدث في الماضي ويحدث في الحاضر. ومن ينادي بإلغاء دور الحكومة فهم فوضويون ولا يعنون ما يقولون.

ويعتقد هانسن أنه لن يكون في الامكان في ظل البيئة والظروف المتغيرة التي تسود

(*) بومول وحاندلر، علم الاقتصاد (العمليات والسياسات الاقتصادية)، مرجع سابق، ١٦٣/١، ١٧٦.

معظم بلدان العالم ـ منذ منتصف القرن العشرين ـ الاعتماد على المشروع الخاص وحده كأداة لتحقيق النمو المنشود في اقتصاديات الدول وعلى وجه الخصوص في الدول النامية .

فالبيئة والظروف المناسبة للنمو هي تلك التي يعمل في ظلها كل من الاستثمار العام والاستثمار الخاص بشكل مكمل للآخر. حيث إن وجود قاعدة تحتية قوية من الاستثمار الحكومي تقلل من تعرض الاستثمار الخاص للخطر. وفي الحقيقة لا يزال أرباب الأعمال ينظرون إلى النشاط الاقتصادي الحكومي نظرة تنطوي على الضيق كما لا يزال الكثير من ذوي النزعات السياسية يعتبرون الانفاق الحكومي علاجاً أسوأ من المرض ولكن مع هذا كله يمكن القول بأن جميع المؤسسات الخاصة ترحب ببعض الاستثمار الحكومي[1]. فلم يعد الجدل ينصب على الاستثمار أو عدمه وإنما ينصب على مقداره والأغراض المتوخاة منه[*].

دور الدولة في العصر الحديث:

يتعين على الدولة في العصر الحديث أن تقوم بدورين مختلفين. أحدهما تقليدي، ويتمثل في حمايتها للمصلحة العامة (Cuardian of public interest) . وثانيهما تنموي حديث، ويتمثل في قيام الدولة بدور المنظم للاقتصاد القومي (Enterpreneur) ويتركز الدور الأول في قيام الدول بحماية المجتمع وحفظ الأمن والنظام والدفاع عن الوطن إلى غير ذلك من الأمور التي يجب على الدول القيام بها بصفتها وكيلاً عن أفراد المجتمع .

أما الدور الثاني فيشتمل على قيام الدولة بالآتي :

(١) روبرت هيلبرونر، قادة الفكر الاقتصادي، ترجمة د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، ص ص ٣٦٠ - ٣٦٢.

(*) كان الاستثمار في دول أوروبا طوال القرن التاسع عشر حتى بداية الثلاثينات من هذا القرن في معظمه استثماراً خاصاً أو فردياً، ولكن على إثر الأزمة العالمية الكبرى عام ١٩٢٩م اضطرت الدول إلى التدخل عن طريق تنشيط الطلب الفعلي وبخاصة الطلب على الاستثمار، حيث أوضح اللورد كينز أهمية الانفاق الحكومي كوسيلة مهمة لعلاج الأزمة وبذلك اتضحت أهمية الاستثمار الحكومي .

انظر د. سيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٩١ .

(أ) تنفيذ مشروعات رأس المال الاجتماعي وبناء التجهيزات الأساسية.
(ب) مراقبة النشاط الاقتصادي لتحقيق المصلحة العامة.
(جـ) انشاء مشروعات تقصد تحقيق الربح. وهذه المشروعات تماثل إلى حد كبير المشروعات الخاصة باستثناء هيكل ملكيتها، وهي مشروعات مؤهلة لأن تكون ذات ملكية مشتركة. كما أن هذه المشروعات لا تتركز في قطاع واحد بل تشمل القطاع الصناعي والزراعي والمالي وقطاع الخدمات[1].

وترجع الأسباب التي أدت إلى اتساع النشاط الاقتصادي للحكومات في العصر الحاضر إلى ما يلي:

١ ـ بروز مفهوم التنمية الاقتصادية في الدول النامية، وضرورة دعمه من قبل الحكومة لا سيما وأن القطاع الخاص في هذه الدول ما زال عاجزاً عن القيام بمتطلبات النمو الاقتصادي وحده.

٢ ـ ظهور فكرة دولة الرفاه وما تلاقيه من قبول متزايد بين الأفراد وأثر ذلك على زيادة الأعباء الاقتصادية للحكومة، ولقد أشار الاقتصادي السويدي جونار ميردال إلى أن مفهوم دولة الرفاه قد رتب التزامات صريحة على الدول الصناعية. وتتمثل هذه الالتزامات في ضرورة تحقيق النمو الاقتصادي والعمالة الكاملة وتكافؤ فرص العمل والضمان الاجتماعي وضمان حد أدنى من الدخل ومن الغذاء والصحة والتعليم لجميع السكان في مختلف المناطق والأقاليم ولمختلف الفئات الاجتماعية. إضافة إلى مطالبة الحكومات بتكوين مخصصات لإعانات البطالة والتقاعد والمرض والعجز والشيخوخة.

٣ ـ يضاف إلى السببين السابقين أن التوسع المستمر للاقتصاد يؤدى بصورة جزئية إلى توسع النشاط الحكومي، لأن نمو الاقتصاد في المدى الطويل لن يؤدي إلى ارتفاع مستويات الرفاه المادي للسكان فحسب، بل يؤدي كذلك إلى نشوء عدد متزايد من المشكلات المعقدة التي لا يمكن حلها إلا عن طريق العمل الحكومي.

---

(١) انظر: د. علي خليفة الكواري، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية، سلسلة عالم المعرفة (٤٢)، الناشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ الكويت، ١٩٨١م، ص ص ٥٥ ـ ٥٨.

فنمو التصنيع والتقدم التقني يتطلب درجة عالية من المهارة والتدريب . ولذلك فقد يتزايد الطلب على وسائل التعليم كماً ونوعاً وهذا يقع على عاتق السلطات الحكومية حيث يجب عليها توفير هذه المتطلبات[1]

كما أن النمو الاقتصادي وما يترتب عليه من هجرة السكان من القرى إلى المدن وتركزهم فيها يلقي على عاتق الحكومات القيام بتوفير متطلبات هذا الوضع والمتمثلة في إنشاء مشروعات الخدمات العامة كالشرطة والاطفاء وشق الطرق وإنشاء المجاري[2] .

بعد هذا العرض الموجز لأهم الوظائف الاقتصادية للحكومات والذي يتضح منه أن أي اقتصاد لا يمكن أن ينمو بمعزل على نشاط الحكومة الاقتصادي ، كما أنه لا يمكن أن ينمو بتسلط الدولة وقهرها ، بل لابد من تحقيق التوازن بين دور القطاعين الخاص والحكومي في عملية التنمية الاقتصادية . وهذا هو ما قرره الفكر الاقتصادي الحديث بعد المرور بتجارب كثيرة متعددة عبر التاريخ ، كما يشهد بذلك كتاب الاقتصاد الوضعي أنفسهم .

في حين أن الاقتصاد الإسلامي قد أخذ بهذه الفكرة وطبقها منذ ظهور الإسلام ، كما طبقتها الدول الإسلامية على مر الزمان .

وهذا ما سنوضحه في الصفحات القادمة حيث سنبرز دور كل من القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية والعلاقة بين القطاعين حسبما قررت ذلك الوقائع والأحداث الإسلامية في عصور الإسلام الأولى .

كما أود أن أوضح أن هذا الموضوع له أهميته في دراسة العوامل الأخرى المحددة

(١) انظر: د. محمد هشام خواجكية، مبادىء الاقتصاد، مرجع سابق، ص، ص ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

(٢) يشير الأستاذ ريتشارد مسكريف (RICHARD A. MUSQRAVE) ـ إلى أن وظائف الحكومات الحديثة تتمثل في:

- إشباع الرغبات الاجتماعية .
- إعادة توزيع الدخل .
- تنشيط ومراقبة الوضع الاقتصادي .

انظر، المرجع السابق ص ٣٩٢.

للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي حيث سبق أن قررنا أن للنشاط الحكومي دوراً ملموساً على الطلب الاستثماري.

الاستثمار الحكومي ومجالاته في الاقتصاد الإسلامي:

تتمثل وظيفة الحكومة في الاقتصاد الإسلامي في رعاية مصالح الناس والقيام بالمشروعات الأساسية التي لابد منها لنمو الاقتصاد وتطوره والتي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها. كما تقوم الحكومة أيضاً بوظيفة رقابية. وفيما يلي نوضح تلك الوظائف بصورة مفصلة:

ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية عشرة حقوق عامة يلزم الإمام (الدولة) مراعاتها والقيام بها منها[1]:-

- حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال. ومعنى ذلك ضرورة توفير المناخ المستقر للحياة الاقتصادية.
- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون دما.

ويقول أبو المعالي الجويني في غياث الأمم: وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ويستذخر لها بذخائر الأطعمة والمياه واحتفار الخنادق وضروب الوثائق وإعداد الأسلحة والعتاد وآلات الصد والدفع. ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا أو يقلوا فيضيعوا[2].

ويلاحظ اهتمام الإسلام بعملية الأمن السياسي وبضرورة إقامة المنشآت الحربية والعسكرية ومدها بكل ما تحتاجه من عدة وعتاد وأفراد مدربين. لأن وجود هذه

(١) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، ص ص ١٥ - ١٦

(٢) أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، قطر ١٤٠٠هـ، ص ٢١١.

الأشياء تقي الدولة الإسلامية من شرور الأعداء كما تهيء الاستقرار والراحة والأمن لسكان البلاد الإسلامية، وهذا بدوره يشجع على قيام الناس بالعمل والاستثمار.

واهتم الاقتصاد الإسلامي أيضاً بتهيئة التجهيزات الأساسية (رأس المال الاجتماعي الأساسي) كالطرق والجسور والسدود.

جاء في التراتيب الادارية في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ينادي في معسكره ان من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له[1]. وفي سيرة عمر أنه لما أذن ببناء البصرة والكوفة خططوا الشوارع على عرض عشرين ذراعاً وطول أربعين ذراعاً والأزقة تسعة أذرع والقطائع ستين ذراعاً. وبنوا المسجد الجامع في الوسط بحيث تتفرع الشوارع وذلك بأمر من عمر رضي الله عنه. وهذا يدل على نفاد سوق الهندسة في البناء.

وكان عمر يشترط على أهل الذمة إصلاح الجسور والطرق.. كما كان السلف ينصبون على الطرق أميالاً يعرفون بها الخطى التي مشوها فيجعلون على رأس كل ثلاثة آلاف ذراع بناء كهيئة الميل يكتبون العدد الذي مشوه.

وهذا يدل على اهتمامهم بالطرق وضبطهم المسافات[2]، وتزويد الطرق بالخدمات اللازمة.

ويرى الماوردي أن من واجبات الدولة إقامة مشروعات البنية الأساسية، ويشترط لانشاء الأمصار أن يتوافر لساكنيها الحقوق التالية:ـ

١ ـ أن يسوق إليهم الماء إن بعدت أطرافه، إما في أنهار جارية أو حياض سائلة ليسهل على الناس الاستفادة منه.

٢ ـ تقدير شوارعه وطرقه حتى تتناسب ولا تضيق بأهلها فيستضر المار بها.

٣ ـ أن يبني جامعاً للصلوات في وسطه ليقرب على جميع أهله ويعم شوارعه بمساجده.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن عن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، رقم الحديث ٢٦٢٩، وأحمد عنه أيضاً ٣/٤٤١.

(٢) عبد الحي الكتاني: التراتيب الادارية، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تحديد طبعة وتاريخ، ١/٢٨٢ ـ ٢٨٤.

وانظر لمزيد من التفصيل عن اهتمام المسلمين بالطرق وضبط مسافاتها قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، مرجع سابق، ص ص ٩٢ ـ ٩٨.

٤ ـ أن يحوطهم بسور إن تاخموا عدواً أو خافوا اغتيالاً وحتى لا يدخل عليهم إلا من أرادوه ولا يخرج عنهم إلا من عرفوه لأنه دار لساكنيه وحرز لمستوطنيه.

٥ ـ أن ينقل إليه من أعمال أهل العلوم والصنائع ما يحتاج إليه أهله حتى يكتفوا بهم ويستغنوا عن غيرهم.

ويلاحظ أن الماوردي قد فصل القول كمفكر اقتصادي كبير حيث أوجب على الوالي أن يهيء كل ما تحتاج إليه الدولة من مشروعات أساسية كالمياه والطرق والمعدات الحربية. وكذلك المشروعات التعليمية والتدريبية.

ويستطرد الماوردي مفصلاً أهمية تلك المشروعات فيقول: إن تقدم البلد يتطلب وجود جادة تسهل مسالكه ويمكن نقل الأثقال فيه إما في نهر أو على ظهر فإن توعرت مسالكه وأجدبت مفاوزه عدل الناس عنه إلا من ضرورة.

وكذلك الحال لو لم يكن هذا البلد مأمون السبل لأهل الطرقات قليل الأثقال واضح المعالم[1].

ويرى أبو يوسف أهمية إقامة السدود والجسور. وأنه يعد ذلك من واجبات ولي الأمر التي يجب أن ينفق عليها من بيت المال لأن إقامة الجسور والسدود تمنع خطر المياه عن الناس، كما أن هذه السدود تحجز الماء حتى يرتفع مستواه ليصل الأرض فيستفيد منه الناس. كما طالب أبو يوسف أن تقوم الدولة بوضع مفاتيح للتحكم في مرور الماء. وعليها أيضاً أن تضع نظاماً لصيانة هذه المشروعات والسهر على حفظها حتى لا تتفجر فتغرق الناس وتخرب بيوتهم ومنازلهم. كما اهتم أبو يوسف بضرورة توفير مياه الشرب النقية[2].

ويقول ابن تيمية: إن من واجبات ولي الأمر عمارة الطرق والجسور والقناطر وتهذيب وإصلاح الأنهار[3].

---

(١) انظر: الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق محيي هلال السرحان، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، ص ص ١٦١ ـ ١٦٥.
وانظر الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢) انظر أبو يوسف، الخراج، موسوعة الخراج، مرجع سابق، ص ١١٠ وما بعدها.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مكتبة دار لبنان طبعة عام ١٤٠٥هـ، ص ٥٨.

كما اهتمت الدولة الإسلامية بإقامة المراكز الصحية والمستشفيات وكانت تسمى بالمارستان[1]. وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لعلاج المصابين في الجهاد وجعل فيها من يقوم برعاية الجرحى والمرضى[2].

وجاء في التراتيب الادارية: وأول من بنى المارستان من حكام المسلمين هو الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨هـ وجعل فيه الأطباء وأجرى فيها الإنفاق وأمر بحبس المجذومين لكيلا يخرجوا، وأجرى عليهم الإنفاق وعلى العميان[3].

ونلاحظ هنا اهتمام الحكومة الإسلامية منذ عصورها الأولى بإقامة المشروعات الصحية من مستشفيات ومراكز للحجر الصحي وتزويد تلك المرافق بالخدمات اللازمة بل والإنفاق على نزلائها من مرضى ومجذومين وعميان.

وبلغ من اهتمام الدولة الإسلامية بالمشروعات الصحية أن وجد في بغداد وحدها سنة ٣٠٤هـ خمس بيمارستانات كانت تحت إدارة أشهر الأطباء، كما كان ينفق عليها بانتظام من أجل صيانتها وبقائها واستمراريتها[4].

وقد اهتمت الدولة الإسلامية بإصلاح الموانىء وصيانتها فيذكر أبو يوسف أن على الإمام (الدولة) أن تمنع من وضع المسناة في الأنهار لأن ذلك يضر بالسفن المارة بنهر دجلة والفرات وقد يؤدي هذا إلى غرقها.

كما أمر بمنع وضع الغروب إذا كانت تضر بالسفن فيقول: ولا يدع من هذه الغروب شيئاً في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ويتخوف عليها منه[5].

وما هذا الاهتمام إلا جزء ضئيل من اهتمام الخلفاء المسلمين ببناء الموانىء وصيانتها عبر تاريخ الإسلام.

---

(١) جاء في مختار الصحاح في مادة م ر س (المركز القومي للثقافة والعلوم) المارستان: دار المرضى وهو معرب.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خيمة في المسجد لمعالجة سعد. انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة ١/١١٩، وصحيح مسلم كتاب الجهاد ٣/١٣٨٩.

(٣) عبد الحي الكتاني، التراتيب الادارية، مرجع سابق ١/٤٥٣.

وجاء في الكامل لابن الأثير (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ) ٤/١٠٩: ومنع المجذومين من الخروج على الناس وأجرى لهم الأرزاق.

(٤) ابن الجوزي، كتاب المنتظم، دراسة في منهجه وموارده وأهميته، دراسة وتحقيق د. حسني عيسى علي الحكيم، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ص ص ١٩٤، ٢١٠.

(٥) أبو يوسف، الخراج، موسوعة الخراج، مرجع سابق، ص ٩٣.

كما اهتمت الدولة الإسلامية أيضاً بإقامة المشروعات العامة من أجل رعاية الفقراء. فقد جاء في كتاب الأموال أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل الحمى(*) فقال لعامله: يا فلان أضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة فيقول يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبالك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا»(1).

فنجد في هذا النص أن عمر رضي الله عنه اهتم برعاية الفقراء والضعفاء أرباب الصريمة والغنيمة. فهذا الحمى إنما هو للفقراء وليس للأغنياء.

وقد ذكر ابن حزم في المحلى أن للمسلم على الدولة حقوقاً(2) نلخصها في الآتي:-

- للمسلم على الوالي (الدولة) حق الملبس والمشرب فلا يجوز قط أن يجوع مسلم أو يعرى أو يعطش وغيره يجد حاجته.
- للمسلم حق توفير المسكن الضروري.
- للمسلم حق حماية دمه وماله وعرضه.

ونلاحظ أن ابن حزم قد تأثر بالجو الفكري للعصر الذي عاش فيه. وقد تغيرت الأفكار الآن بالنسبة لمستوى الحياة الضروري لكل فرد مسلم فيجب أن يشمل حق

(*) الحمى هو ما حماه الوالي للمصالح العامة أو للفقراء والمساكين، وقوله لا حمى إلا لله ورسوله أي إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء المساكين ولمصالح كافة المسلمين. وإذا جرى على الأرض الحمى روعي حكم المحمي فإن كان للكافة تساوى الغني والفقير والمسلم والذمي وإن كان لكافة المسلمين إشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم دون أهل الذمة، وإن خص به الفقراء والمساكين منع منه الأغنياء وأهل الذمة. وإن خص به إبل الصدقة وخيل الجهاد لم يشرك فيه وغيرهم. وإن اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس وللمصلحة العامة جاز أن يشترك فيه الكل.
انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(1) حميد بن زنجوية، الأموال ٦٦٨/٢، مرجع سابق، وذكرت هذه القصة أيضاً في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(2) انظر: إبراهيم اللبان، حق الفقراء في أموال الأغنياء، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩١هـ، ٨٩/١-٩٢.

التعليم والعلاج ويصبح من واجب الدولة أيضاً إقامة المرافق الصحية والتعليمية والعسكرية.

ونحن لو نظرنا إلى هذه الحقوق لوجدنا انها تقع في دائرة اختصاص الدولة إلى حد كبير، وان هذه الحقوق ليست بالعبء الثقيل على كاهل الدولة التي تطبق النظام الاقتصادي السليم بل إن الذي نعتقده هو أن هذه الحقوق لن تفي بحاجة الأفراد إذ أنهم سيطلبون من الدولة أن توفر لهم العمل وتتوسع في إنشاء المرافق العامة المتعددة لرفع مستواهم المعيشي ولتحقيق الرفاهية للجميع[1].

وتزداد أهمية إقامة مشروعات التجهيزات الأساسية في الدول الإسلامية إذا علمنا أن كثيراً من هذه الدول تعاني من نقص كبير في مشروعات البنية الأساسية.

جاء في التقرير الاقتصادي العربي الموحد (١٩٨٥م): مازالت البنية الأساسية في الوطن العربي تعاني من مشكلات رئيسية بجانب خلوها إلى حد كبير من الترابط والتخطيط المشترك وذلك بسبب حداثة تكوينها واهتمام كل دولة بمعالجة قضاياها المحلية في المقام الأول، ويضاف إلى ذلك ترامي أطراف معظم البلدان العربية وقلة كثافة سكانها وصعوبة طبيعة أراضيها.

وفيما يتعلق بمستقبل البنية الأساسية، فما زالت هناك فجوات كبيرة في كثير من قطاعاتها مما يتطلب مزيداً من الاستثمار. ويضاف إلى ذلك أن البنية الأساسية تتطلب رصد ميزانيات كبيرة ومتزايدة لصيانة منشآتها التي تحتاج باطراد إلى التجديد والإصلاح وإعادة التأهيل بكل ما يلزم من معدات وآليات وكوادر فنية مدربة[2].

كما تزداد أهمية المشروعات الأساسية أيضاً لأن هذه المشروعات تتولاها الحكومة حيث لا يكون لسعر الفائدة كمحدد للاستثمار (كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي) دوره في تقدير حجم هذه الاستثمارات التي تعتبر من مستلزمات البدء بالعملية الإنتاجية. وهذه الاستثمارات لا تكون ـ في العادة مربحة ـ مهما بلغت إنتاجيتها. ولا تقتصر هذه الاستثمارات فقط على مجالات التعليم والصحة ولكن تمتد أيضاً إلى المنافع

---

(١) د. محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، ص ٧١.

(٢) انظر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد عام ٨٥م، ص ٨٤.

العامة مثل القوة الكهربائية وخدمات الموانىء والنقل، التي يتعذر أن يقوم بها القطاع الخاص لضعف قدرته على تمويلها من جهة، وللخوف من احتكاره لمثل هذه المرافق من جهة أخرى. كما أن هذه المشروعات تعد ركيزة أساسية للاستثمار الخاص حيث يتعذر القيام بالمشروعات الخاصة إلا بعد أن يكون الاستثمار العام في الأنواع المشار إليها قد تم انجازه[1].

العلاقة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي:

يتضح من دراسة الاقتصاد الإسلامي أن العلاقة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص هي علاقة تكاملية وليست تنافسية. فالتدخل الحكومي لازم للإبقاء على كفاية القطاع الخاص ـ لأن السوق وحدها لا يمكن أن تحقق ذلك ـ والقطاع الخاص في الوقت نفسه لازم لضمان فعالية القطاع العام ووجود القطاعين جنباً إلى جنب يوفر للاقتصاد كله المرونة اللازمة، ولكن لما كانت هناك أوجه مختلفة للجمع بين النشاط العام والخاص فإن النسب المختارة بينهما تعكس قيم ومعتقدات المجتمع صاحب الشأن. وكل دولة تقرر لنفسها الحدود التي ترسمها للقطاع العام.

إن التوازن بين القطاعين الحكومي والخاص يرتكز على نوع من التكافؤ في الحجم والطاقة بما يتلاءم مع مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولايضاح هذه الفكرة يمكننا تصور نوعين من النماذج:

الأول: يقوم على القطاع العام وينعدم فيه دور القطاع الخاص.

الثاني: يقوم على القطاع الخاص وينعدم فيه دور القطاع الحكومي(*).

ففي كلا هذين النموذجين، ينعدم التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص. ويمكن أن يؤدي هذا الانعدام إلى اضطراب في عمليات الإنتاج والاستهلاك والتوزيع، ومن ثم إلى هبوط معدل نمو الدخل القومي الحقيقي. ومعنى ذلك أن استبعاد أي من القطاعين عن العمل داخل إطار النظام الاقتصادي يؤدي إلى إهدار

(١) انظر: جورج ن. هالم، النظم الاقتصادية، تحليل مقارن، ترجمة أحمد رضوان، الناشر: مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧١م، ص ١٦٩.

(*) يقصد بالقطاع الحكومي هنا الإنتاجي، وبالتالي تخرج أوجه النشاط غير الإنتاجية التي تقوم بها الدولة.

طاقات إنتاجية كامنة تتمثل في مقدرة القطاع المستبعد.

وبوجه عام يمكن القول إنه كلما اقترب الاقتصاد من تحقيق التوازن بين القطاعين كانت معدلات التنمية أكبر وكلما ابتعد الاقتصاد عن تحقيق التوازن بين القطاعين انخفضت معدلات التنمية[1].

وخلاصة القول إن الاقتصاد الإسلامي يقوم في بناء علاقة القطاع الحكومي والقطاع الخاص على قاعدة أساسية وهي أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. ومعنى ذلك ان القطاع الخاص يمكن أن يتمتع بالحرية في إطار هذه القاعدة، كما أن القطاع الحكومي يحق له التدخل في حالة انحراف القطاع الخاص عن مساره الطبيعي. إضافة إلى قيام القطاع الحكومي بالمشروعات الأساسية كما سبق لنا القول. ومن جهة أخرى لا يقوم القطاع الحكومي في الاقتصاد الإسلامي بمنافسة القطاع الخاص كما أن تدخله محكوم بالعدل والاحسان.

ولعل السبب في ذلك أن منافسة القطاع الحكومي للقطاع الخاص في النشاطات الاستثمارية قد يؤدي إلى تكاسل هذا القطاع الأخير عن القيام بنشاطاته لما قد يحس به من انخفاض في معدلات الربحية وضيق في فرص الاستثمار. وقد قرر علماء الاقتصاد الإسلامي الأوائل النتائج السيئة المترتبة على هذه المنافسة.

يقول الدمشقي: «وقال بعض الحكماء إذا شارك السلطان الرعية في متاجرهم هلكوا[2]». ويحلل ابن خلدون ذلك فيقول: وهذا غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة. فأولاً: مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان أو البضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله

(١) انظر:

محمود صالح الفلكي، التنمية الاقتصادية وقواعدها الأساسية في الدول الناشئة، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة عام ١٩٥٩م، ص ٢٢.

- إبراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، دار الشعب، القاهرة ١٣٩٣هـ، ص ص ١٣٣ - ١٣٥.

(٢) الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ص: ٦١.

أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد[1].

ومعنى ذلك أن تترك الدولة للأفراد حرية الاستثمار في المشروعات الاستثمارية في القطاعات المختلفة وألا تتدخل بمزاحمتهم في نفس المشروعات الاستثمارية لما للحكومة من قوة مالية بحيث يمكنها أن تحقق معدلات ربحية أكثر مما يحصل عليه القطاع الخاص.

ويستثنى من ذلك المشروعات الأساسية التي قد يترتب على تركها للقطاع الخاص نشوء احتكارات ضارة.

ويشير ابن خلدون إلى قضية مهمة وهي قضية قيام السلطات الحكومية بشراء منتجات القطاع الخاص بأرخص الأسعار وظلمه في ذلك. فيقول موضحاً نتائج هذا السلوك: أعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بأيديهم بأبخس الأثمان ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع. وربما تفرض عليهم تلك الأثمان على النواحي والتعجيل فيتعللون في تلك الخسارة التي تلحقهم بها تحدثهم المطامع من جبر ذلك بحوالة الأسواق في تلك البضائع التي فرضت عليهم بالغلاء إلى بيعها بأبخس الأثمان. وتعود خسارة ما بين الصفقتين على رؤوس أموالهم. وقد يعم ذلك أصناف التجار والمقيمين بالمدينة والواردين من الأفاق في البضائع وسائر السوقة وأهل الدكاكين وأهل الصنائع فيما يتخذ من الألات والمواعين فتشمل الخسارة سائر الأصناف والطبقات وبالتالي يقعد الناس عن الأسواق لذهاب رؤوس الأموال فيبطل معاش الرعايا[2].

فيرى ابن خلدون أن مثل هذا التصرف ظلم وإفساد وكأنه يشير إلى أن من واجب الدولة تشجيع القطاع الخاص بشراء منتجاته بسعر مناسب إضافة إلى دعمها لهذا القطاع بكل أنواع الدعم الفني والمادي.

وقد أشار الإمام علي بن أبي طالب إلى ذلك بقوله لعامله على مصر: ثم استوص

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وتفقد أمورهم[1].

أسباب ووسائل التدخل الحكومي في الاقتصاد الإسلامي:

من حق الدولة في الاقتصاد الإسلامي أن تقوم بوظيفة الرقابة على النشاط الاقتصادي وأن تصحح الأخطاء في حالة حدوثها ويمكن اعتبار عمل الدولة في هذه الحالة من قبيل عمل المحتسب، حيث قد فصل الفقهاء الحديث عن الحسبة ووظائفها كما يلي:

يقول الشيرزي: يجوز للمحتسب أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها خبيراً بصناعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم مشهوراً بالتفقه والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم ومطلعا على أخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه من الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها[2].

ونظراً لأن المصلحة العامة هي الأساس في المجتمع المسلم فمن المفروض أن يكون هدف القطاع الخاص هو تحقيق تلك المصلحة وعدم الإضرار بها. ولهذا يمكن للحكومة التدخل في حالة وجود احتكارات لمنع الأضرار التي قد تنجم عنها، كما يمكن للحكومة أن تتدخل لتنفيذ خطة اقتصادية لتشجيع إقامة مشروعات معينة ترى الحكومة ضرورتها لتحقيق الأهداف المرجوة. ويثور في هذا المقام سؤال مهم، وهو من الذي يتحمل مسؤولية تكوين رأس المال؟.

هل هو القطاع الخاص أم الحكومة أم من؟.

من المفروض أن القطاع الخاص يساهم بقدر كبير في النشاط الاستثماري في

---

(١) الإمام علي بن أبي طالب، روائع نهج البلاغة، اختارها جورج جرداق، مرجع سابق ص ١٥٣.

(٢) عبد الرحمن بن نصر الشيرزي (٥٨٩هـ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٦٥هـ، ص ١٢، وانظر لمزيد من التفصيل عن مهام الحسبة والمحتسب.

- ابن تيمية، الحسبة.
- ابن القيم، الطرق الحكمية.
- عمر بن محمد السنامي، نصاب الاحتساب.

المجتمع المسلم، وأن يستهدف كما ذكرنا سابقا خدمة الجماعة الإسلامية. وذلك على العكس من دور القطاع الخاص في الأنظمة الوضعية. ولذلك إذا افترضنا قيام الأجهزة الاقتصادية في الدولة الإسلامية بدراسة احتياجات الاستثمار في القطاعات المختلفة وتحديد أولوياتها، فالمفروض أن يقبل أصحاب المشروعات الخاصة على التعاون مع هذه الأجهزة تعاوناً تاماً. ولكن في الحقيقة هناك عدة عقبات قد تواجه تنفيذ أي برنامج استثماري:

- إن الأجهزة الاقتصادية الحكومية قد لا تستطيع إقناع أصحاب المشروعات الخاصة بضرورة الاستثمار في أنشطة معينة وبأحجام معينة في أزمنة محددة.
- بالرغم من إقتناع أصحاب المشروعات الخاصة بضرورة الاستثمار في أنشطة معينة وفقاً لأولويات محددة فإنهم قد لا يستطيعون القيام بالدور المطلوب، نظراً لقصور إمكاناتهم البشرية أو المالية أو الادارية أو الفنية المطلوبة.

ولكن يمكن تذليل العقبة الأولى بمزيد من التعاون بين القطاعين الحكومي والخاص، وذلك عن طريق اتباع مبدأ الشورى. فقد يكون للقطاع الخاص بعض الآراء والمقترحات الصحيحة التي قد لا يدركها مخططوا البرامج خصوصا وانهم هم الذين سيتحملون المخاطرة.

ولهذا يجب أن يستفاد من خبرتهم العملية في السوق وأخذ آرائهم في الحسبان. هذا إذا كان عدم اقتناع القطاع الخاص قائماً على أساس اقتصادي سليم. أما في حالة جهل القطاع الخاص فيجب العمل على إزالة مثل هذا الجهل وإيضاح الصورة أمامه بشكل واضح[1].

وقد تتدخل الدولة جبراً إذا كان عدم اقتناع القطاع الخاص ناتجاً عن نزعات فردية احتكارية. فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحتكر إلا خاطىء[2]. ومعنى ذلك وجوب إزالة هذا الخطأ وأسبابه.

---

(١) د. عبد الرحمن يسري أحمد، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، الناشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة، ١٩٨٢م، ص ٦٣.

(٢) اخرجه مسلم في باب تحريم الاحتكار عن معمر بن عبدالله، ٣/١٢٢٨. واخرجه أبو داود في سننه عنه، رقم الحديث ٣٤٤٧، واخرجه ابن ماجه في سننه عنه رقم ٢١٥٤، والدارمي في سننه عنه رقم الحديث ٢٥٤٦، وأحمد في مسنده عنه ٦/٤٠٠

وأخرج مالك في الموطأ: أن الضحاك بين خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به على أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك، لم تمنعني؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا فقال عمر لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك فقال محمد: لا والله فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك[1].

ففي هذا الأثر دليل إلى أن للدولة حق التدخل لمنع احتكار أو عمل قد يضر بالمجتمع.

أما فيما يتعلق بالعقبة الأخرى فإن على القطاع الحكومي القيام بالاستثمارات التي لو تركت للقطاع الخاص لحدث فيها احتكار طبيعي يضر بالعامة، كمشروعات الماء والكهرباء والصحة. كما يمكن للحكومة أن تقبل مساهمات القطاع الخاص في المشروعات التي يستطيع القيام بها بمفرده بعد مرحلة التأسيس والبدء في ممارسة العملية الانتاجية، إذا توفرت له الرغبة والقدرة على ذلك، ويكون ذلك تحت رقابة الحكومة[2].

ويمكن القول بوجه عام أن على الحكومة الإسلامية القيام بمشروعات البنية الأساسية، وللقطاع الحكومي المسلم أن يقوم بالتدخل لمنع التصرفات الضارة بالمجتمع من احتكارات وغيرها، والتدخل لتشجيع إقامة مشروعات معينة أو منع مشروعات أخرى. ويمكنه أيضاً أن يتبع الأسلوبين التاليين:ـ

١ ـ أسلوب الاقناع الأدبي: ومعنى ذلك أن تقوم الحكومة الإسلامية بتقديم إرشادات ونصائح كيفية للقطاع الخاص الذي من المفروض أن يتقبلها. وهذا الأمر قائم على مبدأ إسلامي مميز وهو طاعة ولي الأمر الواجبة على المجتمع.

(١) الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، باب القضاء في المرفق، ص ٥٢٩.

(٢) انظر:

د. عبد الرحمن يسري أحمد، الأولويات الأساسية، مرجع سابق، ص ٦٥.

د. معبد الجارحي، النظام النقدي والمالي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢.

يقول تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ... ﴾ (النساء/٥٩).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[(١)].

وفي الحقيقة تعتبر هذه النقطة ميزة للاقتصاد الإسلامي دون غيره. حيث إن النظم الاقتصادية الرأسمالية تعتمد بصفة أساسية على أساليب مادية سواء كان ذلك بالنسبة لإنفـاق الأفراد وزيادة مدخراتهم أو بالنسبة للمنتجين على الاقدام على الاستثمار. وتستخدم في سبيل بلوغ ذلك أسعار الفائدة أو وضع العقبات المادية أو الوسائل المادية المشجعة[(*)].

٢ ـ ويمكن للقطاع الحكومي في الاقتصاد الإسلامي أن يتبع أساليب مادية لتشجيع مشروعات معينة أو رفض مشروعات أخرى. ومن تلك الأساليب قيام الحكومة بمد المشروعات المرغوب فيها بالقوة المحركة الرخيصة، وبتنفيذ برامج لتدريب العمال وإعفاء الالات والمعدات الخاصة بها من الرسوم الجمركية أو حماية هذه الصناعة من المنافسة الأجنبية.

كما يمكن للحكومة الإسلامية استخدام أسلوب الإجبار لاقامة مشروعات معينة إذا دعت الضرورة لذلك. يقول ابن تيمية: إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية. فإنه يقدر أجرة المثل، وكذلك الحال لو احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر انظر محمد فؤاد عبد الباقي اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الناشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ص ٤٨٢.

(*) لا يسجل التاريخ غير حالات نادرة اتجهت فيها الحكومات الوضعية إلى الاستعانة بقيم ومبادىء لتغير سلوك الأفراد. ومن هذه الحالات النادرة ما فعله تشرشل من استثارة الشعور الوطني لدى الشعب البريطاني إبان الحرب العالمية الثانية، وما فعله غاندي باستثارته النزعة الوطنية لدى المواطنين. والأمر الذي يستحق التعليق ان نتائج استخدام مبادىء وقيم وضعية كانت كبيرة وهامة فكيف يكون الأمر لو استعين في تغيير السلوك بقيم ومبادىء روحية يستشعر الأفراد عندئذ انهم يلتزمون بتكليف يلتمسون به الأجر من الله.

انظر: د. أحمد النجار، طريقنا إلى نظرة متميزة في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط ١، ١٤٠٠هـ، ص ٣٦٢.

(٢) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق سعد بن أبي سعده، ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ٢٩.

ومعنى ذلك أن للدولة حق إجبار الناس على إقامة المشروعات الصناعية والزراعية والعسكرية إذا دعت المصلحة العامة لذلك. بشرط عدم الظلم وبخس الحقوق.

كما يحق للدولة الإسلامية رفض بعض المشروعات التي تشتمل على محرمات أو لا تتفق مع خطة التنمية الاقتصادية.

على أنه يجب التأكيد بأن أسلوب الاقناع الأدبي هو الأسلوب الذي يفترض أن يكون أساسياً لتنظيم علاقة القطاع الحكومي بالقطاع الخاص، ولكن هذا لا يمنع من وجود أساليب وأنظمة أخرى.

ملاحق الفصل

أولاً: التخريج الفقهي لزكاة الأصول الرأسمالية (المستغلات):

هنـاك فرق بين ما يتخـذ للتجارة وبين ما يتخذ للاستغلال. فما يتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحوله من يد إلى يد أخرى. وهذا محل اتفاق على وجوب الزكاة فيه*. أما ما يتخذ للاستغلال ويقصد به ما تبقى عينه وتتجدد منفعته. ومن أمثلته الدور التي تؤجر والعمارات التي تعد للاستغلال، وكذلك المصانع والآلات التي تستخدم للإنتاج والسيارات والطائرات التي تستخدم للنقل، وغير ذلك من رؤوس الأمـوال الثـابتة وشبه الثابتة، فهذه الأصول تسمى المستغلات. وهذا النوع محل خلاف بين العلماء.

فهناك ثلاثة اراء فقهية حول زكاة المستغلات أو الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع من يحصل من نتاجها[1]. ولقد سبق أن فرقنا آنفاً بين ما يتخذ للتجارة وما يتخذ للاستغلال والنماء.

* الرأي الأول:

لا تجب الزكاة في مثل هذه الأموال ولا في إيرادها إلا إذا بلغ إيرادها نصاباً وحال عليه الحول فيزكى تزكية النقود ٢,٥٪.

* الرأي الثاني:

انها تعامل معاملة عروض التجارة فتقوّم كل سنة هي وإيرادها ثم تزكى بنسبة ٢,٥٪.

(*) انظر المرغيناني، الهداية ١/١٠٤، مالك، الموطأ، مرجع سابق، ص ١٧٠، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢/٢٦٦، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ١/٣١٥، ابن المنذر، الاجماع، مرجع سابق، ص ٥١.

(١) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ ١/٤٥٨ - ٤٥٩.

* الرأي الثالث:

يعفى أصل هذه الأموال من الزكاة ولا تزكى إلا الغلة أو الايراد إذا بلغت نصابا بعد طرح ما يقابل استهلاك رأس المال. ويزكى النصاب بنسبة ٥, ٢٪ أو ١٠٪ على خلاف بين أصحاب هذا الرأي.

وتقوم هذه الآراء الثلاثة أساساً على مبدأ التوسيع أو التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة. فالمضيقون للزكاة ذهبوا إلى الرأي الأول وهم غالب الظاهرية والشوكاني[1].

أدلة الرأي الأول:

١ - إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدد أموال الزكاة ولم يجعل بينها ما يكرى من العقارات والدواب والآلات والأصل براءة الذمة[2].

٢ - إن زكاة مثل هذه الأموال لم يسمع بها ممن عاشوا في القرن الأول الذي هو خير القرون، ولم ينقل عنهم ذلك. ومعلوم أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام ولا يحل أخذها إلا بحقها[3].

٣ - نص الفقهاء على أنه لا زكاة في دور السكنى ولا آلات الحرفة [4].

---

(١) انظر:

- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ٥/٢٠٩، حيث يرى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة أصلاً.
- الشوكاني/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ القاهرة ١٣٩١هـ، ٢/٢٧.

(٢) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ٥/٢٣٧.

(٣) الشوكاني، السيل الجرار، مرجع سابق، ص ٢/٢٧، أبو الطيب صديق حسن القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، مكتبة التراث القاهرة. دون تحديد طبعة أو تاريخ، ١/١٩٤.

كما يجب أن ننبه إلى أن الشوكاني يرى أيضاً أنه لا زكاة في أموال التجارة أصلا. ويقول بعدم وجود سند صحيح على وجوبها. وقد ضعف الأحاديث الواردة في ذلك مثل حديث في البز صدقته قال ابن حجر إسناده غير صحيح. وكذلك حديث ان الرسول كان يأمر أصحابه بان يخرجوا الصدقة من الذي يعدللبيع قال وفي إسناده مجاهيل. انظر الشوكاني، السيل الجرار، مرجع سابق، ٢/٢٦ ـ ٢٨.

(٤) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ١/٩٧.

أما الرأيان الثاني والثالث فقد ذهب إليهم المتوسعون في إيجاب الزكاة. واستدل هؤلاء بالآتي:

١ ـ يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ (المعارج/ ٢٤) فهذه الآية لم تفرق بين مال ومال.

٢ ـ إن علة وجوب الزكاة هي النماء. فالأموال النامية بنفسها أو بفعل الانسان تجب فيها الزكاة. وعلى هذا الأساس لا تجب الزكاة في دور السكنى وآلات الحرفة لدخول هذه الأموال في دائرة الحاجة الأصلية.

٣ ـ إن الحكمة من فرض الزكاة هو تزكية النفس وتطهير المال وهذه الأمور تتحقق في أموال الاستغلال.

أما القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدد أموال الزكاة، فلا يعني حصر الزكاة في هذه الأموال. لأنه صلى الله عليه وسلم نص على الأموال النامية في عصره. ولهذا فإن الصحابة وكبار التابعين قد أوجبوا الزكاة في أموال لم يرد فيها نص، كالعسل والخيل والرقيق واللؤلؤ وغيرها[1].

أما القول بأن الفقهاء قد نصوا على أنه لا زكاة في دور السكنى ولا آلات الحرفة، فهذا لا خلاف فيه. ولكن هناك فرق بين تلك الأشياء وبين البنايات الضخمة التي تعد للإيجار في عصرنا الحاضر. وكذلك الآلات والمعدات التي تستخدم في الإنتاج.

فنص الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الآلات والبيوت لأنها تدخل في دائرة الحاجة الأصلية، وليست مالاً نامياً[2] فائضاً عن الحاجة، كما هو الوضع في العمائر والآلات والأجهزة والمصانع الحديثة في عصرنا الحاضر.

والمتوسعون في إيجاب الزكاة لهم رأيان حول زكاة المستغلات كما سبق القول. وهما الرأي الثاني والرأي الثالث. ويستند هذان الرأيان على ما أورده الفقهاء حول زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات. وذهب إلى الرأي الثاني بعض الحنابلة وبعض

(١) انظر: حميد بن زنجويه، الأموال ٣/ ١٠٢٥، مرجع سابق. لقد روي عن عمر انه قال بزكاة الخيل والرقيق في عدة آثار وفي ٣/ ١٠٨٩: نقل ابن زنجوية اثار وجوب زكاة العسل عن عمر والزهري وعمر بن عبد العزيز.

(٢) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ١/ ٩٧.

المالكية وبعض الشيعة[1]. فهم يرون وجوب الزكاة في المستغلات ويعاملونها معاملة عروض التجـارة. فاستند هذا الرأي على دليل شرعي وهو قياس المستغلات على عروض التجارة في نصاب الزكاة ومقدارها وكيفية إخراجها.

ووفقاً لهذا الرأي فإنه يجب أن تقوم تلك الأموال كل عام ويضاف إليها إيرادها أو قيمة منتجاتها وتزكى بنسبة ٢,٥٪ قياساً على العروض التجارية، مع مراعاة إعفاء الآلات والمعـدات التي تكـون للاستعـمال الشخصي من الـزكـاة. فكـل من هذه المستغلات والعروض رأس مال نام، وكلا المالكين تاجر يستثمر ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين في ملكه ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويعفي الآخر، بل قد يقال إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه كمالك العمارة وصاحب المصنع ربما كان أكثر ضماناً للربح من صاحب التجارة.

ولا يقال أيضاً إن هذه الأموال رأس مال ثابت فيجب أن تعفى من الزكاة كما يعفى الأثاث الثابت في المعارض التجارية. لأن هذه الأشياء الثابتة هنا هي نفسها رأس المال النامي المغل الذي يتحصل بواسطته على الأرباح وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه كالأراضي والمباني التي توضع بها الآلات والأجهزة الصناعية، لأن الأراضي والمباني غير مقصودة بالنماء[2].

إلا أن قياس هذه المستغلات على عروض التجارة ترد عليه بعض الملاحظات[3]، وهي :-

- إنه لو جعل كل مالك يستغل ماله ويبتغي به النماء تاجراً، ولو كان رأس المال غير

(١) ذهب إلى ذلك الرأي ابن عقيل الحنبلي كما جاء في بدائع الفوائد دار الفكر - بيروت - ١٤٣/٣ : قال ابن عقيل: تجب الزكاة في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر قياساً على رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط وهو قول لمالك نقله ابن رشد في بداية المجتهد دار المعرفة، مرجع سابق، ٢٥١/١.
كما ذهب إليه بعض الشيعة. جاء في البحر الزخار لابن المرتضى بإيجاب الزكاة في كل ما قصد به النماء، انظر: ابن المـرتضى، البحـر الـزخـار، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ ١٤٧/٢.

(٢) انظر: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ص ٤٧٢، ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٣) انظر د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ص ٤٧٢ - ٤٧٤.

متداول وغير معد للبيع، لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج الزرع والثمار تاجراً، ويجب أن يقوّم أرضه وأشجاره كل عام ويخرج منها ربع العشر وهذا لم يقل به أحد.

- إن هذه المستغلات قد تتوقف في بعض الأحيان لسبب من الأسباب. فقد لا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، ولا صاحب المصنع المواد الأولية أو الأيدي العاملة. فمن أين يخرج زكاتها. وهذا بخلاف صاحب العروض التجارية التي تباع وتشترى، فيمكنه إخراج زكاتها من عينها.
- إنه يترتب على الأخذ بهذا الرأي أن يقوم المستثمر بتقدير وبتثمين عمارته أو مصنعه كل عام لمعرفة قيمتها في وقت صلاحيتها وبالتالي قيمتها. كما أن هناك تقلبات كثيرة في الأسعار من عام لآخر. ولهذا توجد مشاكل تطبيقية في عملية التقويم حيث يحتاج الأمر إلى متخصصين ذوي كفاءة وأمانة لعمل مثل هذا التقويم. كما أن ذلك قد يتطلب نفقات تنقص من حصيلة الزكاة.
- ثم إن هذه الأموال لا يعدها صاحبها للبيع بقصد الربح كما هو الحال في عروض التجارة، وإنما يقوم صاحبها بإعدادها للاستغلال. والعمارات والمصانع تعد أساساً للاستغلال والنماء على مر السنين. أما إذا كان المالك يعد العمارة من أجل بيعها ففي هذه الحالة تعامل معاملة عروض التجارة بلا شك.

أما الرأي الثالث فينقسم أصحابه إلى قسمين الأول: القائل بأن زكاة المستغلات تكون من الايراد أو الغلة فقط وبنسبة ١٠٪، فقد ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين(*). حيث يرون أن هذه الأموال الجديدة لا تقاس على عروض التجارة، بل تقاس على الأراضي الزراعية إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته. فهم يرون أن الزكاة تؤخذ من الغلات لا من رأس المال بنسبة ١٠٪.

ففي رأيهم أن أدوات الصناعة تعد مالاً نامياً وليست كأدوات الحداد الذي يعمل بيده أو النجار، فهي لا تعد من الحاجات الشخصية كما كان معروفاً من قبل. وكذلك

(*) منهم عبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن في محاضراتهم التي كانت بمناسبة الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية بدمشق عام ١٩٥٢م.

الحال بالنسبة للبنايات المعدة للاستغلال فليست كدور السكنى التي قرر الفقهاء عدم زكاتها بل هي شيء مختلف. فهذه إنما تبنى لا للسكنى الشخصية وإنما لطلب النماء فهي مال نام مستغل.

ويرون أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفرض الزكاة في الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال ـ عروض التجارة ـ بمقدار ربع العشر ٢,٥٪، ووجدناه يفرض الزكاة في الأموال الثابتة المنتجة في الغلة لا في الأصل، لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه، فانتقل الأخذ إلى الغلة، فكان يأخذ العشر أو نصفه ـ في الأرض الزراعية ـ.

وعلى ضوء ذلك فقد فرقوا في الأموال المنتجة في عصرنا بين الثابت والمنقول. ففي المنقول تؤخذ من رأس المال بمقدار ٢,٥٪، وفي الثابت تؤخذ من الغلة وليس من رأس المال بمقدار العشر أو نصفه وقرروا أن العمارات وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها دون رأس المال بمقدار العشر أو نصفه حسب القدرة على معرفة صافي الغلة بعد التكاليف. فإن لم تكن معرفة الصافي على وجه دقيق ـ كالعمائر المختلفة ـ فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر[1].

وقد رجح القرضاوي هذا الرأي الأخير، لأنه كما يقول قد اعتمد على أصل شرعي وهو القياس، أي قياس دخل العمارات والمصانع على دخل الأرض الزراعية. ولكنه لاحظ عليه الملاحظات التالية[*].

- انه اقتصر على دخل المصانع والعمارات، وهناك في عصرنا الحاضر أموال نامية لا تدخل تحت هذين المجالين كالسيارات والطائرات التجارية وغيرها من الأموال المغلة التي يجب أن تشملها المستغلات الجديدة.

- قياس الدور المؤجرة على الأرض الزراعية غير مسلم به وقولهم لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه ومالك تجبى إليه غلات مصنعه أو عمارته منقوض، لأن الزكاة التي تؤخذ من الزرع لا تتوقف على ملكية الأرض الزراعية بل على ملكية

(١) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٤٧٨ نقلاً عن الحلقة المذكورة سابقاً، ص ص ٢٤١ ـ ٢٤٣.

(*) انظر: د. القرضاوي، المرجع السابق، ص ٤٧٩ وما بعدها.

الزرع نفسه، كما هو قول جمهور الفقهاء(*). والذي يصح أن يقاس عليه هو مالك الأرض الذي يكري أرضه وتجبى إليه غلاتها في صورة أجرة من مستأجرها. فهي أشبه بمالك العمارة الذي يكريها.

- ثم إن قياس العمارات على الأرض الزراعية قياس مع الفارق لأن الأرض مصدر دائم للدخل بخلاف العمارة التي قد يلحقها الأهلاك. ولهذا يرى القرضاوي أن احتساب إعفاء مقابل الاستهلاك بحيث يقتطع من الدخل مبالغ سنوية يؤدي تراكمها على السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال ـ مصدر الدخل ـ بأصل جديد هو الذي يخرج عن هذا الاعتراض والملاحظة.

ولكن ما هي المدة التي يعتبر فيها النصاب على هذا الرأي؟

في الحقيقة يترتب على الأخذ بهذا الرأي سؤال مهم، وهو ما هي المدة التي يعتبر فيها النصاب، هل يعتبر الشهر، فكل غلة شهر يشترط فيها أن تبلغ نصاباً، أم يعتبر بالسنة، فتضم إيرادات الشهور إلى بعضها وتخرج الزكاة على رأس الحول قياساً على بعض أنواع الزرع والنخيل.

جاء في الكافي الحنبلي: ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض. وثمرة العام بعضها إلى بعض، لأنه زرع عام واحد. فإن كان له نخل يحمل حملين في العام ضم أحدهما إلى الآخر كالزرع[1].

ويرى القرضاوي أن الأخذ بالاعتبار الأول أنفع لذي الدور المتواضعة التي لا يبلغ إيجارها في الشهر نصاباً أما الأخذ بالاعتبار الثاني فهو أنفع للفقراء والمحتاجين لأنه يجعل حصيلة الزكاة كبيرة. وهذا الرأي هو الأقرب لأن الزكاة حولية ولأن دخل الفرد كدخل الدولة يقدر بالسنة. وعلى هذا يقرر القرضاوي ما يلي:

يكون حساب العمائر كحساب المصانع وغيرها من الأموال النامية حيث تزكى الايرادات الصافية كل حول بعد خصم النفقات والتكاليف ونفقات الصيانة. كما يرى أنه يمكن إعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الزكاة، بمعنى أن يستقطع من الايراد

(*) انظر الإمام مالك، المدونة، دار صادر بيروت ١/٣٤٥، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق ٢/٢٣٤، الكافي الحنبلي، مرجع سابق، ١/٣٠٢.

(١) ابن قدامة/ الكافي، مرجع سابق ١/٣٠٣.

ما يحتاج إليه في حوائجه الأصلية[٢] ويزكى الباقي ويتأكد ذلك لمن ليس له إلا دار صغيرة يؤجرها أو مصنع صغير يديره بنفسه إستناداً إلى الآتي :ـ

ـ إعفاء المال الذي يحتاج إليه صاحبه لحاجة أصلية من الزكاة.

ـ قياس ذلـك على أمـر الـرسول صلى الله عليه وسلم إلى الخارصين لثمار النخيل والأعناب بأن يدعو الثلث أو الربع ويعفونه من الزكاة تخفيفاً على أرباب الأموال، وتقديراً لحاجتهم في الأكل من الثمر رطباً[١].

أما القسم الثاني من الرأي الثالث والقائل بزكاة صافي إيراد هذه المستغلات وبنسبة ٥ , ٢٪ فهو يستند إلى قياس إيراد هذه الأموال على زكاة المال المستفاد[*] عند من يقول بتزكيته حين استفادة دون اشتراط الحول. وقد نقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين وبعض الأئمة[٣].

ثانياً: الآثار الاقتصادية المترتبة على هذه الآراء:

ناقش بعض الاقتصـاديين الآثـار الاقتصادية والشرعية المترتبة على الأخذ بأحد الآراء الثلاثة في زكاة المستغلات وتوصلوا إلى ما يأتي[**] :

(١) انظر توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، ص ١٠، حيث رأى بعض العلماء تزكية الغلات بنسبة ١٠٪ بعد خصم مقابل الأهلاك والحاجة الأصلية لمالكيها.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة ص ص ٤٨٣ ـ ٤٨٦.

والحديث أخرجه الترمذي في الجامع عن سهل بن أبي حثمة في كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص برقم ٦٤٣، والنسائي في سننه عنه رقم الحديث ٣٤٩٣، والدرامي عنه أيضاً برقم ٢٦٢٣، وأحمد في المسند عنه ٤٤٨/٣.

(*) لا يقصد بالمال المستفاد ذلك الذي يكون نماءً لمال مزكى من قبل كربح مال التجارة ونتاج الماشية، فهذا يضم إلى أصله ويعتبر حوله بحول أصله وذلك لتمام الصلة بين النماء والأصل، كما هو رأى جمهور الفقهاء. ولكن المال المستفاد الذي يكون غير ذلك كأجرة عمل أو ككراء دار أو غلة رأس مال أو نتاج ماشية لا تجب الزكاة في أصلها.. الخ.

(٣) نقل ابن زنجوبة في الأموال ٤١٣، ٤٣٢ القول بزكاة المال المستفاد عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز. كما نقله ابن حزم في المحلى ٨٤/٦ ـ ٨٥ مرجع سابق، عن معاوية وابن مسعود وعن الحسن البصري والزهري ومكحول والأوزاعي. كما هو رأي لأحمد نقله في المغني ٢٩/٣ : فيمن أكرى داره وقبض كراها فعن أحمد انه يزكيه يوم استفاده.

(**) انـظر: د. محمد أنس الزرقاء، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سابق ص ص ٢٨٦ ـ ٢٩٠.

الآثار المترتبة على الأخذ بالرأي الأول:

يؤدي الأخذ بهذا الرأي إلى أن يقوم صاحب المستغلات باستغلال إيرادها قبل أن يحول عليه الحول في شراء مستغلات جديدة، وبالتالي لا تجب عليه الزكاة، ولو بلغت قيمة مستغلات وإيراداتها الملايين الكثيرة، مع أن تلك المستغلات مال نام غير مشغول بحاجة أصلية.

وهذا الرأي وإن كان مقبولاً من الناحية الاقتصادية لما يولده من حافز قوي ضد الاحتفاظ بالنقود ويشجع على استثمارها. إلا أنه من الناحية الشرعية أمر لا تطمئن إليه النفس لأن فيه تهرب صريح من الزكاة. كما أنه قد يشجع على الاستثمار في مستغلات معينة دون أخرى.

أثر الزكاة على الاستثمار بحسب الرأي الثاني:

يسوي هذا الرأي بين كل صور الاستثمار والاحتفاظ بالنقود من حيث أنه يوجب الزكاة في قيمة الأصل الاستثماري مع ما تراكم من دخله بمعدل ٢,٥٪. وقد يتراءى لأول وهلة أن هذا الرأي لن يشجع على الاستثمار ولن يثبط الاحتفاظ بالنقود، لأن المكتنز سيدفع الزكاة بنسبة ٢,٥٪ عن نقوده كما أنه سيدفع مثلها عند استثماره لو استثمرها، لكن الصحيح خلاف ذلك.

فالنقود في اقتصاد إسلامي لا يمكن أن تدر على مالكها أي دخل ما لم يستثمرها. لأن إقراضها بفائدة محرم ثم إن الفرد لا يرغب في ترك أمواله تتآكل بفعل الزكاة. ولهذا فإن السبيل الوحيد لديه هو القيام باستثمار أمواله حتى يتمكن من المحافظة عليها على الأقل، بل إن الاستثمار يدر في الغالب عائداً موجباً أيضاً. ولهذا فيتوقع أن يؤدي الرأي الثاني إلى:

(أ) توليد حافز على الاستثمار طالما كان العائد المتوقع من الاستثمار أكبر من الصفر.

(ب) تثبيط الميل لحفظ النقود، أي تخفيض مستواه عما كان عليه قبل تطبيق الزكاة.

كما يجب التنبيه إلى أن حفظ النقود لابد وأن يبقى بقدر معين، لأنه يؤدي

وظائف اقتصادية أخرى(*) لا يمكن الاستغناء عنها. وعلى الرغم من ذلك فإن تثبيط حفظ النقود حسب هذا الرأي أضعف منه في الرأي الأول الذي يعفي بعض الاستثمارات وهي المستغلات من الزكاة فيزيد تكلفة الفرصة البديلة على من يكتنز النقود حينئذ.

(جـ) كما أن لهذا الرأي أثراً على النمو والبطالة كما أوضحته بعض الدراسات[1].

أثر الزكاة على الاستثمار بحسب الرأي الثالث:

يولد هذا الرأي حافزاً قوياً على استثمار الأموال، كما يثبط من حفظ النقود في صورة سائلة حسب ما ذكرنا في الرأي الثاني.

- يتم الاستثمار حسب هذا الرأي حتى ولو كان معدل الخسارة ٢,٥٪. لأنه سيتم دفع ١٠٪ من صافي الايراد، إن ربح، وإن خسر، لم تجب عليه الزكاة. ولو أن المستثمر احتفظ بأمواله دون استثمارها لوجب عليه دفع ٢,٥٪. وهذه النتيجة تنطبق على القرارات الاستثمارية التي تنبني على القيمة المتوقعة للعائد.
- كما أن تثبيط حفظ النقود وفقاً لهذا الرأي سيكون أكبر من الرأي الثاني، لأن الحافز على الاستثمار أقوى في الرأي الثالث.

وأهم الاعتراضات على هذه النتائج المتولدة من الأخذ بالرأي الثالث هو اعتراض أخلاقي. فالفرد يحاول تخفيض ما يدفعه من الزكاة إلى أدنى حد ممكن. ولو سلمنا بأن هذا المنطق التجاري لا يخرج عن دائرة الحلال، أليس فيه ما يخدش مكارم الأخلاق ويتجاوز حدود الورع؟ أليس الأجدر بالمسلم أن يفرح كلما ازدادت الزكاة الواجبة عليه بدلاً من أن يبحث عن الأساليب التي يخفضها بها.

ولكن قد يجاب على هذا الاعتراض بأنه قد يصدق في مسائل أخرى، لكنه هنا اعتراض غير وارد. لأن المدخر في هذه المسألة يقارن بين بديلين:-

(*) من أهم دوافع الطلب على النقود: لغرض المعاملات والاحتياط والتوظيف أو الاستثمار. وكل هذه الأنواع مترابطة بحيث يصعب الفصل بينها.

(١) باسل النقيب، النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي، بحث في مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد السابع العدد الرابع، الناشر: الأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، ص ص ٩ - ٢٤.

١ ـ أن يحتفظ بالنقود في صورة سائلة ويخرج الزكاة عنها.

٢ ـ أن يستثمر نقوده.

فالبديل الأول أمر قد يكون غير مرغوب فيه شرعاً وإن كان حلالاً كما أنه يؤدي إلى آثار اقتصادية سيئة على النمو والاستثمار.

أما البديل الثاني: وهو أمر مقبول من الناحية الشرعية والاقتصادية وكون الزكاة المدفوعة في هذا البديل هي أقل ليس أمراً يؤثر على هذا الرأي.

ومع ذلك فإن الزكاة مهما كان الرأي الذي تختاره تشجع على تخفيض حفظ النقود وعلى زيادة مستوى الاستثمار في الاقتصاد.



الفصل الرابع

تقويم المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

٤/ ١ مفهوم تقويم المشروعات وأهميته.

٤/ ٢ المعايير العامة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

٤/ ٣ معايير الاستثمار المتداولة في الاقتصاد الوضعي ونظرة الاقتصاد الإسلامي لها.

٤/ ٤ نظرة معاصرة لمعايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.



تقويم(*) المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

سبق أن تناولنا في الفصلين الثاني والثالث من هذا البحث العوامل المحددة والمؤثرة على حجم الاستثمار .

وفي هذا الفصل سوف نتناول بالشرح العوامل المحددة والمؤثرة على نوعية الاستثمار، من خلال التعرف على أساليب وطرق تقويم الاستثمارات في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي . وتبرز أهمية الموضوع لأن دراسة عملية النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية لا تقتصر على الاهتمام بحجم الاستثمار فقط ، بل تهتم كذلك بنوعية الاستثمار إذ أن المعدلات الكبيرة للتراكم الرأسمالي قد لا تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية إذا كانت تسير في خط لا يراعي نوعية التراكم الرأسمالي المطلوب أو نوعية المشروعات الاستثمارية ومن هنا سنقوم بدراسة موضوع تقويم المشروعات في النقاط التالية :

٤/ ١ مفهوم تقويم المشروعات وأهميته :

يرد كثيرا في التحليل الاقتصادي مصطلح تقويم المشروعات . ويقصد به ذلك الأسلوب الذي يمكن المخططين والمنظمين من تقدير النتائج المترتبة عن قرار استثماري معين، سواء بالنسبة للاقتصاد القومي ككل، أو بالنسبة للمشروع كوحدة، غير أن مسئولية المخططين تقتضي أن يكون تقويمهم للمشروعات أكثر شمولاً . ويستدعي ذلك تطبيق معايير تحددها أهداف اقتصادية معينة تمكنهم من قياس الأثر الاقتصادي لتلك المشروعات على الاقتصاد القومي . أما المنظمون فإن جهدهم

(*) يستخدم بعض الكتاب لفظ تقييم بدلا من تقويم ولكن لفظ تقويم اصح ، يقال قوم الشيء تقويما .
انظر لسان العرب فصل القاف مع حرف الميم مادة قوم
تاج العروس فصل القاف من باب الميم مادة قوم
ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قوم من باب القاف والواو ومايثلثهما من كتاب القاف .

ينحصر في الغالب في التحقق من الجدوى المالية أو ما يعرف بالربحية التجارية للمشروعات . وعلى الرغم من أنه كثيرا مايكون للمستثمر أهداف متعددة فإنه بالإمكان التوفيق بينها بسهولة، خاصة وأن الربحية التجارية تحتل بالنسبة له المقام الأول من حيث الأهمية[1] .

٤/ ١/ ١ أهمية تقويم المشروعات الاستثمارية :

تعتبر عملية الاختيار الاقتصادى هي لب الخطة الاقتصادية ولا تقتصر هذه العملية على مرحلة اختيار المشروعات المناسبة ولكن تمتد إلى المراحل اللاحقة . وبوجه عام تقوم عملية الاختيار الاقتصادى على عنصرين رئيسيين هما :

١ـ ماذا ننتج ، وكم ؟

٢ ـ كيف ننتج ؟

وهذا يتطلب ضرورة الاختيار الدقيق لنوعية المشروعات الاستثمارية المطلوبة وكميتها من جهة ، كما يتطلب أختيار الأسلوب الإنتاجي المناسب من جهة أخرى .

ويتأكد الاهتمام بعملية الاختيار الاقتصادي واستخدام المعايير المناسبة لذلك بالنسبة للدول النامية ، لما تتصف به هذه الدول من ندرة نسبية في مواردها ، بحيث لا تستطيع تحمل أي تضييع في الموارد مهما صغر حجمه ، ولأنها تحتاج في الوقت نفسه إلى التعجيل بنموها الاقتصادى الذى يعتمد بدرجة كبيرة على نمط الاستثمار المتبع في الاقتصاد القومي .

كما أن من مستلزمات التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي توافر عدد من الظروف المواتية لعملية تقويم المشروعات الاستثمارية . وهذه الظروف منها ماهو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي وسياسي وتنظيمي ، ولاشك أن زيادة الانتاج ومن ثم الدخل القومي لا تتأتى إلا عن طريق زيادة كفاية استخدام الطاقات القائمة فعلا ، أو الإضافات الجديدة أو الاثنين معا ، وبعبارة أخرى ينبغي أن يكون الاستثمار مجديا أو

---

(١) د / محمد وفيق الحجا ، بعض الجوانب النظرية والعملية في التقييم الاقتصادي للمشروعات ، الناشر : الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٧٧م ، ص٨ .

ما يسمى بالاستثمار الأمثل الذى يعنى إما تحقيق أقصى عائد ممكن ، أو تخفيض التكاليف إلى أدنى حد بما يضمن حسن استغلال الموارد الاستثمارية على أفضل وجه ممكن . فإنشاء المشروعات بطريقة عشوائية غير مخططه يؤدي في النهاية إلى انخفاض معدل نمو الدخل القومي .

ومن جهة أخرى تتصف الكثير من الدول بارتفاع معدلات نمو السكان . وتنعكس هذه الزيادة على معدلات نمو الأيدى العاملة ، والتى تتطلب فرصا جديدة للعمل. كذلك فإن الاختيار السيىء للمشروعات يؤدي إلى إطالة فترة إنشائها أو إنتاج سلع لا يوجد طلب عليها ، أو عدم تشغيلها بطاقتها الكاملة ، وكل هذا يؤدي إلى توليد دخول نقدية دون أن يقابلها زيادة ملائمة في السلع المنتجة ، ومن ثم يكون سوء تخطيط المشروعات الاستثمارية أحد الأسباب الرئيسية لأرتفاع الاسعار وتولد الضغوط التضخمية[1] .

وتعد عملية التخطيط الاقتصادي من الطرق التى تحظى باهتمام بالغ على كافة المستويات . ويعتبر تخطيط الاستثمار من أهم مكونات عملية التخطيط الاقتصادى لها . ويقصد به جميع العمليات المتعلقة بتخصيص الاستثمار بحيث نحصل على أقصى عائد ممكن من الموارد المخصصة للاستثمار . ولاشك أن هذه عمليات معقدة وتتوقف على عوامل عديدة .

وبوجه عام تنقسم عملية تخطيط الاستثمار إلى أربع مراحل رئيسية :

- تقدير الحجم الكلي للاستثمار .
- توزيع الاستثمار على القطاعات المختلفة .

---

(١) انظر :

- د / حمدية زهران، مقدمة في التخطيط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية مكتبة عين شمس، الطبعة الثانية ١٩٦٧م، ص ٤٧ .
- د / محمود يونس، محاضرات في التخطيط الاقتصادي، الناشر الدار الجامعية - بيروت ١٩٨٦م ، ص ص ١٢٥ - ١٢٦ .
- د / محمد مبارك حجير ، الاستثمار الأمثل للبلاد العربية الناشر دار الفكر العربي ، ص١٤ .

- اختيار الفن التقني المتبع في كل قطاع ومشروع وما يرتبط به من تقويم المشروعات .
- توطن الاستثمارات أى اختيار مواقعها .

فبالنسبة للمرحلة الأولى فقد تناولناها في الفصل الأول . أما فيما يتعلق بالمراحل الثلاث التالية فسنتناولها في هذا الفصل .

ومما يجب التنبيه عليه أن جميع هذه المراحل متداخلة مع بعضها البعض ، ويؤثر كل منها في الآخر ، بل أن اتخاذ قرار في أحد هذه المراحل قد يفرض بالضرورة نوعاً واحداً من الحلول في المراحل الأخرى . ومثال ذلك : اختيار مشروع معين قد يفرض مكانا معينا ، كمشروع صيد الأسماك . ونظراً لتشابك هذه المراحل ، فمن العسير معالجتها دفعة واحدة ، ولهذا يعمد الاقتصاديون إلى معالجة كل مرحلة على حدة ثم تنسيق هذه المعالجات بحيث تصبح متسقة ومنطقية[1] .

٤/١/٢ عناصر تقويم المشروعات الاستثمارية وانواعها (معايير الاستثمار) :

ينطوي تحت عنوان تقويم المشروعات عدد من الموضوعات والأساليب التى تهدف إلى التحقق من الجدوى الفنية والاقتصادية والمالية للمشروعات قبل تخصيص الموارد لها والبدء في تنفيذها . كما أن هناك من الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والبيئية مايجعل من تقويم الاستثمار موضوعا يشمل جوانب متعددة مما لا يتيح المجال لتناول جميع أطرافه بالقدر الكافي من العناية والبحث . ومما لا شك فيه أن هذه الاعتبارات كثيرا ماتتعارض مع بعضها البعض، الأمر الذى يتطلب من الادارة السياسية أن ترسم خطة للتنمية تشتمل على أهداف محددة منبثقة من واقع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدولة المعنية، وبحيث يعمل القائمون على تقويم المشروع في إطار تلك الخطة[2] .

(١) د / محمود يونس، محاضرات في التخطيط الاقتصادي ، مرجع سابق، ص ص : ١٠٣ - ١٠٦ .

(٢) د / محمد وفيق الحجا ، بعض الجوانب النظرية والعملية في التقييم الاقتصادى للمشروعات، مرجع سابق ص ٨ .

ويعتبر تحديد ووضوح الهدف المطلوب واختيار المعايير المناسبة من أهم أسباب نجاح عملية تقويم المشروعات . ويعتبر مرحلة أولية وأساسية في عملية الاختيار الاقتصادي . كما يعكس وضوح الهدف مدى ما تتمع به الدولة من كفاية في إدارتها الاقتصادية والسياسية .

ومن جهة أخرى فإن وضوح الهدف يوفر الوقت والمال والجهد الذى كان من الممكن إضاعته في تقويم مشروعات لا تعرف مدى أهميتها في ظل عدم وضوح الهدف .

ويمكن القول ، إن التخطيط الاستثماري يختلف باختلاف الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التى تأخذ بها الدولة ، وكذلك باختلاف الأهداف المقررة المراد تحقيقها .

ويتضمن الفكر المعاصر عدداً من الطرق والمعايير التى يقترح استخدامها لتحديد أولويات الاستثمار عند تخطيط التنمية في الاقتصاديات المختلفة . ورغم اختلاف كثير من المعايير المقترحة في تناول مشكلة تخصيص الموارد بسبب اختلاف تقديرها لأهداف التنمية ، إلا أنها ترتبط ارتباطا كبيرا فيما بينها .

ولما كانت عملية التنمية تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي ، وتقاس بالمعدل الصافي للاستثمار ، أو بما يولده من زيادة حقيقية في صافي الناتج الكلي ، فإن تقدير ملاءمة معايير الاستثمار يجب أن يبنى على درجة إسهامها في تنمية هذه الطاقة . وتعتبر الربحية التجارية ، ومعدل تراكم رأس المال ، والانتاجية الحدية الاجتماعية ، ونسبة المنافع إلى التكاليف ، أكثر المعايير ملاءمة لتوزيع موارد الاستثمار بين مختلف ميادين الانتاج على مستوى القطاعات والمشروعات لتحقيق أقصى معدل لتنمية الطاقة الانتاجية .

وليس ذلك هو الهدف الوحيد فقط من عملية التنمية ، بل هناك أهداف أخرى ترتبط بهذا الهدف الرئيسي، وتتلخص في : قدرة الاستثمارات على تخفيف أعباء العجز في ميزان المدفوعات ، وتوفير النقد الأجنبي ، وإستيعاب فائض العمالة ، إضافة إلى مراعاة التكلفة الاجتماعية والبيئية . وليس معنى هذا وجود تناقض في أولويات أو أهداف الاستثمار ، فالتقدم الاقتصادي يجب أن يسير بشكل متوازن في

جميع الاتجـاهـات . ولابـد لأي خطة انمائية رشيدة أن تتضمن مشروعات تختلف درجات اسهامها في التنمية الاقتصادية . فبعضها قد يتوخى الربحية ، وبعضها قد يتوخى توفير النقد الاجنبي ، وبعضها قد يهدف إلى استيعاب فائض العمالة . ومعنى ذلك أن الأمر قد يقتضي تطبيق عدد من معايير الاستثمار في أي خطة إنمائية رشيدة[1] .

٤ / ١ / ٣ أهم مشكلات التقويم .

هنـاك عدد من المشكلات تعوق عملية تقويم المشروعات ، سواء على مستوى المشروع أو على مستوى الاقتصاد القومي ، وتتلخص هذه المشكلات في الآتي(*) .

- تقـدير التكـاليف : سواء التكـاليف المـالية، لتبـاين الأسعـار واختلاف فترات التضخم ، أو التكاليف الاقتصادية ، لاختلاف حاجة البلدان إلى بعض عناصر التكلفة مثل الأجور أو قيام بعض المشروعات بالحصول على تسهيلات وإعانات والتي يمكن اعتبارها تكاليف إضافية .
- تحديد المنافع : لأنه قد تنشأ مشكلة هي خطر الازدواجية في إحتساب المنافع أو إهمال بعضها .
- التمييز بين المنافع الاقليمية والمنافع الوطنية ، وتنشأ هذه المشكلة عند قيام مشروع له آثار إقليمية مما يؤدي إلى وجود بعض الاختلافات على المستوى الوطني .
- استخدام الأسعار المحلية أو الأسعار العالمية (أسعار الظل) وتنشأ هذه المشكلة في كثير من المشروعات الصناعية والزراعية التي تنتج أو تستخدم سلعا تدخل في إطار التجارة الخارجية .
- عدم توافر المعلومات والبيانات الاحصائية : وهي مشكلة يواجهها القائمون على تقويم المشروعات بصورة مستمرة . وذلك لحاجتهم إلى بيانات تفصيلية لا تتوافر بسهولة في الدول النامية .

---

(١) د / عبدالحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادى ، دار الجامعات المصرية بالاسكندرية طبعه عام ١٩٨٢ ، ص ص ٣٧٥ - ٣٧٨ .

(*) انظر في هذه النقطة :

د / محمد وفيق الحجا ، بعض الجوانب النظرية والعملية في التقييم الاقتصادى للمشروعات ، مرجع سابق ، ص ص ٢١ - ٢٧ .

- إضافة إلى عدم وضوح الأهداف على مستوى الاقتصاد القومي وماقد ينشأ عن ذلك من بعض المشكلات التي تتمثل في كيفية تحديد المنافع والعلاقة بينها وبين أهداف المشروع .

٤/١/٤ أهمية تقويم الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي :

تستند أهمية تقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي على عدد من المبادىء الرئيسية منها :

- رعاية المصلحة العامة : فمصلحة المجتمع من المطالب الأساسية التي يجب على الدولة مراعاتها عند اختيارها للمشروعات الاستثمارية ، لا من حيث الأولويات فقط بل ومن حيث أساليب وكيفيات الاستثمار كذلك . وليس معنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يهمل المصلحة الخاصة ولكنه يعمل على التوفيق بينهما ما أمكن ذلك ولكن عند التعارض تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

فالاقتصاد الإسلامي مثلا لا ينكر معيار الربحية كهدف للمشروع الخاص بشرط أن لا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة .

- الرشد في إنفاق المال : فإن الرشد مطلب أساسي حثت عليه الشريعة الإسلامية وحذرت من إعطاء السفهاء الأموال .

يقول تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . . . ﴾ الآية (النساء ٥، ٦).

والرشد يعني صرف المال في حقه دون إسراف ولا تقتير . وهذا يعني معرفة مايترتب على إنفاق المال من منافع وأضرار وأخذ ذلك في الحسبان قبل الإقدام على عملية الإنفاق .

وينطبق هذا المبدأ تماما على إنفاق الأموال لإقامة المشروعات الاستثمارية . فمن باب الرشد المطلوب أن يجرى تقويم للمشروعات من جميع النواحي المالية والاقتصادية لمعرفة الآثار المترتبة على إقامتها ومن ثم تتم أو لا تتم عملية الإنفاق .

- الحلال والحرام : فمن خصائص الاقتصاد الإسلامي أن المعاملات الاقتصادية في ظله تقوم على مبدأ عظيم هو الحلال والحرام ، حيث يعتمد السلوك الاقتصادي للمسلم على هذا المبدأ ، سواء كان مستهلكا أو منتجا .
فالحلال ما أحل الله ورسوله والحرام ما حرم الله ورسوله . وينطبق هذا المبدأ على عملية تقويم الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي . ولا يقتصر تطبيقه على نوعية الاستثمار فقط بل يشمل أيضا أساليب وطرق الاستثمار، كما سيأتي مفصلا .
- ومن المبادىء الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة أن المهمة المناطة بالمسلمين هي أن يكونوا شهداء على الناس، وأمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس، وهذا يتطلب العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، ولا يتأتى ذلك إلا باتباع الخطط الاقتصادية الرشيدة في مجال الاستهلاك والادخار والاستثمار وغيرها من المجالات، ومن ثم استخدام القوة الاقتصادية والاجتماعية وسيلة من وسائل نشر الإسلام .

٢/٤ المعايير العامة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي :

يتميز الاقتصاد الإسلامي بقيامه على عدد من الضوابط التى تحكم الحياة الاقتصادية من أجل تصحيح مسارها .

وعلى الرغم من أن بعض هذه الضوابط قد تكون موجودة في الاقتصاد غير الإسلامي إلا أنها تستند في الإقتصاد الإسلامي على مبادىء رئيسية وقواعد ثابتة جاءت بها الشريعة الإسلامية ، بحيث تعتبر هذه الضوابط معايير عامة يجب أن تراعي في كافة الأنشطة سواء كانت استهلاكية أو استثمارية أو توزيعية .

ولعل أهم تلك المعايير التى تميز بها الاقتصاد الإسلامي هي :
- معيار الحلال والحرام .
- معيار رعاية المصلحة .

وفي الصفحات التالية سنتناول بالتفصيل هذين المعيارين :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤/ ٢/ ١ معيار الحلال والحرام :

يقوم النشاط الاستثماري بصفته أحد الأنشطة الإنسانية على قاعدة مهمة في ضبط سلوك الإنسان في الحياة ، وهي قاعدة الحلال والحرام .

ويعتبر هذا المعيار من خصائص الاقتصاد الإسلامي حيث إن المستثمر يشعر دائماً بأن تصرفه محكوم بطاعة الله واجتناب نواهيه في السر والعلن . وهذه الخصيصة تجعل تصرفاته ومعاملاته قائمة على أساس حرصه على مرضاة الله والفوز بالثواب والبعد عن غضب الله وعقابه .

ولقد حرم الله استهلاك سلع وخدمات معينة وبتحريم استهلاكها حرم بالتالي الاستثمار فيها، كالخمر والميتة وغيرها كثير .

ومن جهة أخرى ، فإن قاعدة الحلال والحرام لا تنطبق فقط على أصل الاستثمار بل على كل المعاملات الداخلة في العملية الاستثمارية ، ونعني بذلك أن تكون المعاملات والإجراءات سليمة من الناحية الشرعية . فقد يستثمر إنسان أمواله في مشروع لإنتاج الألبان وهذا المشروع ولو أنه يعد حلالاً من الناحية الشرعية، إلا أنه قد يشوب تلك العمليات أمور نهي عنها كالاحتكار والغش والرشوة وغير ذلك من الأمور التي قد تؤدي ـ إذا تساهل الإنسان فيها ـ إلى إفساد كامل العمل .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له»[1] .

فبتحريم الخمر حرمت جميع المشروعات والخدمات المتعلقة بها كمشروعات عصرها وتسويقها ونقلها وبيعها .

ويقول ابن تيمية : ماحرم لبسه لم تحل صناعته ولابيعه لمن يلبسه من أهل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر برقم ٣٣٨٠، والترمذي في الجامع عن أنس بن مالك في كتاب البيوع برقم ١٢٩٥، وأحمد في مسنده عن ابن عمر ٢/ ٥٢ .

التحريم . . . فلايحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان[1] .

وفيما يلي أعرض بعض النصوص والمواقف الموضحة لهذا المعيار :

يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾ (النساء/٢٩) .

جاء في تفسير هذه الآية : كأنه يقول : لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في إكتساب الأموال ، لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراضٍ بين البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا في تحصيل الأموال[2] .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ... ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ... ﴾[4] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له[5] .

فهـذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام . فيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي على الانفاق من غيره ، وإن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها يجب أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه ، وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهي التي تزكو وتنمو ، وأن الطعام اللذيذ غير المباح يكون وبالا على آكله ولا يقبـل الله عمله . وقوله «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر . . . الخ .

---

(١) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوي ، مرجع سابق ، ٢٩/٢٩٩ .

(٢) الحافظ ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ، ٢/٢٥٣ .

(٣) المؤمنون : ٥١ .

(٤) البقرة : ١٧٢ .

(٥) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، ٢/٧٠٢ . وأخرجه الدارمي في سننه عن أبي هريرة برقم ٢٧٢٠ ، وأحمد في مسنده عنه ٢/٣٢٨ .

معناه ـ والله أعلم ـ يطيل السفر في وجوه الطاعات لحج وجهاد وغير ذلك من وجوه البر ، ومع هذا فلا يستجاب له لكون مطعمه ومشربه وملبسه حراما ، فكيف بمن هو منهمك في الدنيا أو في مظالم العباد ، وقوله يمد يديه أي يرفعها بالدعاء لله مع مخالفته وعصيانه . وقوله فانى يستجاب له ؟ يعني من أين يستجاب لمن هذه صفته فإنه ليس أهلا للإجابة ، ولكن يجوز أن يستجيب الله تعالى له تفضلا ولطفا والله أعلم[1] .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحل أو حرام»[2] .

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يؤتى يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى إذا جيء بهم جعلها الله هباءا منثورا ، ثم يقذف بهم في النار . قيل يارسول الله كيف ذلك . قال كانوا يصلون ويتصدقون ويزكون ويحجون غير أنهم كانوا إذا عرض عليهم شيء من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم[3] .

ففي هذه الأحاديث تحذير للإنسان المسلم من الوقوع في المحرمات أيا كان نوعها . ولهذا من المفترض أن تكون العملية الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي سليمة من كل ماهو محرم لما يترتب على ذلك من الخسارة في الدنيا والآخرة .

وقد نبه أعلام الاقتصاد الإسلامي الأوائل على ضرورة التزام التاجر المسلم أو المستثمر بقاعدة الحلال والحرام ، وأن يقصد بعمله وجه الله تعالى . وليس معنى ذلك أن لا يطلب الربح ولكن يجب أن تكون النية سليمة .

---

(١) ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ، شرح الأربعين حديثا النووية ، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر ، جدة ، ١٤٠٣هـ ، ص ص . ٤٠ ـ ٤٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة ٤٥٢/٢ ، كما أخرجه الدارمي في سننه ، مرجع سابق ، ١٦٣/٢ والنسائي في السنن عن أبي هريرة رقم الحديث ٤٤٥٩ .

(٣) ابن حجر المكي الهيثمي ، االزواجر من اقتراف الكبائر ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر سنة ١٣٦٥هـ . ١٨٨/١ . كما أخرج ابن ماجه في سننه معنى هذا الحديث عن ثوبان برقم ٤٢٤٥ .

ولهذا فقد أكد العلماء المسلمون أن على الفرد المنتج أو التـاجر أن يراعي الأمـور التالية(*) :

- حسن النية والعقيدة في إبتداء التجارة . فلينو بها الاستعتفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين . وهذا يتطلب الاخلاص في التجارة والصناعة .
- أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات . فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت معايش الناس وهلك أكثر الخلق .
- أن يتقى مواقع الشبهات ومضان الريب في جميع معاملاته . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه[1] .
- أن يراقب جميع مجارى معاملته مع كل أحد من معامليه ، فإنه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب .

ومجمل القول أن المشروع الاستثماري يعتبر سليما من الناحية الشرعية إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن تكـون معاملاته المالية حلالا ، ومعنى ذلك أن لا يقوم المشروع على أساس الاقتراض أو الإقراض الربويين أو على اتباع معاملات محرمة .

(*) انـظر : الحـارث بن أسـد المحـاسبي (٢٤٣هـ) ، المكـاسب والـرزق الحـلال ، مكتبـة القـرآن ، القاهرة، ص ص ٥٢ ، ٦٩ ، ٧٠ .

- الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ٢/٨٧ـ٨٨ .

- ابن القيم، الفوائد، دار النفائس : بيروت ط٢ ، ١٤٠١هـ ، ص٦٢ ، ٢٢٢ .

- ابن قدامة ، مختصر منهاج القاصدين لابن الجوزى الحنبلي، الناشر محمد أحمد دهمان ، مطبعة ابن زيدون، دمشق ، عام ١٣٤٧هـ ، ص٧٦ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير، انظر صحيح مسلم لشرح النووي، مرجع سابق، ٦/٢٧، وانظر صحيح البخاري باب فضل من استبرأ لدينه، ١/٢١٩ .

- أن تكون السلعة أو الخدمة المنتجة غير محرمة شرعا . ولهذا فإن ماحرم استهلاكه أو الانتفاع به حرم انتاجه ، كالخمر والميتة والخنازير . . الخ .

وبالإضافة إلى ماتقدم يجب أن تطبق قاعدة الحلال والحرام على كافة مراحل المشروع التنفيذية . ومن ذلك :

- عدم أكل أموال الناس بالباطل ، ومنح الرشوة لتغيير قرارات لصالح المشروع .
- عدم بخس الناس أشياءهم كاتباع أساليب لشراء الأشياء بأثمان غير عادلة .
- عدم التبذير والإسراف في الانفاق بوجه عام .
- عدم إغفال فريضة الزكاة في حسابات المشروع .
- عدم إسناد مسئولية تنفيذ الأعمال للسفهاء لأى سبب من الأسباب (كالقرابة أو المصالح الشخصية)[1] .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ... ﴾ (النساء/٥) .

ولهذا فإن الشريعة الإسلامية توفر للمستثمر شعوراً يدفعه إلى حسن النية وسلامتها عند قيامه بالنشاط الاستثمارى ، لما يترتب على ذلك من الأجر والثواب عند الله ، إضافة إلى التزامه بما أحل الله واجتنابه لما حرم الله في كافة معاملاته في الظاهر والخفية .

٤/ ٢/ ٢ معيار رعاية المصلحة :

يقوم التشريع الإسلامي على مبدأ عظيم أيضا وهو رعاية المصالح وجلبها والنهي عن المفاسد والمضار . وعلى هذا الأساس نظم الشرع الإسلامي ضوابط المصلحة وحدودها .

(١) انظر : د / سيد الهواري ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، جـ٦ (الاستثمار) ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .
- يوسف إبراهيم يوسف - الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة الإسلامية في ميداني الانتاج والتوزيع ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ع ٢ السنة الأولى ١٩٨٤م ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر .

- المعنى الذاتي للمصلحة والمفسدة :

تفسر المصلحة - في المعنى الذاتي - بالمنفعة ، وتفسر المفسدة بالمضرة ، سواء كان النفع أو الضرر شخصيا أو عاما ، غالبا أو مغلوبا ، عاجلا أو آجلا . . الخ .

فالعلم والربح واللذة والراحة والمتعة والصحة ونحوها كلها مصالح في ذاتها نافعة لأصحابها بأى طريق حصلت .

والجهل والخسارة والألم والتعب والمرض كلها مفاسد في ذاتها مضرة بأصحابها.

ولكن هذه النظرة الذاتية في تحديد المصلحة والمفسدة هي نظرة قاصرة لا تكفي لبناء الأحكام الشرعية عليها ، فإن اللذة الوقتية مثلا قد يعقبها آلام أو مضار لصاحبها ولغيره في نفسه أو ماله أو عرضه، كشرب المسكرات ، والربح قد يتحقق على ظلم الغير أو عن طريق وسائل غير شريفة لها ضرر أكبر من الربح .

وبالعكس فقد نجد بعض الآلام أحسن نتيجة من عدمها كآلام العلاج والمداواة، وكذلك بعض المتاعب والمصاعب قد تتوقف عليها أطيب الثمرات . فالجهاد على مافيه من ضرر بالنفس والأموال تتوقف عليه حياة الأجيال الحاضرة والمستقبلة في الأمة وحمايتها من خطر أعدائها .

ولهذا وجب أن يكون للمصالح والمفاسد التي يبنى عليها التشريع الإسلامي مقياس آخر لا يخضع للاعتبارات الذاتية - المصالح والمفاسد الذاتية - فقط لأن هذه الاعتبارات قد لا تستطيع التفريق بين المصلحة العامة والخاصة والعاجلة والآجلة .

وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن يكون المقياس هو اعتبار الشرع للمصلحة أو عدم اعتباره لها بصفة عامة حتى يمكن التغلب والتخلص من الفوضى التي قد تفرزها المقاييس الشخصية[1] .

أقسام المصلحة بالاعتبار الشرعي :

تنقسم المصلحة حسب اعتبار الشارع وعدم اعتباره لها إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، الطبعة التاسعة ١٩٦٨م ، ١/٩١-٩٢ .

الأول : مصالح معتبرة :

وهي التي قام الـدليل على رعايتها واعتبارها . وهذه ينبغي التعليل بها وترتيب الحكم عليها . ومن أمثلتها جميع المصالح التي حققتها الأحكام المشروعة ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية .

الثاني : مصالح ملغاة :

وهي التي نص الشارع على إلغائها إذا تعارضت مع نصوص التشريع . وهذه لا يصح التعليل بها ولا يترتب عليها أحكام . ومن أمثلتها تحريم الشارع للربا والخمر .

الثالث : مصالح مرسلة :

وهي التي لم يرد دليل يشهد لها بالاعتبار أو عدمه ، وإنما سكت الشارع عنها ، مع أنها ليس لها أصل معين تقاس عليه ، وسميت مصلحة لأن ترتيب الحكم عليها من شأنه أن يحقق مصلحة للناس لم ينه عنها الشارع . فهي إذن مظنة المصلحة[1] .

ويرى جمهور العلماء[*] أن المصلحة المرسلة دليل شرعي إذا توفرت فيها ضوابط تحميهـا من جعـل أهـل البدع والأهواء لها سلما يتوصلون به إلى أهوائهم وتركيب

(١) انظر : د / محمد سلام مدكور، أصول الفقه الإسلامي : تاريخه وأسسه ومناهج الأصوليين . دار النهضة العربية طبعة ١ عام ١٩٧٦م، ص ص ١٧٤ - ١٧٦ .

(*) إن الأخذ بالمصلحة المرسلة هو رأى جمهور أئمة الإسلام وعلمائه . ولا يضير ذلك أن كثيرا من هؤلاء الأئمة لم يعدوا الاستصلاح «المصلحة المرسلة» أصلا مستقلا في الاجتهاد وأنهم أدمجوه في الأصول الأخرى كالقياس وغيره إذا الخلاف لا ينبغي أن يكون في التسمية والاصطلاحات، كما لا يضير ذلك أن الائمة اختلفوا فيما بينهم في جزئيات المسائل القائمة على الاستصلاح مع اتفاقهم على الأخذ به .

كما يجب التنبيه على أنه لا عبرة برأى من قدم المصلحة على النص كما ذهب إلى ذلك الطوفي ولا إلى من منع الأخذ بها منعا باتا كالظاهرية وبعض الشيعة .

انظر : د / محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ ، ص٢٠٦ ، ٤١٠ .

- د / عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، مؤسسة الرسالة ص٢٦٤ ومابعدها .

الأحكام على تلك الأهواء وهذه الضوابط والشروط هي[1] :ـ

١ ـ الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لاتنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله .

٢ ـ إن عامة النظر في المصلحة المرسلة إنما هو فيما عقل منها ، فلا مدخل لها من التعبدات ولا ماجرى مجراها من الأمور الشرعية ، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص ونحو ذلك .

٣ ـ أن تكون المصلحة حقيقية يجلب اعتبارها نفعا ويدفع ضررا وليست توهمية بمعنى أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضرورى ورفع حرج لازم في الدين، ومرجعها إلى حفظ الضرورى من باب مالايتم الواجب به فهي إذن من باب الوسائل لأن المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد . . ولهذا فلا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة .

٤ ـ أن تكون المصلحة عامة وليست شخصية بمعنى أن النفع يعود على أفراد كثيرين وليس قاصرا على شخص أو أشخاص معينين .

أقسام المصلحة باعتبار مقاصدها في الخلق (رعايتها لمصلحة الناس) :

يمكن القول إن معيار قبول أو رفض المصلحة هو مدى اتفاقها أو اختلافها مع مقاصد الشريعة . ومن أعظم وأهم مقاصد الشريعة صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية . وهي الدين والنفس والعرض والمال والعقل، ثم ضمان ماسواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة .

وقد أجمعت الشرائع الالهية على احترام هذه الأركان الخمسة وصيانتها وحفظها . يقول الغزالي :

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة

---

(١) انظر :ـ أبواسحاق الشاطبي، الاعتصام، دار الكتب الخديوية، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ ص٣٠٧، ٣١٣، ٣١٥ .

ـ د / محمد سلام مدكور ، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص ١٧٧ ـ ١٧٨ .

من الملل وشريعة من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق[1] .

وقرر الشاطبي هذه الحقيقة بقوله : إن الضروريات الخمس مراعاة في كل ملة[2]

وعلى هذا الأساس تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام[3] :

١ ـ الضروريات وضابطها :

الضروريات هي ما لابـد منه في حفظ الأمور الخمسة السابقة ، ويكون ذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها وبدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها .

ولذا شرعت العبادات ، وأبيح بل وجب الاكل والشرب والملبس بها يصون الأبدان ويستر السوآت ، وشرعت العقوبـات المسئوليات المالية زجرا عن العدوان وجبرا للحقوق . فشرع لحفظ المال مثلا ـ من حيث الوجود ـ أصل المعاملات المختلفة بين الناس ، كما شرع لحفظه من حيث المنع تحريم السرقة والعقوبة عليها .

فأساس الأعمال التي تعد من المصالح الضرورية أن لا تقوم تلك الأمور الخمسة التي هي أركان الحياة البشرية الصالحة إلا بمراعاتها .

٢ ـ الحاجيات وضابطها :

الحاجيات هي تلك الأمور والأعمال والتصرفات التي قد تتحقق من دونها الأمور الخمسـة ولكن مع الضيق والحـرج ، فشرعت لحاجـة النـاس إلى رفع الضيق عن أنفسهم كي لا يقعوا في حرج يفوت عليهم المطلوب .

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الناشر دار صادر ـ بيروت، تصوير الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ ، ١/٢٨٨ ،

(٢) أبواسحاق الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق ، ٢/١٠

(٣) انظر :

ـ الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ١/٢٨٧ ـ ٢٩١ .

ـ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/١٠ ـ ١٣ .

ـ مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٩٣ ـ ٩٥ .

ـ د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ١١٣ ـ ١٢١ .

ومن أمثلتها إباحة الصيد والتمتع بالطيبات وهو مازاد عن أصل الغذاء وهذا فيما يتعلق بحفظ النفس . وفيما يتعلق بحفظ المـال شرع السلم والقـراض والاجـارة والمساقاة وغيرها من المعاملات . ففتح طريق الاستئجار في المعاملات المدنية يحقق وفاء حاجة كبرى، إذ يتمكن به كل إنسان من أن ينتفع بملك غيره لقاء عوض يسير بالنسبـة إلى قيمـة عين الشيء المأجور . ولو سد طريق الاستئجار لما تعطلت حياة الناس، وما فسدت أوضاعهم ولكن ينالهم جهد كبير ، إذ يضطر كل إنسان أن يملك عين مايحتاج إليه ولو كانت تلك الحاجة مؤقتة .

٣ ـ التحسينيات (الكماليات) وضابطها :

التحسينيات هي تلك الأمور والأعمال والتصرفات التي لايؤدى تركها إلى ضيق الحياة ، ولكن مراعـاتهـا من مكـارم الأخـلاق ومحـاسن العادات . فهي من قبيل استكـمال مايليق والتنـزه عما لا يليق . ومن أمثلتهـا أحكام النجاسات والطهارات وآداب الأكل والشرب والابتعاد عن الاسراف والتبذير .

والـدليل على انحصـار مقـاصد الشارع في هذه الأمور الخمسة هو أن استقراء جزئيات الشريعة المختلفة دل على أنها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمس .

وهذه الأقسام مرتبة بحسب أهميتها فلايراعي حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي ، لأن الفرع لا يراعي إذا كان في مراعاته والمحافظة عليه تفريط في الأصل .

ثم إن الحاجيات كالتتمة للضروريات وكذلك التحسينيات كالتكملة للحاجيات ولهذا فإن الضروريات هي أصل المصالح[1] .

أهمية المصالح في الاقتصاد الإسلامي :

إن التنظيم الإسلامي للمصلحة وأقسامها يتيح لواضعي السياسيات الاقتصادية مجالا أوسع لتحديد الأهداف والغايات، حيث إن تحديد الأهداف من أهم الأمور

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ١٣/٢ .

التي يجب مراعاتها حتى يمكن للخطط الاقتصادية أن تحقق النتائج المرغوبة ، فعدم وضوح الهدف المرغوب يجعل الوسائل والخطط بعيدة عن الواقع .

ويتميز الاقتصاد الإسلامي بصفته جزءاً من الشريعة الإسلامية بوضوح الهدف وسلامة الوسيلة .

فمن أهم مقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية حفظ الأركان الخمسة، الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ووسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تتدرج في ثلاث مراحل حسب أهميتها، وهي : الضروريات والحاجيات والتحسينيات كما سبق أن أوضحنا .

ويتأكد الاهتمام بهذه التقسيمات على مستوى النشاط الإنتاجي (الاستثماري) .

فالنشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي محكوم بضوابط وأولويات مرتبة حسب أهميتها . ولهذا يجب أن يستهدف النشاط الاستثمارى إنتاج مايلي :

- السلع والخدمات الضرورية التي لاقيام للحياة بدونها .
- السلع والخدمات الحاجية والتي تشق الحياة بدونها .
- السلع والخدمات التحسينية والتي تضيف على الحياة سعادة ورفاهة .

ويترتب على هذا التنظيم عدم القيام بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات الكمالية قبل توفير السلع والخدمات الضرورية ، فلايباح إنتاج مستوى إلا بعد إشباع المستوى السابق له .

كما ترتب على عدم الاهتمام بهذه الضوابط على مستوى الدول النامية ـ والتي تعاني من ندرة في مواردها الاقتصادية ـ إلى إنفاقها الملايين على شراء اللعب للتسلية وإقامة المراكز الترفيهية في الوقت الذى لا تجد فيه الجماهير حاجتها من السلع الضرورية[1]

ومن المفروض أن يتم توفير هذه المستويات الثلاثة مرتبة في اقتصاد إسلامي دونما

(١) يوسف إبراهيم يوسف، الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٩ .

تدخل من الدول لشعور الأفراد(*) بمسئوليتهم ، ولكن يمكن للدولة الإسلامية أن تتدخل في تخطيط الاستثمار وتوجيهه بما يحقق توفير هذه المستويات إذا دعي الأمر إلى ذلك ، وفي الوقت نفسه يجب على الدولة القيام بالاستثمارات التي تدخل في مشروعات رأس المال الاجتماعي الأساسي نظرا لأهمية هذا النوع من الاستثمار كما سبق أن ذكرنا .

وفي ضوء ماقرر الغزالي والشاطبي وغيرهما يمكن أن نضع هرماً(1) للمصالح التى تسهم في تحقيق مقصود وغايات الشريعة حيث يكون في الرتبة الأولى المصالح الضرورية ثم المصالح الحاجية ثم المصالح التحسينية(**)

(*) يشمل ذلك جميع منشآت القطاع الخاص سواء كانت لأفراد أو مؤسسات إسلامية كالمصارف وغيرها .

(1) انظر : د / شوقي دنيا، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة الخريجي ، الرياض ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، ص ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

(**) قام د/ سيد الهواري بصياغة مستويات المصالح الاجتماعية في الإسلام مستمدا الفكرة الأصلية من الإمام الغزالي بعد ربطها بالكتابات الحديثة عن الحاجات الأساسية الصادرةعن منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوربية ومكتب العمل الدولي بجنيف ومعهد التنمية الألماني ببرلين والبنك الدولي للإنشاء والتعمير إضافة إلى بعض أهرام الحاجات الأساسية التى قام بها مازلو وسترتين وبركى (Streeten and Burki) ويمكن تمثيل هذا الهرم في الشكل التالي:

التحسينيات

مأكل
حسن وملابس
محترمة ومسكن واسع
وحصول دون إسراف في
الأدوات والأجهزة المختلفة ،
مواصلات خاصة ملائمة ، خدمات
طبية أدوية ونسائية ، حضارة إسلامية

الحاجيات

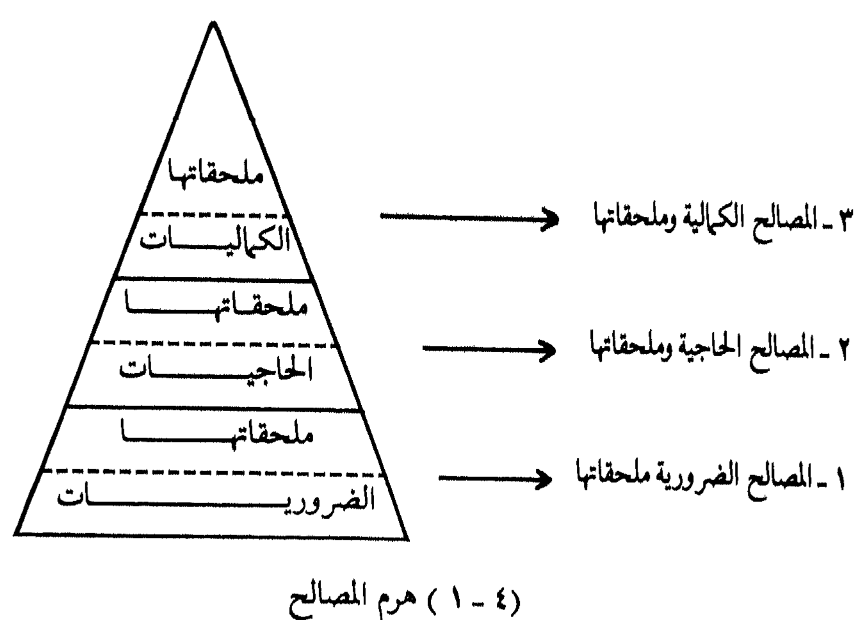
السلع والخدمات التي ترفع الحرج وتدفع المشقة وترفع
عن الانسان وتشمل: مأكل أساسي كاف، ملابس ملائمة ،
مأوى ملائم ، أجهزة منزلية ميسرة للعمل المنزلي، مياه صالحة للشرب،
مواصلات عامة سهلة، أدوية للوقاية من الأمراض ، تعليم ثانوي ومهني
خدمات ارشادية، حد ملائم من الأمن على الحياة والمال والعرض ومراجع دينية موسعة

الضروريات

الضروريات الأساسية ليس فقط لمجرد البقاء على قيد الحياة ولكن لحفظ الأركان الخمسة
(البدن والنفس والعقل والعرض والمال) وهذه تشمل :ـ الحد الأدنى من المأكل الأساسي،
والحد الأدنى من الملابس والحد الأدنى من المأوى والحد الأدنى من الأجهزة المنزلية ومياه صالحة
للشرب ومواصلات عامة للانتقالات الضرورية وأدوية أساسية للعلاج من الأمراض وتعلم
القراءة والكتابة والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال . وكتبا دينية أساسية

(٢/٤) هرم المصالح الذى صاغه د / سيد الهوارى

انظر: لمزيد من التفصيل د/سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار) مرجع سابق ٦/ ١٢٤ ـ ١٣٢.



(٤ ـ ١) هرم المصالح

ولهذا فإن رعاية الإسلام وتنظيمه للمصلحة تضفي على الاقتصاد الإسلامي طابعا مميزا ودقيقا .

فأول خطوة في اختيار المشروع الاستثماري هي تحديد نوعية السلع والخدمات التي ينتجها المشروع ، ولايقتصر هذا على جانب الحل والحرمة فقط ، بل يشتمل أيضا مراعاة قواعد المصالح كما صاغها التشريع الإسلامي إلى ضرورية وحاجية وكمالية .

ولكن نعود فنقول ماحكم الزام كل من الأفراد والدولة بهذه الأولويات ؟ .

يرى بعض الاقتصاديين(*) أن قضية إلزام المشروعات بتوفير المستويات السابقة مرتبة حسب التشريع الإسلامي تختلف باختلاف هيكل الملكية ومصادر التمويل :

فإذا كان المشروع يمـول من المـوارد العامة للمجتمع (أى عن طريق الإنفاق الحكومي) فلايجوز شرعا استخدام هذه الموارد في إنتاج السلع الكمالية قبل كفاية كل فرد من المجتمع بالسلع الضرورية .

(*) د / محمد أنس الزرقاء، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، مجلة البنوك الإسلامية العدد ٣ عام ١٩٨٣م، مجلة المسلم المعاصر، عدد ٣١ يوليو ٨٢م، ص٨٥ ـ ١٠٥ .

أما إذا كان المشروع خاصا فهناك مبادىء عامة منظمة :

(أ) إذا كان المشروع الخاص يحتاج إلى دعم من الأموال العامة (كشق الطرق أو مساعدة مالية) فلا يجوز تقديم هذا الدعم إلا وفق الأولويات الإسلامية المطبقة على المشروعات العامة .

(ب) هناك مجال واسع لولي الأمر لتشجيع المشروعات ذات الاولوية وتثبيط ماسواها ، ولابد من تجربة الوسائل غير المباشرة قبل اللجوء إلى التقييد المباشر .

(جـ) إن حق المسلم في مزاولة العمل الحلال سواء كان ضروريا ، كانتاج الخبز ، أو كماليا ، كإنتاج الأزهار، حق صريح لا يجوز سلبه هذا الحق إلا لسبب صريح راجح شرعا .

وربما كانت سلطة ولي الأمر في جباية المال من المسلمين الزاما لتلبية حاجة عامة ـ كانتاج الغذاء إذا تقاعس الناس عن انتاجه لسبب ما ـ أصرح شرعا وأقوى من حقه من منع الناس من مزاولة إنتاج حلال ضئيل الأهمية شرعا .

ولكن على المسلم أن يعلم أنه حتى عندما يقوم بمشروع خاص من خالص ماله فإن درجة ثوابه عليه خاضعة للأولويات الإسلامية ـ لكون ذلك يقدم مايحتاج إليه عامة الناس ـ حتى ولو لم يكن من حق ولي الأمر أو باستطاعته الزامه بما هو أولى .

ولهذا فلابد من التركيز على الناحية العقدية والأخلاقية عند دراسة سلوك الإنسان كمستهلك أو كمستثمر في الاقتصاد الإسلامي[1] .

العلاقة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة :

يهتم الاقتصاد الإسلامي بالمصلحتين العامة والخاصة على حد سواء ، ولا يهدر إحداهما على حساب الأخرى . فللفرد حرية التملك والتصرف ، كما أن للدولة أيضا

(١) انظر لمزيد من التفصيل عن العلاقة بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي .
أبوالأعلى المودودي، مفاهيم أساسية حول الدين والدولة، الدار السعودية للنشر والتوزيع طبعه عام ١٤٠٥هـ ، ص١٥١ .

حرية التملك والتصرف . ولكن هنـالـك ضوابط وقيود تعمـل على المـوازنـة بين المصلحتين حيث لاضرر ولاضرار[1]، وإنما تساهم كلا المصلحتين في تقديم الأفضل للمجتمع الإسلامي .

ولكن في الظروف غير العادية قد تتعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، ففي هذه الحالة يقدم التشريع الإسلامي المصلحة العامة على الخاصة[2] . وهذا من باب ارتكاب أخف المفسدتين أو الضررين لاجتناب أكبرهما[*]

وجاء في الأحكام السلطانية · إن نصب المالك تنورا في داره فتأذى الجار بدخانه أو نصب رحا أو وضع فيها حدادين أو قصارين فهل يمنع من ذلك ؟ قد ورد عن أحمد ألفاظ تقتضي المنع فقال في رواية : في رجل بنى في داره حماما أو حشا يضر بجاره أكرهه قال النبي صلى الله عليه وسلم ، لا ضرر ولاضرار وكره أحمد أن يبني الرجل بئرا إلى جانب حائط جاره[3]

ومن قبيل مراعاة المصلحة العامة أيضا تسعير عمر بن الخطاب للسلع وأيضا هدم الجدار المائل وغيرها من الأمثلة .

وعليه يمكن القول : إن القيام بالمشروعات الاستثمارية مباح طالما لم يحدث ضرراً بالمجتمع . ففي هذه الحالة تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وسنفصل القول حول هذا الموضوع عند دراسة معيار التكلفة الاجتماعية للاستثمار .

وبـوجـه عام فإنه طالما أن الأمور تسير بطبيعتها فإنه لن يحدث أى تعارض بين

---

(١) أخرج هذا الحديث أحمد في المسند عن ابن عباس ٣١٣/١، وقال النووي في بستان العارفين (الناشر محمد الصابوني، الطبعة الثالثة، ص٣٨ . رواه مالك مرسلا ورواه الدارقطني وجماعة من وجوه متصلا، وهو حديث حسن .

(٢) د / شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، ص١٥ .

(*) تعتبر هذه قاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال . انظر : السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، ص٨٧ .

(٣) القـاضي أبويعلي، الأحكام السلطانيه، تحقيق وتعليق محمد حامد الفقي، مصطفى البابي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ص ص ٣٠١

المصلحتين العامة والخاصة في الاقتصاد الإسلامي ، ولكن في حالة تعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بسبب نزعات فردية فتقدم حينئذ المصلحة العامة للمجتمع المسلم .

ويذكر لنا التاريخ الإسلامي صورا من شدة حرص ولاة الأمور ومستشاريهم على المصلحة العامة ودأبهم على تحقيقها في كافة المجالات :

يقـول الجوينى : وإذا كان منصب الإمام القوام على طبقات الأنام مقتضيا أن يتحـرى الأصلح فالأصلح فكيف يليق بنظر ذى تحقيق أن يبدد الأموال في إنشاء القناطر والدساكر، ويترك ماهو ملاذ العساكر[1] .

ويقول الغزالى : إن على السلطان أن يراعى المصلحة فتارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت[2] .

ويقول ابن خلدون : وأعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لاتنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان[3] .

فمراعاة مصلحة المجتمع والحرص عليها دليل على سلامة السياسة الاقتصادية المتبعة كما أنها طريق للتقدم والنمو وتحقيق الرفاهة الاقتصادية .

وجاء في الكامل في التاريخ صور عظيمة تدل على حرص ولاة الأمر على مصلحة الرعايا واهتمامهم بهم :

فقد خطب عمر بالناس فقال : والذى بعث محمدا بالحق لو أن جملا هلك ضياعا بشط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه . كما حرص عمر على مراقبته لعماله وأمرائه

---

(١) أبوالمعالي الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص ٢٥١ .

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٢/ ١١٠ .

(٣) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص٣٠٦ .

على الأقاليم ، وأمر الناس برفع كافة مظالمهم إليه لينظر فيها ويعاقب المخطيء من عماله[1]

وقال عمر لسلمان أملك أنا أم خليفة ؟ قال له سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ووضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة فبكى عمر[2]

وقد أقسم عمر في عام الرمادة (سنة ١٨هـ) أن لا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما حتى يحيا الناس ، فقدمت السوق عكة من سمن ووطب من لبن فاشتراهما غلام لعمر بأربعين درهما ثم أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين قد أبر الله يمينك وعظم أجرك قدم السوق وطب من لبن وعكة من سمن ابتعتهما بأربعين درهماً فقال عمر: أغليت بهما فتصدق بهما فإني أكره أن آكل إسرافاً. وقال كيف يعنيني شأن الرعية إن لم يصيبني ما أصابهم .

وسأل مولى لعمر بن عبدالعزيز عندما وجده مغتما، فقال عمر : ليس أحد من أمة محمد في شرق الأرض ولا غربها إلا وأنا أريد أن أؤدى حقه من غير طلب منه .

وقال مرة لأمرأته عندما رأته يبكي : إني تقلدت أمر أمة محمد فتفكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع والغازى والمظلوم المقهور والغريب الأسير والشيخ الكبير وذى العيال الكثير والمال القليل ، وأشباههم في أقطار الأرض فعلمت أن ربي سيسألني عنهم يوم القيامة وأن خصمي دونهم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الله ، فخشيت أن لا تثبت حجتي عند الخصومة فرحمت نفسي فبكيت[4] .

(١) أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، (المتوفى سنة ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ ، ٣٠/٣ .

(٢) ابن الأثير، المرجع السابق ٣٢/٣ .

(٣) ابن الأثير، المرجع السابق، ٣٨٩/٢

(٤) ابن الأثير ، المرجع السابق، ١٦٤/٤ ـ ١٦٥ .

٣/٤ معــايـير الاستثمار المتداولة في الاقتصاد الوضعي ونظرة الاقتصاد الإسلامي لها :

سبق أن أشرنـا إلى أن الفكـر الاقتصادي المعاصر يشتمل على عدد من معايير الاستثمار التي تختلف في مفاهيمها وأهميتها .

وفيما يلي أعرض أهم هذه المعايير موضحا نظرة الاقتصاد الإسلامي لها :

٤/٣/ ١ معيار الربحية التجارية : (Commercial profitablity)

ينبني هذا المعيار على فكرة تكثير أو تعظيم الربح (Maximization of profits) ويهتم المنـظمـون ـ المشروعـات الخـاصة ـ بمعيار الربحية التجارية ، بمعنى أنهم يهتمون بتقدير الأثر المالي للقرار الاستثماري من وجهة نظر المستثمر فقط .

وتعتبر الربحية التجارية هي المعيار المهم والمؤشر الرئيسي لقبول إنشاء أى مشروع استثماري في القطاع الخاص في الاقتصاد الحر(*). كما يستخدم هذا المقياس أيضا كاختبـار أساسي للمشروعات المقترحة وذلك من قبل المصارف الخاصة قبل عملية التمويل ، وكذلك من قبل بعض المشروعات الحكومية التجارية . ويتم ذلك بمقارنة المتحصـلات والمـدفـوعـات النقـدية لكل مشروع طبقا لأسعار السوق السائدة أو المتوقعة . والمفاضلة بينهما تبعا لعظم مايتوقع لها تحقيقه من أرباح(١) .

وفي ضوء هذا المعيار يعمـل المستثمر على تقدير التكاليف والايرادات والأرباح المتـوقعة الناتجة عن اتخاذ قراره الاستثمارى ، ويعمل على تطبيق بعض الاجراءات المتعارف عليها للتأكد من جدوى ذلك القرار . ويسعى المستثمر من خلال تطبيق

(*) يقول إدوارد شبيرو : أن نظرية الربح هي فقط النظرية الممكنة للاستثمار لأنه في اقتصاد يكون تعظيم الربح هو الهدف من العمليات الاقتصادية ، فإن المنشآت من النادر جدا أن ترتبط بإنفاق استثماري لا يتوقع أن يضيف إلى أرباحها شيئا، ولهذا فإن الانفاق الاستثمارى يعتمد على كمية الأرباح المتوقعة .

- Edward shapiro Macro economic analysis op.cit, p;174.

(١) انظر : سمير التنير وفريق الدراسة الاقتصادية بمعهد الانماء العربي ، تنظيم وتطوير المشروع الصناعي ، الناشر: معهد الإنماء العربي أبوظبي ١٩٧٨م، ص٣٢ .

بعض المعايير إلى إيجاد أساس مناسب لمقارنة تكاليف وإيرادات المشروع لمعرفة مدى تحقيق الأهداف التي يرمي إليها .

ويمكن القول بصفة عامة بأنه لا يجوز قبول الاستثمار - في ضوء هذا المعيار - إلا إذا كانت التدفقات النقدية النسبية المتولدة عنه إيجابية بالمقارنة بأفضل بديل تال . أما إذا كانت جميع البدائل الأخرى ذات قيمة حالية سلبية مقارنة بالمقياس الآنف الذكر فإن هذا الأخير يعتبر الأعلى قيمة مادامت التكاليف والايرادات النقدية هي المحددات[1] .

كما يهتم هذا المعيار أيضا بالاجابة على الأسئلة التالية :

- هل سيحقق المشروع إيرادات تكفي لكي يدر عائدا معقولا من رأسماله المستثمر ؟
- هل سيكون المشروع قادرا على أن يولد داخليا من عملياته أموالا تسهم بدرجة مرضية في احتياجاته من رأس المال في المستقبل ؟ .
- هل سيتمكن الهيكل الرأسمالي للمشروع من تلبية كل التزامات المشروع الرأسمالية بما فيها خدمة الدين في الوقت المناسب؟
- هل ستكون هناك سيولة كافية لتغطية احتياجات التشغيل الجارية ؟

فكل هذه الأسئلة تدخل فيما يسمى بالتحليل المالي االذى تتطلبه السلامة المالية للمشروعات[2] .

وبوجه عام فإن باستطاعة هذا المعيار تقديم بيانات وافية عن التكاليف . وعندما يعطى معلومات أساسية ودقيقة حول الأسواق والأسعار والانتاج فليس من الصعوبة حساب الربحية التجارية محاسبيا .

---

(١) انـظر : د/ محمد وفيق الحجا، بعض الجوانب االنظرية والعملية في التقييم الاقتصادي للمشروعات، مرجع سابق ، ص ص ٨ - ١٠ .
- د/ محمد مبارك حجير، الاستثمار الامثل، مرجع سابق، ص٦٨ - ٦٩ .

(٢) انظر :
في هذه النقطة الدراسة التي أعدها وارين. س بوم، ستوكر. م . تولبيرن من خبراء البنك الدولي عن أنواع التحليل المختلفة والمعايير المناسبة لاختيار مشروعات التنمية .
مجلة التمويل والتنمية، مجلد ٢٢ - ٤ ديسمبر عام ١٩٨٥م، ص٣٢ ومابعدها .

إلا أنـه من المهم أن نذكـر أن مقياس الربحية التجارية ليس سوى إفتراضات مركبـة . ولهـذا فإن هذا المعيار يقـوم على توقعات معينة قد تصيب وقد تخطيء ، وخصـوصا فيما يتعلق بالمردودات من المبيعات في المستقبل ، كما أن معيار الربحية التجارية يتأثر بظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية يصعب التنبؤ الدقيق بمسارها في المستقبل[1] .

طرق قياس الربحية التجارية :

تستخدم في تقدير الربحية التجارية عدة طرق من أهمها(*) :

- طريقة صافي القيمة الحالية .
- طريقة فترة الاسترداد .
- طريقة معدل الربح السنوي .

وتقـوم الـطرق الثـلاثة على أساس حساب الإيرادات والنفقات النقدية المرتقبة بأسعـار السـوق السائدة أو المتوقعة نتيجة لتنفيذ وتشغيل المشروعات المقترحة دون مراعاة للآثار غير المباشرة للمشروعات المعنية على الاقتصاد القومي في مجموعه .

وتعد طريقة صافي القيمة الحالية أكثر الطرق انتشاراً . وهي نفسها طريقة حساب الكفاية الحدية لرأس المال التي سبق شرحها بالتفصيل في الفصل الثاني .

أما طريقة فترة الاسترداد فتستخدم على نطاق واسع في الاقتصاديات الاشتراكية . وتفضـل في ظلهـا المشروعـات التي تعـطي أقل فترة استرداد ممكنة . وتحسب فترة الاسترداد بقسمة التكاليف الاستثمارية على متوسط العائد السنوي الصافي للمشروع عبر عمره الانتاجي .

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{حجم الاستثمار}}{\text{متوسط الربح السنوى الصافي}}$$

---

(١) انظر : سمير التنير وآخرون ، تنظيم وتطوير المشروع الصناعي ، مرجع سابق ، ص٣٠ ـ ٣٢ .

(*) انظر :

د / عبدالحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٧٩ ـ ٣٨١ .

د / سيد الهواري ، الإدارة المالية ، مرجع سابق ، ص٥٨ ومابعدها .

وفي طريقة معدل العائد الصافي السنوي يحسب هذا المعدل بقسمة متوسط الربح السنوي الصافي على تكاليف أو حجم الاستثمار ويفضل ـ وفقا لهذه الطريقة ـ أكثر المشروعات الاستثمارية ربحا بالنسبة لتكاليف الاستثمار .

$$\frac{\text{متوسط الربح السنوى الصافي}}{\text{حجم الاستثمار}} \times ١٠٠ = \text{ربحية الاستثمار}٪$$

ملاحظات وانتقادات على هذا المعيار :

يرى جون كلارك أن معيار الربحية هو المعيار الأمثل لتخصيص الاستثمارات . ويقول في هذا الصدد : إن الموارد الاقتصادية ليست متوقفة أو محدودة ، وإنما يحمل المستقبل في طياته موارد أخرى جديدة وبدائل جديدة أيضا ، وبالتالي فإن معيار الربحية التجارية الذى يعتمد عليه رجال الأعمال هو المعيار السليم[١] .

ولكن في حقيقة الأمر إن هذا المعيار يهمل الأثار غير المباشرة للمشروعات الاستثمارية لكونه يركز اهتمامه على الربحية المالية فقط ولايعكس التكلفة الاقتصادية الاجتماعية لعوامل الانتاج المستخدمة في عمليات الانتاج ، كالعمل والأرض ورأس المال . وكذلك الحال بالنسبة للمنافع الاجتماعية للمنتج النهائي لكونه يعتمد على القيم السوقية .

ولهذا السبب لم يلق هذا المعيار القبول عند بعض الباحثين في دراسة التقويم الاقتصادي للمشروعات العامة التي تقيمها الدولة لاغفاله كثيرا من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمثل هذه المشروعات .

وليس معنى ذلك الاستغناء عن معيار الربحية كلية ، فمازال المعيار الذى يمكن أن تقوم عليه عدة معايير أخرى أكثر ملاءمة لقياس الربحية القومية للمشروعات والتي تأخذ كافة الأثار الاقتصادية والاجتماعية في الحسبان[٢] .

(١) جون موريس كلارك (١٩٠٠ ـ ١٩٥٥م)، المؤسسات الاقتصادية وعلاقتها بالرفاه الإنساني، ترجمة برهان دجاني، الناشر : دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٥٨م، ص٦٥ .

(٢) انظر , د / عبدالحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص٣٨١ .

ولهذا يرى بعض الباحثين[1] أن هذا المعيار يعتبر أساسا للمشروعات الاستثمارية الخاصة وكذلك المشروعات الحكومية التجارية، أما في حالة تخطيط الاستثمار، وتحديد المشروعات التي ستلقى دعماً حكومياً فيجب عدم الاعتماد على هذا المعيار فقط، لأن ذلك قد يؤدي إلى نتائج تتناقض مع العائد الاجتماعي الصافي للمشروعات بالنسبة للاقتصاد الوطني .

نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى معيار الربحية التجارية :

إن معرفة نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى معيار الربحية التجارية تتطلب الإجابة على سؤالين :

١ ـ ماهي حدود الربح في الاقتصاد الإسلامي ؟
٢ ـ هل معيار الربحية التجارية من المعايير المقبولة في الاقتصاد الإسلامي كشرط لاختيار المشروعات الاستثمارية أم أن هناك معايير أخرى أكثر قبولاً ؟

ومن هذا المنطلق سنقوم بالاجابة على السؤال الأول والمتعلق بحدود الربحية، مرجئين الإجابة على السؤال الثاني إلى مبحث آخر عن نظرة باحثي الاقتصاد الإسلامي المعاصرين لمعايير الاستثمار .

حدود الربحية في الاقتصاد الإسلامي :

لم يتعرض الفقهاء الأوائل صراحة لموضوع حدود الربح في الشريعة الإسلامية ، وإنما تعرضوا له بشكل ضمني من خلال بحثهم لمسائل الغبن والاحتكار والتسعير .

ومحاولة منا للتعرف على نظرة الاقتصاد الإسلامي للربح وحدوده يتطلب الأمر الاستئناس بنظرة الشريعة الإسلامية في المسائل الثلاث السابقة :

الغبن :

إتفق الفقهاء على أن الغبن اليسير لا يؤثر في صحة البيع لأن الغبن من الأمور التي

(١) سمير التنير وآخرون، تنظيم وتطوير المشروع الصناعي، مرجع سابق، ص٣٢ .

لاتكـاد تخلو منـه المعاملات التجارية . فأصل المغابنة مأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما[1] .

ولكن اختلف الفقهـاء في الغبن الفـاحش وحدوده وثبوت الخيار به . وفيما يلي عرض لمذاهب العلماء فيه :

الحنفية :

- ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا رد بالغبن الفاحش مطلقا وهو ظاهر الرواية عنهم[2] .
- وذهب بعضهم إلى الرد بالغبن الفاحش رفقا بالناس[3] .
- وذهب بعضهم إلى القول بالرد بالغبن الفاحش إذا صاحبه تغرير وتدليس فقط دون غيره[4] .

وأما الفاصل بين الفاحش وغيره فقد اختلف فيه إلى الأقوال التالية :

- إن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين . أما مايدخل تحت تقويم المقومين فليس بفاحش[5] .
- إن الفاصل بين الفاحش وغيره هو نصف العشر فما زاد عليه فهو الفاحش ، وما

---

(١) انظر :

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، الناشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٧٨هـ ، ١٥٢/٥ .

- محمد جمال القاسمي ، موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ـ دار العهد الجديد ، ص١١٩ .

- الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٥٦٠هـ) ، الافصاح عن معاني الصحاح ، المكتبة السعيدية بالرياض ، ٣٢٤/١ .

(٢ ، ٣ ، ٤) ابن عابدين ، رسائل بن عابدين ، المكتبة الهاشمية بدمشق ، طبعة عام ١٩٧٣م ، ٧٩/٢ ـ ٨٠ . وقد ذهب ابن عابدين إلى الرأى القائل بعدم جواز الرد بالغبن الفاحش إذا لم يصاحبه تغرير وألف رسالة في ذلك سماها : تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير ، وهي ضمن رسائله السابقة .

(٥) خير الدين الرملي ، الفتاوي الخيريه لنفع البريه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار سعادت ، مطبعة العثمانية ١٣١١هـ ، ٢٢٠/١

كان أقل من نصف العشر فهو مايتغابن الناس فيه[1] .

- وذهب بعضهم إلى القول بأن الغبن الفاحش يختلف باختلاف السلع . فالقليل في العروض هو نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس والله أعلم[2] . وقد نصت المادة ١٦٥ من مجلة الأحكام العدلية على هذا الرأى[3] .

المالكيــة :

المشهـور من مذهب الإمـام مالك إنه لا خيار لغبن ولو خلاف العادة إلا غبن المسترسل والمستأمن(*) وذلك لقوله ـ صلى الله عليه وسلم : « لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض»[4] . وقوله صلى الله عليه وسلم : «غبن المسترسل ربا»[5] فهذا دليل على أنه لا ظلم في غبن غير المسترسل . وما لم يكن فيه ظلم فهو حق يجب القيام به . وقد استدل بعضهم على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : «بيعوها ولـو بضفـير»[6] وبقـوله عليه السلام لعمر ـ رضي الله عنه : «لا تشتره ولو اعطاكه

(١ ، ٢) انظر :

- الرملي، الفتاوي الخيرية، مرجع سابق ١/٢٢٠ .

- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/٣٠ .

وجاء في البدائع : أن محمد بن الحسن قدر الغبن الفاحش بما زاد عن نصف العشر .

(٣) محمد خالد الاناسي، شرح مجلة الاحكام العدلية، مطبعة حمص، سنة ١٣٥٠هـ ، ٢/٢٦ .

(*) محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر ـ بيروت، دون تحديد طبعه أو تاريخ، ٢/٦٨١ وجاء فيه : أن القيام بخيار الغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب وأنه لا يقام به في غيره إما اتفاقا أو على المشهور، فلو قال المصنف ولا بغبن ولو خالف العادة إلا المسترسل لكان مقتصرا على الراجح من المذهب .

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في باب تحريم بيع الحاضر للباد ٣/١١٥٧ ، وأخرجه أبوداود في سننه عن جابر، رقم الحديث ٣٤٤٢ وأخرجه ابن ماجه عنه برقم ٢١٧٦ وأخرجه الترمذي في سننه عن جابر في كتاب البيوع باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد رقم ١٢٢٣ وأخرجه النسائي عن جابر في كتاب البيوع رقم ٤٥٠٠ وأحمد عنه في مسنده ٣/٣٠٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٥/٣٤٩ عن جابر وعن أنس بن مالك وعن علي بن أبي طالب .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العتق عن ابى هريرة ٣/١٢٥ ، ومسلم عن أبي هريرة في كتاب الحدود ٣/١٣٢٩ ، ونص الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير .

بدرهم»[1] وهذا دليل لخروجها على المبالغة في القلة . . . ومعنى ذلك أنه لا رد بغبن ولو خالف العادة إلا أن يخبره بجهله بالثمن . ويقول له بعني كما تبيع النـاس أو اشـتر مني كما تشتري من الناس . فإنني لا أعلم الثمن فيغبنه بالزيادة في البيع أو النقص في الشراء فله الرد به[2] . وليس فيه تحديد بثلث ولا بغيره .

- وذهب بعض المالكية إلى أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث[3] .
- وذهب بعضهم إلى أنه لا حد للغبن الفاحش وإنما المعتبر العوائد بين التجار . فما علم أنه من التغابن الذى يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق وما خرج عن المعتاد فللمغبون الخيار[4] في الرد بهذا الغبن .

الشافعيـــة :

جاء في مغني المحتاج : وليس للوكيل مطلقا أن يبيع بغبن فاحش وهو مالا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو مايحتمل غالبا كدرهم

المحتمل باختلاف أجناس الأموال . فلا تعتبر النسبة ،

---

(١) ونص الحديث :

عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذى كان يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتر ولا تعد في صد العائد في صدقته كالعائد في قيئه .

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٢/١٣٥ .

ومسلم في كتاب الهبات ٣/١٢٣٩ .

(٢) انظر :

- محمد عليش : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ٢/٦٨٠ .
- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة ، ٤/٢٥٢ .
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ٥/١٥٢ .

(٣) قال بهذا الرأي ابن القصار وبعض البغداديين عن المذهب المالكي، انظر شرح منح الجليل ، مرجع سابق، ٢/٦٨٠ .

(٤) محمد عليش ، شرح منح الجليل ، مرجع سابق، ٢/٦٨١ .

إذا تسومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الألف ولا بالألف في العشرة آلاف فالصواب الرجوع إلى العادة[1] .

وجاء في تكملة المجموع : ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن به من غير إذن ، ولا للوكيل في الشراء أن يشترى بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن به من غير إذن . . . لأن الزيادة على ثمن المثل في الشراء والنقصان عنه في البيع إضرار وترك للنصح ولأن العرف في البيع ثمن المثل[2] .

وبهذا يتضح أن الشافعية يرون أن الغبن الفاحش يرجع في تقديره إلى العرف والعادة فما يتغابن الناس به عادة فليس بفاحش ، وما لايتغابن الناس به في العادة فهو الغبن الفاحش . وهذا فى حق الوكيل لأن الوكيل منهي عن الأضرار بالموكل ومأمور بالنصح له أما في حالة بيع الإنسان وشرائه لنفسه فقد ذهب الشافعية إلى أبعد من ذلك حيث قرروا أنه لا أثر للغبن الفاحش في التصرفات سواء رافقه تغرير أم لا لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير المغبون غالباً، فلو سأل أهل الخبرة لما وقع في الغبن[3]

الحنابلـــة :

الصحيح من مذهب الحنابلة أن الغبن الموجب للخيار يرجع إلى العرف والعادة ، وعليه جماهير أصحاب أحمد[4]، فما عده الناس غبنا يخرج عن العادة أوجب الخيار . لأن ما لايرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف[5] .

وذهب بعضهم إلى تحديده بالثلث وقيل بالربع وقيل بالسدس[6] .

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق ، ٢/ ٢٢٤ .

(٢) محمد نجيب المطيعي ، المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) الناشر : دار الفكر ـ بيروت، ١٤/ ١٣٠٩ .

(٣) انظر :

- وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ـ دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ٤/ ٢٢٤

- الشربينى، مغنى المحتاج، مرجع سابق ٢/ ٣٦ .

(٤) علاء الدين المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، ٤/ ٣٩٤ .

(٥) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٥٨٤ .

(٦) المرداوى ، الانصاف، مرجع سابق ٤/ ٣٩٤ . وجاء فيه :

توضيح وترجيح :

إن التحديدات التي وضعها بعض فقهاء المذاهب للتفريق بين الغبن الفاحش واليسير لا تستند إلى أدلة قوية وإنما ترجع إلى اجتهادات هؤلاء الفقهاء بناء على ما كان سائداً في وقتهم وظروفهم .

ولهذا نرى أن الراجح والله أعلم هو رد التفريق بين الغبن الفاحش واليسير إلى العرف والعادة كما رآه معظم الفقهاء وذلك لما يأتي :-

- إن ضابط العـرف والعـادة معتـبر شرعا والعادة محكمة كما تنص إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى المتفق عليها[1] .
- إن طبيعة عقود المعارضات تقتضي التبادل على نسب متعادلة في الربح والخسارة ، ولو أن هذه الزيادات بموجب التقديرات كالثلث والربع والسدس . . . الخ تعتبر غبنا فاحشا لتعطلت المعاملات خاصة وأن هذه المعاملات تخضع بطبيعتها لقانون العـرض والـطلب ، فلابد من التفاوت بين التزامات الطرفين . ثم إن استقرار التعامل وإحلال الثقة في المعاملات ينبغي أن يقف حائلا دون الرجوع بسهولة في المعاملات[2] . ولهذا يقول صاحب البحر الرائق وحاصل مسائل الغبن أن فيها مايعفى فيهـا يسـير الغبن دون فاحشـة . . . وفيهـا ما لا يعفي فيه يسـيره ولا فاحشة[3] . وهذا دليل على أن الأولى رد المسألة إلى العرف والعادة دون تحديد .
- إن الغبن في العصر الحاضر قد تجاوز السلع المعروضة والمتداولة في السوق - كما كان في الماضي - إلى وجود كثير من الشركات والمؤسسات التى تهتم بالدعاية والترويج ،

وقيل يقدر الغبن بالثلث اختاره أبوبكر في التنبيه وبن أبي موسى في الإرشاد وجزم به . قال في المستوعب والمنصوص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله وحده أصحابنا بثلث القيمة وقيل يقدر بالسدس وقيل يقدر بالربع وذكره ابن رزين في نهايته .

(١) السيوطي ، الاشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

(٢) زهير الزبيدي ، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دراسة مقارنة ، مطبعة دار السلام ١٩٧٣م ص ١٤٠

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ٧/١٦٩ .

كما أن السلع يستحيل تحديدها على العكس مما كان عليه الحال في الماضي .

ومن جهة أخرى نلاحظ أن الاتجاه العام في الاجتهادات الفقهية هو أن الغبن الفاحش وحده في العقود لا يعيب الرضا ولا يوجب الرد ما لم يصاحبه تغرير أو تدليس أو خديعة حرصا من الشريعة الإسلامية على استقرار المعاملات وعدم تعرضها للمخاصمة والمنازعة .

ففي المذهب الحنفي ألف ابن عابدين رسالة سماها تحبير التحرير في إبطال القضاء بالرد بالغبن الفاحش بدون تغرير ويقول : وعلى هذا فتوانا وفتوى أكثر العلماء رفقا بالناس . . . ، إذ الرد مطلقا ليس أرفق بالناس بل خلاف الأرفق لأنه يؤدى إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع إذ لم يزل أصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوافر ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه . والقول بعدم الرد مطلقا خلاف الأرفق أيضا[1](*)

كما أن المشهور من مذهب الإمام مالك أنه لا اعتداد بالغبن ولو كان فاحشا إلا غبن المسترسل والمستأمن[2] . ومعلوم أن الغبن في مثل هذه الحالة يشوبه شيء من الخديعة والغرر لأن المغبون قد استسلم وأخبر الغابن بجهله بالثمن ؛ بأن قال له بعني كما تبيع الناس أو اشتر مني كما تشتري من الناس فإنني لم أعلم الثمن فيغبنه . . ومعنى ذلك أن الغبن ولو كان فاحشا لا يثبت في غير هذه الحالة فلو أقدم حرّ بصير رشيد على الشراء بسعر مرتفع وبغبن فاحش فلا اعتداد بالغبن في هذه الحالة .

وفي المذهب الحنبلي يثبت خيار الغبن في ثلاث صور :

إحداها : إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم فلهم الخيار إذا هبطوا وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا ـ يخرج عن العادة .

(١) ابن عابدين ، رسائل بن عابدين، مرجع سابق ٢/٧٩ ـ ٨٠ .

(*) يستثنى من ذلك أن الغبن الفاحش يؤثر على العقود ولو بدون تغرير عند الحنفية إذا كان في أموال المحجور عليهم أو في أموال الوقف أو في أموال بيت المال . لأن التصرف في هذه الأموال منوط بالمصلحة . انظر ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/١٨٢ ـ ١٨٤، مرجع سابق .

(٢) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق ٢/٦٨١ .

والثانية : في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغرر بالمشترى فله الخيار إذا غبن .

والثالثة : المسترسل إذا غبن الغبن المذكور[1]

أمـا بالنسبة لتلقى الركبان فالبيع صحيح وهو مذهب الحنابلة ويثبت له الخيار بشرطه ـ الغبن الفاحش ـ سواء قصد تلقيهم أولا وهو الصحيح من المذهب[2] .

وبالنسبة لبيع النجش فهو صحيح على المذهب وعليه جماهير أصحاب أحمد فيثبت للمشترى الخيار بشرطه وسواء كان بمواطأة من البائع أولا[3] .

أما بالنسبة لبيع المسترسل فالصحيح من المذهب أن للمشترى الخيار[4] .

فالحنـابلة يثبتون الخيار في الصور الثلاث السابقة لأنها تنطوى على تغرير ومكر وخديعة كما يثبت الحنابلة خيار التدليس[5] . وهو إظهار السلعة بغير حقيقتها .

أما إذا غبن شخص بدون تغرير ولا تدليس فلا خيار له، جاء في المغنى : وأما غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم بالعيب ، وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار لأنه ابتنى على تقص
الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة . قال أحمد : المس
يماكس ، وفي لفظ الذى لا يماكس فكأنه استرسل إلى البائـ
مماكسة ولا معرفة بغبنه . فأما العالم بذلك والذى لو توقف لعر
الحال فغبن فلا خيار لهما[6] .

خلاصة القول : إن الغبن إذا لم يصحب بتغرير أو تدليس أو مكر أو خديعة أو

(١) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المقنع، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ . ٢/ ٤١ .

(٢) المرداوى، الإنصاف، مرجع سابق ٤/ ٣٩٤ .

(٣) المرجع السابق، ٤/ ٣٩٥

(٤) المرداوى ، الإنصاف، مرجع سابق ٤/ ٣٩٦ .

(٥) المرجع السابق، ٤/ ٣٩٨

(٦) ابن قدامة ، المغنى، مرجع سابق، ٣/ ٥٨٤ .

استغلال لحال المشترى الذى لا يعرف السعر أو الذى لا يحسن المبايعة فلا يثبت به خيار . وهذا يؤكد ما قررناه آنفا .

وعلى هذا نرى والله أعلم أن الغبن المجرد عن الخديعة ولو كان فاحشا لا يعتد به لأن الغبن في مثل هذه الحالة لا يدل إلا على تقصير العاقد المغبون في تحرى الأسعار ومعرفة حد البدل العادل ، ولا يدل على مكر أو خديعة من العاقد الأخر ولكل إنسان أن يطلب المزيد من المنفعة بالطريق الحر المشروع دون غش أو احتيال ما لم يضر بالجماعة ، كما في حالة احتكار المواد الضرورية . . . أما التعامل العادى بين الناس في غير حالة الاحتكار والتحكم فليس من مهمة التشريع أن يمنع التغابن المجرد عنه الغش والخديعة ، وإنما مهمته أن يقيم العاقدين على قدم المساواة في الأهلية والحرية ، ويجب على الإنسان أن يحمى نفسه من الوقوع في الغبن[1] .

كما أن هذا يتنافي مع رزق الناس بعضهم ببعض الثابت في الحديث : دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض[2] .

وعلى هذا الأساس نرى أن التشريع الإسلامي لم يضع حدا للربح يجب عدم تجاوزه ، ولكن يجوز الربح الكثير إذا تم من غير طريق الخديعة والمكر والغرر والتدليس[*]، والاحتكار .

فقد دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد أصحابه دينارا ليشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بالشاة والدينار إليه صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك وكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم[3] .

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام مرجع سابق ٣٨٧/١ .

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٢٧٢).

(*) التدليس قد يكون بالقول أو الفعل . من أمثلة التدليس القولي النجش ومن صور التدليس العملي إخفاء العيب والتصرية وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى تغرير المشترى ووقوعه في الغبن .
انظر :
زهير الزبيدي ، الغبن والاستغلال، مرجع سابق، ص ص ١٥٠ ـ ١٦٠ .

(٣) أخرجه : أبوداود وابن ماجه والترمذي والدارقطني عن عروة البارقي ـ وهو الصحابي المذكور . ورواه البخاري عن طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقده . انظر تلخيص الحبير، مرجع سابق، ٥/٣ .

فنلاحظ أن هذا الصحابي رضي الله عنه قد ربح بنسبة ١٠٠٪ من قيمة رأس المال حيث اشترى الشاة بنصف دينار وباعها بدينار ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بل دعا له .

فإذا انطوى الربح القليل أو الكثير على احتكار مضر(*) بالمسلمين ففي هذه الحالة يعتبر هذا العمل من الأمور التي شدد النهي عنها .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من احتكر حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله[١] .

ويقول صلى الله عليه وسلم : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس[٢] .

ويقول عليه السلام : من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار، ورأسه أسفله[٣] .

ففي مثل حالة الاحتكار المضر يجوز للدولة التدخل بوضع سعر محدد لا يجوز تجاوزه ، والتسعير هنا عدل جائز .

وقد فصل ابن القيم رحمه الله القول في التسعير فيقول : وأما التسعير فمنه ماهو ظلم محرم ومنه ماهو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل اكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

(*) معنى الاحتكار في الشريعة الإسلامية يختلف عن معناه في الاقتصاد الوضعي ؛ فالاحتكار في الشريعة هو حبس السلع بما يترتب عليه الاضرار بالناس ولو كان المحتكر أكثر من واحد ، أما في الاقتصاد الوضعي فالاحتكار يعني تحكم واحد أو قلة من الناس في إنتاج أو بيع السلع بغض النظر عن الضرر الحاصل.

(١) أخرجه أحمد عن أبي هريرة ٢/٣٥١ والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة في كتاب البيوع ٢/١٢ .

(٢) أخرجه أحمد عن عمر ١/٢١ وابن ماجه عنه أيضا في سننه رقم الحديث ٢١٥٥ .

(٣) أخرجه الطيالسي وأحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن معقل بن يسار . انظر علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ ، ٤/١٠١ .

ومن القسم الأول ماروى أنس : قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ، لو سعرت لنا فقال : إن الله هو القابض الرازق الباسط المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال[1]

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق ـ قوانين العرض والطلب وظروفها ـ فهذا إلى الله . فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة . فهنا يجب التسعير عليهم ببيعها بقيمة المثل . ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل . والتسعير هنا الزام بالعدل الذى ألزمهم الله به[2] .

وقد حدد ابن تيمية رحمه الله حالات وجوب التسعير في أربعة مواضع هي[3]

١ ـ حالة الحصر :

وهي أن يتواطأ أناس مخصصون على بيع سلعة ما لا يبيعها سواهم فيأخذون بالسعر الذى يرونه سواء حقق ذلك فائدة للمستهلكين أم كان استبدادا واستغلالا لهم . ففي هذه الحالة يجب التسعير عليهم فيلزمون بالبيع بثمن المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بسعر المثل أيضا . ثم إنه لو سلم لهم بعملهم هذا لكان ذلك ظلما للخلق من وجهين :ـ

ـ ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال .

ـ ظلما للمشترين منهم .

---

(١) أخرجه أحمد عن أنس ١٥٦/٣ وأبوداود في سننه عنه برقم ٣٤٥١ وابن ماجه في سننه عنه برقم ٢٢٠٠ والترمذي في سننه عنه برقم ١٣١٤ والدارمي برقم ٣٥٤٨ .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، طبعة عام ١٣٧٢هـ ، ص ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(٣) محمد المبارك ، آراءابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ، ١٩٧٠م ، ص ص ١٠٨ ـ ١١٣ .

والواجب إذا لم يكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه .

٢ ـ حالة حاجة الناس إلى السلعة :

وذلك أنه عندما يضطر إنسان إلى سلعة غيره ـ كأن يكون الناس في مخمصة ـ فإنها تؤخذ منه بقيمة مثلها ولو امتنع أن يبيعها إلا بأكثر من سعر مثلها لم يستحق ذلك . ومن أمثلة تلك الحالة أن يحتاج الناس إلى طعام عند شخص لا حاجة له به وهم في مخمصة ، فإنه والحالة هذه يجبر على بيعه بثمن المثل .

٣ ـ حالة تواطؤ البائعين :

من الحالات التي يجب فيها تحديد السعر تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشترين طمعا في الربح الفاحش . وفي الامكان تصور حالة أخرى وهي حالة تواطؤ المشترين إذا كانوا محدودين وهذا ما أوضحه شيخ الإسلام بقوله : ولهذا منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجين إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا ثمن قدروه أولى . كذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى .

٤ ـ حالة الاحتكار :

ومن الحالات التي يجب فيها التسعير حالة الاحتكار المضر فتشتد الحاجة إلى التسعير بل إلى الاجبار على البيع في حالة الاحتكار مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة . كما سبق أن ذكرنا .

ولم يقتصر الأمر على مراقبة إرتفاع الأسعار فقط بل يتطلب أيضاً مراقبة انخفاض الأسعار إذا كانت بالشكل الذي يفسد الحركة الطبيعية للسوق . فقد مر عمر رضي الله عنه بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر مدين بكل درهم فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلته ليس بعزمة ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت

به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع[1]. وتصرف عمر رضي الله عنه من قبيل تحرى المصلحة وليس من قبيل التسعير الملزم.

وإذا ترجح لنا أن الاقتصاد الإسلامي لم يضع حدا معيا لنسب الربحية إذا تم الربح على أسس وطرق شرعية سليمة. فإن هناك بعض القواعد الإرشادية والأخلاقية غير الملزمة التي تحدث عنها كثير من العلماء والفقهاء:

فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى[2].

ومر صلوات الله وسلامه عليه بأعرابي يبيع شيئا فقال له عليك بأول السوم فإن الربح مع السماح[3].

ويقول الدمشقي عند كلامه عن الاعتدال في طلب الربح: وليعلم إن إفراط الحرص في طلب الفائدة ربما كان سببا للحرمان وأن شدة الاجتهاد في طلب الربح طريق إلى الخسران والدليل على ذلك أن بين شراء الراغب الحريص وبين شراء قليل الرغبة الشافي نفسه من كلب الحرص المعتق لها من رق عبودية الشهوة بونا بعيداً وتفاوتاً كبيرا، وبمثله تكون التجارة لأن من أشتد حرصه عمي عن جميع مراشده وفقد الحكمة ومال إلى الهوى وعدل عن حكم العقل وخير الأمور ماسر عاجله وحسنت عاقبته[4].

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن والبيهقي. انظر كنز العمال مرجع سابق، ٤/١٨٤ كما أورده بن تيمية في الحسبة، تحقيق سيد بن أبي سعدة، الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ، ص٣٧، وأخرجه مالك في الموطأ برقم ١٣٤٥ ص٤٥١ بلفظ: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعه. وهو يبيع زبيبا بالسوق فقال له: أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري عن جابر في باب السهولة والسماحة في البيع والشراء من كتاب البيوع ٣/٩، وابن ماجه عنه أيضا رقم ٢٢٠٣، كما أخرجه - بمعنى هذا اللفظ - أحمد في المسند عن عثمان ١/٥٨ والترمذي في سننه عن أبي هريرة رقم ١٣١٩.

(٣) أخرجه بن أبي شيبة عن الزهرى، انظر علاء الدين البرهان فورى، كنز العمال، مرجع سابق ٤/١٥٤.

(٤) الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ص٦٧.

ويقول الغزالي : من قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكرارها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة . وكان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول : معاشر التجار خذوا الحق تسلموا ، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره . وقيل لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : ماسبب يسارك قال: ثلاث . ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة[1] .

٤/ ٣/ ٢ معيار النقد الأجنبي :

يعتبر معيار توفير النقد الأجنبي من بين أهم معايير الاستثمار على مستوى الدول النامية . ويقصد به ذلك المعيار الذى يفضل المشروعات الاستثمارية التي تنتج سلعا للتصدير أو بديلة للواردات لأن مثل هذه المشروعات توفر قدرا كبيرا من العملات الأجنبية التي كان من المحتمل انفاقها في الاستيراد .

وترجع أهمية هذا المعيار إلى أن الجزء الأكبر من السلع الرأسمالية في الدول النامية لا ينتج محليا ، كما أن معظم السلع الاستهلاكية يتم استيرادها من الدول المتقدمة فضلا عما تتطلبه عملية التنمية من زيادة الواردات من الخامات ومستلزمات الانتاج ؛ بل ومن الغذاء في بعض الأحوال . وقد كشفت دراسة الأمم المتحدة للتصنيع والتنمية الاقتصادية في تلك البلدان عن اعتمادها أساسا على السلع المستوردة في تنفيذ برامج الاستثمار المحلي حيث قدرت قيمة هذه السلع ـ في البلدان موضوع الدراسة ـ خلال الخمسينات من القرن الحالي ـ بنحو ٣٠٪ ـ ٤٠٪ من مجموع الاستثمارات وتجاوزت ذلك في بعض الأحوال ، كما قد كان نقص هذه الواردات عائقا جسيما في سبيل الاستثمار[2] .

وعلى الرغم من توسع بعض الدول النامية في إنتاج السلع الرأسمالية إلا أن ذلك لا يفي بحاجتها بسبب محدودية هذه الصناعات وتركز بعضها في قطاع مواد البناء وقطع الغيار فقط كما سبق أن أوضحنا في فصل مفاهيم أساسية .

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ٢/ ٨٠ .

(٢) د / عبدالحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، الناشر : دار الجامعات المصرية ، طبعة عام ١٩٨٢م ، ص٣٨٦

كما يعتبر معيار توفير النقد الأجنبي من أهم العوامل المساعدة على تحقيق عملية التنمية الاقتصادية لما يترتب على وفرة النقد الأجنبي من زيادة في معدلات تراكم رأس المال .

وبالرغم من أهمية ذلك المعيار إلا أن هناك عدة ملاحظات يجب أن تكون في الحسبان :

- إن لجوء الدول النامية إلى تشجيع مشروعات التصدير ـ سواء تمثلت الصادرات في شكل مواد خام أو سلع وسيطة ـ كمصدر أساسي للحصول على كمية كبيرة من النقد الأجنبي يحمل في طياته مخاطر كبيرة تتمثل في : إحتمال انخفاض أسعار المواد الأولية المصدرة أو تورط الدول النامية في تبعيات سياسية واقتصادية مع الدول المتقدمة المستوردة أو حدوث خلل مزمن في ميزان مدفوعاتها .
- يجب على الدول النامية أن تراعي مدى حاجتها إلى النقد الأجنبي قبل توجيه الاستثمارات إلى المشروعات الموفرة للنقد الأجنبي ، فقد تكون حاجة تلك الدول مؤقتة لا تتطلب القيام بتوجيه جزء كبير من استثماراتها لهذا الغرض مما يترتب عليه خسارة اقتصادية ، ولكن إذا ثبت أن البلد موضوع البحث يفتقد الوسائل للحصول على متطلباته من النقد الأجنبي في المدى الزمني الطويل ، فإن تطوير المنتجات التي تباع مقابل ذلك النقد أو توفيره يصبح أمرا ذا أهمية . ويصبح السؤال بعد ذلك كمايلي : هل تستطيع الصناعات المقترحة الحصول على النقد الأجنبي أو توفيره أفضل من أية استثمارات مقترحة في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية [1] .
- يعتبر تطبيق معيار النقد الأجنبي أيسر في حالة الاستثمارات البديلة للواردات منه في صناعة التصدير . لأن الأخيرة تعتمد على ظروف عالمية قد يصعب التحكم فيها مثل مستويات الجودة والتكلفة والقدرة على المنافسة ، بالإضافة إلى السياسات الاقتصادية للدول المستوردة وماقد تفرضه من حماية جمركية . . الخ . وليس معنى هذا إهمال صناعات التصدير أو إنتاج السلع الاستهلاكية الضرورية كوسائل

(١) سمير التنير وفريق الدراسات الاقتصادية بمعهد الانماء العربي ، تنظيم وتطوير المشروع الصناعي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠ ـ ٣١ .

تكميلية أو بديلة لتنمية الصناعات المحلية للسلع الرأسمالية في البلدان المختلفة . فتعزيز موارد الدولة من النقد الأجنبي يعد من أهم مستلزمات التنمية[1] .

ويتخذ معيار توفير النقد الأجنبي صورة أخرى تتمثل في تشجيع للاستثمارات التي تعتمد على مواد خام وأولية ومستلزمات سلعية محلية لأنها توفر حصيلة النقد الأجنبي التي كان من المفترض انفاقها للحصول على مثل هذه المواد . وسيناقش هذا الموضوع تحت عنوان معيار استخدام الموارد المحلية .

وتتخذ معاملات النقد الأجنبي عدة صياغات أهمها[2] .

١ - $\frac{\text{قيمة المستلزمات السلعية المستوردة}}{\text{قيمة المستلزمات السلعية الكلية}} \times ١٠٠ =$ نسبة قيمة المستلزمات السلعية المستوردة إلى المستلزمات الكلية٪ .

٢ - $\frac{\text{قيمة المستلزمات السلعية المستوردة}}{\text{قيمة الصادرات}} \times ١٠٠ =$ نسبة قيمة المستلزمات السلعية المستوردة إلى الصادرات ٪ .

٣ - $\frac{\text{قيمة المستلزمات السلعية المستوردة}}{\text{قيمة الانتاج}} \times ١٠٠ =$ نسبة قيمة المستلزمات السلعية المستوردة إلى الانتاج ٪ .

دول الخليج والفرص الاستثمارية(*)

لو نظرنا إلى دول الخليج العربي بصفتها من الدول الإسلامية التي تتمتع بموارد مالية ضخمة ، وحاولنا أن نظهر أثر تطبيق معيار توفير النقد الأجنبي عليها ـ لما تتميز به اقتصاديات هذه الدول من توفر فرص استثمارية كثيرة ـ نجد أن دول الخليج تعتمد على النفط الخام كمصدر أساسي للدخل . ولهذا الوضع آثاره السيئة التي حدثت

(١) انظر : د / عبدالحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .

(٢) انظر : د / عبدالحميد القاضي ، المرجع السابق ، ص٣٩١ .

(*) انظر : د / علي خليفة الكواري ، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية : سلسلة عالم المعرفة ٤٢ عام ١٩٨١م ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦ ـ ٤١ .

وتحـدث عند انخفاض أسعار النفط كما حدث في السنوات الخمس الماضية حيث ترتب على انخفاض أسعار النفط بدرجة كبيرة أن اختلت عمليات التنمية في تلك الدول وتعرضت موازين مدفوعاتها لعجوزات .

ولهذا يجب أن ينظر إلى عائدات النفط باعتبارها دخلا رأسماليا وليس دخلا جاريا متكررا ، بل يجب أن ينظر إليها باعتبارها قرضا يجب على الجيل الحالي أن يستثمره في بناء مشروعات منتجة قادرة على سداد القرض للأجيال القادمة ، إلى جانب تحقيق المتطلبات الضرورية للجيل الحاضر . وهذا الأمر يقوم أساسا على اعتبار النفط ثروة عامة تملكها الدولة .

وفي ضوء ماتقـدم فإن تحويل عائدات النفط إلى ثروات خاصة يؤدي إلى نتائج اجتماعية واقتصادية ذات انعكاسات سلبية . والواقع أنه يتوفر لمنطقة الخليج عدد من الفرص الاستثمارية التي ينبغي اغتنامها والإستفادة من وجودها بأقصى سرعة ودرجة ممكنتين . وتتمثل هذه الفرص في وجود المشروعات كبيرة الحجم والمتقدمة فنيا والتي تتمتع المنطقة فيها بميزة نسبية وتحتاجها لسد احتياجاتها المحلية . وفي الوقت نفسه تكون في أمس الحاجة إليها من أجل إيجاد قطاعات إنتاجية جديدة لازمة لإصلاح الخلل الرئيسي في إقتصادها والذى لا يكفي لإصلاحه ترشيد طرق الانتاج في وحدات الانتاج القائمة ، وإنما يتطلب الأمر أيضا إنشاء أنشطة انتاجية جديدة ، سواء كان ذلك في قطاع الصناعات التحويلية أو الصناعات الاستخراجية غير النفطية أو في قطاع الاستثمار الخارجي .

وبما أن مرتكزات القاعدة الانتاجية للمنطقة تعتمد اعتمادا شبه مطلق على انتاج النفط الخام وتصديره ، فإن حكومات المنطقة ليس لها خيار سوى المبادرة إلى إنشاء المشروعـات الاقتصـادية مبـاشرة ، حيث إن هذه المشروعـات هي أساس الهيكل الانتاجي المباشر . كما أن أهميتها لاتقل عن أهمية مشروعات البنية الأسـاسية وبالتالي فإن على المنطقة إنشاء مثل هذه المشروعات بالقدر الذى يتناسب مع قدرتها وبالسرعة اللازمة لامتصاص أكبر نسبة من الأرصدة السائلة المتاحة .

ومن أهم فرص الاستثمار المتاحة للمنطقة هي تلك المشروعات التي يقوم بها أساسا القطاع الحكومي (المشروعات العامة)، لعجز القطاع الخاص عن القيام بها ولو أن ذلك لا يمنع من قيام القطاع الخاص بالمساهمة على قدر استطاعته في إنشاء مثل هذه هذه المشروعات . وتتركز هذه الفرص التي يمكن أن توفر لدول المنطقة كمية كبيرة من النقد الأجنبي بدلا من الاعتماد على تصدير النفط كمصدر وحيد للحصول على النقد الأجنبي في القطاعات التالية :

ـ قطاع الصناعات التحويلية الموجهة للتصدير :

يتوفر لدى المنطقة ميزة نسبية لإنتاج الصناعات التحويلية الثقيلة التي تعتمد بشكل أساسي على أمرين : استخدام الغاز الطبيعي وتوفر القدرة على التمويل،وتكون هذه الصناعات موجهة في بداية الأمر إلى التصدير ثم تتحول تدريجيا إلى التكامل التحتي (Down stream) بتشجيع قيام العديد من المشروعات المستخدمة لمخرجاتها إقليميا أو عربيا . وتؤدى هذه الصناعات إلى التقليل من الاعتماد على تصدير النفط الخام كمصدر وحيد للدخل القومي ، كما أنها تتطلب أموالا ضخمة بالإضافة إلى حاجتها إلى الأيدي العاملة المدربة مما يتيح الفرصة لتدريب سكان المنطقة بدلا من بقائهم عاطلين في شكل بطالة ظاهرية أو مستترة (مقنعة) .

ومن أهم هذه الصناعات : صناعة التكرير والأسمدة الكيماوية والمنتجات البتروكيماوية(*) . وقد أثبتت الدراسات في هذا المجال أن تكلفة إنتاج هذه المواد في المنطقة تقل عن تكلفة انتاجها في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمانيا الغربية بنسب تصل إلى النصف أحيانا ، فضلا عن التزايد المستمر للطلب العالمي على مثل هذه المنتجات .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الصناعات لا تقوم إلا على أساس حجم الانتاج الكبير الذى يتطلب حجما ضخما من الاستثمارات بحيث يصل حجم الاستثمار إلى حوالي

(*) من أهم هذه المنتجات البتروكيماوية الأثلين والميثانول والبروبلين وغيرها .

٣٠٠ مليون دولار في المتوسط للمشروع الواحد ، ولهذا فإن القطاع العام هو وحده القادر على إقامة مثل هذه المشروعات[١] .

قطاع مشروعات بدائل الاستيراد :

تكاد دول منطقة الخليج أن تستورد جميع احتياجاتها من السلع الصناعية والزراعية ، الإنتاجية والاستهلاكية ، فضلا عن الخدمات . ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها : عدم وجود خطط تنمويه فعالة ، والارتفاع النسبي في تكلفة الإنتاج المحلي ، وضيق السوق بالنسبة لكل دولة على حده ، ولهذا فإن حل تلك المشكلة يتطلب القضاء على ارتفاع التكلفة وضيق السوق بصفتهما أكبر مشكلتين تواجهان هذه الدول للاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة في هذا القطاع . يضاف إلى ذلك عدم قدرة القطاع الخاص بمفرده عن مواجهة هذا التحدي الذى يتطلب أساسا وجود تنسيق اقليمي على مستوى الدول ، بالإضافة إلى ضرورة وجود مشروعات اقتصادية كبيرة وحديثة بشكل يجعل تكلفة إنتاجها أمراً مقبولاً .

ومن جهة أخرى فإن تحقق الفائدة المرجوة من الفرص الاستثمارية التي تتيحها مشروعات بدائل الاستيراد وبخاصة في مشروعات الصناعات التحويلية ، كالالات ومواد البناء والصناعات الغذائية والتعدينية ومشروعات الخدمات ، مرهون بالإتجاه إلى إقامة المشروعات المشتركة على مستوى دول المنطقة أو على مستوى دول العالم العربي والإسلامي ، لما توفره السوق العربية والإسلامية من حجم تعجز عن توفيره سوق أية دولة بمفردها .

وتظهر بعض البيانات أن عدد سكان الدول المنتجة للنفط في الجزيرة العربية يقدر بحوالي ١٢ مليون نسمة ، وأن متوسط الدخل الفردى يقدر بحوالي ١٨ ألف دولار

(١) انظر : د / على خليفة الكوارى ، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصاديه ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ـ ٣٥ .

ـ أمين حلمي كامل ، دراسة أولية حول استثمارات العائدات البترولية في الإنماء الصناعي العربي من أبحاث ندوة تثمير العائدات البترولية في الإنماء العربي التي عقدت في بيروت في الفترة مابين ٢٨ ـ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٤م ونشرت هذه الأبحاث في كتاب تحت إشراف د / رياض الصمد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعه الأولى ١٩٧٥ص ٢٩٥ ومابعدها .

سنويا ومتوسط الاستهلاك الفردى بحوالي ٨٠٠٠ دولار سنويا . وعلى ضوء ذلك فإن القوة الشرائية لسوق دول المنطقة ـ مجتمعة ـ يمكن تقديرها بما يساوى سوق تعدادها نحو ١٠٠ مليون نسمة في الدول متوسطة الدخل أو ٢٠٠ مليون نسمة في الدول منخفضة الدخل . ولاشك أن سوقاً تتميز بهذه القوة الشرائية تعد مجالاً خصبا لإقامة العديد من المشروعات الاقتصادية الكبيرة التي يمكن أن تقام في أكثر من موقع بمايوفر قدرا معقولا من المنافسة المشروعة بينها . وفي الواقع إن إنشاء مشروعات كبيرة وحديثة موجهة أساسا لسد احتياجات السوق الاقليمية والعربية يتيح لها فرصة الاستفادة من وفورات الانتاج الداخلية والخارجية وهذا يؤدى إلى خفض تكلفة الانتاج المحلي إلى مستوى تكلفة المنتجات المستوردة[1] .

ويضاف إلى القطاعين المشار إليهما سابقا قطاع آخر هو قطاع الاستثمارات الخارجية كأحد الفرص الاستثمارية المتاحة لدول المنطقة . حيث إن هذه الدول تعد من أصحاب الفوائض المالية وهذا يتيح لدول المنطقة فرص الاستثمار في الخارج ، خصوصا وأن هذه الفوائض تفوق بكثير قدرة هذه الدول الإنتاجية والاستهلاكية . ويتطلب الأمر عند قيام تلك الدول باستغلال فوائضها المالية في الخارج أن تكون على قدر كبير من الحكمة والحذر إلى أن تتوافر لها في الداخل فرص استثمارية تكون قادرة على استيعاب هذه الفوائض .

ومما يجدر ذكره هنا أن استثمار هذه الفوائض داخل الدول الإسلامية في إقامة مشروعات مشتركة تستفيد من وجود عوامل الانتاج المتوفرة بكثرة في هذه الدول يمكن أن يكون أكثر أمنا . ولاشك أن هذا العمل يتيح للدول الإسلامية مجالات أوسع لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بها كما أنه يؤدي في نهاية المطاف إلى عزة الإسلام والمسلمين .

---

(١) د / على الكوارى، المرجع السابق، ص ٤٠ ـ ٤١ .

نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى معيار النقد الأجنبي :

يعتبر معيار توفير النقد الأجنبي والمتمثل في تشجيع الصادرات والإقلال من الواردات من المفاهيم الجديدة التي أفرزتها الدراسات الكثيرة التي بدأت منذ الاهتمام بالتنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادى .

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن أن نشير إلى موقف الاقتصاد الإسلامي من معيار النقد الأجنبي في إطار الخطوط العريضة التالية :

- يهتم الإسلام بعزة المسلم - الفرد والدولة . وعدم خضوعه للكفار كما قال الله تعالى في كتابه : ﴿...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء : ١٤١) .

ولهذا المعنى أهميته في الاقتصاد الإسلامي حيث يتطلب من الدولة الإسلامية الاعتماد على الذات في عملية التنمية . وليس معنى هذا إلغاء التعامل والتعاون مع الدول الأخرى ولكن يجب أن يفرق بين الاعتماد على الدول الأخرى وبين التعامل معها . فالأول مرفوض من وجهة النظر الإسلامية أما الأخر فلا بأس به إذا تم على ضوء أحكام التعامل مع الكفار وأهل الذمة في الشريعة الإسلامية .

وإذا كان اعتماد الدول الإسلامية على تصدير منتج واحد كمصدر أساسي للدخل قد يعرضها إلى ضغوط سياسية واقتصادية كما قد يجبرها على الخضوع لتبعات سياسية واقتصادية ، وكذلك الحال في إعتماد الدولة عى استيراد جميع احتياجاتها من الخارج فإن لهذا الوضع محاذيره الشرعية . ولذلك فإن محاولة الدول الإسلامية توفير النقد الأجنبي عن طريق إنتاج بدائل الواردات أو إنتاج السلع للتصدير - بشرط أن لا تكون مصدرا وحيدا - من الأمور المطلوبة .

- إن الأخذ بمعيار توفير النقد الأجنبي في اختيار المشروعات الاستثمارية يخضع بصفة أساسية إلى المصلحة العامة . فقد ترى السلطات الاقتصادية في الدولة الإسلامية بصفتها وليا للأمر أن من مصلحة الدولة اختيار المشروعات وفقا لهذا المعيار . ولذلك فإن عملية الاختيار تعتمد على المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر مراعاتها والأخذ بها .

ـ أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أهمية هذا المعيار فيقول : « . . . ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الثياب من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون مانسجه الكفار ولا يغسلونه ، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد مايكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ولابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء . ولهذا قال غير واحد من الفقهاء إن هذه الصناعات فرض كفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها»[1] .

فنستشف من النص السابق أن الإمام ـ الدولة ـ حريص على توفير هذه الصناعات التي كانت تجلب من الخارج ، وضرورة توفيرها وإنتاجها محليا إذا لم تجلب من الخارج ، إما لعدم القدرة على الاستيراد أو لرغبة الإمام ـ الدولة ـ في ذلك لكونه أقوى للدولة ، حيث ترى الدولة تشجيع الناس على الاستثمار المحلي في مثل هذه المشروعات بدلا من الاستيراد .

وقد يكون السبب هو امتناع المصدرين في الخارج عن تصدير تلك الصناعات مما يضطر الدولة إلى توفيرها محليا .

٤/ ٣/ ٣ معايير استخدام الموارد المحلية ـ المادية والبشرية :

إن إعتماد المشروعات التنمية الاقتصادية على الموارد المحلية من المعايير التي تسعى أجهزة ترويج الاستثمارات الحديثة للاهتمام بها[2] .

ويعتبر هذا الأسلوب في التنمية من الوسائل الناجحة في توفير النقد الأجنبي اللازم لاستيراد مستلزمات الانتاج من الخارج، كما أنه يشجع الإنتاج المحلي ويخفف من التبعية الاقتصادية التي قد تتعرض لها معظم الدول النامية .

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية / الحسبة ، تحقيق سيد بن أبي سعده ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، ص٢٦ .

(٢) انظر : ترويج المشروعات وتشجيع الاستثمار مرجع سابق ، ص ص ٢٣ ـ ٢٤ .

ولا يقتصر تطبيق معيار استخدام الموارد المحلية على عملية الانتاج المحلي فقط، بل يجب تطبيقـه أيضا على عملية استيراد التقنية في حالة حاجة الدول النامية إلى استيرادها من الخارج ، فربط التقنية بمستلزمات الإنتاج المتاحة والمهارات المتوفرة محليا من أهم العـوامـل المساعدة في عمليات النمو الاقتصادي . فغالبا ماتتطلب التقنية المستوردة من الخارج أن تستورد معها الدول النامية مستلزمات إنتاج ومواد خام صناعية . فإذا ماتوافرت لهذه الدول تقنية بديلة تمكنها من أن تستفيد من المواد الخام المحلية بشكل أفضل؛ يصبح من الواجب اختيار هذه التقنية . كما يعتبر ربط التقنية بالمهـارات المحلية وتنمية هذه المهارات أمراً ضروريا لتحسين مستوى العمالة ورفع كفايتها كما أنه يوفر بيئة مناسبة لاستيعاب المعارف المستوردة[1] .

ويلاحظ على معيار استخدام الخامات المحلية أنه قد يشجع على قيام المشروعات المستخـدمـة للمـواد المحلية الميسـورة كمشروعـات الغـزل والنسيج على حسـاب المشروعات الاستثمارية الكبيرة والثقيلة التي تغذي جهاز الإنتاج بما يحتاجه من سلع رأسمالية . وقد يكون ذلك بسبب نقص بعض المواد الخام الأساسية كالفحم وخام الحديد اللازمين لصناعة الصلب والصناعات الأخرى في كثير من البلدان النامية[2] .

ويستخـدم هذا المعيار في عملية تقـويم المشروعات عند اختيار أساليب وطرق الإنتاج المناسبة أكثر منه عند اختيار أولويات الاستثمار .

ويعتـبر معيار كثـافة العمل ومعيار تراكم رأس المال من أهم المعايير التي ترتبط باستخدام الموارد المحلية المادية والبشرية :

معيار كثافة العمل : (Labour intensity)
ومعيار تراكم رأس المال (Capital accumulation)

تعاني أغلب الدول النامية من وفرة في القوة البشرية مما يجعل توفير فرص العمل من بين أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان . ومن هذا المنطلق

(١) Guid lines for Acquisition of foreign technology in developing countries. (United nations industrial development Organization (Unido)) 1973, P:15.

(٢) انظر : د/ عبدالحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادى ، مرجع سابق، ص٣٨٩ .

يهتم معيار كثافة العمل (التوظف) بتحديد أولويات وطرق الاستثمار في الاقتصاديات النامية تبعا لاعتبارات الوفرة النسبية لعنصر العمل . ولهذا فليس بمستغرب أن يصر أبناء هذه الدول على اختيار المشروعات التى تستخدم جزءا كبيرا من القوة العاملة . وتتركز هذه المشروعات المستخدمة للقوة العاملة ـ عادة ـ في الزراعة حينما توجد أراضي واسعة يسهل استصلاحها أو في صناعة السلع الاستهلاكية والصناعات الصغيرة . فرأس المال اللازم لتشغيل الفرد في الزراعة عادة أقل منه في الصناعة ، وكذلك في صناعة السلع الاستهلاكية والصناعات الصغيرة أقل منه في الصناعات الأساسية والثقيلة .

ويذكر تقرير للأمم المتحدة[١] أن التقنية التي توفر من كمية العمل ليست لها قيمة كبرى في الاقتصاد الذي يعاني من كثرة عدد السكان . ولهذا يجب على هذه البلدان أن تبحث عن التقنية التي تزيد الانتاج لكل هكتار من الأرض والتي تتيح تشغيل أكبر عدد ممكن من الأيدى العاملة في صناعات لا تحتاج إلا لكميات ضئيلة من رأس المال .

وعلى ضوء هذا المعيار فإن على البلد النامي تفضيل المشروعات التي تستخدم عنصر الانتاج المتوافر لديها وهو العمل أكثر من العنصر النادر وهو رأس المال[٢] .

ملاحظات واعتراضات على هذا المعيار :

يرى بعض الاقتصاديين أن تفضيل المشروعات ذات الكثافة العمالية قد لا يتفق بالضرورة مع مبدأ اختيار المشروعات وفنون الإنتاج تبعا لدرجة إسهامها في تنمية الطاقة الانتاجية كما تبرزها زيادة الناتج القومي وتراكم رأس المال في الأجل الطويل . ولهذا رأى جالنسون وليبنشتين[٣] استخدام معيار أعظم فائض للاستثمار بعد اقتطاع

(١) نقلا عن سمير التنير وآخرين، تنظيم وتطوير المشروع الصناعي ، مرجع سابق، ص ص ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) انظر :

د / عبدالحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص ص ٣٩٢ ـ ٣٩٤ .

سمير التنير واخرون، تنظيم وتطوير المشروع الصناعي ، مرجع سابق، ص ٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) انظر د / محمود يونس، محاضرات في التخطيط الاقتصادى، مرجع سابق، ص . ١٢ . نقلا عن :

W. Galonson and H. Leibenstein, investment criteria productivity and Economic development Q.J.E. 1955, pp: 343-370 -

مخصص الأجور ، بمعنى أن الهدف الملائم للتخطيط هو تعظيم متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي في فترة زمنية مستقبلية بدلا من تعظيم الدخل القومي الحالي ، ومن ثم يصبح معيار الاستثمار الصحيح هو تعظيم معدل الادخار وبالتالي إعادة الاستثمار وبذلك تخصص الاستثمارات في القطاعات التي تعطي لكل عامل أكبر قدر من الطاقات الإنتاجية ، ويفترض هذا الرأى أن معظم الأرباح (عوائد حقوق التملك) تدخر وتوجه لأغراض الاستثمار في حين أن الجانب الأكبر من الأجور يخصص لأغراض الاستهلاك . ولهذا يكون المعيار الملائم لتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة هو تساوى نسبة إعادة الاستثمار الحدية إلى رأس المال للفرد . (Marginal per capita reinvestment Quotient) في جميع الاستخدامات . فإذا ماتركنا العوامل البشرية جانبا فإن نسبة رأس المال إلى العمل أو كثافة رأس المال (Capital intensity) هي التي تحدد نصيب الفرد من الناتج القومي . ومعنى ذلك أن هذا المعيار يفضل القطاعات ذات الكثافة الرأسمالية حتى في ظل ندرة رأس المال(*)

ومن جهة أخرى فإن تفضيل المشروعات الأكثر استخدما للعمالة في الأجل القصير لا يكون كذلك في الأمد الطويل ، حيث يؤدى تفضيل المشروعات الأكثر إسهاما في بناء الطاقة الانتاجية للاقتصاد - وإن قلّت كثافة العمل فيها - إلى تعجيل بناء هذه الطاقة وإيجاد فرص عمل أكبر في الأمد الطويل ، تبعا لازدياد الفائض المتاح للاستثمار بعد اقتطاع مخصص الأجور ، مما لو فضلت مشروعات أخرى ذات كثافة عمالية أعلى ولكنها أقل إسهاما في تنمية تلك الطاقة ، وخصوصا إذا أدركنا حاجة الدول النامية إلى تعجيل النمو الاقتصادى الذى يتطلب الاهتمام أساسا بالتصنيع مع التركيز نسبيا على الصناعات الثقيلة والأساسية التي لا غنى للبلد النامي عنها والتي تنعدم فيها فرص الاحلال بين رأس المال والعمل[1] .

(*) يعارض بعض الاقتصاديين النتيجة التي توصل اليها جالنسون ولستنين على أساس أن معظم الدول النامية تتصف بوجود بطالة كبيرة وندرة في رأس المال بحيث يجب اختيار المشروعات الاستثمارية ذات الكثافة العالية وبمعنى آخر يعضد هذا الرأى تخصيص الاستثمارات بحيث تعظم حجم العمالة لكل وحدة رأس مال مستثمرة وغالبا مايكون هدف تعظيم العمالة هدفا اجتماعيا وسياسيا .
انظر : د/ محمود يونس، محاضرات في التخطيط الاقتصادى، مرجع سابق، ص ص ١٢٠ - ١٢١

(١) د / عبدالحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط، مرجع سابق ، ص٢٩٣

وبعبارة أخرى يوجد في مقابل معيار كثافة العمل معيار آخر وهو معيار تراكم رأس المال الذى يميل إلى تفضيل المشروعات ذات الكثافة الرأسمالية العالية وتركيز الاستثمارات في الميادين التى تحقق أقصى زيادة ممكنة في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد عن طريق صناعة وسائل الإنتاج التي تزود الجهاز الإنتاجي بما يحتاجه من سلع رأسمالية ، كإنتاج الطاقة والأسمنت والصلب وصناعات الآلات والمعدات الأساسية ، والتي تتميز بارتفاع انتاجية العمل وازدياد الفائض المتاح للاستثمار بعد اقتطاع مخصصات الأجور[1] .

ويؤخذ على معيار تراكم رأس المال أو تعظيم المدخرات أنه يركز على القطاعات والمشروعات ذات الكثافة الرأسمالية في بلاد تعاني من ندرة رأس المال مع وجود بطالة كبيرة مما حمل البعض على ترجيح المعيار السابق وهو معيار (الكثافة العمالية) في هذه البلدان .

ونرى أنه قد لا يوجد هناك تناقص بين استخدام هذين المعيارين ـ معيار التوظف (كثافة العمل) ومعيار تراكم رأس المال .

فلا يعني الاهتمام اساسا بالتصنيع إهمال فائض العمالة في الاقتصاديات ذات الكثافة السكانية ، بل يمكن استغلال هذا الفائض في غير الصناعات الثقيلة ـ الأساسية التي تتسم بطبيعتها بالكثافة الرأسمالية ـ كالصناعات الاستهلاكية التي قد يكون من السهولة الإحلال فيها بين العمل ورأس المال دون تضحيات كبيرة . كما يمكن استخدام قدر كبير من فائض العمالة مع قدر قليل من رأس المال في كثير من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كإنشاء الطرق وبناء المساكن والمدارس والمستشفيات وفي قطاع الزراعة والصرف والرى واستصلاح الأراضي . وقد أسهم استخدام فائض العمل مع معدات رأسمالية قليلة بدرجة كبيرة في تنمية الاقتصاد الصيني في مجالات عديدة . كما واجهت الهند مشكلة البطالة عن طريق تشجيع الصناعات الصغيرة والمنزلية[2] .

(١) د / عبدالحميد القاضي ، المرجع السابق، ص٣٨٣ .

(٢) انظر د / عبدالحميد القاضي ، المرجع السابق، ص٣٩ .

ومما يجدر ذكره هنا أن الاهتمام بالصناعات الصغيرة فيه جوانب إيجابية وجوانب سلبية . فجاء في تقرير لجنة هوفر إلى مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية عن اقتصاديات بلدان ماوراء البحار مايلي :

إن الإنجاز الأهم بالنسبة لاستقرار الاقتصاد الدولي هو في تحسين الصناعات الصغيرة في البلدان غير الصناعية فيجب عدم اتخاذ أى خطوة لتنفيذ مشروعات تصنيع على نطاق واسع ، ويجب تخصيص المساعدات إلى الصناعات الصغيرة ، فالمشروعات الكبيرة لا تستطيع النجاح وسط الظروف التي تحيط بالبلدان النامية[1] .

وعلى الرغم من أن الصناعات الصغيرة تتميز بقله متطلباتها المالية والفنية إلا أنها ليست بديلا عن الصناعات الكبيرة . فالتنمية الاقتصادية لا يمكن تحقيقها جديا إلا بإقامة المشروعات الاستثمارية المتوسطة والكبيرة الحجم ، لأنها هي القادرة على تكوين رؤوس الأموال التي تتطلبها خطط التنمية الاقتصادية .

إن المسألة إذن ليست مسألة اختيار بين مصانع صغيرة ومصانع كبيرة . فالعلاقة بين هذين النوعين يجب أن تكون علاقة تكاملية أكثر منها تنافسية . فالصناعات الكبيرة غالبا ما تقوم في معظم البلدان الرأسمالية المتقدمة على منتجات الصناعات الصغيرة .

كما قد يترتب على اعتماد الدولة ـ التي تتميز بكثافة السكان وندرة رأس المال ـ على المشروعات الكبيرة فقط التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أن تلجأ إلى مؤسسات الإقراض الدولية أو إلى الدول المتقدمة للحصول على رأس المال اللازم لتمويل هذه المشروعات مع ماقد يترتب على ذلك من التزامات مالية كبيرة قد تعجز عن الوفاء بها مما يوقعها في شراك المديونية الخارجية .

معايير الاستثمار بين النظرية والتطبيق :

على الرغم من أهمية هذه المعايير من الناحية النظرية إلا أنه يوجد خلاف كبير بين الجانب النظري والجانب التطبيقي . فتميل بعض الدول إلى توجيه قدر من

(١) سمير التنير وآخرون ، تنظيم وتطوير المشروع الصناعي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧ ـ ٣٠ .

الاستثمارات أقل من القدر اللازم اقتصاديا للقطاعات ذات الكثافة الرأسمالية، وذلك لأسباب إدارية وسياسية واجتماعية أهمها :

- احتياج الحكومة إلى التأييد في جميع أقاليم الدولة، ومن ثم لا تحبذ أن تركز الاستثمارات في إقليم معين لما يترتب عليه من تصور الأقاليم والمناطق الأخرى أنها مغبونة بالنسبة إلى غيرها ، وخصوصا في البلدان التي تكون فيها حساسية اقليمية كالباكستان .
- قد لا ترغب الحكومة أن تبني سياستها الاستثمارية على توقعات قد تفشل في تحقيقها في المستقبل ، ومن ثم لاتحبذ القيام بتخصيص الاستثمارات للمشروعات ذات الكثافة الرأسمالية .
- يضاف إلى ذلك حاجة المشروعات الكبيرة إلى كوادر فنية وتخطيطية وإدارية وخبرات يندر وجودها في الدول النامية . على العكس من المشروعات الصغيرة التي تتميز بالكثافة العمالية ولاتحتاج إلى كل هذه الكوادر والخبرات .

وعلى الرغم من ذلك نجد الآن من يؤيد الاستثمارات ذات الكثافة الرأسمالية للسببين التاليين :ـ

- إن هذا المنهج يزيد من القدر المتاح للاستثمار نظرا لأنه لا يوزع دخولا على القوة العاملة بنفس القدر الذى تؤدى إليه الاستثمارات اليدوية (ذات الكثافة العمالية) ومن ثم يساهم هذا المعيار في حل مشكلة ندرة رأس المال .
- تؤدى الاستثمارات ذات الكثافة الآلية (الرأسمالية) إلى خلق الخبرات الإدارية كما أنها تدرب العمال على التقنية الحديثة[1] .

ولكن على الرغم من ذلك فإن الحل لا يكون عن طريق الأخذ بأحد المعيارين ـ الكثافة الرأسمالية أو الكثافة العمالية ـ وترك المعيار الآخر كلية . فقد يكون من المناسب استخدام وسائل ذات كثافة آلية في بعض الأنشطة التي تتطلب درجة عالية من الدقة والتوحيد القياسي أو اتباع هذا الأسلوب في بعض الفترات مثل فترات نقص

(١) انظر : د / محمود يونس، محاضرات في التخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، عرض ص١٢١ ـ ١٢٢ .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ ـ ومنها أن توفير العمل اللائق لكل مسلم قادر عليه وراغب فيه من الأمور التي اهتم الاقتصاد الإسلامي بمراعاتها من منطلق مسئولية الدولة عن رعاية أبنائها . فإذا كان عمل الإنسان بقصد الاكتساب والانفاق على نفسه ومن يعول فرض عين عليه وذلك لأن إقامة الفرائض تقتضي حتما قدرة بدنية ونفسية وهذه لاتتأتى إلا بطعام ونفقه ومايتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا[١] ولقوله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت[٢]، فإنه في هذه الأحوال يلزم توفير سبل العمل وتهيئتها حتى يتمكن المسلم من تحقيق مافرض عليه ، وإلا فكيف يكلف بما لا يستطيع ؟ ومعنى ذلك أنه إذا كانت السياسة الاقتصادية للدولة تشجع الأسلوب الاستثماري الذى يتصف بالكثافة الرأسمالية وتهمل الأسلوب المكثف للعمل ، في الوقت الذى يتوفر لدى الدولة عمالة كثيرة ترغب في العمل ولا تجد الفرص ، فهذا يتناقض مع مبدأ مسئولية الدولة عن توفير فرص العمل على مستوى القطاع الخاص والحكومي من أجل مساعدة المسلم على توفير المال اللازم لنفقته ومن يعول .

هذا فضلا عن الأحاديث الشريفة الكثيرة التي تحث الانسان على العمل والاحتراف نذكر منها :

- ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده[٣] .
- وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور[٤] .
- إن النبي صلى الله عليه وسلم يحب العبد المؤمن المحترف[٥] .

(١) انظر : محمد بن الحسن الشيباني، الكسب ، تحقيق د/ سهيل زكار، الناشر : عبدالهادي حرصوني ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠ ، ص٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم عن عبدالله بن عمرو ٢/٦٩٣ بلفظ : كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته .

(٣) أخرجه البخارى عن المقدام ٣/٩ .

(٤) جاء في مجمع الزوائد للهيثمي ، مرجع سابق ٤/٦١ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله وثقات .

(٥) أخرجه الترمذى والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر . انظر عبدالرؤوف المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ ٢/٢٩٠ .

ـ خير الكسب كسب العامل إذا نصح[1] .

وفي الوقت نفسه حرم الإسلام مسألة الناس لغير حاجة يقول صلى الله عليه وسلم : مايزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم[2] كما حرم الصدقة على الأغنياء والأقوياء القادرين على العمل . يقول صلى الله عليه وسلم : لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب[3] فالقوى القادر على العمل لا يحق له أخذ شيء من الصدقة . ومعنى ذلك وجوب العمل للتكسب وهذا يتطلب أن تكون هناك فرص للعمل، وإلا فلا معنى للحث على العمل والتحذير من المسألة في مجتمع لا يشجع العمل ولا يوفر فرصه .

كما أن الإسلام يعمل على تمكين كل ذى قوة من أن يعمل بإعداد أسباب العمل ومتابعة مراحلها كما في قصة الأنصاري رضي الله عنه[1] .

نخلص من هذا إلى القول بأن الاقتصاد الإسلامي ـ بما يتميز به من الحرص على العمل وتشجيعه وعلى تهيئة فرصه من منطلق نظرته وتنظيمه للمسألة والصدقات وأحكام نفقة الإنسان على نفسه ومن يعول ـ يضع ركيزة أساسية يمكن أن تستند إليها معايير استخدام الموارد المادية والبشرية في الاقتصاد الإسلامي .

٣ ـ كما أهتم الاقتصاد الإسلامي في عصوره الأولى بضرورة اشتغال المسلمين وعدم ترك العمل الاقتصادي لغيرهم انطلاقا من ضرورة اهتمام الدولة الإسلامية بالموارد البشرية وحثها على العمل والتكسب والاستثمار . فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل السوق في خلافته فلم ير فيه في الغالب إلا النبط ، فاغتم لذلك . فلما اجتمع الناس أخبرهم بذلك ، وعدلهم في ترك السوق . فقالوا : إن الله أغنانا

(١) جاء في مجمع الزوائد، مرجع سابق ٤ / ٦١، رواه أحمد عن أبي هريرة، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٣٠ عن ابن عمر وأخرجه مسلم أيضا ٢ / ٧٢٠ .

(٣) أخرجه أبوداود في سننه عن ابن عمرو برقم ١٦٣٤ بلفظ : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى، كما أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عمرو الترمذي في سننه برقم ٦٥٢ والدارمي برقم ١٦٤٦ . وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رقم ١٨٣٩ .

(٤) انظر : في تفصيل قصة الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأنصارى رضي الله عنه، ص : ٦١ من هذا البحث .

عن السوق بما فتح به علينا . فقال رضي الله عنه : والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم[1] .

فهذا الأثر يوضح ضرورة اهتمام الدولة الإسلامية بالقوة العاملة الوطنية وعدم ترك قيام المشروعات الاستثمارية على أيدى الأجانب .

ويلغ من اهتمام المسلمين بالموارد المحلية أن استحدث المسلمون سنة ٢٩هـ الرحا الهوائية بالرياح المحدثة المترددة في الصناديق المتعددة وكان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه[2] .

ولاشك أن هذا العمل جاء من منطلق ضرورة توفير الأسلوب الاستثماري المتفق مع المناخ الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي للدولة .

٤/ ٣/ ٤ معيار الإنتاجية الحدية الاجتماعية : (Social marginal productivity)

إن القيمة الصافية الاجتماعية للمشروع الاستثماري لا يمكن أن تتحدد عن طريق معيار الربحية التجارية بالنسبة للاقتصاد القومي . لأن معيار الربحية التجارية يهمل حساب تكاليف اقتصادية كثيرة أو يكون حسابها خاطئا . ولهذا فإن الحاجة إلى معيار يقيس القيمة المضافة الاجمالية على مستوى الاقتصاد القومي تعتبر ملحة جدا .

ويعتبر معيار الانتاجية الحدية الاجتماعية هو المعيار الذي يمكن أن يؤدى هذا الدور . ويقوم هذا المعيار على أساس حساب المساهمة الصافية الكلية للوحدة الاستثمارية في الدخل القومي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، وليس على أساس مايمكن أن تحققه الوحدة الاستثمارية من عائد خاص ـ عكس معيار الربحية التجارية ـ لأن تحقيق أقصى عائد مالي من استثمار معين قد لا يتفق بالضرورة مع تحقيق أقصى عائد اجتماعي صافي منه بسبب اختلاف مفهوم أو تقدير تكاليف وعوائد

(١) عبدالحي الكتاني ، التراتيب الادارية ، مرجع سابق ٢/ ٢٠ نقلا عن المدخل لابن الحاج .

(٢) عبدالحي الكتاني ، المرجع السابق ، ٢/ ٦٦ ، نقلا عن وفيات الأسلاف للشهاب المرجاني ، ص٣٣٥ .

مشروعات التنمية في الاقتصاد . ويستدل على تخصيص الاستثمار الكفـي ، تبعا لهذا المعيار ، بأقصى زيادة حقيقية تتحقق من الاستثمار في صافي الناتج القومي في المدى الطويل سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة . ولكي يتم ذلك يجب أن تتعادل الإنتاجية الحدية الاجتماعية لرأس المال في جميع استخداماته بصورة تقريبية على الأقل[1] .

يقـول شينرى[2] وهو أحد المهتمين بدراسة أثر الاستثمارات على القيمة الصافية الاجمالية : تعلمنا النظرية الاقتصادية إن إنجاز عمل فعال للموارد التي تستخدم في التنمية يتم بواسطة معادلة الانتاجية الحدية لرأس المال في استخداماته المتنوعة .

وفي البلدان النامية حيث يمكن أن تنفصل القيمة الخاصة والتكلفة الخاصة عن القيمة الاجتماعية والتكلفة الاجتماعية ، فلايمكن استخدم معيار الربحية التجارية الذى يستخدم في أحوال المنافسة الكاملة كمقياس للتفضيل عند توزيع الموارد بين الاستثـمارات في مثـل تلك الحـالات في قطاعـات عديدة من قطاعـات الاقتصاد القومي . ولذلك فمن الضروري قياس الإنتاجية الاجتماعية من أجل توزيع أفضل لمصادر الاستثمار .

وقد وجه إلى هذا المعيار بعض الانتقادات التي من أهمها[3] :

- أنـه لا يأخـذ في الحسبان أثر مضاعف الاستثمار على مستوى الدخل القومي في المستقبل ، أى أنه لا يحتسب ماسيحدث للناتج النهائي الذى يحدد جزئيا معدل الاستثمار المتوقع ، وبالتالي مستوى الدخل في المستقبل .
- لا يأخذ في الحسبان التغيرات التي تطرأ على طبيعة ونوع عوامل الإنتاج الأخرى ،

(١) انظر : د/ محمود يونس، محاضرات في التخطيط الاقتصادى، مرجع سابق، ص١١٩ .

(٢) انظر : سمير التنير وآخرون، تنظيم وتطوير المشروع الصناعي، مرجع سابق، ص٣٣ - ٣٥ .

نقلا عن :

Hollis B. Chenery: the application of investment Criteria, Quartarly Journal of economics (Harvard University press) Cambridge feb 1953 P:76

(٣) د / محمود يونس، محاضرات في التخطيط الاقتصادى، مرجع سابق، ص ١١٩ .

مثـل السكـان والقـوة العـاملة ، وقـد تتـوقف هذه العوامل على نمط تخصيص الاستثمارات الجارية .

يضاف إلى ذلك أن استخدام الإنتاجية الحدية الاجتماعية كمعيار لتوزيع الاستثمار بين مختلف ميادين الانتاج تصطدم بصعوبة تقدير الإنتاجية الحدية الاجتماعية لكل استثمار على حده .

وفي الحقيقة يعتبر معيار الانتاجية الحدية أحد معايير الربحية القومية التي تقوم على أسس تخالف تلك الأسس التي تقوم عليها الربحية التجارية ، كما أنها وجدت تلافيا للانتقادات التي وجهت إلى معيار الربحية التجارية .

وتهتم معايير الربحية القومية بالأهداف الخاصة بالمجتمع كما تهتم بالتأثير السلبي الذى يحدثه المشروع على المجتمع المحيط به .

وقد أهتمت المنظمات العربية والعالمية بمعيار الربحية القومية وأجرت العديد من الدراسات عليه[1] .

٤/ ٣/ ٥ معيار التكلفة الاجتماعية (Social cost) .

يعتـبر معيار التكلفـة الاجتـماعية من المقـاييس التي تنـظم العـلاقـة بين الفرد والمجتمع . ويفرق الباحثون بين التكلفة الاجتماعية من وجهة نظر المشروع والتكلفة الاجتماعية من وجهة نظر المجتمع .

فمن وجهة نظر المشروع تتمثل التكلفة الاجتماعية في النفقات اللاارادية والتى لا يستـطيع المشروع التحكم فيهـا . أو هي بعبـارة أخـرى النفقـة التي لا تنشـأ لعوامل اقتصادية أو طبيعية وإنما تنشأ نتيجة لعوامل سياسية أو اجتماعية . ومن أمثلتها

(١) د / كوثر الابجي ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤ .
وانظر لمزيد من التفصيل عن معيار الانتاجية الحدية الاجتماعية .
د / عمرو محيى الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادى ، دار النهضة العربية - بيروت ١٩٧٢م ، ص ص ٤٢١ - ٤٣٥ .

ماقد تفرضه بعض الخطط الاقتصادية على المشروعات المختلفة من تعيين بعض العمال العجزة بنسبة ٢٪ من العمال مثلا ، أو تعيين أعداد كبيرة من خريجي الجامعات . . . الخ .

أما التكلفة الاجتماعية من وجهة نظر المجتمع فتتلخص في أنها تتمثل في الآثار السلبية التي قد تحدثها المشروعات الاستثمارية كتلوث الهواء والمياه والضوضاء ، كما أنها تتمثل في التضحية التي يتحملها المجتمع معبرا عنها في شكل الموارد المستهلكة ، نتيجة قيام المشروع بنشاطاته[1] .

ويدخل ضمن مفهوم التكلفة الاجتماعية مايعرف بتحليل البيئة . فمن المسلم به الآن بشكل واسع أن تحليل البيئة ضرورة لأى بلد لضمان حسن إدارة واستخدام موارده الطبيعية كجزء لا يتجزأ من خطته للنمو الاقتصادى . فالتصحر ونزع الغابات وتعرية التربة ، والاستغلال المفرط للموارد القابلة للتجدد مثل مصائد الاسماك ، وتلوث الهواء والمياه كلها تقلل من قدرة البيئة على التحمل .

وعادة ما يكون الفقراء هم الأكثر تأثرا بتدهور البيئة . وينبغي أن يكون الهدف من إدارة البيئة هو تحقيق توازن بين الطلب البشرى على قاعدة الموارد الطبيعية وقدرة هذه الموارد على تلبية الطلب مع الأخذ في الحسبان قابلية الموارد للاستمرار لصالح الأجيال المقبلة والحالية .

ومع الإدارة الدقيقة للبيئة فلابد من اتباع مبدأ أن درهم وقاية في العمل البيئي أهم دائما من قنطار علاج وأقل منه تكلفة . فأحيانا ما لا يكون العمل العلاجي مجديا على الإطلاق ، وينبغي فرز كل المشروعات التنموية المقترحة لتتضح المشروعات التي يمكن أن يكون لها أثر ضار على البيئة . ويمكن أن تعالج كل مشكلات البيئة ـ إذا

(١) انظر : د/ كوثر الابجى ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء احكام الفقه الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ص : ٣٠ ـ ٣١ .

ما احتيط لها بشكل سليم ـ بتكلفة صغيرة نسبيا تقل عادة عن ٥٪ من مجموع تكلفة المشروع[1] .

وخلاصة القول : إن قياس الآثار الاقتصادية الاجمالية للمشروعات الاستثمارية والتعرف على نتائجها لا من حيث المردود الاقتصادي بل من حيث ما قد ينجم عنها من ضرر ، كتلوث البيئة ، يعد من المتطلبات الأساسية في عملية تقويم المشروعات[2]

أنواع التكلفة الاجتماعية وأساليب قياسها :

يفرق بعض الباحثين بين نوعين من التكلفة الاجتماعية وهما التكلفة الملموسة (Tangible Cost) ، والتكلفة غير الملموسة (Intangible Cost) وكذلك طرق قياسها ومعالجتها[3] :

فالتكلفة الملموسة : هي تلك التكاليف الفعلية التي تتحملها المنشأة أو المجتمع مثل بعض السلع والخدمات التي تسحب من الاقتصاد القومي بسبب المشروع أو قيمة العمل والأرض والموارد الأخرى التي استخدمت في المشروع بدلا من استخدامها في مشروعات أخرى . وتقاس هذه التكلفة باستخدام الأسعار السوقية أو باستخدام أسعار الظل في حالة إنحراف الأسعار السوقية عن التوازن وعن التعبير عن القيمة الحقيقية للموارد .

أما التكلفة غير الملموسة : فهي مثل تكلفة تلوث الهواء الجوى والمياه ، وتأثيرها السالب على الإنسان وعلى الثروة الحيوانية والنباتية ، وكذلك مثل تكلفة تشويه المباني

(١) انظر في هذا الموضوع، الدراسة التي قام بها : وارين . س . يوم سنوكز، م . توليبرت عن خبرة ٣٥ سنة للبنك الدولي في علاقة الاستثمار بالتنمية ونوعية المشروعات الاستثمارية المناسبة والمعايير الضرورية في عملية تقويم المشروعات والتحليلات المختلفة .

مجلة التمويل والتنمية ـ مجلد ٢٢ ـ ٤ ديسمبر عام ١٩٨٥م ، الناشر : صندوق النقد الدولي، ص٣٢ ومابعدها .

(٢) د / العشرى درويش، محمد الردادى، ترشيد الاستثمارات، مركز البحوث، كلية الاقتصاد والادارة ـ جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ١٩٨١م . ص١٧٣ .

(٣) انظر لهذه النقطة في :

د / كوثر الأبجي ، دراسة جدوى الاستثمار، مرجع سابق، ص ص ٣٣ ـ ٤١ .

وإفساد الذوق العام بسبب مخلفات المشروع ، وأيضا مثل تأثير الضوضاء على استقرار الإنسان وسعادته . ومن الصعوبة بمكان قياس مثل هذه التكلفة . وعلى الرغم من ذلك فقد أولت المنظمات والمؤسسات المحاسبية الدراسات حول إمكانية قياس تلك التكلفة محاسبيا في الوقت الذى لا تولي الدول الإسلامية المعاصرة أهمية تذكر لهذه المشروعات .

ومن الأساليب التي اقترحت لقياس هذه التكلفة :ـ

١ ـ أسلوب قياس تكلفة المنع :

ويتطلب هذا الأسلوب تقدير النفقات النقدية الضرورية لتجنب أو منع الضرر الذى يحدثه المشروع كشراء الآلات والمعدات اللازمة لمنع حدوث الضرر .

٢ ـ أسلوب التحليل :

يتطلب هذا الأسلوب دراسات شاملة للتكلفة الناشئة عن ضرر ما اعتمادا على بيانات إحصائية واقتصادية وهندسية وطبية وغيرها ، ثم ترجمة النتائج المستخلصة إلى قيم مالية .

٣ ـ أسلوب التعويضات :

يقوم هذا الأسلوب في قياس التكلفة الاجتماعية على تقدير التعويضات والغرامات التي تستحق لبعض فئات المجتمع نتيجة قيام المشروع بنشاطه . وفي الحقيقة رغم سهولة هذا الأسلوب إلا أنه غير دقيق ، كما أنه قد لا يؤدى إلى حساب جميع عناصر التكلفة الاجتماعية الحقيقية . وهذه التعويضات تقدر شخصيا أو قضائيا .

٤ ـ أسلوب القياس الوصفي :

ويعتبر هذا الأسلوب أسهل أساليب القياس ويعتمد فقط على التعبير اللفظي عن الظواهر دون الاعتماد على الأرقام . كما يعد مكملا للأساليب السابقة .

ونلفت النظر هنا إلى صعوبة قياس التكلفة الاجتماعية غير الملموسة نظرا لغموض مفهومها ولصلتها بالعلوم الأخرى فضلا عن ارتفاع تكلفتها .

التكلفة الاجتماعية والجهة المسؤولة :

إن مسئولية الاهتمام بالتكلفة الاجتماعية وإعداد التقارير عنها تقع على عاتق كل من الدولة والمشروع والهيئات العلمية .

١ - دور الدولة :

ويتحدد دور الدولة في ناحيتين :

(أ) عن طريق الأجهزة الرقابية ، وهي الأجهزة التي تقوم بالموافقة على إنشاء المشروع والتي يجب أن تطلب من المشروعات تقارير عن التكلفة الاجتماعية التي يتحملها المجتمع .

(ب) عن طريق فرض الضرائب : فتقوم سياسات بعض الدول على فرض ضرائب على المشروعات التي يثبت أن القيام بها يسبب أضرارا واسعة يصعب حصرها وتكون هذه الضرائب الاضافية بمثابة التعويضات عن هذه الاضرار .

٢ - دور الادارة :

يجب على إدارة المشروع كما تهتم بالحرص عل منافع مالكي المشروع أن تراعي أيضا مسئولياتها عن الرفاهة الاجتماعية .

٣ - دور الهيئات العلمية والباحثين :

يجب على الهيئات العلمية والباحثين الاهتمام بمسألة التكلفة الاجتماعية وإعداد السبل والأساليب الجديدة لقياسها . وهذا يتطلب تكريس الجهود في البحوث العلمية والتطبيقية لهذا الغرض[١] .

نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى معيار التكلفة الإجتماعية :

يرى علماء الاقتصاد الوضعي أن مفهوم التكلفة الاجتماعية يستند إلى مايسمى بالعقد الاجتماعي (Social Contract) وهو العقد الذى يحدد مسئوليات الفرد والدولة .

---

(١) انظر : د / كوثر الأبجي ، دراسة جدوى الاستثمار، مرجع سابق، ص ص ٤٠ - ٤١ .

وعلى الرغم من ذلك فلم يعد هذا العقد مقبولا في الأوساط العلمية لتحديد العلاقة بين المشروع والمجتمع[1] .

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن هذا المعيار لا يقوم على العقد الاجتماعي وإنما يقوم على عدد من الأسس من أهمها :

- **الأخوة الإسلامية والحب في الله :**

يقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ...﴾ (الحجرات / ١٠) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[2] .

فمثل هذا المبدأ يشعر الفرد أو الدولة بأن لديها مسئوليات تجاه أي عمل أو تصرف تقوم به . ومعنى ذلك ضرورة تحمل التبعات والنتائج المترتبة على هذا العمل .

ومن البديهي أن الإنسان يسعى إلى كل مايسعده ويحبه . ومن إيمان الإنسان أن يحب لمجتمعه مايحب لنفسه و أن يكره لمجتمعه مايكرهه لنفسه . ويتأكد تطبيق هذا المبدأ في قيام الفرد أو الدولة بمشروعات إنتاجية لها آثارها الايجابية والسلبية .

- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» فهذه القاعدة تحدد مسئولية الفرد عن تصرفاته وآثارها على المجتمع ، كما أنها من القواعد الكبرى التي هي من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة . وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة . كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد . وهي عدة الفقهاء وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث . . ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقا . ويشمل ذلك الضرر العام والخاص ، ويشمل أيضا دفع الضرر قبل

(١) د / كوثر الابجي ، دراسة جدوى الاستثمار ، مرجع سابق ، ص٣٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الايمان عن أنس ١/ ٩، ومسلم عن أنس في كتاب الايمان ١/ ٦٧ .

وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير والتي تزيل آثاره وتمنع تكراره[1] .

- اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي الأوائل بدراسة آثار المشروعات الإنتاجية على مستوى ماكان سائدا في زمانهم . فيقول الشيرزى : يجب على المحتسب أن يجعل لكل أهل صنعة سوقا تختص بهم وتعرض فيها صناعتهم، فإن ذلك لقصادهم أرفق ولصنائعهم أنفق . ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود (نار) كالخباز والطباخ والحداد فالمستحب أن تبتعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار[2] .

فنجد أن الشيرزى ينبه على ضرورة أن تبتعد مشروعات الحدادة والنجارة وغيرها التي تستخدم فيها النار تجنبا لحدوث الأضرار بأصحاب المشروعات الأخرى وغيرهم بما تحدثه الأولى من روائح وأدخنة ضارة .

ويقول أبويعلي : فإن نصب المالك تنورا في داره، فتأذى الجار بدخانه أو نصب في داره رحاء أو وضع فيها حدادين أو قصارين فقد روى عن أحمد ألفاظ تقتضي المنع استنادا إلى الحديث الشريف لا ضرر ولا ضرار[3] .

فيلاحظ أن التكاليف الاجتماعية كتلوث الهواء والضوضاء والضجيج من الأمور التي أهتم الاقتصاد الإسلامي بمراعاتها .

وتقع مهمة مراعاة التكلفة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي على كل من الدولة والأفراد (المشروع الخاص) من منطلق الأمانة الموكلة إليهما . ومن منطلق دفع الضرر العام بالضرر الخاص ، على أن للدولة دورا أكبر من منطلق مسئوليتها عن المصلحة العامة ، كما لا ينكر دور الهيئات العلمية والباحثين في ضرورة أدائهم للدور المطلوب

(١) د / محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ص ص ٧٨ ـ ٧٩ .

(٢) الشيرزى ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق ص ١١ .

(٣) انظر : أبويعلي، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق، ص٣٠٢ .

والحرص على مصلحة المجتمع بالعمل الجاد والمخلص في إيجاد الحلول لكل العوائق التي يواجهها المجتمع ، سواء كانت هذه الهيئات تنبثق من جهات حكومية أو من مشروعات خاصة .

٤/٣/ ٦ المعيار المكاني وتوطن الاستثمار :

من الأمور التي يجب مراعاتها عند تقويم الاستثمارات العامل المكاني . أو بمعنى آخر توطن الاستثمارات في أفضل المواقع . فإهمال هذا العامل يؤدي إلى عدم تحقيق الكثير من أهداف خطط التنمية الاقتصادية في كثير من الحالات ، الأمر الذى يتطلب أخذ البعد المكاني (Spatial dimension) في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمارات .

وترجع أهمية موضوع التوطن الصناعي السليم بوجه عام وبالنسبة للدول النامية بوجه خاص إلى أن اقتصاديات هذه الدول لا تتحمل الأعباء التي تنجم عن توطن الاستثمار في المواقع غير الملائمة لما يترتب عليه من نفقات باهظة وانخفاض في عوائد الاستثمارات على المستوى القومي . ولهذا يجب الاهتمام بدراسة العوامل المحددة للتوطن الصناعي عند تقرير سياسات التوطن الصناعي بهدف التنمية الاقتصادية[1] .

وتتمثل العوامل المحددة للتوطن في العوامل الطبيعية من أرض ومناخ ومياه وطاقة ، حيث تتطلب بعض الصناعات مناخا معينا أو توافر مساقط مياه أو طاقة أو درجة حرارة أو رطوبة معينة .

ومن العوامل المحددة للتوطن كذلك العوامل الاقتصادية كمدى توفر المواد الخام اللازمة للمشروع ، ومدى توفر العمالة المناسبة الرخيصة ، وإن كان هذا العامل الأخير قد لا يؤخذ في الاعتبار في الأجل الطويل ، نظرا لقدرة عنصر العمل على الانتقال . وكذلك مدى توفر وسائل النقل والمواصلات وغيرها .

(١) د . العشرى حسين درويش ، محمد الردادى، ترشيد الاستثمارات ، مرجع سابق، ص ص ٩ - ١٠ .

كما أن للعوامل الاجتماعية والسياسية دوراً كبيراً في توطن الاستثمارات ، بمعنى أن توفر عوامل اجتماعية معينة من شأنها أن تؤثر في توطن الصناعات مثل توفر وسائل الترفيه إلى جانب الامكانيات الأخرى كوجود فرص أكبر للتعليم ووجود المستشفيات . وهذا في الحقيقة ينطبق على الصناعات الصغيرة أكثر منه على الصناعات الكبيرة، نظرا لتكامل المشروعات الكبيرة بحيث تمتلك هذه المشروعات القدرة على تكوين مدن صناعية متكاملة تتوافر فيها جميع الخدمات الضرورية .

كما أن للعوامل السياسية كذلك أثراً في توطن الاستثمارات . فالصناعات الحربية مثلا تتطلب مكانا يكون بعيدا عن أى عدوان خارجي .

وخلاصة القول ، إنه يجب أن تراعي العوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية عند دراسة توطن الاستثمارات حيث يكون لذلك أثر إيجابي كبير في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

وعلى الرغم من تعدد الأساليب الاقتصادية وتباين معايير الاستثمار إلا أن السعي الحثيث للتحول من واقع اقتصادي معين إلى وضع أفضل ساعد على تطوير معايير الاستثمار، وقاد إلى نتائج أهمها دخول الحيز المكاني كعامل متغير في ترشيد الاستثمارات ثم التخلي عن فرضية الاقتصاد اللامكاني ، وقد عزز هذا الاتجاه أن اختيار موقع معين وتنفيذ برامج الاستثمارات فيه يجب أن يتطابق مع الأهداف الوطنية العامة[1] .

٤/ ٣/ ٧ تقويم المشروعات العامة :

لم يعد الاهتمام بتقويم المشروعات قاصرا على القطاع الخاص ، بل بدأت الحكومات والهيئات الحكومية في العصر الحاضر في الاهتمام بالاستثمارات العامة وتقويمها . ولهذا فقد أولت هذه الحكومات والهيئات مزيدا من الاهتمام والبحث بالمقاييس والطرق الفنية التي يمكن استخدامها في التقويم حتى يمكن التعرف على كافة المنافع أو الخسائر التي قد تنجم عن المشروعات العامة .

(١) د / العشري حسين درويش، محمد الردادي، المرجع السابق، ص١٧٣ .
ولمزيد من التفصيل حول العوامل المحددة لتوطن الاستثمارات انظر : المرجع السابق، ص ص ٢٠ - ٤٠ .

ويستخدم في تقويم الاستثمار العام نموذج صافي القيمة الحالية ، ولكن يقوم هذا النموذج على صياغة تختلف عن تلك المستخدمة في تقويم المشروعات والاستثمارات الخاصة . فالتكاليف والعوائد المستخدمة في نموذج الاستثمار العام لها معان تختلف عن تلك التي تتضمنها معادلة القرار الاستثماري الخاص[1] .

والمعادلة الأساسية المستخدمة في تقويم المشروعات العامة هي :

$$(ع_{0} - ك_{0}) = \frac{ع_{1} - ك_{1}}{(1 + ر)^{1}} + \ldots + \frac{ع_{ن} - ك_{ن}}{(1 + ر)^{ن}}$$

حيث :

ع = العوائد بما لها من مفهوم معين يختلف عن مفهومها في القطاع الخاص .

ك = التكاليف بما لها من مفهوم معين يختلف عن مفهومها في القطاع الخاص .

ر = سعر الفائدة (سعر الخصم) .

خلاصـــة :

هذه هي أهم معايير الاستثمار المستخدمة في الاقتصاد الوضعي . وعلى الرغم من اختلاف بعض الكتابات في المصطلحات التي تطلق على المعيار إلا أنها تدخل ضمن المعايير السابقة .

وبوجه عام يمكن تقسيم معايير الاستثمار إلى قسمين رئيسيين :

١ ـ معيار الربحية التجارية ، ويهتم به المستثمرون في القطاع الخاص بصفة خاصة .

٢ ـ معيار الربحية القومية : وهو الذى يهتم بتقويم الاستثمارات من وجهة النظر العامة . ولذلك فهو يهتم بدراسة الآثار الإيجابية والسلبية للمشروعات على كافة قطاعات الاقتصاد القومي ويدخل تحت هذا المعيار عدد من المعايير الفرعية التي من أهمها :

---

(١) Lowrence S. zudak, managerial economics (Haper & Row, Publishers), Newyork,p:422

- معيار توفير النقد الأجنبي .
- معيار تراكم رأس المال .
- معيار التوظف (الكثافة العمالية) .
- معيار استخدام الموارد المحلية .
- معيار الانتاجية الحدية الاجتماعية .
- معيار التكلفة الاجتماعية .
- معيار توطن الاستثمارات (المعيار المكاني) .

٤/ ٤ نظرة معاصرة لمعايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي :

انطلاقا من اهتمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بابراز خصائصه وقواعده المنظمة فقد أجريت بعض الدراسات والأبحاث للتعرف على نظرة الاقتصاد الإسلامي لمعايير الاستثمار، ومدى اتفاقها واختلافها مع معايير الاستثمار الوضعية المتداولة . وفيما يلي أعرض لأهم هذه الدراسات وماتمخض عنها من مقترحات بشأن معايير الاستثمار الواجب اتباعها من منظور إسلامي .

٤/ ٤/ ١ الاقتراح الأول :

وقدمه محمد أنس الزرقاء[1] منطلقا في دراسته من استنباط المعايير في ضوء القيم الإسلامية التي جاءت بها نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الحاكمة .

وذكر الزرقاء أن المعايير المتداولة في تقويم المشروعات لا تترك مجالا للتعبير عن القيم الإسلامية في عملية التقويم وأضاف أيضا أن هناك مجالين يمكن أن تؤثر فيهما القيم الاجتماعية على عملية التقويم في أى مجتمع مهما كانت عقيدته .

أولهما : أن القيم الاجتماعية قد تحظر القيام بمشروع يعتبر مرغوبا فيه من الوجهة الاقتصادية المحضة كزراعة الأفيون مثلا .

(١) انظر : د/ محمد أنس الزرقاء، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات في :-
- مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٣ عام ١٩٨٣م .
- مجلة المسلم المعاصر، عدد ٣١ يوليو ١٩٨٢م ، ص ص ٨٥ - ١٠٠ .

وثانيهما : أن تلك القيم قد توجب القيام بمشروع يحقق أهدافا غير اقتصادية على الاطلاق .

وفيما عدا هذين المجالين فإن طرق التقويم التقليدية لاتقيم وزنا إلا لقيمة واحدة وهي الكفاية الإنتاجية (Efficiency) التي تعني في هذا المقام على وجه التقريب تحقيق أكبر قيمة للإنتاج من استثمار معين وفق أسعار السوق .

على أنه في خلال العقدين الماضيين بدأ عدد متزايد من الاقتصاديين الغربيين في الاعتراف بوجود بعض الأهداف الاجتماعية التي يجب أن تسعى معايير الاستثمار إلى تحقيقها ، كالعمالة الكاملة وهدف إعادة توزيع الدخل وزيادة معدل نمو الدخل القومي . ولكن مايجب التأكيد عليه أنه لا يوجد حتى الآن قبول عام لهذا الإتجاه الجديد .

وتساءل الزرقاء هل يكفي المجالان المشار إليهما سابقا للتعبير عن القيم الإسلامية في تقويم المشروعات خاصة إذا أضفنا اليهما معيار الكفاية الإنتاجية المرغوب فيها إسلاميا ؟ ثم أجاب على هذا التساؤل بالنفي . فلابد من طرق أكثر وضوحا لإدخال القيم الإسلامية في عملية التقويم .

وعلى هذا الأساس فقد ذكر الباحث خمسة معايير ذات علاقة بهذا الموضوع وهي :

المعيار الأول : اختيار السلع والخدمات التي يقوم المشروع بإنتاجها وفق الأولويات الإسلامية :

تطرق الزرقاء في هذا المعيار إلى المصالح وأقسامها وضوابطها ومايترتب على الأخذ بهذا المعيار من فوائد على نحو مافصلنا سابقا .

المعيار الثاني : توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء :

فالرزق هو الدخل الحقيقي ، أما الرغد فيقصد به الواسع الذى لا عناء فيه ،

وعيشة رغد أى واسعة طيبة[1] كما استعمل الباحث لفظ الأحياء لأسباب ستتضح فيما بعد .

ولتوضيح المقصود بهذا المعيار ، تناول الزرقاء عناصر الانتاج في المشروع أى العناصر التي تقدم له خدمات انتاجية . وبين أن بعضها يحصل على دخل ثابت (أجور ، إيجارات) وبعضها يحصل على دخل احتمالي غير ثابت (أرباح أو خسائر) .

ولما كان السعي لاكتساب الرزق لكفاية النفس والعيال هو واجب على كل مسلم ، فينبغي اعتبار المشروع أفضل كلما ساعد عددا أكبر من الناس على تحقيق هذا الواجب ، أى تحصيل دخل كاف إسلاميا .

ولا يعني هذا أنه يمكننا ببساطة تحقيق هذا الهدف الإسلامي بمجرد زيادة عدد العاملين في المشروع أو باستئجار مبنى أكبر أو بمزيد من الأصول الأخرى الثابتة ، لأننا لو فعلنا ذلك لوقع المشروع في خسارة ، والخسارة تعنى حرمان مالكي المشروع من تحقيق هدف اكتساب الرزق (الأرباح) بينما الإسلام يريد ذلك لهم ولسواهم ، لكننا لو فاضلنا بين مشروعين مقترحين كلاهما مربح فإن ذلك الذى يقدم لعدد أكبر من الناس دخلا كافيا اسلاميا هو المفضل شرعا دون شك إذا تساوت باقي الاعتبارات .

فتوليد المشروع للرزق في صورة أجور وإيجارات وأرباح هو هدف إسلامي رئيسي .

ومن جهة أخرى ، فإن الإسلام يأمر بالرشد في الانفاق ولا يحبذ الخسارة لأن في ذلك ضياع للأموال وهذا الأمر ينطبق على المشروع العام والمشروع الخاص . فوقوع المشروع العام ـ أى الممول من بيت المال ـ في خسارة مالية واستمراره في العمل رغم ذلك يعني أنه يشكل ضريبة خفية على المسلمين الذين يستحقون الفائض المتولد من بيت المال أو الذين يتحملون تمويل المشروع عن طريق الضرائب وكثيرا ما لا يكون

---

(١) انظر : ابن منظور، لسان العرب ، مادة رغد .

ـ الرازى ، مختار الصحاح، مادة ر غ د .

هذا جائزاً شرعا . وكذلك الحال بالنسبة للمشروع الخاص حيث إن وقوعه في خسارة واستمراره فى العمل يعني إفلاسه عاجلا أو آجلا . وفي هذا ضياع للأموال .

وعلى هذا الأساس فإن عدم الوقوع في خسارة وتحصيل بعض الربح يعتبر هدفا إسلاميا رئيسيا عند اختيار المشروعات . ونبه الباحث إلى أن البحث عن أقصى ربح لا يعتبر هدفاً مقبولا إسلاميا إلا في أحوال استثنائية .

ثم تناول الزرقاء تفصيل البحث في الرزق ـ الدخل ـ الذى يولده المشروع لمن ليسوا عناصر إنتاج فيه .

فبالنسبة لمنتجات المشروع من السلع والخدمات فهي على نوعين : بعضها يباع في السوق ويشكل إيرادها دخلا لبعض عناصر الإنتاج في المشروع ، والبعض الأخر من منتجات المشروع أو منافعه لا يقبل البيع لسبب أو لآخر ، أو لا يعبر عنه سعر السوق تعبيرا صحيحا . . والمنطق الإسلامي يوجب تقويم أى عمل بمجموع آثاره وليس ببعضها تطبيقا لقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (سورة الزلزلة ٧ ، ٨) .

ومن أهم منافع المشروع الإضافية التي ينبغي احتسابها في حال وجودها .

(أ) الآثار الخارجية (External economis) الموجبة والسالبة . وقد أفاض الاقتصاديون في الحديث عن هذه الآثار ، إلى أن الزرقاء يضيف بعدا جديدا لهذه الآثار . فيرى أن الإسلام لا يهتم بالآثار الخارجية على الناس فقط بل على كل ذى كبد رطبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : قالوا يارسول الله إن لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة أجر متفق عليه[1] . وقوله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة[2] . ففي هذه الاحاديث دليل واضح على سمو هذا الدين وشموله ورحمته بالخلق كلهم .

(١) أخرجه البخاري في باب فضل سقي الماء عن أبي هريرة ٣/٧٧ ، ومسلم عن أبي هريرة أيضا في باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ٤/١٧٦١ .

(٢) أخرجه مسلم عن جابر في باب المساقاة ٣/٢٨٨ .

(ب) فائض المستهلك (Consumer's Surplis) في حالة انخفاض سعر السوق بصورة محسوسة نتيجة زيادة الإنتاج من جانب المشروع .

المعيار الثالث : مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة :

مما لاشك فيه أن مكافحة الفقر تعد من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي الرئيسية . ولهذا شرعت كثير من الأحكام لتحقيق هذا الهدف ، كالزكاة والنفقات الواجبة .

ومن هذا المنطلق يرى الزرقاء أن مساهمة المشروع في مكافحة الفقر تعتبر من المعايير الإسلامية الرئيسية ، ويتم ذلك عن طريقين :

١ ـ نظراً لأن المشروع سيختار نوع منتجاته وفقا لمبدأ الأولويات الإسلامية ، فإن هذا سيعطي وزنا أكبر لإنتاج السلع والخدمات الضرورية والحاجية التي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها مما يسهم عادة في تخفيض أسعارها وزيادة فائض المستهلك المتولد منها .

٢ ـ يقول الله تعالى : ﴿... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ...﴾ (الحشر /٧) فالإسلام يهتم بتحسين توزيع الدخل والثروة ، فالضمير في يكون يعود إلى المال وهو يشمل الدخل والثروة . وعلى هذا الأساس يفضل المشروع الذى يساهم في تحقيق توزيع الدخل والثروة في المجتمع . ولهذا يرى الباحث إعطاء وزن أكبر للمردود الذى يولده المشروع ويذهب للفقراء . فالإسلام يعطى أهمية أكبر بكثير للدخل الذي يحقق لصاحبه مستوى الكفاية بالمقارنة مع الدخل الذى يتجاوز ذلك .

المعيار الرابع : حفظ المال وتنميته :

يقصد بالمال الثروة بمعناها الاقتصادي الذي يشمل الموارد الطبيعية والأصول المصنوعة . فاستخدام كمية من الموارد تزيد عن الحد الأدنى الكافي لتحقيق هدف معين هو من الإسراف المنهي عنه(*) ، ومفهوم عدم الإسراف وحفظ المال في الاقتصاد

(*) كما أن ذلك يخالف مفهوم الرشد في استخدام الأموال الذى أمر الشارع به .

الإسلامي يقابله تقريبا لدى الاقتصاديين الوضعيين مفهوم الكفاية (Efficiency) في استعمال الموارد الذى يركز الاقتصاديون الغربيون عليه كثيرا . وغالبا مايعتبرونه المعيار الوحيد لتفضيل مشروع اقتصادي على آخر .

ويرى الزرقاء أن الكفاية هدف هام ولكنه ليس الهدف الوحيد ولا الأول . فحفظ المال من المقاصد الإسلامية الخمسة .

واستنادا إلى هذا المعيار يرى الزرقاء أنه يمكن أن نرفض اسلاميا معايير التقويم التي تؤدى إلى اختيار مشروعات لا تتصف بالكفاية الاقتصادية . ومثال ذلك معيار فترة الاسترداد ، كما يمكننا أن نؤكد على ضرورة أخذ فرص التبادل الدولي في الحسبان لأنه من المعلوم اقتصاديا أن تجاهلها يؤدى على نطاق الاقتصاد الكلي إلى مستوى أقل من الدخل القومي عند استخدام نفس الكمية من الموارد .

ومن المعلوم اقتصاديا أن القيمة الحالية الصافية (Net present Value) للمشروع هي مؤشر رئيسي لكفايته في استعمال الموارد ، لذلك يرى الباحث أن تكون القيمة الحالية الصافية من المعايير الإسلامية في التقويم .

المعيار الخامس : رعاية مصالح الأحياء بعدنا :

يتميز الدين الإسلامي بأنه يرتب على الأعمال جزاءً ليس فقط في حياة الإنسان بل بعد موته إلى يوم القيامة ، لذلك فإن الأفق الزمني للكافر أقل منه لدى المسلم . يقول صلى الله عليه وسلم : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» . ومن صور تطبيق هذا المعيار ماقام به سيدنا عمر بن الخطاب من عدم تقسيم أرض العراق على الفاتحين بل فرض عليها الخراج لمصلحة الأجيال المتعاقبة وقال لمن خالفه : تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء فيما لمن بعدكم ؟[1] .

فإذا انتقلنا من نطاق المجتمع إلى نطاق الأسرة الواحدة وجدنا نفس المعنى يؤكده

---

(١) انظر في تفصيل قصة رأى عمر ومشاورته للصحابة ، كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص٦٥ ومابعدها .

الرسول صلى الله عليه وسلم : «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، متفق عليه[1]» .

بل إن أجر العمل يمتد إلى غير البشر كالطير والدواب كما سبق أن ذكرنا .

وعلى هذا الأساس يرى الدكتور الزرقاء : أنه يجب على المشروع أن يحتسب فيه آثاره على مصالح الأحياء من بعدنا مهما بعدو ، لكن الأقربين أولى بالمعروف ولعل هذه القاعدة لا تبرر إعطاء أهمية متناقصة مع الزمن لمنافع المشروع لمن يأتي بعدنا .

ويلاحظ أن عملية الحسم الزمني التي يستند إليها معيار القيمة الحالية الصافية تؤدى إلى إعطاء أهمية متناقضة مع الزمن للمنافع المتولدة من المشروع ، وتبالغ في ذلك بتجاهل آثار المشروع (بعد حوالي خمسين سنة) على الأجيال المقبلة .

وخلاصة القول : إن معيار القيمة الحالية يركز الاهتمام على الجيل الحاضر ولا يقيم إلا وزنا تافها لآثار المشروع على الأجيال القادمة وتزداد هذه المشكلة حده كلما طال عمر المشروع وكلما ارتفع معدل الحسم. وهذه من جملة الأسباب التي حملت بعض الاقتصاديين إلى تحبيذ اختيار معدل للحسم يقل عن المعدل السائد في السوق بالنسبة للمشروعات العامة . وعلى الرغم من أن عملية التخفيض لمعدل الحسم تخفف من حدة المشكلة لكنها لا تحلها بالنسبة للمشروعات طويلة العمر .

ويرى أن تقويم المشروعات في إطار إسلامي يتلافي المشكلة من أساسها لأنه لا يعتمد على القيمة الحالية الصافية كمعيار وحيد بل يوجب النظر إلى المسألة من زاوية أخلاقية وإنسانية أيضا تأخذ مصالح الأجيال القادمة في الاعتبار .

دالة المصلحة الإسلامية :

بعد هذا العرض أعد الزرقاء نموذجا رياضيا لقياس واستخدام دالة مصلحة إسلامية تمثل المعايير السابقة وتركز على المعادلة التالية :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات عن سعد بن أبي وقاص ١٨٩/٦، ومسلم عنه أيضا في كتاب الوصية ١٢٥٠/٣ .

$$ع = ن_١ هـ_١ + ن_٢ هـ_٢ + . . . + ن_ر هـ_ر$$

حيث :

ع = مؤشر المصلحة .

هـ = مقدار تأثير المشروع على كل الأهداف الإسلامية من هـ١ إلى هـر .

ن = الوزن أو الترجيح الرقمي الذى يعبر عن درجة الأهمية الإسلامية لكل هدف .

٤/ ٤/ ٢ الاقتراح الثاني :

قام سيد الهوارى بتقديم دراسة لمعايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي[١] . وقد أقترح أن يكون المعيار الإسلامي هو صافي القيمة المضافة الإسلامية (Net islamic value added) ويختص بدراسة جدوى أنشطة المصارف الإسلامية ويتكون من عنصرين :

- الأجور والمرتبات .
- الفائض الإجتماعي الأساسي .

وهناك مؤشرات أخرى إضافية تتعلق بأثر المشروع على العمالة وعلى التوزيع وعلى الصرف الأجنبي وعلى خواص المنافسة المصرفية التقليدية .

والقيمة المضافة لأي منشأة عبارة عن قيمة السلع والخدمات المنتجة ناقصا المواد الخام والخدمات المشتراة من آخرين مقومة بسعر السوق . والقيمة المضافة قد تكون إجمالية وقد تكون صافية . فاجمالي القيمة المضافة يشمل المدفوعات للضرائب والأرباح الموزعة مقابل مشاركة تمويلية والايجار والارباح المتبقية واحتياطات الاهلاك ومرتبات المديرين والموظفين وأية تأمينات اجتماعية . أما صافي القيمة المضافة فهو إجمالي القيمة المضافة مطروحا منه الاهلاك .

ويمكن تقسيم القيمة المضافة بين العمل وبين رأس المال والمدفوعات كأجور ،

---

(١) د/ سيد الهوارى، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مجلد ٦، الاستثمار، مرجع سابق، ص ص ٤٣٨ - ٤٤٧ .

تشمل كل أنواع الأجور كأجور العمال ومرتبات الموظفين ومرتبات المديرين والمستشارين والتأمينات الاجتماعية .

أما الفائض الاجتماعي فهو القيمة المضافة التي تشمل كل مايتعلق باسترداد رأس المال، من إهلاك وأقساط مشاركة وأرباح مشاركات وضرائب دخل وجمارك وأرباح محتجزة وأرباح موزعة وإيجارات .

ويرى الهوارى أن المعيار الأساسي المقترح هو صافي القيمة المضافة القومية الاسلامية . وهذا المعيار يختلف عن القيمة المضافة في ثلاثة وجوه :

- العبرة بصافي القيمة المضافة وليس بإجمالي القيمة المضافة . ويتم التوصل إلى صافي القيمة المضافة بطرح الاهلاك من إجمالي القيمة المضافة . وفي حالة تقويم المشروع فإن النفقات الاستثمارية هي مدخلات مادية ، ومن ثم فإن القيمة المضافة ، طوال عمر المشروع كله تصبح بالتحديد خالصة من الاستثمارات . فهي قيمة مضافة صافية وعند تقويم مشروع على أساس سنة عادية يستخلص صافي القيمة المضافة باستقطاع مقدار قيمة الاهلاك في نفس السنة من إجمالي القيمة المضافة .

- العبرة بصافي القيمة المضافة التي تستقر داخل البلاد ، أى صافي القيمة المضافة القومية بعد استبعاد ذلك الجزء من القيمة المضافة الذى يتم تحويله للخارج ، سواء في شكل أجور أو أرباح . . . الخ .

- العبرة بصافي القيمة المضافة القومية الإسلامية ، حيث يتم استبعاد أي شيء لا يتمشى مع القواعد الشرعية سواء من حيث المعاملات أو السلع أو الخدمات . . . الخ . فالعبرة ليست بأي صافي قيمة مضافة قومية ولكن العبرة بأن تكون محتويات هذه القيمة المضافة متسقة مع الشريعة الإسلامية .

وعلى الرغم من أن الهوارى يركز على أن المعيار الأساسي هي صافي القيمة المضافة القومية الإسلامية إلا أنه يقترح وضع معايير إضافية وتكميلية لا يظهرها المعيار الأساسي ، ومن أهم هذه المعايير :

- الأثر على التوظف .
- الأثر على توزيع الدخل .
- الأثر على ميزان المدفوعات .
- الأثر على الاستغلال الاقتصادى .

بالإضافة إلى أثر المشروع على الظروف البيئية والأخلاقيات العامة وجودة الحياة المعنوية .

٤/ ٤/ ٣ الاقتراح الثالث :

وقدم هذا الاقتراح كوثر الابجي[1]:

واهتمت هذه الدراسة بابداء الملاحظات وأوجه القصور في المقترحات السابقة . وبناء على ذلك قدمت المقترح المناسب من وجهة نظرها . فبالنسبة للمقترح الأول الـذى قدمـه الزرقاء ـ كما ترى الدراسة :ـ فإنه يصلح لأن يكون بديلا عن معيار الربحية القومية المعروف والذى يتأثر غالبا بعنصرين :

- الاتجـاه السياسي والفكري الذي تتبناه الدولة وما يتبع ذلك من أهداف خاصة تحاول أن تحققها تبعا لهذا الاتجاه .
- إحتياجـات المجتمع وفقا للظروف التاريخية التي يعيشها ومن أمثلة ذلك : إتجاه الدولة إلى تشجيع الهجرة أو سياسة استصلاح الأراضي وتوزيعها على المزارعين . . الخ .

والمعايير الإسلامية التي قدمها المقترح الأول تؤثر على كل من العنصرين السابقين كمايلي :ـ

- بالنسبة للعنصر الأول تتجه المعايير الخمسة السابقة نحو تعظيم عائد ينبع من فهمنا لروح الشريعة الإسلامية ، وبذلك تبعد بنا عن الاتجاهات الفكرية الوضعية ،

(١) انظر : د / كوثر الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤ ومابعدها .

وربما كان ذلك دافعا لتوحيد المفاهيم العملية التي تؤثر على دراسة الاستثمار داخل العالم الإسلامي .

- وبالنسبة للعنصر الثاني ، فنجد أن المعايير المقترحة تؤثر تأثيرا إيجابيا على هذا العنصر . إذ يختص المعيار الأول بترتيب منتجات المشروع وفقا لمدى احتياج المجتمع لها ، من خلال التقسيم الشرعي إلى ضروريات وحاجيات وكماليات . وكذلك المعياران الثاني والثالث في توفير هذه الاحتياجات وتدعيمها .

ولهذا تقترح هذه الدراسة أن تستخدم هذه المعايير الإسلامية من قبل الدولة بدلا من معيار الربحية القومية .

أما بالنسبة للاقتراح الثاني فيلاحظ عليه أن يصلح حقيقة لجميع المصارف التجارية إسلامية أو غير إسلامية كما أنه صالح للتطبيق من وجهة نظر المجتمع دون وجهة نظر المشروع الخاص .

وبناء على هذه الملاحظات والانتقادات بدأت الدراسة بتقديم مقترحات عن المعايير الإسلامية البديلة ، فنقول :

إذا نظرنا إلى معيار الربحية التجارية من وجهة نظر المشروع الخاص لوجدنا أن هدف تكبير الربح مجردا لا يصلح لأن يكون معيارا لجدوى الاستثمار في المجتمع الإسلامي ، إذ لا يعبر عن جميع الأهداف الإسلامية المرغوبة ، كما أن معيار الربحية القومية أو الاجتماعية بشكله المعروف من الصعب تطبيقه من وجهة نظر المستثمر أو المشروع الخاص للأسباب التالية :

- إن الربحية في ذاتها هي هدف لاغبار عليه من منظور إسلامي .
- إن المشروعات الخاصة قد لا يتوافر لديها بيانات مفيدة على المستوى القومي لتحقيق هذه المعايير .
- إن تحقيق الأهداف القومية للمجتمع لا يعتبر من مسئولية المشروعات الخاصة .

وعلى هذا الأساس خلصت الدراسة إلى أن المعيار المناسب للمشروع الخاص لابد أن يكون معيارا ثنائيا ذا جانبين :

الأول : الربحية التجارية : وهو المعيار المعروف ، إذ لا يتعارض تحقيق الربح مع القواعد الشرعية، بل يعتبر حافزا لاستغلال الموارد بكفاية .

الثاني : التكلفة الاجتماعية التي يتحملها المجتمع المحيط بالمشروع نتيجة لقيامه بأنشطته .

فالجانب الأول يقيس عنصرا ايجابيا خاصا بالعائد سعيا وراء تكبيره . والثاني يقيس عنصرا سلبيا يختص بالتكلفة التي يتكبدها المجتمع نتيجة لهذا الاستثمار، سعيا وراء تقليلها . ولهذا فإن الاستثمار الذى يحقق كلا الهدفين هو الاستثمار الأمثل من وجهة نظر المشروعات الخاصة .

وقد أطلقت الدراسة على هذا المعيار اسم المعيار الإسلامي للعائد الخاص : - (Islamic measurement of Private return) ويتميز هذا المعيار الثنائي بمايلي :-

١ ـ الاقتصار على هدفين يؤدي إلى تقليل حجم المشكلة وإمكانية صياغتها بشكل مبسط .

٢ ـ إن الهدفين السابقين يراعيان أهداف المشروع الخاص وأهداف المجتمع كما سبق الكلام أنفا .

٣ ـ إن هذين المعيارين يعبران بصدق عن واقع الأعمال في المجتمع الإسلامي الذى يسعى إلى تكبير الربح ولكن في إطار القيم والقواعد الحاكمة التي تنبع من حديث لا ضرر ولا ضرار .

٤/٤/٤ آراء أخرى :

قدم بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمهتمين بالنظام المصرفي[1] بعض الآراء

(١) انظر :

د / عمر شابرا، النظام النقدي الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢ مجلد ١ عام ١٤٠٤هـ، ص٨ .

المتعلقة بمعايير الاستثمار . فالنظام المصرفي والنقدي في الاقتصاد الإسلامي يحارب التبذير ، فلايسهل إنتاج سلع أو استهلاك سلع ليست ذات أولوية في نظام القيم الإسلامية وإن ودائع المصارف هي ودائع المجتمع فيجب استخدامها لانتاج وتوزيع الاحتياجات الأساسية للمجتمع قبل أى غرض آخر .

فالمعيار الرأسمالي القائل بضرورة تساوى المعدلات الحدية للعائد من جميع الاستثمارات كشرط لكفاية الاستثمار ، بغض النظر عن أولويات السلع التي يتطلبها المجتمع يؤدى إلى أن يكون إنتاج السلع الأساسية في مستوى أقل من المستوى الأمثل . لأن الموارد النادرة قد تتحول إلى إنتاج الكماليات بدلا من الضروريات ، وعليه فإن مفهوم الكفاية يجب أن يفهم ضمن إطار القيم العامة للنظام الإسلامي وألا يقتصر على معيار الربح أو العائد .

كما يجب ان يقوم المصرف الإسلامي بدراسة لجدوى المشروعات وهذه الدراسة تساعد الإدارة على إتخاذ قرار بقبول أو برفض المشروع في مراحله الأولى . وتتم هذه الدراسة في ضوء البيانات الأساسية التالية :

١ ـ معرفة مدى الحاجة إلى منتجات المشروع عن طريق تقدير حجم الطلب الكلي عليها .
٢ ـ إمكانية تخصيص جزء من الموارد له في ضوء حجم الاستثمارات اللازمة لتنفيذه .
٣ ـ وجود قدر كاف من المدخرات ومدى اعتماد المشروع على خامات محلية .
٤ ـ العمالة التي يستوعبها المشروع .
٥ ـ مساهمة المشروع في معالجة المشكلات التي تواجه الاقتصاد والمجتمع .
٦ ـ تقدير مبدئي للقيمة المضافة للمشروع .
٧ ـ تقدير مبدئي للربحية الاقتصادية للمشروع .

= د / عبدالحميد الغزالي، النشاط الاستثماري في مصرف إسلامي، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، ص ص ١٠١ ـ ١٠٣ .

٨ ـ مدى مايوفره المشروع من عملة أجنبية عن طريق زيادة الصادرات أو الحد من الواردات .
٩ ـ درجة تشابك المشروع مع المشروعات الأخهرى .
١٠ ـ أهمية المشروع من الناحية الاستراتيجية .
١١ ـ إمكانية توفير التمويل للمشروع في المستقبل بما يضمن استمرار تسيير التشغيل .

كما يقوم المصرف أيضا بدراسة الجدوى النهائية للمشروع والتي تشمل :
١ ـ دراسة الطلب على منتجات المشروع .
٢ ـ دراسة الجوانب الفنية للمشروع والتي تتعلق بحجم الانتاج وتحديده ومدخلات المشروع ومخرجاته ومكان المشروع وفترة إنشائه . . . الخ .
٣ ـ دراسة الجوانب الاقتصادية للمشروع والتي تهتم بايرادات المشروع ونفقاته وربحيته .
٤ ـ تقدير احتياجات المشروع من العمالة .

كما يجب ان يقوم المصرف في النهاية بالآتي :ـ
١ ـ تحليل وتقويم الربحية التجارية أو ربحية الاستثمار .
٢ ـ تحليل وتقويم الربحية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع .

وعلى ضوء تلك المنهجية في التقويم يتم اختيار المشروعات ، وتتم دراستها بما يكفل تحقيق أهداف التنمية بأسرع وقت وبأقل تكاليف .

٤/ ٤/ ٥ معايير مقترحة للاستثمار :

إن اختيار معايير الاستثمار المناسبة يختلف باختلاف القطاع الاقتصادي الخاص أو الحكومي .

فبالنسبة للقطاع الخاص فنرى استخدام معيار الربحية التجارية بضوابطه الإسلامية عند اختيار المشروعات الاستثمارية من قبل هذا القطاع ، وذلك لما يأتي :ـ
ـ إن من حق كل فرد ان يبحث عن الربح الوفير وأن يختار المشروع الذى يدر عليه أقصى ربح ، ولا يجب أن يسلب الفرد هذا الحق، طالما تم تحقيق الربح بطرق شرعية سليمة .

- إن الاقتصاد الإسلامي يتميز بأنه كل متكامل مترابط الأجزاء ويتضح ذلك جليا في أن المشروعات التي تحقق إيرادات كبيرة تكون هي في الغالب تلك المشروعات التي تقوم بانتاج سلع وخدمات يحتاج إليها المجتمع بصفة عامة .
ولهذا فإن معيار الربحية التجارية في ضوء الاقتصاد الإسلامي يعكس الأولويات التي يحتاج إليها المجتمع أكثر من غيرها . وهي السلع والخدمات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية، كما سبق أن أوضحنا .
- إن المشروعات الاستثمارية الإسلامية تتميز بحداثتها ، وبالتالي فهي في أمس الحاجة إلى ترسيخ أقدامها ، ولا يتأتى لها ذلك إلا عن طريق إيجاد حوافز كفيلة بتحقيق هذا الهدف وتعد الربحية التجارية من أهم تلك الحوافز .

تلك هي القاعدة العامة التي يجب أن يسير عليها القطاع الخاص . وليس معنى ذلك إعفاء القطاع الخاص من تحمل المسئولية الملقاة على عاتقه في تحقيق عملية التقدم الاقتصادي ، فمن حق الدولة التدخل إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك كما في الحالات التالية :

- إنحراف القطاع الخاص عن مساره السليم عندما تنطوى أعماله وأساليبه على ماهو محرم شرعا .
- في حالة تناقض مصلحة القطاع الخاص مع المصلحة العامة ، كإنتاج منتجات غير ضرورية في الوقت الذي يحتاج المجتمع إلى بعض السلع والخدمات الضرورية يقول ابن تيمية : فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نسجاتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل[1]
- أو في حالة اقدام القطاع الخاص على إقامة مشروعات لها أثرها السلبي على المجتمع . يقول أبويعلي : إن نصب المالك تنورا في داره فتأذى الجار بدخانه أو نصب رحا او وضع فيها حدادين او قصارين فهل يمنع من ذلك ؟ قد ورد عن أحمد ألفاظ تقتضي المنع[2] .

---

(١) ابن تيمية ، الحسبة ، مرجع سابق ، ص٢٩ .

(٢) ابويعلي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠١ - ٣٠٢

- في حالـة حاجة الاقتصاد القومي إلى إقامة مشروعات لا تحكمها معايير الربحية التجارية . فيجب على القطاع الخاص القيام بذلك أو المشاركة فيها من منطلق تحمله جزءاً من مسئولية تحقيق تقـدم المجتمـع المسلم ، ومن منـطلق العـلاقة التكاملية بين القطاع الخاص والحكومي .

وعـلى هذا نرى أن القـاعـدة العـامـة هي تطبيق معيار الـربحية التجارية على مشروعات القطاع الخاص بصفة أساسية ، على أنه في بعض الحالات غير العادية يمكن للدولة التدخل بما تراه محققا للمصلحة العامة .

أما بالنسبة للقطاع الحكومي فيرى الباحث أن لا يكون معيار الربحية التجارية هو المعيار الأسـاسي في قبول المشروعات الاستثمارية، وإنما يطبق على هذا القطاع معيار الـربحية القـومية بما يشمله من معـايير فرعية ، لأن مهمـة تحقيق التنمية الاقتصـادية تقـع أساسا على عاتق القطاع الحكومي . ولا يمنع ذلك من ضرورة مشاركة القطاع الخاص في تحمل تلك المسئولية إذا دعت المصلحة إلى ذلك .

ثم إن استهـداف المشروعات الحكومية الربح قد يكون سبباً في تدهور القطاع الخـاص وعـدم قدرتـه على أداء دوره المطلوب . يقول ابن خلدون، عن مشاركة السلطان للرعايا في تجارتهم وصناعتهم وفلاحتهم : وهذا غلط عظيم وإدخال الضرر على الـرعـايا من وجـوه منهـا أن الـرعـايا - القـطاع الخـاص - متكافئون في اليسار ومزاحمة بعضهم بعضـا - المنـافسة - يؤدي إلى غاية وجودهم على العكس في حالة مشاركه السلطان ثم إن السلطان يملك القدرة على الشراء بأبخس الأثمان ويبيع بأغلاها وهذا ضرر عظيم[1] .

ومن جهة أخرى فإن الأمر لا يقتصر فقط على تطبيق أحد المعايير السابقة دون غيره، بل يقتضي تطبيق عدد من معايير الاستثمار . فلابد لأي خطة انمائية رشيدة أن تتضمن مشروعات تختلف درجات اسهامها في التنمية الاقتصادية فبعضها قد يتوخى الربحية، وبعضها قد يتوخى توفير النقد الأجنبي وبعضها قد يتوخى إستيعاب العمالة . . . الخ .

(١) انظر: ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٨١ ومابعدها .

الفصل الخامس

مصادر وأساليب تمويل الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

٥/ ١ مصادر وأساليب تمويل الاستثمار في الاقتصاد الوضعي.
٥/ ٢ مصادر وأساليب تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
٥/ ٣ المصارف الإسلامية والدور المطلوب.



مصادر وأساليب تمويل الاستثمار فى الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

مقدمـــــة :

إن من أهم العوامل المحـددة للإنفـاق الاستثـماري مدى توفر التمويل اللازم، سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى القطاع الحكومي، وهذا يعني أن حجم الإستثمارات يتوقف على حجم الأموال المتوافرة والمخصصة له، كما أن نوعية الإستثمارات تتأثر بهذا العامل أيضا .

فعـلى مستـوى القطاع الخاص، لايمكن أن يتم إنفاق إستثماري مالم يتم إيجاد مصادر وأساليب لتمويله . وحتى بعد تنفيذ المشروع فقد يحتاج إلى أموال لتوسعة أو لزيادة طاقته . وما لم تتوفر الأموال اللازمة ـ سواء عن طريق الاقتراض من المصارف والمؤسسات المالية أو غيره ـ فلن يقوم المشروع ولن يستمر في الإنتاج .

كذلك فإن الإنفاق الإستثماري الحكومي يعتبر مهما، لأنه من الدعائم الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية . فقيام الدولة بالاستثمار في المشروعات الحيوية كالصحة والتعليم ومشروعـات رأس المـال الاجتـماعي من أهم العوامل المشجعة لإستثمار القطاع الخاص .

وحيث إن المشروعات الحكومية تتسم ـ بطبيعتها ـ بكبر الحجم، فإنها تتطلب لذلك قدراً كبيراً من الأموال لتمويلها حتى يمكن أن يتحقق الهدف من إنشائها . ولهـذا فإن العمـل على توفـير تلك الأموال من المصادر المحلية أو الخارجية يعتبر ضرورياً جداً .

ولهـذا سنقـوم في هذا الفصـل بمناقشة مصادر وأساليب تمويل الإستثمار ـ في الاقتصـادين الـوضعي والإسـلامي ـ سواء المتعلقـة بالقـطاع الخاص والمتمثلة في

المدخرات والقروض وغيرها أو المتعلقة بالقطاع الحكومي والمتمثلة في الضرائب والقروض العامة والاستثمارات الأجنبية المباشرة وغيرها. مقتصرين في البحث على الموضوعات التى نرى أنها تخدم موضوع هذه الدراسة حتى لايبعدنا الاستطراد والتفصيل عن جوهرها وتسلسلها.

٥/ ١ مصادر وأساليب تمويل الاستثمار فى الاقتصاد الوضعي :

٥/ ١/ ١ الإدخار :

يعتبر الإدخار المصدر الرئيسي لتمويل الاستثمارات في كلا القطاعين الخاص والحكومي، إذ أن عدم توفر المدخرات ـ المحلية أو الأجنبية ـ يعني عدم توفر القدرة على تمويل المشروعات الاستثمارية. ولهذا فإننا سنناقش الادخار في النقاط التالية :ـ

مفهوم الإدخار :

إن تكوين رأس المال يتطلب الإمتناع عن إستهلاك جزء من الإنتاج الجارى وتحويله إلى أصول رأسمالية تدر عائدا. والإمتناع عن الإستهلاك هو ما يسمى بالإدخار. وعملية التراكم الرأسمالي (تكوين رأس المال) تجمع في نفس الوقت بين جانبين[1].

١ ـ توفير قدر معين من الموارد الاقتصادية أي الامتناع عن استخدامها فيما يشبع حاجات الإنسان بشكل مباشر. ويطلق على هذا الجانب في الاقتصاد كلمة إدخار . (Saving)

٢ ـ إستخدام هذه الموارد في إنتاج أموال جديدة لاتشبع بشكل مباشر حاجة إنسانية ولكنها تزيد من قدرة الإنسان في المستقبل على إنتاج الأموال الاستهلاكية ويطلق على هذا الجانب كلمة استثمار . (Investment) .

(١) د/ سيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

وعلى ذلك فإن التراكم يتطلب تحقيق فائض، أي إدخار، يهدف إلى تمويل بناء رأس المال، أي إلى تمويل الإستثمار .

أنواع الادخار :

ذكرنا أن الادخار هو المورد الأساسي في عملية تمويل الاستثمار. وهو يعني ببساطة ذلك الجزء من الدخل الذى لاينفق على الاستهلاك ولا يخصص للاكتناز .

ويقسم الاقتصاديون ومخططوا التنمية الادخار إلى الأنواع التالية :ـ

- إما وفقا لطبيعته : إلى ادخار اختياري، وادخار إجبارى .
- وإما وفقا للقطاع التعاقدي القائم به : إلى ادخار عائلي، وادخاز أعمال، وادخار حكومي .
- كما يقسم الادخار وفقا للمكان الذى تولد فيه إلى ادخار محلي وادخار أجنبي (خارجي)[1] .

الادخار الاختيارى :

يعرف الادخار الاختيارى بأنه ذلك الجزء من الدخل الذي يقوم الأفراد أو المنشآت بعدم استهلاكه دون اجبار، وإنما يتحقق لدوافع ادخارية خاصة غير مفروضة أو مملاة. فالفرد عندما يريد أن يقرر الادخار يوازن بين المنفعة الحدية لوحدات النقود التى تخصص للاستهلاك وبين تلك التي تخصص للادخار .

ومن أهم أمثلة هذا النوع من الادخار، الودائع الادخارية بالمصارف .

الادخار الإجبارى :

يعرف الادخار الإجبارى بأنه ذلك الجزء من الدخل المدخر بناء على توجيه أو قرارات تصدرها السلطات الحكومية . ومن أمثلة هذا النوع من الادخار الضرائب التي تفرضها الدولة ليس بهدف مواجهة نفقاتها الجارية، ولكن بهدف تمويل

---

(١) د/ احمد الجمريني، التحليل الاقتصادى الكلي، مرجع سابق، . ص ٦٢ .

الاستثمارات. ومنها أيضا ما يقتطع من منبع الدخل كالتأمينات الاجتماعية وغيرها من أنواع التأمينات. وتعتبر الاحتياطيات التي تقتطعها الشركات والمؤسسات من أرباحها من مصادر الادخار الإجباري، وذلك لأن حملة الأنصبة في رؤوس أموال الشركات لايملكون المقدرة الفعلية منفردين على تقرير تلك المدخرات. وكذلك المبالغ المفروضة المخصصة للأهلاك. ويضاف إلى مصادر الإدخار أيضا الادخار النقدي الناجم عن التضخم، والتأمين الاجباري. والإدخار الناتج عن مقدرة بعض الشركات والمؤسسات على تحديد أسعار لمنتجاتها تزيد عن تكاليف الانتاج[1] .

الادخار العائلي (ادخار الأفراد) :

وهو ذلك النوع من الإدخار الذى يمثل الفرق بين جملة الدخول الممكن التصرف فيها (أى الدخل مطروحا منه الضرائب المباشرة) من جهة والإنفاق الخاص على الاستهلاك من جهة أخرى[*] .

ادخار قطاع الأعمال :

وهو ذلك النوع من الادخار الذى يتكون من الأرباح غير الموزعة التى تحتجز بعد دفع الضرائب غير المباشرة وتوزيع جزء من الأرباح على حاملي الأسهم وتجنيب مقابل استهلاكات الأصول .

ويلاحظ أن مخصصات الاهلاك التى يحتجزها رجال الأعمال لمقابلة التلف والتقادم في المعدات يمكن أن تستعمل أيضا كمصدر للتمويل اضافة إلى مصادر التمويل الذاتي الأخرى. ويعتبر ادخار قطاع الأعمال، المتمثل في الأرباح غير

---

(١) أنظر :

- د/ أحمد حافظ الجعويني، المرجع السابق، ص ٦٣ .

- على خضير بخيت ، التمويل الداخلي للتنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٣ .

(*) يرى بعض الاقتصاديين أن ادخار الأفراد قد يتخذ صورا أخرى منها قيام السكان ببناء مساكنهم الخاصة، أو مايبذله الزراع في إصلاح أراضيهم وتجهيزها، وكذلك عقود التأمين على الحياه. كما يشمل الأصول السائلة كالأرصدة النقدية وشهادات الاستثمار والأوراق الماليه .

الموزعة، من مصادر التمويل الداخلية الهامة للاستثمار. فقد تضمن تقرير لجنة راد كليف (Radcliffe) التى عينت لدراسة النظام النقدى في بريطانيا عام ١٩٦٤م : أن التوسع الصناعي يعتمد إلى حد كبير على الأرباح غير الموزعة التي تخصص لهذا الغرض، وأن جزءا كبيرا من مصادر تمويل الصناعة يأتي من الأموال التي ترصد للاهلاكات لمقابلة التلف والتقادم للمعدات[1] .

وتمثل مدخرات قطاع الأعمال الخاص أهمية كبيرة في الدول المتقدمة نظرا لعظم أرصدة الاحتياطيات والأرباح التي تحتجزها وحدات قطاع الأعمال المنظم[*] ولاتوزعها على المساهمين. وتصل نسبة هذه المداخرات إلى حوالي ٧٠٪ من مجموع المداخرات القومية[2] .

أما مداخرات الأفراد الاختيارية فلا تتجاوز نسبتها ١٠٪ في معظم البلدان[3] .

الادخار الحكومي :

هو ذلك النوع من المدخرات الذى يتمثل في زيادة إيرادات الدولة على نفقاتها الجارية ـ العادية ـ ولذلك يزداد الإدخار الحكومي بزيادة الإيرادات من ناحية وخفض النفقات من ناحية أخرى، ومن أهم بنود الإيرادات الجارية الرسوم والضرائب

---

(١) د/ محمد نجاة الله صديقى، النظام المصرفي اللاربوى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ص ١٢٣، نقلا عن :

- Radcliffe committeee report p : 108. P:80, p:108

(*) ينقسم قطاع الأعمال الخاص إلى قسمين :ـ

ـ قطاع غير منظم .

ـ قطاع منظم .

ويتمثل الأول في الصناعات الصغيرة والمؤسسات وهذه غالباً ماتقوم باستثمار مدخراتها في المؤسسات نفسها .

اما القطاع المنظم فيشمل المؤسسات والشركات الكبيرة التي تقوم بحجز جزء من أرباحها. وتعد هذه الأرباح منظمة إلى حد كبير بسبب انتظام مسك الدفاتر في هذه المشروعات ويمكن توجيه هذه الأرباح للاستثمار في المؤسسات نفسها بصورة تخدم أغراض التنمية خارج المؤسسات .

أنظر : علي خضير بخيت، التمويل الداخلي للتنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٣ .

(٢،٣) د/ أحمد حافظ الجعويني، التحليل الاقتصادى الكلي، مرجع سابق، ص ٦٣ .

وإيرادات الدومين الخاص وغيرها . أما النفقات الجارية فتتمثل في الأجور والمرتبات والنفقات العامة اللازمة لتشييد المرافق العامة والإعانات الحكومية للمشروعات والأفراد. وتلجأ الدول إلى زيادة الادخار الحكومي عن طريق فرض الضرائب والرسوم[1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المدخرات الحكومية فى الدول النامية ـ رغم الحاجة إليها ـ ضعيفة أو غير موجودة، نظرا لشدة الضغط على الموارد للنفقات الجارية واللازمة للخدمات العامة. وليس هذا هو السبب فقط في عدم توافر المدخرات الحكومية في معظم البلدان النامية، بل يعود الضعف أيضا إلى ما تقوم به بعض الدول النامية من إنفاقات مظهرية في أغراض غير منتجة. ويقدر البعض مستوى الإنفاق غير المنتج في بعض الدول النامية بنحو ١٠٪ من دخلها القومي . ويضاف إلى ماسبق أن ما ينفق على الدفاع والتسليح ويمثل نسبة كبيرة من الدخل القومي ـ يؤدى إلى تقليل الإدخار الحكومي[2] .

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن الادخار الحكومي يتوقف على مرحلة النمو الاقتصادى التي تمر بها الدولة. فالدولة التى قطعت مرحلة كبيرة فى مجال التنمية الاقتصادية يرتفع فيها معدل الادخار الحكومي عن غيرها من الدول التي مازالت في أول درجات النمو .

الإدخار المحلى والإدخار الأجنبي[3] :

يعرف الإدخار المحلي بأنه ذلك الجزء من الدخل المحلي الذى لم تستخدمه البلاد في أغراض الاستهلاك النهائي، بينما يعرف الإدخار الأجنبي بأنه إدخار المقيمين في الخارج ـ دولة أجنبية ـ استخدم في تمويل إستثمارات في دولة غير مقيمين بها . فهو يمثل الفرق بين قيمة صادرات وواردات الدولة، فإذا ازدادت قيمة صادرات الدولة

---

(١) د/ سيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢٨٦ ٢٨٧ .

(٢) على خضير بخيت، التمويل الداخلي للتنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص٦١، ٦٢ .

(٣) د/ أحمد حافظ الجعويني، التحليل الاقتصادى الكلي، مرجع سابق، ص ص ٦٣ ـ ٦٤ .

عن قيمة وارداتها كان هناك مدخرات استثمرت بالخارج، أي أن الدولة لها استثمار أجنبي (خارجي). أما إذا زادت قيمة وارداتها عن قيمة صادراتها كان هناك مدخرات لغير المقيمين بها استخدمت في تمويل الاستثمار المحلي الإجمالي في البلاد، أي أن حجم الاستثمار المحلي الاجمالي للبلاد إما أن يمول من مدخرات محلية أو من مدخرات أجنبية، ولذلك يمكن التعرف على حجم المدخرات المحلية إما عن طريق أرصدة حسابات الأوعية التى تودع بها المدخرات مثل المصارف وصناديق التوفير وهيئات التأمينات الاجتماعية والمعاشات وشركات التأمين . . الخ، أو عن طريق طرح قيمة الإدخار الأجنبي من قيمة الاستثمار المحلي الاجمالي، أي الاستثمارات التى تمت محليا داخل البلاد .

ويجب ان نلاحظ أن مقدار المدخرات الذى تظهره حسابات الدخل القومي غالبا ما يمثل مدخرات إجمالية (Gross savings) وليست مدخرات صافية (Net savings) نظرا لصعوبة حساب المدخرات الاجمالية والمدخرات الصافية هو نفس الفرق بين الاستثمار الصافي والاستثمار الاجمالي ـ والمتمثل في الاهلاك ـ وهو بجانب صعوبة حصره محاسبياً ومشكلات تقديره إحصائياً، يتعلق كما يتضح بالاستثمار أكثر من الادخار لذلك يتم تقدير المدخرات على أساس إجمالي .

العوامل المؤثرة على الإدخار :

تعطي النظرية الكلاسيكية الادخار أهمية كبرى في عملية زيادة الناتج والدخل القوميين الذى لا سبيل لزيادتهما إلا عن طريق زيادة الطاقات، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق توفير الموارد اللازمة لهذا الغرض. ولما كانت الموارد تستخدم في إنتاج السلع الاستهلاكية والسلع الإستثمارية فإن الطريق لزيادة الدخل القومي هو الحد من إنتاج السلع الاستهلاكية ـ لعدم وجود موارد معطلة ـ من أجل زيادة الإدخار، وهذا يعني بعبارة أخرى الامتناع عن الاستهلاك. ويلعب سعر الفائدة ـ في ظل النظرية الكلاسيكية ـ الدور الرئيسي في هذا المجال. لأنه يعتبر المكافأة عن القيام بالادخار وعلى ذلك يزداد الإدخار بزيادة سعر الفائدة .

ولقد قامت هذه النظرية على عدد من الفروض منها[1] :-

- تحقق العمالة الكاملة فى النشاط الاقتصادى .
- الأخذ بفلسفة قانون ساى للأسواق (كل عرض يخلق طلبه الخاص المساوى له في القيمة) .

وقد كانت تلك النظرية تتفق مع الظروف التى كانت سائدة في الفترة التي ظهرت فيها وهي الثلث الأول من القرن الحالي حيث كانت الموارد البشرية والمادية تستغل استغلالا يكاد يكون كاملا، كما أن قانون ساى كان منطبقا بدرجة كبيرة، فكل من يريد عملا يجده، وكل أموال تدخر تجد طريقها نحو الإستثمار، سواء في البلد نفسه أو في المستعمرات الكثيرة .

فالنظرية الكلاسيكية كانت ترى إذن أن سعر الفائدة هو المؤثر الأساسي على حجم الادخار فهو المكافأة التى يتطلع إليها المدخرون نظير ماقاموا به من تضحية تتمثل في التنـازل عن أموالهم للمستثمرين خلال فترة معينة من الزمن . فالنظرية تقرر وجود علاقة طردية قوية بين سعر الفائدة وحجم الادخار[*] .

ولكن تعرضت هذه النظرية لموجة من الإنتقادات من قبل بعض الإقتصاديين وعلى رأسهم اللورد كينز .

نظرية كينز :

يرى كينز أن سعر الفائدة يؤثر على الميل للاستثمار . فارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الإستثمار - باقتراض ثبـات الكفاية الحدية لرأس المال - وهذه بـدروه يؤدي إلى إنخفـاض الدخل القومي بقدر أكبر بفعل مضاعف الاستثمار وانخفاض الدخل القومي يؤدي إلى إنخفاض حجم الادخار . فكينز يرى أن هناك علاقة غير مباشرة بين سعر الفائدة والادخار من خلال الدخل القومي .

---

(١) Edward shapiro, Macroeconomic analysis, op. cit. p :279.

(*) كما أنه في الوقت نفسه هو السعر الذى يمثل تكلفة المستثمر وهو الذى يعادل بين حجم الادخار والاستثمار

وقد كان الدافع الأساسي للهجوم الكينزى على نظرية الكلاسيك هو أنه في نهاية عام ١٩٢٩م تغيرت الظروف والأوضاع الاقتصادية بحدوث أزمة الكساد العالمي، فتكدست الأسواق بالبضائع والمنتجات كما تعطل العمال عن العمل. ومعنى ذلك أن الفروض الأساسية التى قامت عليها نظرية الكلاسيك لم يعد يعتقد في صحتها فى ظل الواقع الجديد، لهذا كان من الضرورى إعادة النظر في فروض النظرية الكلاسيكية فى ظل الوضع الاقتصادى الجديد والمشكلات الموجودة. ولهذا فقد إتجه التفكير إلى كيفية تشغيل هذه الموارد المعطلة والحد من البطالة عن طريق زيادة القوة الشرائية في المجتمع وزيادة النقد المتداول. فإذا كان عرض النقود من جانب السلطات النقدية ثابتا، فإنه يمكن زيادة كمية النقود المتداولة اللازمة لتنشيط العمليات الاقتصادية عن طريق إغراء الأفراد على تقليل تفضيلهم النقدى - أى احتفاظهم بأرصدة نقدية سائلة. وذلك عن طريق سعر الفائدة الذى يعتقد أنه يؤثر عكسيا على حجم الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها الأفراد لأغراض المضاربة(*) إذ يعتقد أنه كلما زاد سعر الفائدة أقبل المضاربون على التخلي عن السيولة والاتجاه نحو شراء السندات. فالعلاقة بين التفضيل النقدى لغرض المضاربة وسعر الفائدة - في ظل النظرية الكينزية - علاقة مباشرة وعكسية. ولما كانت هذه النظرية ترى أن وحدات النقود متكاملة - بين الأغراض الثلاثة التي تطلب من أجلها النقود كما قسمها كينز وهي المعاملات والاحتياط والمضاربة - لهذا فإن نقص الطلب على النقود لأى غرض من هذه الأغراض يؤدى إلى زيادة الطلب عليها للأغراض الأخرى، ولذلك يمكن زيادة كمية النقود التي تستخدم في عمليات التبادل وعقد الصفقات عن طريق رفع سعر الفائدة الذى يؤدى إلى نقص التفضيل النقدى لغرض المضاربة وزيادته لغرض المعاملات[1] .

(*) تفترض النظريه الكلاسيكية حيادية النقود في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي فهي ترى أنها لا تستخدم إلا وسيطا للتبادل فقط بينما ترى النظريه الكينزية أن للنقود وظيفة أخرى بجانب كونها وسيلة للتبادل ووحدة محاسبية فهي تستخدم كمخزن للقيمة.

(١) انظر : د/ احمد الجمونى، التحليل الاقتصادى الكلى، مرجع سابق، ص ص ٥٦-٥٧ .

فسعر الفائدة في النظرية الكينزية هو الذى يعادل بين الطلب على النقود وعرض النقود وذلك بالنسبة لأغراض التفضيل النقدى (السيولة) ـ .

أما الادخار فترى النظرية الكينزية أنه يتوقف على عوامل أخرى غير سعر الفائدة أهمها مستوى الدخل والميل الحدى للإدخار ويتوقف الأخير بدوره على عوامل شخصية وأخرى موضوعية :

العوامل الشخصية :

تعتمد العوامل الشخصية على السلوكيات السائدة في المجتمع والعقيدة التي يدين بها والتقاليد والأخلاق والبناء الاجتماعي والثقافي له ومن أهم تلك العوامل[1] :

- تكوين احتياطي لمواجهة الطوارىء والحوادث .
- عدم الرغبة فى ترك الورثة فقراء .
- الإدخار للاحساس بالقوة والاستقلال .
- الإدخار لمواجهة الإرتفاع التدريجي والمستمر في مستوى المعيشة .
- الإدخار للقيام بأعمال تجارية أو المضاربة .
- الإدخار من أجل الانتفاع بالفائدة المتمثلة في أن الاستهلاك لكمية أكبر في المستقبل يفضل على الاستهلاك لكمية أقل في الحاضر .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العوامل لاتتغير في الزمن القصير .

العوامل الموضوعية :

من أهم العوام الموضوعية المؤثرة على الميل الحدى للادخار والمحددة بالتالي لحجم الادخار[2] مستوى الدخل القومي ومستوى سعر الفائدة والتغيرات التى قد تطرأ عليه والسياسة الضريبية والاستقرار النقدى والسياسي والاجتماعي .

---

(١) Keynes, the general theory of employment, interest and money (Machillen press) London 1973 p 107.

(٢) Keynes, op. cit, p 89

ولتوضيح ذلك فإنه كلما زاد حجم الدخل زاد حجم الادخار لأن أي زيادة في الـدخـل تؤدي إلى الـزيادة فى الاستهـلاك لكن ليس بنفس النسبـة ولكن بنسب متنـاقصـة . وهذا يعني أنه كلما زاد الدخل زاد الادخار بنسبة متزايدة والعكس في حالة نقص الدخل حيث يترتب عليه انخفاض كل من الاستهلاك والادخار ولكن نقص الادخار يكون بمعدل أكبر[1] .

وتلعب السياسة الضريبة دورا في التأثير على الادخار فكلما ارتفع مستوى الاقتطاع الضريبي أدى ذلك بدوره إلى إنخفاض كمية الدخل الممكن التصرف به، وهذا يؤدي إلى انخفـاض حجم الادخـار . إلا أنـه مما يجب الإشـارة إليه فى هذا الصـدد أن الضرائب المقتطعة قد تصبح شكلًا من أشكال الادخار الإجبارى إذا ما استخدمت في تغطية نفقات استثمارية لا استهلاكية .

أما بالنسبة لسعر الفائدة فقد أنكر كينز وغيره من الاقتصاديين وجود علاقة مباشرة بينـه وبين حجم الادخار كما قررت ذلك النظرية الكلاسيكية. ولكن أقروا وجود علاقة غير مباشرة من خلال الدخل القومي[*] .

كما أن درجة الإستقرار النقدى وثبات القوة الشرائية لوحدات النقود تؤدى بوجه عام إلى زيادة حجم الادخار. ولذلك فإن عدم الثقة في القيمة المستقبلية لوحدة النقود تؤدى إلى النقص في حجم الادخار. وتجدر الإشارة إلى أن التضخم يعتبر أحد أشكال الادخار الإجبارى .

---

(١) يمكن التعبير عن الميل الحدى للادخار (م ح د) هكذا :

$$\text{م ح د} = \frac{\Delta\ \text{الادخار}}{\Delta\ \text{الدخل}} \quad \text{أى الميل الحدي للادخار} = \frac{\text{التغير في الادخار}}{\text{التغير في الدخل}}$$

(*) يرى بعض الاقتصاديين ان سعر الفائدة يمكن ان يؤثر على نوعية الادخار لا على حجمه . ولتوضيح ذلك فإن هناك عوامل شخصية تدفع الفرد للادخار منها على سبيل المثال الاستفادة من سعر الفائدة الذى تعطيه المصارف على الودائع الادخارية ومعنى ذلك ان ارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى زيادة هذا النوع من الادخار على حساب الأنواع الأخرى المطلوبة كالادخار من أجل القيام باستثمار في بناء منازل .

أنظر : د/ سيد عبد المولى ، أصول الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

كما أن تنظيم الأسواق المالية والنقدية يؤدى إلى زيادة حجم المدخرات والعكس في حالة عدم وجود أسواق مالية أو وجود أسواق مضطربة وغير منظمة[1] .

نصل من هذا إلى القول بأن حجم الادخار لايتوقف على سعر الفائدة بل يتوقف أساسا على الدخل القومي كما يتوقف على السلوكيات العقائدية والاجتماعية والثقافية السائدة . ولهذا الأمر أهميته عند دراسة زيادة حجم المدخرات في مجتمع يحرم الفائدة .

النظام الاشتراكي (الجماعي) والادخار :

يتكون القسم الأكبر من الادخار في المجتمع الاشتراكي في القطاع العام . ويتحدد هذا الجزء من الادخار أساسا بتحديد حجم الاستثمار الواجب تنفيذه وفقا لما تضمنه الخطة المادية (الاقتصادية) وما تعبر عنه الخطة المالية المركزية تعبيرا نقديا . فالادخار فى المجتمع الاشتراكي يحدد بعد تحديد حجم الإنفاق على التكوين الرأسمالى وزيادة المخزون من السلع . ويتكون الادخار بصورة أساسية من إدخار الميزانية الذى يبلغ نحو ٨٠٪ من مجموع الادخار العام ويخصص هذه الجزء لتمويل الإستثمارات الجديدة والمدفوعات لتمويل الاحتياطيات والزيادة في المخزون ، كما يتكون جزء من الادخار العام أيضا في مؤسسات الدولة والمزارع الجماعية ويتمثل في تلك الموارد التي تبقى في تلك المؤسسات بعد ترحيل مايستوجب سداده إلى الميزانية العامة .

أما الادخار الخاص فيتمثل في الدول الاشتراكية فى ادخار العائلات والأفراد المنتجين . وهو إما أن يتخذ شكل الزيادات في ودائع المصارف أو في الاستثمارات التى تقوم بها العائلات أو الأفراد المنتجون ضمن حدود ماهو مسموح به كأعمال البناء فيما يخص العائلة في المزارع الجماعية[2] .

---

(١) انظر :

د/ سيد عبد المولى ، أصول الاقتصاد ، مرجع سابق ص ص ٢٧٤-٢٨٠

د/ محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفي اللاربوى ، مرجع سابق ، ص ١١٩-١٢١

د/ رفيق المصرى ، مصرف التنمية الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤

(٢) بيار مارى برايدل ، الادخار والاستثمار ، مرجع سابق ، ص٧

وعلى ذلك نلاحظ أنه في حين أن الدول الرأسمالية تتصرف كما لو كانت تعتبر الادخار عنصراً معطى يحدد الاستثمار بناء عليه، فإن الدول الاشتراكية تعين الإستثمار المرغوب فيه أولا ثم تحدد بناء عليه الادخار الإجمالي ثانيا. وهذا الاجراء وإن ترتب عليه تحقيق الإنماء الاقتصادى في وقت سريع إلا أنه يقوم أساسا على التضحية بحرية الفرد وكرامته .

الادخار والاستثمار والأداء الاقتصادى :

إذا كانت فوائض الدخول النقدية ـ سواء لدى الأفراد أو المؤسسات والمنشآت الخاصة أو الحكومية ـ تعتبر المصدر الأساسي لتمويل الاستثمارات، إلا أنه يجب أن نشير في هذا الصدد إلى نقطة مهمة حول الادخار والإستثمار : فكل من يدخر مالا يزيد عن حاجاته الإستهلاكية يعتبر مستثمرا محتملا، ونقول محتملا وليس مؤكدا لأنه قد لايقوم باستثمار فوائضه النقدية فقد يقوم باكتنازها أو يحولها إلى استثمارات غير فعلية ويمكن التمييز بين الاستثمار والادخار على النحو التالي :

يعتبر الادخار مجرد استهلاك مؤجل يتخلى به الفرد أو الجماعة عن إشباع رغبة استهلاكية حاضرة بقصد تأمين الأموال اللازمة لاشباع رغبة استهلاكية محتملة في المستقبل وذلك دون استعداد لتحمل أدنى درجة من المخاطرة. ولذلك لايجب على هذا المدخر الذى ينشد الأمان المطلق أن يطمح في زيادة قيمة هذه المدخرات. أما الاستثمار فينبني أساسا على التضحية باشباع رغبة استهلاكية حاضرة وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للمدخر ـ وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل . ونظرا لأن المستثمر يكون مستعدا لتحمل المخاطرة فمن حقه الحصول على عائد كثمن لمخاطرته[1] والعائد في هذه الحالة لايكون في شكل فائدة وإنما يكون في شكل ربح .

(١) انظر : د/ محمد عطية مطر، مبادىء الاستثمار، مرجع سابق، ص ٢٢ .

وبوجه عام يمكن القول بأنه لايكفي توفر فوائض نقدية من دخول الأفراد أو المنشآت أوالمؤسسات الخاصة والعامة لكي تنشط حركة الاستثمار، بل لابد من توفر مجموعة أخرى من العوامل التى توجد دافعا لدى أصحاب هذه الفوائض لتحويلها إلى استثمارات. ومن أهم تلك الدوافع : وجود درجة عالية من الوعي الاستثمارى لدى أصحاب الفوائض في شراء أصول منتجة بدلا من الاحتفاظ بها في صورة سائلة تعرضها للتأكل بفعل التضخم. كما لابد من توفر المناخ الاجتماعي والسياسي المناسب للاستثمار حتى يمكن للمستثمر أن يشعر بالاطمئنان عند إقدامه على العملية الاستثمارية. كذلك يتطلب الأمر أيضا وجود أسواق مالية منظمة توفر المكان والزمان المناسبين للجمع بين رغبات الادخار والإستثمار .

وعلى المستوى الكلي تكمن أهمية الادخار المحلي (الوفر الناجم من الناتج المحلي الإجمالي بعد طرح الجزء الذى يتم استهلاكه) في أنه موارد متاحة للاستثمار. ولذلك فإن الحد من الاستهلاك يساعد على توفير موارد يمكن استخدامها للمساهمة في زيادة الأصول الرأسمالية ورأس المال الاجتماعي اللازم لتحقيق النمو الاقتصادى، كإنشاء البنية الأساسية وإقامة مرافق التعليم والصحة وإنشاء وإقامة المصانع وغيرها .

كما أن الانفاق على السلع والخدمات الاستهلاكية لايتمتع بنفس أهمية الانفاق على الاستثمارات الرأسمالية التي تتميز بأن أثرها على الناتج المحلي الاجمالي يفوق مقدار الانفاق ذاته وهو مايسمى عادة بمضاعف الاستثمار[1] (Investment multiplier) ويحدث هذا الأثر الناجم عن الانفاق الاستثمارى من خلال مايضيفه من دخول للعاملين في تنفيذ المشروعات الجديدة ودخول لبائعي المواد وصانعي المعدات والآلات وغيرهم ويؤدى الانفاق الاستثمارى إلى سلسلة من الأنشطة الاقتصادية المترابطة التي يتحقق في نهايتها زيادة في الناتج المحلي بقدر يفوق مبلغ الزيادة الأصلية فى الاستثمار[2] .

(١) سبق أن تناول البحث مضاعف الاستثمار بالتفصيل في الفصل الأول

(٢) انظر في موضوع أهمية الادخار المحلي، البحث الذي قام به د/عبدالكريم صادق بعنوان دور الادخار في الأداء الاقتصادي، ونشر بمجلة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، العدد الرابع، يناير ١٩٨٦م .

ولقد أكد عدد من الاقتصاديين على أهمية المدخرات للتنمية الاقتصادية ، فقد أكد هارود (Harrod) في تحليله للتنمية الاقتصادية على ضرورة وأهمية العلاقة بين المدخرات ومستلزمات تكوين رأس المال في إحداث النمو المطرد وهو بذلك يفترض ضرورة إدخار جزء من الدخل ليوجه للاستثمار . كما أكد نيركسه (Nurkse) عندما حلل دائرة الفقرة المفرغة (Vicious circle of Poverty) على أهمية الادخار حيث اعتبر أن البلد الفقير هو ذلك البلد الذى يقل فيه عرض رأس المال وأنه لابد أن يكون كذلك طالما أن الأفراد ليست لديهم القدرة والرغبة فى الادخار[1] .

إن للإدخار أهمية كبيرة في توفير رؤوس الأموال لاستخدامها في تمويل التنمية الاقتصادية كما قرر ذلك الكثير من علماء الاقتصاد في الماضى والحاضر .

وعلى الرغم من هذه الأهمية الكبرى للإدخار فإننا نجد أن الدول النامية بصفة عامة تتميز بانخفاض معدلات الادخار وزيادة معدلات الاستهلاك ويوضح الجدول رقم (٥-١) نسبة الادخار في الناتج المحلي الاجمالى لمجموعة من الدول بين عامي ١٩٦٥م إلى ١٩٨٣م .

جدول رقم (٥-١)

نسبة الادخار في الناتج المحلي الاجمالي لمجموعات الدول في الفترة (١٩٦٥-١٩٨٣)

مجموعات الدول	١٩٦٥م	١٩٨٣م
الدول النامية	٢٠,٢	٢٤,٠
الدول الأسيوية منخفضة الدخل	٢٠,٢	٢٥,٣
الدول الأفريقية منخفضة الدخل	١١,٤	٥,٤
الدول المستوردة للنفط	٢٠,٩	٢٣,٠
الدول المصدرة للنفط ذات الدخل المتوسط	٢٠,١	٢٨,٨

المصدر : (World development report, 1985, p: 151)

(١) انظر فيدار حسن أحمد الحسن، دور المدخرات الوطنية في تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، مجلة البحوث الاقتصادية والادارية، العدد ١٣، المجلد الثاني، الناشر : مركز البحوث الاقتصادية والادارية بجامعة بغداد في العراق ١٩٨٠م، ص ص ٦٧-

يتبين من هذا الجدول أن الدول الأفريقية كانت تستهلك نحو ٨٨,٦٪ من ناتجها المحلي الإجمالي في عام ١٩٦٥م وأصبحت تستهلك ٩٤,٦٪ من ناتجها في عام ١٩٨٣م. والمفروض على تلك الدول أن تخفض من إنفاقها الإستهلاكي إذا كانت جادة في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية .

كما يتبين أيضا أن الدول النامية، بصفة عامة، لم تعط الادخار مايستوجبه من أهمية، وتوسعت في انفاقها الاستهلاكي الذى استنزف معظم دخولها في حين أن عملية التنمية تتطلب عكس ذلك .

وكما سبق أن ذكرنا آنفا فإن رفع معدلات الادخار يتطلب وجود سياسات اقتصادية ومالية مشجعة على ذلك، كما يتطلب في الوقت نفسه توفر عدد من الأجهزة والمؤسسات القادرة على جذب المدخرات لتكون في متناول المستثمرين لتحويلها إلى أصول وطاقات إنتاجية .

٥/ ١/ ٢ القروض الخاصة :

يعتبر الاقتراض من بين أهم أساليب التمويل التى تتبع في تمويل الاستثمارات في القطاع الخاص، عن طريق المؤسسات المالية والمصارف المحلية والأجنبية(*). ومما يدل على أن للاقتراض أهمية كبيرة في الاستثمارات الخاصة في الاقتصاد الوضعي مايرد في كتب التمويل والتحليل الاقتصادى من دراسات حول قرار الاستثمار والعوامل المحددة له إذ يتضح من هذه الدراسات أن المستثمر لايقدم على عملية الاستثمار إلا بعد دراسات موسعة عن جدوى المشروع الاستثمارى ومدى ربحيته ومدى قدرته على تغطية الفائدة المترتبة على اقتراض رأس المال على نحو مافصلنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

(*) يوجد في العصر الحاضر بعض المؤسسات الدولية التي تقدم القروض وغيرها من المساعدات الفنية للقطاع الخاص دون القطاع الحكومي، ومن بين هذه المؤسسات مؤسسة التمويل الدولية .

أنظر : التنمية من خلال القطاع الخاص، حوار مع نائب الرئيس التنفيذي لمؤسسة التمويل الدولية وليم ريري في مجلة التمويل والتنمية مجلد ٢٢ عدد ١، صندوق النقد الدولي ١٩٨٥م

وهذا لايعني عدم وجود أساليب أخرى لتمويل الاستثمارات في القطاع الخاص، بل هنـاك أساليب كثيرة منها التمويل عن طريق إنشاء الشركات بأنواعها المختلفة كالشركـات المساهمة والتضامنية وذات المسئولية المحددة والمحاصة وغيرها، إلا أننا نؤكد على أن الاقتراض هو الأسلوب المتبع بدرجة كبيرة في عمليات مشروعات القطاع الخاص.

ومن البديهي أن الاقتراض في الاقتصاد الوضعي يقترن بسعر الفائدة إذ لايمكن أن يتم الاقتراض بمعزل عن هذا السعر الذى يسمى تكلفة التمويل ، بل لايقف الأمر عند ذلك فالمستثمر يهتم بسعر الفائدة عند إتخاذ قراره الاستثمارى ولو لم يقترض رأس المال لأنه يمثل تكلفة الفرصة البديلة بالنسبة له فبإمكانه إيداع أمواله في أحد المصارف مقابل الحصول على الفائدة .

٥/ ١/ ٣ الضرائـب :

تعتبر الضرائب أحد مصادر تمويل الاستثمار الحكومي ، كما قد تستخدم الضرائب للحـد من التضخم أو لتخفيض معدلات الاستهلاك. وقد تستخدم أيضا كحافز لأنواع من الاستثمار ومثبط لأنواع أخرى[1] .

وتقسم الضرائب إلى نوعـين أساسيين : ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة. وتعتمـد الدول النامية بصفة أساسية على الضرائب غير المباشرة، على العكس من الـدول المتقدمة. لذلك تتركز الضرائب في الدول النامية في الضرائب على الانتاج والاستهلاك والتصدير دون الضرائب على الدخل لأمور تتخلص في الآتي :ـ

- إن الضرائب غير المبـاشرة تعتـبر أكثر حصيلة من الضرائب المباشرة لقلة تأثرها بالتقلبات الاقتصادية .
- تعتـبر الضرائب المبـاشرة على الـدخل قليلة الأهمية في الدول النامية لانخفاض مستوى الدخل ـ في المتوسط ـ بالشكل الذى يجعل معظم الدخول تعفى من تلك

(١) محمود صالح الفلكي، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٥٢ .

الضرائب هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتميز الدول الاقتصادية بضعف الجهاز الضريبي بالشكل الذى يجعل من السهولة بمكان التهرب من دفع الضرائب . ولهذا فإن الضرائب غير المباشرة تعتبر أوسع مجالا من الضرائب المباشرة .

ـ قد تفرض الضرائب على الواردات لأمور كثيرة منها حماية الصناعة الوطنية الناشئة، وتحديد المستورد من السلع الاستهلاكية، كما تستخدم الضرائب على الواردات كوسيلة لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات .

ومن جهة أخرى يجب أن يراعى في الضرائب أن لاتخفض من قوة الاستهلاك العام أكثر من اللازم، وأن لاتؤدي إلى إضعاف إقبال الجمهور على الادخار والاستثمار. كما يجب أن يراعى أيضا ضرورة تلطيف رجعية الضرائب غير المباشرة بأن تفرض الضرائب بأسعار عالية على السلع الكمالية دون السلع الضرورية وعلى ذوى الدخول المرتفعة دون ذوى الدخول المنخفضة .

وهذه المسائل دقيقة جدا تتطلب غاية اليقظة والحذر، كما تتوقف جدوى الضرائب على كفاية مستوى الإدارة المشرفة عليها، وعلى سلامة التقدير وأحكام جبايتها[1] .

٥/ ١/ ٤ التمويل بالتضخم :

إن تعبئة الموارد المحلية لتمويل التنمية ينبغي أن يتضمن بطبيعة الحال زيادة ملموسة في المدخرات، بحيث تؤدي إلى زيادة مطردة وسريعة في معدل الاستثمارات وفي معدلات النمو .

وتعتبر الضرائب غير المباشرة من بين مصادر تكوين المداخرات وترجع أهمية هذا النوع من الضرائب إلى الصعوبات التى تكتنف فرض الضريبة المباشرة كما ذكرنا آنفا. وليس معنى هذا أنه ليس للضرائب غير المباشرة آثار مثبطة للحوافز، وبخاصة إذا كانت تفرض على السلع والخدمات الضرورية . ونظرا لأن عملية زيادة حصيلة الضريبة كنسبة من الدخل هي بحكم الضرورة عملية بطيئة، فإن ضريبة الدخل

(١) محمود صالح الفلكي، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ص ٥٢ـ٥٣

لايمكن الاعتماد عليها استكمالا للادخار الاختيارى ورفع المستوى الكلي للادخار الذى تتطلبه أى خطة تنموية جيدة.

وإذا لم يكن الادخار الاختيارى والاجبارى كافيا فإن سياسة التمويل عن طريق التضخم والتي تمثل ضريبة على النقود تعمل على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات في القطاع الخاص بحيث يمكن أن تؤدي دورا ملموسا شريطة أن يكون التضخم في الحدود المعقولة، التى يقدرها البعض بما لايتجاوز ١٠٪ كحد أعلى، إذ قد يترتب على عدم اتباع أسلوب التمويل التضخمي في حالة قصور المدخرات الاختيارية والاجبارية الأخرى حدوث ركود اقتصادي[١].

وتعتمد سياسة التمويل بالتضخم والتى تمثل في الحقيقة نوعا من أنواع الادخار الاجباري، على تخفيض الاستهلاك الحقيقي بواسطة تضافر عدة عناصر منها: أن الاصدار النقدى الجديد الذى يؤدي إلى زيادة أسعار السلع فيترتب عليه احجام أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة عن شراء بعض مايحتاجون إليه من سلع وخدمات، لأن ارتفاع أسعار السلع في هذه الاحوال يكون بدرجة لايتمكن معها أصحاب الدخول المحدودة من الحصول على تلك السلع بالكميات التى اعتادوا على شرائها قبل الاصدار الجديد[*].

وهذا يعنى زيادة الادخار، أى زيادة الموارد التى تتوفر نتيجة لانخفاض الاستهلاك والتى توجه إلى الاستثمار[٢]. ولهذا يتطلب الأمر عند اتباع هذه السياسة العمل على

(١) انظر: د/ أحمد سعيد دويدار، نحو الاعتماد على الذات في تمويل التنمية الاقتصادية، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوى السادس للاقتصاديين المصريين في القاهرة، مارس ١٩٨١م، الناشر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، ص ٧٤.

(*) إن ارتفاع أسعار السلع الضرورية بشكل كبير قد يؤدي إلى نتائج سلبيه حيث يصبح الأفراد عاجزين عن توفير الحاجات الضرورية وهذا يخلق مشكلات اجتماعية خطيرة، في حين أن ارتفاع أسعار السلع الكمالية قد يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل وإلى مزيد من المدخرات.

(٢) - J, Ronnie Davis £ Charles W. Myer, principles of public finance (prentice - Hallime) Newjersey 1983, p: 314.

الزيادة في الانتاج حتى لايصبح التضخم الناشيء عن الاصدار الجديد ضريبة خفية لايشعر بها العامة إلا بعد فوات الأوان وعند ارتفاع الأسعار فيما بعد .

وإذا كان الغرض من الإصدار النقدى هو محاولة خفض الاستهلاك وتوفير جزء من السلع والخدمات التى كانت تستهلك من قبل لتكوين رؤوس أموال جديدة فإنه يشترط لنجاح تلك الطريقة مايلي :

- أن يتميز الجهاز الإنتاجى في الدولة بالمرونة الكافية التى تسمح بانتقال عناصر الانتاج نحو القطاعات الاقتصادية التى تتم فيها الاستثمارات الجديدة .
- أن تؤدي الاستثمارات الجديدة إلى إنتاج السلع والخدمات بالقدر الذى يكفى لسد الثغرة بين الطلب الكلي والعرض الكلي .
- إتخاذ إجراءات اقتصادية لضمان التحكم في ارتفاع الأسعار عن طريق الرقابة على الإئتمان ونوعيته بحيث لاتمنح القروض المصرفية إلا للاستثمارات المنتجة . كما يشترط كذلك مرونة الجهاز الضريبي بحيث يستطيع إمتصاص جزء كبير من الزيادة التى تطرأ على الدخول النقدية[1] .

ونظرا لأن أغلب الدول النامية تتميز بالضعف الشديد في كل من جهازها الانتاجي والضريبي ، فإن تطبيق سياسة التمويل بالتضخم قد تؤدي إلى نتائج سلبية يمكن أن تتمثل في الآتى :

- إن الاصدار الجديد قد لايؤدي إلى خفض الطلب على سلع الاستهلاك ، بل على العكس فإنه يترتب عليه زيادة الدخول النقدية الموزعة على عناصر الانتاج وبالتالي زيادة الطلب على سلع الاستهلاك بقدر يفوق المعروض منها لعدم مرونة الجهاز الانتاجي .
- نظرا لأن الدول النامية ذات ميل مرتفع للاستيراد فقد يترتب على إرتفاع الأثمان في الداخل اتجاه الزيادة في الدخول المترتبة على الاصدار الجديد إلى الاستيراد من

---

(١) د/ سيد عبد المولى ، أصول الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨ ٢٨٧

الخارج وهو مايفيد اقتصاديات البلاد المتقدمة على حساب البلاد النامية[1]. ولاشك أن لهذا آثاره السيئة على ميزان المدفوعات .

- إن الاصدار الجديد قد يحد من قدوم رأس المال الاجنبي إلى داخل البلاد، وربما يؤدي إلى هروب بعض رؤوس الأموال الوطنية إلى العالم الخارجي لتدهور قيمة العملة الوطنية وللاستفادة أيضا من أسعار الفائدة المرتفعة في الخارج .
- إن إضافة كمية معينة من النقود إلى التداول دون أن تقابلها زيادة مماثلة في الانتاج تؤدي إلى ارتفاع مستويات الأسعار بشكل يؤثر على المستوى المعيشي للمواطنين ولهذا الأمر أخطاره الاجتماعية .

ونظرا لهذه الصعوبات فإن الكثير من الاقتصاديين لايحبذون أسلوب التمويل بالتضخم، بل إن بعض المؤيدين لهذا الأسلوب التمويلي للتنمية قد وضع قيودا وشروطا تكاد تكون مستحيلة التنفيذ من الناحية التطبيقية .

٥/ ١/ ٥ القروض العامة :

تنشأ حاجة الحكومة للدين العام أساسا لثلاثة أسباب مختلفة :

١ - قد تحتاج الحكومة إلى تمويل قصير الأجل لسد العجز بين الايرادات العامة والانفاق العام الجارى ويغطى هذ العجز فى الغالب عن طريق بيع أذونات الخزينة .

٢ - قد تلجأ الحكومة إلى القروض العامة لتوفير موارد مالية متوسطة وطويلة الأجل لتمويل القطاع الحكومى والعام، كالكهرباء والنقل وغير ذلك .

٣ - وأخيرا قد تلجأ الحكومة إلى القروض العامة لتوفير موارد مالية هائلة لمواجهة الكوارث الطبيعية التى قد تحدث، ولتعبئة نفقات الدفاع خلال الحروب[2] .

---

(١) د/ العشرى حسين درويش، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية . مصر، ص ١٥ .

(٢) د/ محمد نجاه الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟ ترجمة رفيق المصرى، الناشر، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جده، ص ١٦ .

ويمكن للحكومة أن تحصل على القروض اللازمة عن طريق الاقتراض من الجمهور ببيع السندات الحكومية لهم .

ويرى بعض الاقتصادين[1] : أن اقتراض الحكومة من الجمهور بمثابة شكل حسن من أشكال فرض الضرائب. وذلك لأن من يقومون بشراء السندات الحكومية هم في الغالب أصحاب الدخول المرتفعة من أفراد المجتمع الذين ينفقون أموالا طائلة في إقتناء سلع استهلاكية كمالية، وأنهم بإقراضهم الحكومة سوف يحجمون عن مثل هذا الإنفاق ويؤثرون عليه شراء السندات الحكومية وبذلك يكون هذا الاجراء أحد الوسائل لتمويل التقدم الاقتصادى، كما يرون أن هذه الطريقة يمكن أن توفر كل مزايا الضرائب مع تجنب مساوئها. فمن مزايا الضرائب أنها تحد من الاستهلاك الشخصى وبذلك توفر الموارد للاستثمار. أما عيوبها فتنشأ من أن الضرائب إذا كانت مرهقة فإنها تثبط من حركة الادخار والاستثمار وتشجع الإنفاق على السلع الاستهلاكية. فضلا عن أن نظام الضرائب المعقد يتسم بارتفاع التكاليف. كما أن القروض العامة يمكن أن تصل إلى شريحة كبيرة من شرائح المجتمع التى لاتقدر الضرائب أن تبلغها .

ولكن لكى تؤدى سياسة القروض العامة دورها المطلوب فيجب ألا يتبعها ما يقلل من جداوها. ومعنى ذلك أن لايقدم الأشخاص على الاقتراض من المصارف بإستخدام سندات الحكومة كضمان لهذه القروض لأن ذلك يفوت على الحكومة اغراضها. ولهذا يجب أن تتخذ الحكومات الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث ذلك .

ومما يجب الإشارة إليه فى هذا الصدد أن سياسة الاقتراض تتأثر بعدة عوامل لابد مراعاتها منها حجم الدخل القومى، ومتوسط دخل الفرد ودرجة توزيع الدخول بين الأفراد، كما تتأثر أيضا بحجم القرض والغرض منه وشروط السداد وأجله والحوافز المشجعة على الإقراض سواء كانت مادية أو معنوية .

وبوجه عام فإن سياسة القروض العامة تحمل في طياتها بعض الآثار التى يجب أن

---

(١) محمود صالح الفلكي، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ص ص ٥٢-٥٤ .

تراعى بحكمة منها :

- إن المستفيد من عملية القروض طويلة الاجل هم الأجيال الحالية التى ستتمتع بثمـرات التنمية ، أما الأجيال القادمة فيستثقل كاهلها عبء السداد. فقد تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب من أجل سداد تلك الديون مستقبلا وهذا الأمر أيضا في غير صالح أصحاب الدخول المنخفضة والمتوسطة الذين ستثقل الضرائب المباشرة وغير المباشرة كاهلهم .

- ثم إن سوء توجيه تلك القروض إلى المشروعات التى قد لايستفاد منها فى عملية التنمية قد يعـرض الـدولة إلى ضرورة سداد تلك الديون دون أن تظهر النتائج المرجوة من إقامة هذه المشروعات .

ولهذا فإن استخدام القروض كوسيلة من وسائل التمويل الداخلى لابد وأن تكون مرتبطة بسياسة مالية سليمة بحيث لاتقوم بعملية اصدار القروض المحلية إلا بعد دراسـة اقتصـادية واجتماعية وإحصـائية لمعـرفـة كافة الظروف التى تحيط باصدار القـــروض(*). ولاشـــك أن الاقـــتراض لأجـل التنمية يستلزم توجيه الحصيلة إلى المشروعـات الإنتـاجية الهـادفـة وإعطاء الأولوية للمشروعات التى تساهم فى رفع مستوى الاستثمار والدخل القومى[1] .

(*) تختلف الأثار المتعلقة بالاقتراض الحكومي عن الاثار المترتبة على الاصدار الجديد (التمويل بالتضخم). فالاقتراض الحكومي يؤدى إلى تحويل القوة الشرائية من القطاع الخاص إلى القطاع الحكومي بدون أى وجود لقوة شرائية إضافية في العملية. أما الاصدار الجديد فيشتمل على خلق قوة شرائية للحكومة، كما قد يؤدى إلى رفع مستويات الأسعار .

أنظر - J.R. Davis, Principles of Public finance, op. cit p: 314

(١) د/ حمديه زهران، مشاكل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة، المطبعة الكمالية ـ مصر ، ص ١٩٢

٥/ ١/ ٦ القروض الخارجية (الأجنبية) :

تعتبر القروض الأجنبية من بين أهم اساليب تمويل الاستثمارات على مستوى الدول وخصوصا النامية . .

وتقسم القروض الخارجية وفقا لمصدرها إلى ثلاثة أقسام :

- قروض خاصة .
- قروض حكومية ثنائيه .
- قروض المؤسسات والمنظمات الدولية .

أما بالنسبة للقروض الخاصة فهي تلك التى تقدم من القطاع الخاص الأجنبي ، سواء تمثل فى مصارف أو شركات أو أفراد .

أما بالنسبة للقروض الحكومية الثنائية ، فهي عبارة عن القروض التى تقدمها حكومات الدول الصناعية المتقدمة أو الدول ذات الفوائض المالية إلى البلدان المتخلفة لتمويل مشروعات التنمية . وهذه القروض قد تكون سهلة ، حيث قد تقل أسعار فائدتها عن الأسعار السائدة في السوق النقدية الدولية ، كما قد يمتد أجل الوفاء والتسديد لها ، أو تكون قابلة السداد بالعملة الوطنية ، أو بالصادرات من السلع الأولية ، أو بالسلع التى تنتجها المشروعات التى تمت إقامتها بواسطة تلك القروض[1] . لأن هذه القروض فى الحقيقة تتم وفقا للشروط التى يتضمنها العقد بين الدولتين المقرضة والمقترضة .

أما بالنسبة لقروض المؤسسات والمنظمات الدولية ، فهى تلك القروض التى تقدمها المنظمات الدولية المتعددة الأطراف[*] . وتقوم هذه القروض بدور كبير فى عملية تمويل

---

(١) انظر : د/ عادل حشيش ، محاضرات في التنمية الاقتصادية ، مكتبه مكاوى ، طبعه عام ١٩٧٨م ، ص ٢٦٥

(*) من أهم المؤسسات الدولية :

- البنك الدولى للانشاء والتعمير (IBRD) ومؤسسة التنمية الاقتصاديه ، ومؤسسه التمويل الدوليه (IFC) وهيئة مساعدات التنمية الدولية (IDA) وصندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي للتعاون الاقتصادي ومركز الاستثمار الدولى .

البلاد المتخلفة لما يصاحب مصادر التمويل الخارجي الأخرى من صعوبات وقيود قد تؤدى إلى الإبطاء بنمو البلدان .

ولكن في الحقيقة إن قروض تلك المنظمات تختص بتمويل مشروعات معينة، بالاضافة إلى أن القروض التى تقدمها تتطلب شروطا معينة، فالبنك الدولى ـ على سبيل المثال ـ وضع شروطا قد تكون مستحيلة التنفيذ منها[1] :

- يقدم البنك الدولى قروضه لمشروعات محددة، أما القروض الخاصة بالبرامج الانهائية فلا تمثل سوى ١٨٪ من حجم قروضه .
- المشروعات التى يقرضها البنك هى مشروعات رأس المال الاجتماعي حتى لاينافس القطاع الخاص فى الدول النامية .
- تتم هذه القروض بسعر فائدة مرتفع .
- لايقدم القرض إلا بعد تقديم دراسة وافية للمشروع ومدى مساهمته فى الاقتصاد الوطنى .
- لايقدم القرض إلا بعد دراسة وتحديد قدرة المقترض على السداد، وتدخل فى هذا التقدير عوامل اقتصادية وسياسية مثل درجة النمو الاقتصادى والاستقرار السياسى .
- يتم التصويت على القرض في مجلس الإدارة .

والواقع أن التمييز والتعامل غير المتكافىء هما السمة الغالبة على سياسة هذه المؤسسات الدولية عند تمويلها الدول الأعضاء. فمن جملة مسحوبات صندوق النقد الدولى منذ انشائه حتى عام ١٩٦٦م، وتبلغ نحو ١٢،٢ مليار دولار، حصلت بريطانيا وحدها على ٤٠٪ من هذه المسحوبات وحصلت الدول المتقدمة الصناعية في

= ـ وعلى الصعيد الاقليمي والعربي : بنك التنمية للدول الامريكية وبنك التنمية الأسيوى وبنك التنمية الافريقي، والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وصندوق النقد العربي وانظر لمزيد من المعلومات عن هذه المؤسسات وغيرها :

- The Europa year book 1987, vo 1.

(١) د/ عمرو محيى الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية ـ مصر ١٩٧٧م ص ٥٢٢ .

مجموعها على ٦٥٪ منها، ولم تحصل الدول النامية إلا على نسبة ضئيلة[١] .

ومما يجب التنويه إليه فى هذا الصدد أنه بالرغم مما حصلت عليه وتحصل عليه الدول النامية من قروض خارجية ـ بغض النظر عن مصدرها ـ فإنها لم تحقق معدلات النمو المرجوة، بل على العكس فقد تعرضت هذه الدول لمزيد من الضغوط الاقتصادية والسياسية التى أدت إلى عرقلة عملية التنمية فيها . ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب منها :

- إن القروض الخارجية التى تحصل عليها تلك الدول لا تذهب جميعا لتمويل التنمية، بل يذهب قسم كبير منها لتمويل الاستهلاك الضروري، وفي بعض الحالات لتمويل نفقات الحكومة. كما تستخدم أيضا للحفاظ على نظم سياسية تخدم مصالح الدائنين وهذه الاستخدامات غير المنتجة لاتسمح برد أصل الدين فضلاً عن رد الفوائد (أعباء خدمات الدين) .
- وحتى مع استخدام تلك القروض في أغراض انتاجية فإن هناك ظروفا تصاحبها وتحد من فعاليتها، حيث تهدف الدول الدائنة إلى خدمة مصالحها عن طريق فرض نوع من التقنيات ومصادر التوريد[٢] .

كما أن للتقلبات والعوامل الخارجية أثراً في الحد من الدور الذى يمكن أن تقوم به تلك القروض في خدمة مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم النامي. فبينما تتلقى الدول النامية المساعدات وتقترض الأموال لتمويل بعض برامجها ومشروعاتها الإنمائية، نراها تفقد الكثير بسبب الضغوط والعوامل الخارجية. فعلى سبيل المثال تقدر خسارة الدول النامية (ماعدا الدول الرئيسية المصدرة للبترول) بسبب إنخفاض أسعار صادراتها بنحو ٥٠ بليون دولار وذلك عام ١٩٨٠م، وبنحو ١٥ بليون دولار

---

(١) د/ محمود صدقي مراد، د/ فؤاد مرسي، ميزانية النقد الأجنبي والتمويل الخارجي للسنة ص ١٣٥ نقلا عن تقرير مجلس إدارة البنك المركزى المصرى عام ١٩٦٥/ ١٩٦٦م .

(٢) د/ محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ١٨-١٩

بسبب ارتفاع أسعار الفائدة وذلك في عامي ٨١، ١٩٨٢م[١] .

وعلى الرغم من ذلك فإن تطور ديون الدول النامية ونتائجها يدل على كثير من الأحيان على غياب التخطيط السليم والإدارة الواعية في التعامل مع القروض الخارجية ورسم السياسات العامة حول الديون التى يمكن الالتزام بها في ضوء الشروط والأوضاع المتعلقة بها والامكانيات المتاحة لاستغلال القدرات الاقتصادية ليس في تعزيز الصادرات فسحب؛ ولكن في العمل على تطوير الطاقات الاقتصادية التي يمكن أن تسهم في عملية النمو الاقتصادى. وكل هذه العوامل تعتبر عوامل داخلية[٢].

ويكشف لنا الجدول (٥-٢) مدى التطور الكبير في حجم الديون الخارجية وأعباء خدماتها في الدول النامية - المستوردة للنفط -

حيث نلاحظ أن قيمة الدين القائم والمدفوع الذى حصلت عليه تلك الدول تطور من ٩، ٥٠ بليون دولار عام ١٩٧٠م إلى ٤٨٤,٧ بليون دولار عام ١٩٨٥م، كما تطور إجمالي مدفوعات خدمة الدين من ٦,٥ بليون دولار إلى ٧٠,٤ بليون دولار خلال الفترة نفسها .

ولهذا فقد أصبح الدين القائم والمدفوع يشكل حوالى ٢٩,٩٪ من إجمالي الناتج المحلي لتلك الدول في عام ١٩٨٥م، في حين أنه كان يشكل ١٢,٩٪ فقط في عام ١٩٧٠م .

---

(١) د/ عبد الكريم صادق، ديون الدول النامية تطورها ونتائجها، الناشر الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عام ١٩٨٤م، ص ص ٢٢- ٢٣ وقد تم نقل البيانات عن :

- UNCTAO, handbook of international trade and development statistics, 1983, tables, 103,201 and 203.
- OECD, Exteral dept of developing countries 1982 Survey table.

(٢) د/ عبد الكريم صادق، المرجع السابق، ص ٢٦ .

الجدول رقم (٥-٢) المديونية المتوسطة والطويلة الأجل للبلدان النامية خلال الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٥م بملايين الدولارات الامريكية

البلــــــــد	البلدان المستوردة للبترول		البلدان المصدرة للبترول	
	١٩٧٠م	١٩٨٥م	١٩٧٠م	١٩٨٥م
الدين القائم والمدفوع	٥٠,٩	٤٨٤,٧	١٧,٧	٢٢٦,٥
إجمالي مدفوعات خدمة الدين	٦,٥	٧٠,٤	٢,٨	٤٤,٥
مدفوعات خدمة الدين كنسبة مئوية من الصادرات (السلع والخدمات)	١٣,٧	١٨,٤	٨,١	١٣,٨
الدين القائم والمدفوعات كنسبة من إجمالي الناتج المحلي	١٢,٩	٢٩,٩	١٨,١	٣٧,٩

المصدر : The world bank Anual report 1986, table, 2-5. P,44.

وتذكر بعض البيانات أن الديون الخارجية للدول - ككل - بلغت في نهاية عام ١٩٨٦م ١٠٢١ بليون دولار، وبلغت في نهاية عام ١٩٨٧م ١١٩٠ بليون دولار ومن المتوقع أن تبلغ في نهاية عام ١٩٨٨م حوالي ١٢٤٥بليون دولار[1] .

وعلى مستوى الأقطار الإسلامية فقد بلغ مجموع ما أخذته البلدان المدينة منها من قروض أجنبية ١٠٧ بلايين دولار عام ١٩٨٤م - علما بأن هذا المبلغ يشمل كلا من الديون المدفوعة وغير المدفوعة - وتقف أندونيسيا والجزائر ومصر وتركيا والمغرب والباكستان في مقدمة الأقطار المدينة ويتحمل المغرب والباكستان ٦٩٪ من مجموع

(١) بيانات غير منشورة .

الديون غير المدفوعة المستحقة على الدول الإسلامية . ومن بين هذه الأقطار عدد من البلدان ارتفعت نسبة ديونها غير المدفوعة إلى ٦٠٪ من إجمالى دخلها القومي . ولا يوجد دليل على أن هذه الديون الأجنبية قامت بدور إيجابي في عملية التنمية لهذه الأقطار ، بل هناك مايشير إلى أن هناك علاقة سلبية ـ إلى حد ما ـ بين الديون غير المدفوعة ـ منسوبة إلى إجمالى الدخل القومي ـ وبين نمو الاقتصاد القومي في هذه البلدان .

وبهذا أصبح سداد الدين نوعا من الاستنزاف أصاب موارد الأقطار الإسلامية . ففي المعدل تدفع الأقطار الإسلامية ماتزيد نسبته عن ٣٪ سنويا من إجمالي دخلها القـومي لتسـديد ما يستحق عليهـا من ديون، وهـذا يعادل حوالي ١٤٪ من قيمة صادرات هذه الأقطار سنويا[١] .

ويجدر أن نذكر هنا مثالا رياضيا يمكنه أن يوضح بجلاء العملية التراكمية للتداين :

لنفرض أن بلدا يحصل على قرض بألف دولار سنويا لمدة عشر سنوات وأن هذه القروض يجب أن تسدد خلال عشرين سنة بفائدة قدرها ١٠٪ فيكشف منطق هذا المثـال أحـد النتـائج المخزية للقرض وهي أن المبلغ المتاح المتبقي سنويا بعد طرح خدمات القرض واستهلاكه في تناقص مستمر إلى أن يأتي وقت السنة الثامنة تصبح فيه خدمات الدين ١٠٦٠ دولار أى أكثر من القرض الجديد. وعندما يصل المدين إلى هذه المرحلة فإنه يبحث عن تمويلات جديدة وعن إعادة التمويل من أجل سداد خدمات الديون القديمة فقط[٢] . . وهذا في الواقع هو وضع الدول النامية حاليا .

وتذكر بعض الدوائر الرسمية أن كل زيادة بمعدل ١٪ في أسعار الفائدة في أسواق المـال العالمية تزيد معدل تكلفة خدمة قروض الدول النامية غير المنتجة للنفط بنسبة

---

(١) انظـر :
محمـد فهيم خان، تحليل للبنى الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، بحث في المجلة التي أصدرت عن الندوة الفكرية التى عقدت في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في رجب عام ١٤٠٤هـ، عمان ـ الأردن .

(٢) الحبيب بن عثمان، كيف يمول العالم الثالث، مجلة النور العدد ٤٠ جمادى الأول ١٤٠٧هـ بيت التمويل الكويتي .

٧٪ . وبالاضافة إلى تأثير أسعار الفائدة على تكلفة خدمة القروض الخارجية، فإنها تؤثر أيضا على عوائد المشروعات الاستثمارية التى تمولها هذه القروض . وتعتبر عوائد الاستثمارات عنصرا حاسما بالنسبة للمديونية الخارجية، وذلك لأن هذه الاستثمارات هى التى ستولد الموارد التى ستسدد قيمة القرض فى المستقبل وتعد الدول التى تستهلك جزءا كبيرا من عائدات قروضها الخارجية هى الأكثر تعرضا لمشاكل سداد القروض[1] .

خلاصة القول : إنه في الوقت الذى من المفترض أن يكون الاقتراض الخارجي عاملا مساعدا في دفع عجلة النمو الاقتصادي في البلدان النامية، نجد أن واقع هذه الدول النامية يعبر عن عكس ذلك تماما، فقد أدت القروض الخارجية إلى إيجاد مشكلات أدت إلى تعميق جذور التخلف الاقتصادي في الدول النامية حيث تراكمت الديون وفوائدها ووصلت إلى مبالغ كبيرة جدا لاتستطيع هذه الدول سدادها إلا بعد عشرات السنين حيث بلغت الديون في نهاية عام ٨٧م ١,١٩٠ بليون دولار[2] .

ومما يزيد المشكلة تعقيدا أن قدرة البلدان النامية على سداد ديونها في الاجل القصير أوالمتوسط تضعف لأن التدابير القاسية التى تتخذ لحل أزمة النقص في سيولتها تؤدي إلى انخفاض النمو إذا ما طبقت عبر عدد قليل من السنوات، . كما قد تؤدى سياسات الحد من الاستيراد وتخفيض قيمة العملة إلى تعقيدات واسعة النطاق وإلى ارتفاع في معدلات البطالة .

كما أن عملية اعادة جدولة الديون ليست سوى مجرد تأجيل لموعد سداد الدين. وقد تحدث مشكلات في المستقبل وخاصة مع استمرار تراكم الفائدة على المبالغ المعاد جدولتها[3] .

ومن هذا المنطلق فيجب إعادة النظر وبدقة إلى أبعاد وآثار التمويل الخارجي للبلدان النامية وبخاصة إذا ما كانت شروط التمويل لاتتناسب مع القدرات

(١) انظر : اسعار الفائدة الانعكاسات وأساليب التكييف، بحث في مجلة البترول والغاز العربي، السنة ١٩ العدد ١١ نوفمبر ١٩٨٣م .

(٢) بيانات غير منشورة .

(٣) تقرير البنك الدولي عام ١٩٨٤م، الترجمة العربية، ص ٤٩ .

الإنتاجية للأنشطة الاقتصادية الممولة، لأنه والحالة هذه لايكون التمويل الخارجي عنصرا فعالا في تحقيق مزيد من النمو، بل يصبح عبئاً على اقتصاد البلد المقترض ويترك آثاراً سلبية[1] . وكل هذه الأمور توجه الاهتمام إلى ضرورة الاعتماد على الادخار المحلي كمصدر أساسي لتمويل عملية التنمية .

ومجمل القول : إن أوضاع الدول النامية تدل دلالة واضحة على أن القروض الخارجية لايمكن أن تؤدى دورا ملموسا في عملية التنمية، بل على العكس فإننا نجد أن أعباء خدمة القروض غالبا ما تفوق مقدار القرض الأصلي. ومن هنا فإن ما قد تحققه هذه القروض من بعض الفوائد الاقتصادية يقل كثيرا عن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تواجهها البلدان النامية عند سداد تلك القروض وفوائدها .

والجدول رقم (٥-٣) يوضح أهم الدول النامية ذات المديونية الكبرى في العالم. ومنه يتبين أن البرازيل تعد من أكبر الدول النامية المدينة، فقد وصلت مديونيتها حتى نهاية عام ١٩٨٤م ١٠٣ مليار دولار .

جدول رقم (٥-٣)

قائمة توضح الدول ذات المديونية الكبرى

بمليارات الدولارات حتى نهاية ١٩٨٤م

الدولة	مقدار الديون
الأرجنتين	٤٨
البرازيل	١٠٣
شيلي	٢٠,٧
المكسيك	٩٨
بيرو	١٣.٥
فنزويلا	٣٨
المغرب	١٣
نيجيريا	١٩
الفلبين	٢٥,٤
بولندا	٢٣,٨
يوغسلافيا	١٩

المصدر نشره وكالة المعلومات الأمريكية

(١) انظر : د/ عبد الكريم صادق، ديون الدول النامية، مرجع سابق، ص٢١ .

كما يوضح الجدول (٥-٤) قائمة بالدول النامية التي قامت باعادة الجدولة الرسية لديونها خلال عام ٨٤ -١٩٨٥م .

جدول رقم (٥-٤)
قائمة توضح اعادة الجدولة الرسمية للديون خلال
٨٤ - ١٩٨٥م بملايين الدولارات

الدولة	المبالغ المجدولة	نصيب الولايات المتحدة	الفترة
كوبا	٢٢٥	٠ر٠	١٩٨٤م
ساحل العاج	٣٢٦	٢٨,٥	١٩٨٤م
جامايكا	٢١٤	١٠٥,٠	١ / ١٩٨٤ - ٣/ ١٩٨٥م
ليبريا	١٥	٤,٧	٧ / ١٩٨٤ - ٦/ ١٩٨٥م
مدغشقر	١٨٨	٤,٥	٧ / ١٩٨٣ - ١٢/١٩٨٤م
موريتانيا	٢٩,٢	—	—
موزمبيق	٢٤٦	٠,٠	٧ / ١٩٨٤ - ٦/ ١٩٨٥م
النيجر	٣٠,٩	٢,٥	١٠/ ١٩٨٤ - ١١/١٩٨٥م
بيرو	٥٨١	١٣٠,٠	٥ / ١٩٨٤ - ٧/ ١٩٨٥م
الفلبين	٩٣٦	٣٤٧	١ / ١٩٨٥ - ٦/ ١٩٨٦م
سيراليون	٣٨	١٤,٥	١٩٨٤م
السودان	٢٨٦	٥٦,٢	١٩٨٤م
توجو	٧٥	٠,٠	١ / ١٩٨٤ - ٤/ ١٩٨٥م
يوغسلافيا	٥٠٠	—	١٩٨٤م
زامبيا	١٥١	٢٨,٥	١ / ١٩٨٤ - ٤/ ١٩٨٥م
الأرجنتين	٧٢٦	١٩٧,٠	١٩٨٥م
السنغال	١٢٠	٣,٥	١٩٨٥م
الصومال	١٢٢	—	١ / ١٩٨٥ - ١٢/١٩٨٥م

المصدر نشره وكالة المعلومات الأمريكية [١]

(١) انظر : المال والاقتصاد، مجلة اقتصادية إسلامية، العدد الرابع جمادى الأول ١٤٠٧هـ، بنك فيصل السوداني، الخرطوم - السودان .

الاقتراض الخارجي والآراء الجديدة :

يسود الآن اعتراف واسع بحقيقتين عن وضع الديون في الدول النامية، الأولى : هي أن تحسن معـدلات النمو في البلدان المدينة أمر أساسي للحل الناجح لمشكلة دوينها الخارجية . والثانية هي أن اطراد النمو يتطلب تنفيذ سياسات سليمة في البلدان المـدينة ذاتها . فتستطيع هذه البلدان أن تزيد فرص النجاح إلى أقصى حد بوضع سياسات اقتصادية قومية وسياسات هيكلية سليمة ، والدأب على تنفيذها . ولابد أن يعد التخطيط الاقصادي لكل دولة بحيث يتمشى مع احتياجاتها وظروفها المحددة . وتحتاج البلدان النامية المدينة إلى الإفادة بأقصى حد من فرص تصديرها، فعائدات التصدير أساسية لتوفير العملات الأجنبية اللازمة لتشجيع الإنتاج المحلي .

كما يتـطلب تحسـين النمـو استثمارا أكبر وأفضل نوعية ، وهذا بدوره يتطلب ألا يمتص العجز في ميزانية الدولة نصيبا أكبر مما يجب من الادخار الخاص، كما يتطب توجيه النـظام الضريبي لمكـافـأة الادخار لا الاستهلاك. ومن الضروري ـ بنفس الدرجة ـ ضمان الاستخدام الكفـء لهذه المدخرات .

كما أن السياسـات الهيكلية المتعلقـة بعـرض السلع والخـدمات أساسية أيضاً، وبخاصة تلك التى تحفز تنمية القطاع الخاص وفي هذا الصدد يمكن تخفيف الرقابة على الأسعـار وتـرشيد المنشـآت العـامـة والسياسات الضريبية التي تشجع العمل والاستثمار وتوفير الائتمان الكافي للمنشآت الخاصة .

كما يجب الحفاظ على الاستقرار المالي العام كشرط ضروري لاطراد النمو، لأن ذلك يوفر الثقة لدى المستثمرين والمقرضين، سواء المحليين أو الأجانب . ولايخفى الدور الذي يؤديه الاستقرار في اعادة رأس الوطني الهارب إلى البلاد[1] .

---

(١) تقـدم استراتيجية الدين الدولية ، مقتطفات عن بعض جوانب وضع الدين من خطابات ج. لاروزير المدير الإدارى السابق الصندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، المجلد ٢٤، الرقم ١، الناشر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ص ١٠-١١ .

٥/ ١/ ٧ الاستثمارات الأجنبية :

يعتبر الاستثمار الأجنبي أحد الأساليب التمويلية المتبعة في عملية التنمية فى البلدان النامية .

ومع أن تاريخ الاستثمارات المباشرة فى الدول النامية اتسم بالاستغلال إبان فترة الاستعمار وفي أوقات أخرى وبخاصة من قبل الشركات متعددة الجنسيات(*)، إلا أن الجوانب السلبية لهذه الاستثمارات المباشرة أخذت تتلاشى مع ازدياد وعي العديد من الدول النامية فى تعاملها مع المستثمرين الأجانب من خلال وضع أطر منظمة لنشاطهم وإصدار التشريعات القانونية المتعلقة بذلك .

وبالرغم من ذلك الوعي والادراك فإن هناك بعض المعوقات التى تعترض طريق الاستثمارات المباشرة وتحد من أداء دورها الصحيح والفاعل في عملية التنمية الاقتصادية. وهذه المعوقات لاتقتصر على جانب الدول النامية ـ المضيفة لهذه الاستثمارات ـ بل تشمل أيضا الدول المتقدمة القائمة بهذه الاستثمارات .

فعلى صعيد الدول النامية تتخلص هذه المعوقات في المخاطر غير التجارية الناجمة عن عدم الاستقرار السياسي، والمواقف المفاجئة التي تتخذها الحكومات بصدد الاستثمارات المباشرة(**). كما تشمل هذه المعوقات عدم وجود الكفاءات الادارية والفنية، وعدم توفر مشروعات البنية الأساسية إضافة إلى التعقيدات القانونية .

(*) وقد تركزت هذه الاستثمارات في الصناعات الاستخراجية كصناعة واستخراج النفط في دول الشرق الأوسط وفنزويلا. واستغلال الموارد الطبيعية الأخرى كالمطاط والنحاس في بعض الدول الآسيوية والأفريقية.

(**) هناك محاولات على الصعيد الدولي لانشاء وكالة دولية لضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية كالتهديد بنزع الملكية، تجميد رؤوس الأموال، الحروب، الثورات والتمرد المسلح، وقد أبرمت حوالي ٢٠٠ اتفاقية ثنائية بين حكومات في البلدان النامية والبلدان الصناعية لحماية الاستثمار، كما وضعت عدد من الدول الصناعية خططا لضمان الاستثمار .

ومما لاشك فيه أن نجاح مثل هذه المحاولات سيدفع الاستثمارات المباشرة الأجنبية إلى أداء دورها الفاعل في تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة .

أنظر لمزيد من التفصيل في هذا الشأن : تقرير عن التنمية في العالم، اصدار البنك الدولي للانشاء والتعمير ١٩٨٥م، ص ص ١٥٢ـ ١٥٤ .

ونظرا لأن الدول النامية تختلف عن بعضها البعض في عديد من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومدى تقدمها ونموها الاقتصادى، بالاضافة إلى تنافسها للحصول على رؤوس الأموال المتاحة للاستثمارات المباشرة، فإن العديد من الدول النامية ليست مؤهلة كغيرها لاجتذاب قدر كاف من رؤوس الأموال المذكورة .

كما يجب على الدول النامية أن تستفيد من تلك الاستثمارات بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية . ونعني بذلك أن توجه هذه الاستثمارات إلى المشروعات التنموية الحيوية لا أن توجه إلى مشروعات غير إنتاجية قد تؤدى إلى تفاقم مشكلة مديونية هذه البلدان .

وعلى صعيد الدول المتقدمة تتمثل أهم معوقات أداء الاستثمارت الأجنبية لدورها المطلوب في حرص الدول الأجنبية على مصالحها الذاتية عن طريق اختيار المشروعات المربحة بغض النظر عن حاجة الدول المضيفة لهذه المشروعات. كما أن العلاقات الاقتصادية الدولية غير المتوازنة التي تنتهجها الدول الصناعية من حين إلى آخر دون تقدير أبعادها على الدول النامية وجهودها الانمائية لايمكن أن تكون الاستثمارات المباشرة بمعزل عنها[1] .

وتهتم الدول الكبرى بالاستثمار الخارجي ، فقد بلغت استثمارات الولايات المتحدة الخارجية في نهاية عام ١٩٧٥م حوالي ١٣٣,٢ بليون دولار. وهذا الرقم يساوى ٨,٨٪ من اجمالي الناتج القومي في تلك السنة . وهذا دليل على أن الولايات المتحدة تقيم اهتماما لاستثماراتها الخارجية أكثر من اهتمامها بتجارتها الخارجية[2]. ومن هنا يجب أن تستغل الدول النامية تلك الاستثمارات الخارجية للدول الكبرى في تحقيق مصالحها

---

(١) د/ عبد الكريم صادق، دور الاستثمارات المباشرة في التنمية الاقتصادية في الدول النامية، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ١٩٨٥م، ص ص ٣٤-٣٥ .

(٢) - Kiyoshi Kojima, Direct forign investment (Croom Heln) London 1978, P: 9.

فقد قارن الكاتب تلك الاحصاءات باليابان حيث ذكر أن استثمارها الخارجي الذى لازال محدودا حيث بلغ في نهاية ١٩٧٥م ١٥ بليون دولار فقط، أى حوالي ١/٩ استثمارات الولايات المتحدة. وهذا الرقم يساوى ٣,١٪ بالنسبة لاجمالي الناتج القومي الياباني . وقد استنكر الكاتب هذا الموضوع الذى يدل على أن الصادرات تعتبر أكثر اهمية من الاستثمار الخارجي في اليابان .

عن طريق التخطيط والمراقبة الدقيقين. كما يجب أن لايقتصر اسهام هذه الاستثمارات على توفير رؤوس الأموال فقط، بل يجب أن يمتد ليشمل نقل المعارف والتقنية التي تتناسب واحتياجات البلد المضيف. كما أكد على ذلك بعض الاقتصاديين(*) .

الشركات متعددة الجنسيات مالها وما عليها :

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات أو عابرة القومية من صور الاستثمار المباشر الذى نشأ وتطور منذ زمن ليس بالقصير .

وهذه الشركات في الحقيقة مهما قيل بأنها متعددة الجنسيات فإنها تتبع - أو بمعنى أدق تخضع في ادارتها - لشركة واحدة تمتلك معظم رؤوس أموالها حكومة واحدة هي الحكومة الأم وغالباً ما تكون حكومة احدى الدول الصناعية الكبرى .

وعن دور هذه الشركات في تنمية البلدان النامية نشير هنا إلى أن نشاط الشركات العابرة القومية لايقتصر على الدول النامية، بل إن هذه الشركات ظاهرة دولية ترتبط بالدول الرأسمالية المتقدمة باعتبارها المهيمن الرئيسي على استثمارات هذه الشركات[1]. ولكن هذا لايمنع من امتداد نشاطها إلى عدد من الدول النامية(*) .

(*) من بين هؤلاء الاقتصاديين و. و. روستو صاحب نظرية مراحل النمو وذكر أن من أمثلة ذلك الوضع في أندونيسيا فقد خصصت رؤوس الأموال الأجنبية لاستغلال البوكسيت والخشب والبترول والغاز فقد أوضح العقد الطريقة التي تنتقل بها المشاركة الأجنبية في استخراج المواد الأوليه إلى تصنيعها وموعد هذا الانتقال. وقد انص على أنه خلال خمس سنوات تقوم أندونيسيا نفسها بتكرير البترول كما تقوم بتصنيع الورق وبذلك فإن الاستثمارات التي جاءت من الخارج استخدمت في تنمية هذا البلد من الناحية المعنية .

انظر إجابة والت . و. روستو (W. W. Rosto) في اللقاء المنشور في كتاب التنمية الاقتصادية لروبرت لافون، ترجمة نادية خيرى سلسلة قضايا الساعة. الناشر : شركة تراد تسيم ، جنيف ١٩٧٧م ، ص ٩٧ .

(١) د/ محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، سلسلة عالم المعرفة ، الناشر : المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب في الكويت عام ١٤٠٧هـ، ص ١٦

(*) تتخذ أغلب الشركات متعددة الجنسيات بعض الدول النامية كمراكز للشركة الأم، حيث تتمتع هذه الشركات بالقدرة على أداء دورها دون مراقبة، كما تستفيد من جهة أخرى من عدم دفع ضرائب على أرباحها حيث لاتمتلك الدول النامية الأجهزة الضريبية القوية ذات الكفاءات العالية ومن هنا تستطيع تلك الشركات أن تحمي رؤوس أموالها وأرباحها الضخمة جدا من الاقتطاع الضريبي .

وفي الحقيقة يوجه إلى مثل هذه الشركات انتقادات كثيرة منها :ـ

١ ـ إن هذه المؤسسات والشركات بمجرد قيامها بالاستثمار في بلد أجنبي تخلق ظروفا تؤدى إلى التسبب في نزاعات دولية . وقد أدى ذلك في بعض الحالات إلى التدخل السياسي التخريبي، والصدام الحاد، والقيام بعمليات سياسية واقتصادية انتقامية من جانب الحكومات الأم . ومما يزيد من تفاقم الشكوك حول نشاط تلك الشركات أن عدداً كبيراً منها منهمك وبصورة قانونية في انتاج وتصدير الأسلحة . وتفيد المعلومات التى أعلنها مكتب ضبط التسلح في الولايات المتحدة الأمريكية أن ١٠٣٣ شركة أمريكية تمتلك براءات لإنتاج وتصدير الأسلحة، ومن بين هذه الشركات ١٥٢ شركة من الشركات الخمسمائة الكبرى حسب قائمة مجلة فورتشن . وتضيف المعلومات كذلك أن كثيراً من الشركات الأمريكية التي يتضح من نشاطها العام أنها منتجة للأدوات وأجهزة التصوير والألعاب، تنتج أيضا الأسلحة والذخائر ووسائل الحرب[1] .

٢ ـ إن هذه الشركات تستهدف بصفة أساسية الربح . ومن ثم فإنها تميل إلى التضحية بالاعتبارات الاجتماعية والسياسية وكذلك الاعتبارات الاقتصادية طويلة المدى للدول المضيفة ، إضافة إلى عدم اكتراثها بمتطلبات نمو البلدان المتخلفة، ولقد أصبح واضحا أن هذه المؤسسات التي تسعى إلى التوسع والنمو باستمرار تعمد إلى أن توسع وتنمي أسواقها بصورة مطردة، وبما أن قدرتها على تصريف إنتاجها تحدد إلى مدى كبير قدرتها على زيادة أرباحها(*)؛ فلابد لها من أن تنتج لمن يملكون أن يشتروا بدلا من أن تنتج لمن هم فى حاجة، وهكذا

---

(١) حسين آغا، أحمد سامح الخالدى، قاسم جعفر، بعض المسائل الاقتصادية في الأقطار النامية، سلسلة الدراسات الاستراتيجية، ١٦، الناشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ومركز العالم الثالث للدراسات والنشر ـ لندن الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م، ص ١٦ .

(*) تشير بعض المصادر إلى أن أكبر ٣٨٠ شركة من الشركات العابرة للقومية بلغت مبيعاتها الأجنبية حوالي ١٠٠ بليون دولار: عام ١٩٨٠ أي حوالي ٣ بلايين دولار للمؤسسة الواحدة .

انظر - World development report 1985, p: 125.

أصبحت هذه المؤسسات مرتبطة أساسا بالقطاعات المرفهة في المجتمع على حساب حاجات أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة[1].

٣ ـ إن هذه الشركات لاتهتم كثيرا بالمصالح الوطنية للدول المضيفة، نظرا لكونها شركات أجنبية. ولهذا فإن اهتمامها لايكون موجها لتحقيق أهداف التنمية كما أن آثار نشاطاتها تؤدى إلى زيادة حدة تفاوت الدخول في معظم الدول النامية[2] .

وعلى الرغم من هذه المساوىء والعيوب للشركات متعددة الجنسيات؛ نجد من يدافع عنها ويقول إنها تساعد على تحقيق النمو السريع للدول النامية، وتمدها بأساليب الإنتاج المتقدمة، وتقوم بنشر المعرفة الفنية ورفع مستوى التنظيم وتساهم كذلك في زيادة مستوى الدخول اضافة إلى أنها تساعد البلاد النامية على سد النقص في مدخراتها المحلية .

ومن كل ماتقدم فإنه يمكن القول، إن للشركات متعددة الجنسيات مزاياها وأخطارها في البلاد النامية، ولهذا فإن على هذه البلدان أن تتخذ من الاجراءات مامن شأنه تعظيم المنافع التي تعود عليها من وراء هذه الشركات والتقليل من أضرارها إلى أقل درجة ممكنة، على أنه يجب أن نشير في هذا الصدد إلى عدد من الملحوظات المهمة[3] :

إن منافع وأخطار هذه الشركات هي بمثابة وجهي عملة واحدة ومن ثم فإنه من الخطر والخطأ أن نتصور أنه بإمكان الدولة المضيفة أن تحصل منها على ما تريد وتستبعد مالايفيدها. بل على العكس فإننا نجد أن الإفراط في فرض القيود على هذه الشركات، رغبة في إخضاعها لكافة المتطلبات القومية الخاصة للدول المضيفة، قد لايؤدى إلا إلى تضحية هذه الدول بكافة المنافع التي يمكن الحصول عليها منها .

(١، ٢) أنظر :

ـ حسين أغا، المرجع السابق، ص ص ١٥ـ١٨.

ـ د/ عبد اللطيف يوسف الحمد، الاستثمار متعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي العربي، الناشر: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ديسمبر ١٩٧٤م، ص ص ٥ـ٦.

(٣) انظر : د/ عبد اللطيف الحمد، المرجع السابق، ص ص ٥ـ٦.

- يجب أن نلاحظ أن في إمكان البلدان النامية أن تقوم بالتمييز بين هذه الشركات نفسها من حيث مدى المساهمة التى يمكن أن تؤديها للاقتصاد القومي . فمن الخطأ النظر إلى هذه الشركات وكأنها تمثل وحدة واحدة متجانسة . فالواقع يظهر أن هذه الشركات تمثل مصالح متعارضة وأن على البلدان النامية الاستفادة بقدر كبير من هذا التعارض، خصوصا وأن مساهمتها في تحقيق التنمية تتفاوت تفاوتا كبيرا باختلاف القطاع الذى تريد ممارسة نشاطها فيه وباختلاف البعد الزمني الذى تتخذه الشركة أساسا في تحديد علاقتها بالبلد المضيف أو مدى حرصها على تحقيق الربح السريع على حساب تحقيق الأرباح والنمو في المدى الطويل، ومدى تعارض أهداف الشركة الذاتية مع أهداف الخطة القومية .

المشروعات العربية المشتركة :

إن المشروعات العربية المشتركة(*) تعتبر أهم وأفضل بديل عن الاستثمار القائم على مشاركة رأس المال الأجنبي أو من جانب الشركات متعددة الجنسيات التي تفوق مساوؤها فوائدها، لأن المشروعات العربية التى تتعاون في إقامتها البلدان العربية عن طريق قيام كل منها بتزويد المشروع برأس المال أو العمل أو غيرهما من عناصر الإنتاج تحقق مصلحة اقتصادية لأكثر من دولة عربية واحدة، كأن يقوم المشروع على استغلال موارد طبيعية مشتركة بين دولتين أو تربط بينها وسائل النقل والمواصلات. أو يقوم على الحصول على المنتجات الأولية أو المواد الوسيطة اللازمة له من أكثر من دولة عربية، أو تسويق منتجاته في أكثر من بلد عربي .

ولاشك أن مثل هذه المشروعات سيساعد على قيام إنتاج كبير، وبالتالي تتحقق مزايا الإنتاج الكبير الذى غالبا ما تعجز الدولة الواحدة عن تحقيقه .

(*) إن قصر المشروعات المشتركة على الدول العربية يمكن اعتباره خطوة أولية نحو إقامة المشروعات الإسلامية المشتركة، نظرا لأن أغلب البلدان العربية هي بلدان إسلامية، وعليه فإن جعل المشروعات العربية المشتركة هدفا نهائيا أمر لايقره الباحث لأن الهدف النهائي الواجب هو التعاون بين الدول الإسلامية جميعها وليست الدول العربية وحدها .

ونظرا لأهمية هذه المشروعات المشتركة فيجب أن تحظى بالرعاية والتشجيع ، وأن تتدخل الحكومات ايجابيا لتحقيق هذا الهدف . ولانعني بالتدخل لتشجيع إقامة المشروعات العربية المشتركة مجرد إزالة العوائق في وجه تبادل السلع وانتقال عناصر الانتاج ، فهذه الاجراءات قد تفيد الشركات الأجنبية أكثر مما تفيد الشركات العربية ، وإنما المهم هو الحاجة إلى إجراءات تتخذ للمساعدة لما تعقده من قروض ، وتمييزها في المعاملة الضريبية ، وتشجيع إنشاء مراكز محلية وعربية تمد هذه المشروعات ببحوث التسويق وتساعدها في اكتساب المعرفة الفنية وتطوير منتجاتها[١] .

ومما يجدر ذكره هنا أن هناك دولا عربية ذات فوائض مالية كبيرة تقوم بتوظيفها فى أسواق المال العالمية ؛ ومن هنا تنشأ الحاجة إلى الاستثمار العربي المشترك ، للحفاظ على تلك الأموال من التآكل بفعل التضخم ولتحقيق عوائد مناسبة لها[٢] .

وتذكر بعض الدراسات[٣] أن أهم أسباب توجه رؤوس الأموال العربية إلى الدول الأجنبية هو تنوع مجالات الاستثمار في تلك الدول ، واستقرار الأوضاع الاقتصادية والسياسية فيها ومن ثم ضمان عدم تعرض رؤوس الأموال المستثمرة أو عوائدها للمصادرة أو التأميم ، بالاضافة إلى توفر الخدمات الأساسية مما يساعد على انطلاق المشروعات الاستثمارية بشكل أسرع وأكثر تنظيما وتخطيطا ، وتوفر القوى العاملة ـ المهنية والفنية ـ ذات الكفاءة العالية بشكل يساعد على تطور الاستثمار ونجاحه .

يضاف إلى ذلك وضوح ومرونة الأنظمة والتشريعات إلى الحد الذى يجعل العمل الاستثمارى منتجا وليس عبئا على المستثمر . وتقدر إجمالي فوائض العائدات النفطية

---

(١) د/ عبد اللطيف يوسف الحمد ، الاستثمار متعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص ١١ ، ١٦ .

(٢) انظر : باسل النقيب ، نحو تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشروعات الصناعية العربية المشتركة ، بحث في مجلة النفط والتعاون العربي مجلد ٩ العدد ١ ، الناشر : الأمانة العامة لمنظمة الأقطار المصدرة للنفط ١٩٨٣م .

(٣) انظر : الدراسة التي تقدم بها عبد الباقي النورى بعنوان أسباب توجه الاستثمارات العربية إلى الدول الأجنبية إلى مؤتمر المستثمرين العرب الذى عقد في الكويت في شهر نيسان أبريل عام ١٩٨٦م .
وانظر كذلك ملخصا عن الدراسة في مجلة النور ع ٣٣ ، ص ص ٣٤-٣٦ .

العربية المستثمرة في الخارج بحوالي ٦٠٠ بليون دولار أمريكي حاليا . وتشير الدراسات الاقتصادية إلى أن حجم الاستثمار العربي داخل الوطن العربي لايتجاوز ١٢ بليون دولار أمريكي حاليا .

أما عن معوقات استثمار رؤوس الأموال العربية في الوطن العربي، كما تراه دراسة رؤوس الأموال العربية في الوطن العربي التي أعدها مجلس الوحدة الاقتصادية العربي عام ١٩٨١م، ودراسة أخرى عن تدفق الاستثمارات بين الأقطار العربية أعدها فريق عمل خاص بالمشروعات العربية المشتركة في ميدان الأمن الغذائي عام ١٩٨٣م، فتتمثل في ضيق فرص الاستثمار المتاحة في كثير من الدول العربية وعدم وجود مؤسسات توفر المعلومات عن فرص الاستثمار ومراكز ومؤسسات إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية، وعدم وجود تشريعات أو لوائح أو أنظمة تبين حقوق المستثمر والتزاماته، عدم استقرار القوانين في الدول المضيفة للاستثمار، وعدم وضوح القوانين والسياسات الضريبية والجمركية، وعدم كفاية الضمانات المتوفرة لتحاشي المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات العربية، وتدني مستوى هياكل البنية الأساسية والخدمات في كثير من الدول العربية، بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والطرق ووسائل النقل. إضافة إلى استمرار نظرة الشك والريبة في بعض الدول العربية إلى الاستثمارات العربية ومحاولة تخفيض نصيب المستثمر من الأرباح بشكل أو بآخر. وعدم وجود أنظمة محددة واضحة للرقابة على النقد وتحويل الأرباح واضطراب أسعار الصرف، واختلاف مفهوم وطبيعة النظرة إلى عملية الاستثمار بين البلد المصدر لرأس المال والبلد والمستورد له، وعدم التوفيق بين أولويات التنمية في البلد المضيف وبين هدف الربح الذي ينشده المستثمر، وضعف مستوى التنسيق الاستثماري بين الدول العربية وضيق الأسواق المالية العربية أو ضعفها أو إضطرابها أو عدم وجودها الأمر الذي يجعل الأموال العربية في بحث دائب عن أسواق مالية خارجية بعيداً عن المجازفة بها في أسواق ضعيفة ومضطربة .

ولهذا فلابد من معرفة الخصائص التي يتطلبها الاستثمار الخاص والعمل على

تهيئتها في الدولة العربية وإزالة المعوقات التي تواجهه حتى يتم العمل المشترك بين الدول العربية .

ولعل من بين الخطوات الايجابية التى تمت في هذا المجال هو قيام الدول العربية بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من أجل تشجيع الاستثمار فيما بين الدول العربية[1]، وقد باشرت المؤسسة أعمالها في منتصف عام ١٩٧٥م متوخية من وراء ذلك تحقيق غرضين أساسيين هما[2] :-

- توفير الضمان للمستثمر العربي وذلك بتعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر التي تنجم عن المخاطر غير التجارية (المصادرة والتأميم والحروب . . . الخ) .

- تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية الموجودة في غير الدول العربية وذلك بممارسة أوجه النشاط المكملة لتوفير الضمان وخاصة في مجال تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعها في الدول العربية .

٢/٥ مصادر وأساليب تمويل الاستثمار الخاص والحكومي في الاقتصاد الإسلامي :

سبق أن ذكرنا أن هناك مصادر وأساليب لتمويل الاستثمارات فى الاقتصاد الوضعي والتى كان أهمها الادخار بأنواعه والقروض الخاصة والعامة والأجنبية والضرائب والتمويل عن طريق الاصدار الجديد . . الخ .

وسنقوم فى هذا المبحث بالتعرف على نظرة الاقتصاد الإسلامي لمثل تلك المصادر والأساليب .

---

(١) لمزيد من التفصيل حول المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ونظمها ونطاق نشاطها وقوانينها انظر : د/ابراهيم شحاته، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها في توجيه حركة الاستثمارات العربية، الناشر : الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عام ١٩٧٤م .

(٢) د/ عبد الكريم صادق، دور الاستثمارات المباشرة في التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مرجع سابق، ص٢٥ .

٥/ ٢/ ١ الادخار في الاقتصاد الإسلامى :

سبق أن ذكرنا أن المدخرات هي القاعدة الأساسية التى تقوم عليها عملية تكوين رأس المال اللازم في عملية التنمية الاقتصادية ولهذا فقد اهتم الفكر الاقتصادى الغربي بالادخار والعوامل المحددة له ووسائل تشجيعه سواء كان هذا الادخار اختياريا أم إجباريا .

أما الاقتصاد الإسلامي فقد أعطى للادخار أهمية منذ أن نزلت الشريعة الإسلامية . وتمثل هذا الاهتمام في الأيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال الصحابة والتابعين وأعلام الفكر الاقتصادى الإسلامى .

وقبل أن نوضح تلك الأهمية يجب أن نذكر أن ربط الادخار بالدخل بصورة مطلقة أمر غير سليم . فالقول بأن الادخار يتوقف حجمه بشكل أساسي على الدخل ليس صحيحا في كل الظروف والأحوال على خلاف ما قررته بعض النظريات الوضعية(*) حيث يترتب على مثل هذا القول بقاء الدول النامية غير قادرة على تحقيق التنمية نظرا لعدم وجود مدخرات كفاية لقلة دخول أفرادها[1] .

ولايعني هذا القول إنكار أهمية الدخل ودوره الرئيسي في تكوين المدخرات ، ولكن نجد عوامل أخرى قد تكون أكثر أهمية في تراكم المدخرات وهذه العوامل تدخل تحت مايسمى بالسلوك الادخارى الذى تحكمه فى العادة الأوضاع العقدية والاجتماعية والسياسية والثقافية .

ولمعرفة نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى الادخار الاختيارى الذى هو في الحقيقة من

(*) من أهم تلك النظريات نظرية دائرة الفقر المفرغة (The viciovs Circle of poverty) حيث ترى أن الدول النامية تعيش في دائرة مغلقة لايمكن أن تخرج منها. حيث أن انخفاض دخل الفرد لايسمح إلا بقليل من الادخار وانخفاض معدل الادخار يعني أن معظم الدخل يستهلك ولايبقى منه إلا القليل للاستثمار. وهذا بدوره يعني انخفاض معدل تكوين رأس المال وبالتالي الدخل ومعنى ذلك بقاء دخل الفرد على حالته الأولى من الانخفاض وهكذا تظل الدول النامية فقيرة بسبب فقرها ولاتستطيع الخروج من هذه الدائرة .

(١) انظر : د/ أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، ص ص ٢٨١ - ٢٨٦ .

أهم أنواع الادخار، فإن الأمر يتطلب بحث المسائل التالية :

١ ـ حكم ما فضل عن الحاجة :

من الأمور المسلمة أن على المسلم القادر أن يعمل ويكتسب حتى يتحصل على ما يكفيه ومن يعول . وإذا عمل ولم يستطع أن يفي بحاجته كان من واجب الأغنياء مساعدته حتى يصل إلى مرحلة توفير مايكفيه من الحاجات لكي يعيش عيشة كريمة . كما لم يختلف المسلمون حول أفضلية بذل الجهد للحصول على أكثر من حاجة العيال بقصد التصدق بما فاض عن الحاجة في سبيل الله[*] . ولكنهم اختلفوا في إبقاء هذا الفائض في يد المالك . حيث إن مسألة حكم مافضل عن حاجة الفرد اختلفت فيها الاجتهادات منذ أن التحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى .

فأكثر الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرون أنه لا بأس أن يجمع الإنسان المال الكثير إذا أخذه بحقه وأدى حقوقه وعمل فيه بطاعة الله . ومنهم جابر وأبو هريرة وابن عمر وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أجمعين .

يقول ابن عمر : ما أبالي لو كان عندى مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله[1] .

وسأل رجل ابن عمر أنه عنده خمسون الفا يؤدى زكاتها أكنز هي قال لا[2] .

ويقول جابر : كل مال أدى عنه الزكاة فليس بكنز وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا[3] .

ويرى أبو ذر أن ادخار الذهب والفضة حرام[4] فقد روى أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليّه وسلم في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته فمن رفع

(*) يقول تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (التوبه / ٣٤)

(١) أخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر انظر السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، مؤسسة الرسالة ٣/٢٣٢ .

(٢) أخرجه ابن زنجوية عن جابر ٣/١٢٣٦ .

(٣) أخرجه ابن زنجويه عن جابر ٣/١٢٣٥ .

(٤) أبو بكر الجصاص، أحكام القران، مرجع سابق، ٣/١٠٥ .

ديناراً أو تبراً أو فضة لايعده لغريمه ولاينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة[1] .

وقال أبو ذر عندما بعث له أمير الشام بثلاثمائة دينار وقال استعن بها على حالتك فقال أبو ذر : إرجع بها إليه أما وجد أحدا أغر بالله منا ؟ ومالنا إلا الظل نتوارى به، وثلاثة من غنم تروح علينا، ومولاة لنا تصدق علينا بخدمتها ثم إني لأنا أتخوف الفضل[2] .

فأبو ذر رضى الله عنه قد فسر الكنز في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾
(سورة التوبة الآية/٣٤)
بمافضل عن الحاجة وهو مما نقل من مذهبه وهو من شدائده ومما انفرد به رضى الله عنه .

وقد وجه القرطبى رأى أبى ذر بقوله : ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عن أبى ذر في هذا ما روى أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة ، وضعف المهاجرين، وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال مايسعهم ، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولايجوز ادخار الذهب والفضة في مثل هذا الوقت . فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم فى مائتى درهم خمسة دراهم وفى عشرين دينارا نصف دينار، ولم يوجب الكل. فكان ذلك بيانا منه صلى الله عليه وسلم[3] .

وجاء فى الدر المنثور : كان أبو ذر رضى الله عنه يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر فيه الشدة، ثم يخرج إلى باديته، ثم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، فيحفظ من رسول الله الأمر، أما الرخصة فلا يسمعها أبو ذر، فيأخذ بالأمر الأول[4] .

---

(١) اخرجه ابن أبي شيبه وابن مردوية، انظر السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ٢٣٣/٣ .

(٢) اخرجه احمد في كتاب الزهد، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٣٩٨هـ، ص ١٤٧ .

(٣) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٢٥/٨ - ١٢٦ .

(٤) اخرجه احمد والطبراني عن شداد بن أوس، انظر السيوطى، الدر المنثور، مرجع سابق ٢٣٤/٣ .

وممن ذهب إلى رأى أبى ذر رضى الله عنه الغزالى حيث يرى أن أفضل شىء أن ينفق الفرد دخله المتحصل كله على حاجته الاستهلاكية ومايفيض عنها ينفقه فى الحال . وإذا أدخر شيئا فليكن بهدف صرفه إلى المحتاج فور سؤاله . ومعنى ذلك أن يأكل ويكتسى إن كان جائعا وعاريا ويشترى مسكنا مختصرا ثم يتصرف فى الباقى . والسبب أن هذا خلاف التوكل على الله ، وهذه هى الدرجة العليا من درجات التوكل . أما الدرجة الثانية فهى أن يدخر لأقل من سنة وهذه أضعف درجات التوكل ولكنها لاتخرج صاحبها عن حد التوكل على الله . أما ادخار سنة فاكثر فهذا ليس من باب التوكل في شيء إلا إذا خشي الشخص على نفسه بأن ينزعج قلبه أو تستشرف نفسه إلى ما فى أيدى الخلق ، أو كان ذا عيال ضعفاء[1] .

ونحن هنا لا نتفق مع الغزالى في كلامه لأن الادخار لايتنافى مع التوكل . ولهذا فلا يمكن أن يكون ذلك صحيحا على المستوى الكلى وإن كان صحيحا على مستوى الأفراد .

كما أن الغزالى نفسه قد اعترف بأهمية قيام ونمو الصناعات والتجارة لصلاح الدين والدنيا ، فكيف يمكن أن تنمو هذه الأنشطة إلا بمزيد من الاستثمارات التى تمولها الادخارات[2] .

ومما لاشك فيه أن الأخذ بهذا الرأى ، والتصدق بما فضل عن حاجة العيال على الفور ، إنما هو إنفاق استهلاكي صرف ولايؤدى إلى تراكم شيء من الثروة فى أيدى المسلمين بحيث أنه إذا أخذ الجميع بهذا المبدأ وقع الجميع فى قبضة أعدائهم لعدم قدرتهم على إعداد العدة لمواجهتهم كما أمر الله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ الآية (الأنفال)/ ٦٠) .

كما أن الأخذ بهذا المبدأ أيضا يؤدى إلى توقف التنمية الاقتصادية التي تعتمد أساسا على استثمار المدخرات . وهذا يعني إزدياد الناس فقرا على مر الأيام نتيجة لنمو السكان

(١) انظر أبوحامد الغزالي ، احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٨ .

(٢) د/ شوقي دنيا ، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ١٨٧ .

بمعدلات تفوق معدلات النمو الاقتصادى .

وفي الحقيقة لم يأخذ عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبدأ الخروج الفورى عما زاد عن حاجة العيال، ولم يروا بأسا في إمساكه حتى بلغ بعضهم درجة ملحوظة من الغنى[1]. فكان أغنياء الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين يقع عليهم عبء تجهيز الجيوش كما فعل عثمان عندما قام بتجهيز جيش العسرة وما كان يفعله عبدالرحمن بن عوف من الصدقات[*] .

نخلص من هذا إلى القول بأن رأى الأكثرية من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبدأ اللائق بعامة المسلمين مادام هناك رغبة في تحقيق النمو الاقتصادى. أما رأى أبى ذر رضى الله عنه وغيره فلايصلح إلا للقلة من أهل الزهد .

يقول الجصاص : أما مذهب عامة الصحابة فإن آية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ (التوبة/٣٤). تختص بما لم تود زكاته. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنها منسوخة بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾ (التوبة/١٠٣) .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض إيجابه في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار، كما أوجب فرائض المواشي ولم يوجب الكل. فلو كان اخراج الكل واجبا من الذهب والفضة لما كان للتقدير وجه. وأيضا فقد كان من الصحابة قوم ذو يسار ظاهر وأموال جمة، مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمرهم باخراج الجميع فعلم أن اخراج الجميع ليس واجبا وأن المفروض اخراجه هو الزكاة[2] .

---

(١) د/احمد صفي الدين عوض، أصول علم الاقتصاد الإسلامي، جـ١ الاقتصاد الفردى، ص ٣٥. نشر هذا البحث في مجلة أضواء الشريعة عام ١٤٠١هـ، العدد الثاني ـ كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

(*) انظر : القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٣٧/٣ .

(٢) أبو بكر الجصاص، احكام القرآن، مرجع سابق، ١٠٥/٣ ـ ١٠٦ .

٢ ـ ضوابط الإنفاق :

يقول الله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (الفرقان/٦٧) .

فهذه الآية توضح ضوابط الانفاق فلا اسراف ولاتقتير وإنما اعتدال في النفقة . لأن هذا الأمر هو السبيل إلى تحقيق فائض اقتصادى ـ ادخار ـ لازم في عملية التنمية الاقتصادية .

كما جاءت السنة المطهرة مقررة هذا المبدأ :

- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ما عال من اقتصد[١] .
- ويقول عليه السلام : من فقه الرجل رفقه في معيشته[٢] .
- وقال عليه السلام عندما سأله بعض أصحابه عن ماينفقونه على أهليهم فقال : ما أنفقتم على أهليكم في غير اسراف ولاتقتير فهو في سبيل الله[٣] .

يقول الدمشقي موضحا ضوابط إنفاق المال : وأما إنفاق المال فينبغي أن يحذر فيه خمس خصال هي : اللؤم والتقتير والسرف والبذخ وسوء التدبير .

فأمـا اللؤم فهـو الامساك عن أبواب الجميل مثل مواساة القرابة والإفضال على الصديق وكل ذلك على قدر الامكان والوسع والطاقة .

وأما التقتير فبالتضييق فيما لابد منه ولامدفع له مثل أقوات الأهل ومصالح العيال .

وأما السرف فهو الانهماك في اللذات واتباع الشهوات . وأما البذخ فهو أن يتعدى الرجل مايتخذه أهل طبقته طلباً للمباهاة .

---

(١) أخرجه أحمد عن ابن مسعود في المسند، ١/٤٤٧، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن الأحوص بن عبد الله ٩/٩٦ .

(٢) أخرجه أحمد عن أبي الدرداء ٥/١٩٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن ٩/٩٧ .

أما سوء التدبير فأن لايوزع نفقته في جميع حاجاته على التقسيط والاستواء حتى يصرف إلى كل باب منها قدر استحقاقه فإنه متى ما فعل ذلك وأسرف في واحد وقصر في آخر لم تنتظم أحواله وأموره[1] .

واختلف فى تعريف الإسراف والتبذير، فقيل هما سواء فقد نقل أشهب عن مالك أن التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف، وهو حرام لقوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ . . . الآية (الاسراء/ ٢٧) .

وقيل : التبذير إنفاق المال في غير حقه(*) ولاتبذير في عمل الخير .

وقيل : من أنفق ماله في الشهوات زائدا على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاذ فهو مبذر. ومن أنفق ربح ماله في شهواته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر[2] .

وقيل إن السرف عبارة عن صرف المال الحلال فيما ينبغي ـ أي في حلال ـ زائدا على ما ينبغي . والتبذير صرفه فيما لاينبغي ـ أي في حرام ـ فالأول تجاوز في مقادير الحقوق والثاني تجاوز في مواقع الحقوق. كما عبر بذلك الماوردى[3] .

وكـلاهما مذموم غير أن الثاني أدخل في الذم من الأول لأن المسرف خاطىء في الزيادة فى مقادير الحقوق والمبذر خاطيء بالزيادة في مقادير ومواقع الحدود في وقت واحد[4] .

يقول الأصفهاني : إن التبذير في الحقيقة أقبح لما فيه من الإسراف ولأن بجانبه حقا مضيعا ولأنه يؤدى بصحابه إلى أن يظلم غيره، ولهذا قيل المبذر أغدر لأنه جهل

---

(١) الدمشقي، الاشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ص ٨٢.

(*) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٩٥: أن ابن مسعود قال : التبذير انفاق المال في غير حقه .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ٢٤٧/١٠ ـ ٢٤٨ . وأنظر أيضا ابن العربي، احكام القرآن، مرجع سابق ١٢٠٣/٣ .

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٣٦٢/٤، نقلا عن الماوردي في أدب الدنيا والدين .

(٤) د/أحمد صفي الدين عوض، أصول علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠ .

بقـدر المال الذى هو سبب استبقاء الناس[1]، وهذا الرأى جامع وفيه من التفصيل مايجعله راجحا .

وحـرصا من الشريعة الإسلامية على حفظ الأموال لأداء دروها في الحياة. فقد حذرت من اعطاء السفهاء الأموال حتى لايترتب على ذلك اضاعتها وهي التي جعلها الله قياما لمعاش الناس وصلاح دينهم[2]، كما أمرت بضرورة تحرى الرشد قبل اعطاء الأيتام أموالهم . يقول تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾

الاية (النساء ٥، ٦) .

والسفـة في اللغـة[3] هو ضد الحلم وأصله الخفـة والحركة . وهو في الاصطلاح الشرعي لايخرج عن معناه اللغوى فهو يعني تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع.

ولهذا قيل إن السفيه هو المبذر[4]. وقيل هو المهلهل الرأى في المال الذى لايحسن الأخذ لنفسه ولا الاعطاء منها[5] .

وفي الحقيقة إن السفه هو سبب التبذير والاسراف وهما أثران للسفه. كما يتبين مما قالـه صاحب التعـريفـات : إن السفـه خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل ومقتضى الشرع[6]. ومن عادة السفيه التبذير والاسراف فى النفقة والتصرف لا لغرض أو لغرض لايعده العقلاء من أهل الديانة

---

(١) الـرغب الأصفهـاني: الـذريعـة إلى مكـارم الشريعة، الناشر مكتبة الكليات الأزهريه، الطبعه الأولى ١٣٩٣هـ، ص ٢١٦ .

(٢) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، مرجع سابق، ٣١/٥ .

(٣) الرازى، مختار الصحاح، مادة سفه .

(٤) أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتبه الإسلاميه، ٢٠٥/٢ .

(٥) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، المرجع السابق، ٣٨٥/٣ .

(٦) على بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ص ١١٩

غرضا. والرشيد من ينفق المال فيما يحل أويمسك عما يحرم ولايتصرف فيه بالتبذير والإسراف[1] .

ولهذا فإن العلاقة بين السفه والإسراف علاقة السبب بالمسبب. والرشد هو الصلاح في العقل والمال . ولهذا قال بعض العلماء : «إن الرجل ليأخذ بلحيته ومابلغ رشده فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخا حتى يؤنس منه رشده»[*] .

ولهذا فقد أمرت الشريعة بضرورة اختبار اليتيم قبل دفع المال اليه حتى يعلم رشده في حفظ ماله من عدمه. والأمر لايقتصر على اليتيم بل على كل من لايحسن التصرف في ماله ولهذا شرع الحجر .

وفي الحقيقة إن أمر السفه والرشد لا يخفى عادة ولايحتاج إلى تحديد مفهومه بالنصوص فالبينة تعرف الراشد من السفيه وتصرفات كل منهما لاتخفى على الجماعة[2] .

نخلص من هذا إلى القول :

إن ضوابط الانفاق في الاقتصاد الإسلامي تحكمها مواقفه من التبذير والإسراف، وعدم اعطاء السفهاء الأموال. وهى دليل قوى على حرص الاقتصاد الإسلامى على أداء الأموال دورها فى صلاح معاش الناس ودينهم، لما يترتب على هذه الضوابط من توفر الفوائض المالية ـ الادخارات ـ على مستوى الأفراد وعلى مستوى الحكومات. ولو لم يكن ذلك مهما لما كان لنهيه عن الاسراف والتبذير فائدة، ولما كان شرط تحرى رشد السفهاء أمرا ضروريا فى دفع المال اليهم .

---

(١) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكرى، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المشهور بدستور العلماء، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، ١١/٢ .

(*) جاء في الجامع لاحكام القرآن، مرجع سابق، ٣٧/٥ : ان بن عباس والسدى والثورى عرفوا الرشد بالصلاح في العقل وحفظ المال، وأما النص أعلاه والذى بين قوسين فقد نقله القرطبي على سعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي : إن كان مفسدا لدينه وماله أو ماله دون دينه حجر عليه وإن كان مفسدا لدينه دون ماله فالظاهر من مذهب الشافعي أنه لاحجر عليه .

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ، ٥٨٧/١ .

٣ ـ الزكاة والادخار :

من البديهي أن يدخر الأفراد وأن يستثمروا فى الاقتصاد الإسلامي . ولكن التمييز بين المدخرات والاستثمارات يبدو غير واضح المعالم نوعاً ما في المجتمع الإسلامى . وذلك لأن قرارات الادخار والاستثمار ليست مستقلة عن بعضها البعض إلى حد كبير فى الاقتصاد الإسلامى ، على العكس منها في الاقتصاد الوضعى ، الذى يتميز فيه قرار الاستثمار بالاستقلال عن قرار الادخار، وكل قرار منهما يتخذه أناس مختلفون وتحكمهم عوامل مختلفة .

وعلى ذلك فإنه في الاقتصاد الإسلامى لاينشأ ـ بدرجة محسوسة ـ ذلك التباين بين المدخرات والاستثمارات كما أورده التحليل الكينزى، وبالتالي لاينشأ السبب الرئيسي للتقلبات الاقتصادية . وبطبيعة الحال فإن المدخرات سوف لاتتعادل مع الاستثمار إذا كان جزء من المدخرات مكتنزاً. والمكتنزات ما هي إلا مدخرات لم تتحول إلى استثمارات. والاكتناز ببساطة عمل ينطوى على الاحتفاظ بالنقود في شكل احتياطيات نقدية عاطلة. ووفقاً للمبادىء الإسلامية فإن إقراض النقود من هذه الاحتياطيات العاطلة لايستحق لذلك أيه مكافأة نقدية في شكل فائدة. ولايحتمل الاقتصاد الإسلامي ضروب الضياع الاقتصادى، ولذا فإنه يعمل على تحويل المكتنزات إلى ادخارات تمهيدا لتوجيهها إلى مجال الاستثمار عن طريق فرض الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة .

فنظام الزكاة يعتبر من أهم العوامل المشجعة على الادخار في الاقتصاد الإسلامي ، كم يتميز هذا النظام بأنه يقوم على عوامل نفسيه مرتبطة بالإيمان بالله تعالى ولايقوم على عوامل مادية يسهل التهرب منها ، وهذا كفيل بأداء الزكاة لدورها في المجتمع الإسلامي .

وعلى هذا الأساس فإن الفجوة بين الادخار والاستثمار تتضاءل بدرجة كبيرة جدا في الاقتصاد الإسلامي بفعل نظام الزكاة. ولحرص الاقتصاد الإسلامي على تجنب ضياع الموارد يتحتم توجيه المدخرات إلى الاستخدامات المنتجة، سواء عن طريق

استثمار الفرد لأمواله ومواجهة مخاطر الربح والخسارة التي تصاحب هذا الاستثمار، أو عن طريق دفعها مضاربة[1] أو مشاركه .

يقول ابن قدامة : ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لاتنمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله لدفع الحاجتين[2] .

ويرى بعض الاقتصادين أنه لما كان الميل الحدي للادخار لدى الأغنياء أعلى منه لدى الفقـراء، وبـما أن الزكاة يدفعها الأغنياء ويتلقاها الفقراء الذين يتسم ميلهم الحدي للادخار بالضعف، فإن الأثر العام للزكاة يتوقع أن يكون زيادة الاستهلاك الكلي فى الاقتصاد، أي انخفاض الادخار الكلي .

على أن هذه النتيجة التى تبدو لأول وهلة صحيحة قد تعرضت لانتقادات دقيقة تتخلص في الآتي[3] .

- إن كون الميل الحـدى للاستهـلاك عنـد ذوى الدخول المنخفضة أعلى منه عند الأغنياء ليس مؤكدا دوما . والدراسات الاقتصادية الوضعية لم تصل إلى رأى قاطع حول أثر اعادة توزيع الدخل على حجم الاستهلاك الكلي .
- ثم إن الـزكـاة كثيرما تنفق ليس على زيادة استهلاك الفقيربل على تمويله برأس مال يعمل فيه ولايستهلكه أي أن الزكاة في هذه الحالة تذهب إلى الاستثمار وليس إلى الاستهلاك .
- ثم إن ثلاثة من المستحقين للزكاة، وهـم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والمجاهدون في سبيل الله، لايشـترط فيهم الفقـر، وبالتالي لايتوقع أن يكون ميلهم الحدى للاستهلاك أعلى دوما من دافعي الزكاة .

(١) انظر : د/ محمد عارف، السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠ .

(٢) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٥/٢٦ .

(٣) د/ محمد أنس الزرقاء، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال المؤتمر الأول للزكاة الذى عقد في الفترة ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ إلى ١ شعبان ١٤٠٤هـ، ص ٢٨٦ .

- إن الزكاة تؤدى إلى زيادة الحافز على الاستثمار وبذلك تزيد مستوى الدخل الكلي ومستوى التشغيل في نفس الوقت الذى تزيد فيه من استهلاك الفقراء . ولايمكن الجزم بأن نسبة الاستهلاك إلى الدخل الجديدة ستكون أعلى مما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة .

خلاصة القول : إن فرض الزكاة وتحريم الفائدة والنهي عن الاكتناز ووضع ضوابط للانفاق والسماح بدفع الأموال للغير ليقوم باستثمارها كل هذه العوامل تشجع على استثمار الأموال وتكوين المدخرات اللازمة حيث لا ادخار في الإسلام لمجرد الرغبة فقط في الادخار[1] .

نظرة علماء الاقتصاد الإسلامي الأوائل إلى الادخار :

يقول الدمشقي موضحا أهمية الادخار : وحفظ المال يحتاج إلى أمور منها : ألا ينفق أكثر مما يكتسب، فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولايبقى منه البتة. حتى إن رجلا كان رأس ماله خمسمائه دينار وكان ربحه في كل عام خمسمائة دينار وكانت نفقته في السنة خمسمائة دينار، فوقع منه تفريط في سنة واحدة بزيادة دينارين من النفقة فخرج من رأس ماله وافتقر بعد تسع سنين حتى لم يبق له شيء البتة واعتقل في حبس القاضى على دنانير بقيت عليه مما أنفق وبيان هذه القصة أنه ضاع منه في أول سنة ديناران وفي الثانية أربعة دنانير وفي الثالثة ثمانية دنانير وفي الرابعة ستة عشر ديناراً وفي الخامسة اثنان وثلاثون دينارا وفي السادسة أربعة وستون دينارا وفي السابعة مائة وثمانية وعشرون دينار وفي الثامنة مائتان وستة وخمسون دينارا وفي التاسعة خمسمائة واثنا عشر دينارا .

ومنها ألا يكون ماينفق مساويا لما يكتسب بل يكون دونه ليبقى عنده لنائبة لاتؤمن أوآفة تنزل أو وضيعة فيها يقوم به ان كان تاجرا[2].

---

(١) د/ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨٨

(٢) الدمشقي، الاشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ص ٨٠

ويقول الدمشقي أيضا موضحا أهمية الادخار على المستوى القومي : واعلم أن حاصل المملكة إذا كان بازاء مؤنتها كانت كالسفينة وسط البحر الذى قد أحكم أمرها على هدوء ولم يؤمن عليهـا من الغرق باهتياجه، وإذا كان حاصلها دون مايلزم لها حملت قومها على فتح المماطلة وعدلت بهم عن تدبير أمرها في المطالبة بالعاجل منها وأخـطرت بدمـائهم وأموالهم وكان ما يجرى من سعيهم مفسدا لأمرهم في مستقبل الزمان وهذا أقبح ما يستعرض، وأما ان كان حاصلها أكثر مما يلزم لها فاوضح صلاحاً من أن يحتاج إلى تمثيل أو تعديد[1] .

ويرى الجويني أنه يجب على الامام ـ الدولة ـ أن يتستظهر بالادخار حتى يتقوى به على مستقبل الأيام من حروب وضرورات وليس له أن ينفق مافي بيت المال، وذكر الجويني أنه في العصور الأولى في عهد أبي بكر رضى الله عنه لم يكن هناك من الآموال ما يكفى للإدخار، وإنما كانت تصرف الأموال في مواضعها مع قلتها حتى لما توسعت الفتوحات كانت هذه الأموال تصرف على البلاد. أما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام وهي على الازدياد والحمـد لله على مر الأيام ولكل زمان رسمه وحكمه ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما نمضي ونحكم أن صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار بالادخـار أكثـر همه عند الإيثار، واطراد أسباب الاختيار لعظم الفتق وعسر الرتق وأفضى الأمر إلى عظائم لايحيط بها مجارى الأفكار[2] .

فالجويني يوضح أهمية الادخار الحكومي ومايترتب على اهماله وعدم الاهتمام به .

ولم يقتصر اهتـمام هؤلاء العلماء على توفير الادخار عن طريق ضبط الانفاق بل اهتموا أيضا بأن لايكون هذا سببا للتقتير والبخل .

فقد أوضح ابن خلدون آثار تقتير الدولة، فيقول فإذا احتجب السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها، قل حينئذ ما بأيدى الحاشية وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم جملة، وهو معظم السواد

---

(١) الدمشقي، الاشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ص ٩٥ .

(٢) أبو المعالي الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق مما سواهم، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر، فيقل لذلك الخراج. لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات. ونفاق ـ رواج ـ الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج. فإن الدولة هي السوق الأعظم أم الأسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخرج، فإن كسدت وقلت مصارفها فأجدر بمن بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه. وأيضا فالمال متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم، فإذا حسبه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده[1] .

المدخرات الاختيارية والتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي :

إن تمويل الاستثمارات يجب أن يعتمد بصفة أساسية على المدخرات المحلية الاختيارية، بمعنى أن يكون الأفراد لديهم المقدرة والاستعداد لتكوين مدخرات عن طريق تنظيم استهلاكهم. لكن الملاحظ أن الدول النامية تتميز بانخفاض المقدرة على الادخار وهذا في الحقيقة يعود لسببين :ـ

١ ـ إنخفاض الدخل القومي .
٢ ـ إرتفاع الميل للاستهلاك .

وكما سبق أن أشرنا إلى أن ربط الادخار بالدخل بصورة مطلقة أمر غير سليم، فنرى أن السبب الأخير هو العامل الأساسي المؤثر على قلة المدخرات لأنه يوجد في البلدان النامية عدد كبير من الفئات مرتفعة الدخل وهؤلاء لايملكون الرغبة في الادخار بالرغم من قدرتهم عليه. ومعنى ذلك أن ميل هؤلاء للاستهلاك مرتفع جدا ويأخذ طابع التقليد للإنفاق الاستهلاكي الغربي ولهذا يسود الإسراف والإنفاق البذخي .

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ص ٢٨٦ .

والعبارة الأخيرة هي في الحقيقة نص بديع فيما يعرف الان بنظرية التدفق الدائري للدخل بحيث نجد أن ابن خلدون قد سبق الاقتصاد الوضعي إلى ذلك وحلله تحليلا جميلا .

ولا شك أننا في حاجة إلى مناقشة أثر التمسك بالمبادىء والقيم الإسلامية فى رفع الميل للادخار وتقليل الميل للاستهلاك. فالإسلام كما ذكرنا يحث على الاعتدال فى الانفاق وينهى عن الاسراف وسوء التدبير، ولهذا فإن احياء الشعور الديني لدى أفراد المجتمعات الاسلامية سيكون له أثر كبير فى هذا المجال، ويكون ذلك عن طريق الحكومات ممثلة في هيئاتها المعنية بالدعوة والارشاد[1] .

وعلى الرغم من الحرية الكاملة للأفراد في استخدام أموالهم المدخرة ـ طالما في حدود الشريعة الإسلامية ـ إلا أن الحكومات الإسلامية فى البلدان النامية يجب أن تقوم بدور كبير لتوعية المدخرين تجاه مسئوليتهم الاجتماعية التى هي فى الواقع انعكاس لمسئولية الخلافة فى الأرض، وخصوصا إذا كان يسود البلدان النامية أساليب خاطئة فى توظيف المدخرات، كالاتجاه إلى ملكية الاراضى والعقارات أو انفاق الأموال على المقابر الفاخرة للعائلة أو شتى أنواع الانفاق البذخى وغيره من الأساليب غير المنتجة .

وبوجه عام يجب على الحكومات الإسلامية التوعية الاستثمارية من أجل بناء رأس المال الذى ينفع المجتمع ككل، كما يمكن للدولة أن تساهم فى ترغيب أصحاب المدخرات وحفزهم على استثمارها عن طريق تهيئة المناخ الاجتماعى للأستثمار وازالة كثير من العوائق الاقتصادية التى تجعل الفرد لايشعر بالأمان الكافى في عملية الاستثمار، وينبغى على الحكومات أن لاتتعجل في جني ثمار التوعية التى تقوم بها لجذب مدخرات هذه الفئات واستثمارها بما يفيد تحقيق أهداف التنمية ذلك لأن مسألة التوعية تهدف إلى تغيير نمط السلوك وهذا أمر يأخذ وقتا حتى يتحقق[2] .

نخلص من هذا إلى القول بأن التوعية الادخارية مطلب ضرورى من متطلبات توفير المدخرات الاختيارية فى الاقتصاد الإسلامى. ووسيلة التوعيه هى العمل على شرح وتوضيح المبادىء التى جاء بها الإسلام لكل أفراد المجتمع بشأن نظرته إلى

---

(١) انظر د/ عبدالرحمن يسرى أحمد، الأولويات الاساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، الناشر: المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي جده، ١٩٨٢م ص ص ٤٢-٤٤ .

(٢) انظر : د/ عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق، ص ص ، ٤٩-٥١ .

التبذير والاكتناز والشح والبخل وحرصه على قيام الأموال بدورها فى صلاح معاش الناس ودينهم . كما يجب أن تتخذ التوعية الادخارية وسيلة أخرى تتخذ شكل قيام مؤسسات صغيرة في كل مدينة وقرية تقوم بجمع هذه المدخرات والعمل على استثمارها بالطرق الشرعية السليمة . ولاشك أن مثل هذه الوسائل تتطلب الثقة والامانة من قبل العاملين بها ومن قبل المدخرين على أختلاف مستوياتهم ، والتمسك بالعقيدة الإسلامية كفيل بتوفير مثل هذه المتطلبات .

إن المدخرات الاختيارية يجب أن تقوم بالدور الكبير فى تمويل الدول النامية نظرا لاتسامها بمبدأ الاستمرارية والمرونة على خلاف الادخار الاجبارى وغيره من الوسائل التى تؤدى إلى تجميع رؤوس الأموال بغرض توجيهها للاستثمار. فالمدخرات الفردية على الرغم من صغرها وضآلتها بالنسبة للفرد في الدول النامية إلا أنها قوة فعالة إذا تجمعت من الأفراد والمؤسسات بصورة مستمرة ومنتظمه[1] .

أما بالنسبة للآثار الاجتماعية والتربوية للادخار فهي تحتاج لبعض الايضاح ، وهذه المسألة لم تحظ باهتمام كثير من الاقتصادين . وقد نشأ عدم الاهتمام بها عندهم من عدم وضوح الوظيفة الاجتماعية للمال لديهم .

وايضاحا لهذه الآثار نذكر مايأتي[2] :

١ - إن نقطة البداية في الادخار هي قرار يتخذه الفرد بأن يجنب جزءا من دخله مؤجلا انفاقه إلى وقت لاحق .

٢ - إن عملية اتخاذ القرار هي عملية سلوكية . ويقول علماء النفس والتربية في هذه العملية ، إن القرار الذى اتخذه الفرد بتأجيل الانفاق لايمكن علميا أن يكون قراراً عارضاً أو عفوياً ، فلابد أن الفرد قبل أن يصل إلى إتخاذ القرار قد أجرى حساباته وأجرى حصرا لمطالبه واحتياجاته ، وقام بعملية موازنة بين المطالب والرغبات فقدم بينها وأخر ووضع لنفسه خطة تتحقق بها مطالبه .

---

(١) د/ أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص ص ٢٨٣ - ٢٨٦ .

(٢) انظر : د/ سيد الهوارى، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الناشر : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، الجزء الأول، ص ١٠ .

٣ ـ وعلى هذا فإن العملية الادخارية وإن بدت بسيطة، إلا أنها تضمنت تدريب من الفرد لنفسه على ثلاث عمليات هي : دراسة وتقدير الأمور والظروف المحيطة به، ثم التخطيط للوصول للهدف ثم التصرف الايجابي .

٤ ـ ولما كانت عملية الادخار عملية متكررة أو يمكن أن تكون كذلك، ولما كانت العمليات المصاحبة لها عمليات داخلية ذاتية، بمعنى أنها ليست مفروضة على الفرد من الخارج فإن تعميق هذا السلوك وانتشاره يعني تربية وتعميق وانتشار نمط من المواصفات الشخصية الاجتماعية المطلوبة فى أفراد مجتمعنا .

٥ ـ يضاف إلى الجانب التربوى الذى سلفت الاشارة إليه، جانب آخر تعبدى يتمثل في تعويد الفرد على أن الادخار فيه تحقيق لتعليمات الشريعة الإسلامية التى تنهي عن الشح والبخل والاسراف والتقتير والاكتناز والسفه كما سبق بيان ذلك .

ومما تقدم تتضح العلاقة بين عماية الادخار وصالح المجتمع مما يحتم العمل على نشر التوعية الادخارية وبيان أهمية الادخار .

٥/ ٢/ ٢ القروض الخاصة :

تخضع القروض في الاقتصاد الإسلامي، سواء كانت قروضا خاصة أو حكومية، أو قروضا داخلية أو أجنبية، إلى بعض القواعد الحاكمة التى من أهمها :

١ ـ إن القـرض عقد معونة وإرفاق وليس عقد معاوضة، ومعنى ذلك أن القرض لايرتب لدافعه أي نفع، لأن كل نفع يدخل تحت دائرة الربا. يقول صلى الله عليه وسلم : «كـل قرض جر نفعـا فهـو ربا»[1] . وأقصد بالنفع هنا، النفع المشروط أو النفع الذى تحكمه الأعراف والعادات على نحو ماسيأتى بيانه .

---

(١) جاء في تلخيص الحبير، مرجع سابق، ٣/ ٣٤ :
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة، وفي رواية «كل قرض جر منفعة فهو ربا» قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما امام الحرمين فقال إنه صح، وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم .

٢ ـ ينبثق من القاعدة السابقة قاعدة أخرى، وهي أن القرض في الاقتصاد الإسلامي لايمكن اعتباره أسلوبا استثماريا، وان أعتبر أسلوبا تمويليا. ومعنى ذلك أن صاحب المال لايستطيع في ظل هذا الاقتصاد الإسلامي أن يستخدم القرض وسيلة للحصول على المكاسب ـ وسيلة استثمارية ـ وهذا الأمر ينطبق على جميع أنواع القروض .

٣ ـ يقوم الاقراض في الاقتصاد الإسلامي على حافز من نوع خاص، وهو حافز الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى يقول سبحانه :

﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة/٢٤٥) .

ويقول القرطبي : ثواب القرض عظيم لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه. وخرج ابن ماجة في سننه[1] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة فقال : لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لايستقرض إلا من حاجة[2] .

٤ ـ وقد اهتم الاقتصاد الإسلامي بالقروض وشجع عليها ووضع ضوابط لحفظها وتوثيقها حتى يشعر الدائن بالاطمئنان تجاه أمواله : جاء الأمر صريحا في القرآن الكريم بضرورة الاهتمام بكتابة الدين وتوثيقه. ومعنى ذلك أن لاتتطغى علينا الاعتبارات الاجتماعية والعاطفية ونترك الكتابة، وذلك درءاً للنسيان وضمانا للحق إذا مات أحد الطرفين. يقول تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة/٢٨٢) بل بلغ من اهتمام الإسلام بالدين أنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على من مات وعليه دين لم يؤده، حتى قال أبو قتادة: صلى عليه يارسول الله وعلي دينه فصلى عليه[3].

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات عن أنس بن مالك ـ رقم الحديث ٢٤٣١

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣/٢٤٠ .

(٣) أخرجه البخاري في باب الحوالات عن أبي عبد الله بن سلمة بن الأكوع، ٣/٥٥ كما أخرج مسلم في كتاب

وقد أوصى الإسلام باحترام العقود وألزم المسلمين بإنفاذ الشروط التي يقطعونها على أنفسهم إذا لم تحل حراما ولم تحرم حلالا، ففي الحديث : المسلمون عند شروطهم[1]. وقد أكد الإسلام على ضرورة أداء الحقوق. يقول صلى الله عليه وسلم : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله[2] . وسمى صلى الله عليه وسلم تأخير السداد مطل وظلم حيث يقول : مطل الغني ظلم[3] . وهذا الظلم يحل عرض المدين وعقوبته إذا كان قادرا على السداد . يقول صلى الله عليه وسلم : «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[4] . وهذا دليل على حرص الإسلام على حفظ الحقوق[5] .

وضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في الأداء فقد استقرض عليه السلام من عبد الله بن أبي ربيعة أربعين ألفا فجاءه مال فدفع إليه ماله وقال بارك الله في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء[6] .

وحرصا من الإسلام على ضمان الدين فقد شرع توثيقه بالرهن أو الضمان الشخصي . يقول تعالى :

﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾ (البقرة/ ٢٨٣) .

= الفرائض عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم. انظر صحيح مسلم ١٢٣٧/٣ .

(١) أخرجه البخاري في باب أجرة السمسرة ٥٢/٣، وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب الصلح برقم ٣٥٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الاستقراض، ٨٢/٣ وأخرجه بن ماجه في كتاب الصدقات باب من أدان دينا ولم ينوى قضاءه، رقم الحديث ٢٤١١. وأخرجه أحمد ٤١٧/٢ عن أبي هريرة أيضا .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، عن أبي هريرة ٨٥/٣ وأخرجه مسلم عنه أيضا في باب تحريم مطل الغني ١١٩٧/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ٨٥/٣ وأخرجه بن ماجه في كتاب الصدقات عن عمر بن الشريد عن أبيه رقم الحديث ٢٤٢٧ وأخرجه أبو داود عنه أيضا في كتاب الأقضية رقم ٣٦٢٨ وأخرجه احمد في المسند عنه أيضا ٣٨٩/٤ .

(٥) زهير محمود، الدَّين في الدِّين، مجلة النور، العدد ٢٩، الناشر بيت التمويل الكويتي، ص ١٣ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب حسن القضاء عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي رقم الحديث ٢٤٢٤ وأخرجه احمد في المسند عنه أيضا ٣٦/٤ .

فيمكن للدائن أن يوثق فينه بارتهان أصل مادى كأرض أو بيت أو سيارة . . الخ . ويمكن له أن يطلب من المدين من يضمنه ضمانا شخصيا .

- أوجد الإسلام نظاماً متميزا يكفل حماية حقوق الدائن . فقد جعل سهماً من الزكاة للغارمين وهم من تحملوا دينا في مصالح أنفسهم . فيعطون في حالة الفقر وبشروط معينة . أو من استدانوا لمصالح المسلمين فيعطون مع الفقر والغنى . كما يشمل هذا السهم من ذهب ماله بكارثة أو من تحمل دية وعجز عن أدائها .

وفي الحقيقة إن دفع الزكاة لفئة الغارمين يحقق معانٍ جميلة منها :

(أ) إشاعة أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن ومحاربة الربا . وذلك من خلال اطمئنان المقرض على حصوله على دينه من مصرف الزكاة إذا عجز المدين .

(ب) إشعار الفرد المسلم بكرامته واستعادة ثقته بنفسه[1] .

كل هذه الأمور تشكل حافزا قويا يقوم بدور كبير في تمويل الاستثمارات في المجتمع الإسلامي . وهذا في الحقيقة يتطلب وجود فئاتٍ تستشعر عظمة الشريعة الإسلامية كما يتطلب حكومة تطبق مبادءها ، وبالتالي يمكن أن تؤدى الأموال دورها المطلوب في علمية التنمية الاقتصادية بدلا من أن تكون حبيسة تأكلها الزكاة وموجات التضخم .

ويقترح بعض الاقتصادين[2] ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتقديم القروض اللاربوية إلى رجال الأعمال . وهذا يستلزم اصدار لائحة من قبل المصرف المركزى تلزم جميع المصارف التجارية بتخصيص نسبة ٥٠٪ مثلا من الحسابات الجارية لتقديم قروض حسنة فإن فعلت المصارف ذلك حق لها أن تستثمر نسبة : ٤٠٪ من الودائع في مشروعات مربحة وتحتفظ بنسبة ١٠٪ كرصيد نقدى .

---

(١) د/ محمد قلعة ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها ، أبحاث مؤتمر الزكاة الاول ـ الكويت ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

(٢) انظر : د/ نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩ـ٤٨

كما يمكن أن يحدد أجل القروض اللاربوية بحيث لاتتجاوز أقل مدة يمكن أن تمول على أساس المضاربة ، ومعنى ذلك أن يكون الحد الأقصى ١٣ أسبوعا مثلاً ، أما إذا زاد على ذلك فيكون التمويل على أساس المضاربة وليس القرض .

ويرى بعض العلماء[1] أن المصرف الإسلامي يمكنه أن يقوم بتقديم القروض الحسنة من أحد مصارف الزكاة وهو مصرف الغارمين . فيقول في هذا الصدد : البنك الإسلامي قبل كل شيء مؤسسة خاصة وليس مؤسسة دولية اسلامية ـ حينما تقوم الدولة الإسلامية تكون مهتمها تقديم الخدمات للناس ومن بينها القرض الحسن. والأصل أن الناس وضعوا أموالهم في المصرف الإسلامي ليستثمروها ويربحوا منها فلا يملك المصرف أن يعطي إلا بمقدار معين، ولايمكن التوسع في هذا لأن هذا سيؤثر على المصرف وأرباحه. ولهذا فإن صندوق الزكاة يمكن أن يكون له دور في هذه الناحية بحيث يعطي من سهم الغارمين شيء للقرض الحسن .

إلا أن ما يجب ذكره أن أموال الزكاة تمليك لمستحقيها ومن بينهم الغارمين . والقرض يعني اعطاء المال على شرط رده . وهذا يتنافى مع طبيعة الزكاة والتى تعني تملك الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم والعامل عليها والمؤلف القلب والمجاهد في سبيل الله وغيرهم للمال تملكاً تاماً وليس تملكاً مشروطاً بالرد حتى تتحق الحكمة من فرض الزكاة وهي المواساة واعانة المحتاجين .

ومن جهة أخرى فإن سهم الغارمين لايستحقه إلا من استوفى الشروط التي وضعها الفقهاء للغارم ، أما القرض الحسن فقد يحتاجه الإنسان وقد لايكون غارما . فالقرض الحسن ليس مقصورا على الغارم دون غيره . فقد يحتاج الشخص إلى أموال ليتوسع في معيشته أو ليمول مشروعاته ومن هنا يلجأ إلى الاقتراض .

---

(١) د/ يوسف القرضاوى، في اجابته على سؤال حول القرض الحسن والبنوك الإسلامية في مجلة الاقتصاد الإسلامي. المجلد الأول، ص ٣٤٤ في مقال بعنوان البنك الإسلامي والقرض الحسن أعده محمد عبد الحليم زعير. الناشر : بنك دبي الإسلامي ١٤٠٢هـ .

٥/ ٢/ ٣ الضرائب :

سبق أن ذكرنا أن الضرائب تعتبر أحد مصادر التمويل المستخدمة على نطاق واسع في الفكر الاقتصادى الوضعي ، كما أنها إحدى الوسائل المطبقة فعلا في كثير من الدول النامية. وسنحاول في هذا البحث أن نتعرف على نظرة الاقتصاد الإسلامي للضريبة .

مبررات فرض الضرائب في الفكر الوضعي :

اختلف علماء المالية في أساس فرض الضرائب . فبعض الآراء في هذا المجال يرى أن الأساس هو نظرية العقد لجان جاك روسو . وتنص هذه النظرية على أن هناك تعـاون عقدى بين الفرد والدولة ، أي أن الأفراد يدفعون مقابل للدولة نظير قيامها بحمايتهم ورعاية شئونهم .

وقيل إن هذه العقد هو من قبيل بيع الخدمات أو عقد اجارة عمال ، وقيل شركة . وكل هذه التفسيرات تعرضت للنقد حيث إن الفقراء لاتفرض عليه ضرائب في حين أنهم يستفيدون من خدمات الدولة على خلاف الأغنياء الذين يتحملون هذه الضرائب .

ومن فسره على أنه عقد شركة انتقد أيضا ، على أساس أن هذا التفسير إنما يقوم على افتراض أن الدولة شركة مساهمة وأن المنافع التي تعود على كل فرد من الخدمات العامة تتناسب ومقدار ثروته . وهذا خطأ واضح[1] .

الأساس الشرعي للضرائب :

يمكن أن نتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من الضرائب من خلال الأدلة التالية :ـ

(١) د/ أحمد الحصرى ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ص ٥٥٢ .

- يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ الآية (البقرة/١٧٧) .

وقد قرأ الشعبي رحمه الله هذه الآية عندما سأله رجل : إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مال ؟ يقول أبوعبيد يريد الشعبي أن هذه الحقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة[١]. ويقول القرطبي : إن قوله تعالى : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ دليل على أن في المال حقا سوى الزكاة. وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها[٢] .

- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إن في المال حقا سوى الزكاة»[٣] ويقول عليه السلام : «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر مايسع فقراءهم»[٤]
- وروى عن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة وقال : من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد برىء من الشح[٥] .
- من الاحكام التى تنبني على المصالح المرسلة مايتعلق بالشؤون الادارية العامة ومصالح المجتمع وهي التدابير التى يتوقف عليها تنظيم تلك الشؤون والمصالح كفرض الضرائب عند الحاجة إلى تجهيز الجيوش أو بناء الجسور أو تخطيط الأراضى[٦] .

(١) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٣٦٥ .
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٢٤١ - ٢٤٢ .
(٣) أخرجه الدارمي في باب مايجب في المال سوى الزكاة عن فاطمة بنت قيس رقم الحديث ١٦٤٤، والترمذى عنها في سننه رقم الحديث ٦٥٩.
(٤) جاء في مجمع الزوائد، مرجع سابق ٦٢/٣ : عن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم الا وأن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا اليما» رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقد تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. قلت : ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام .
(٥) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٣٦٥ .
(٦) مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، (المدخل الفقهي العام) مرجع سابق، ١٠٧/١ .

وعمـر رضى الله عنـه هو الـذى استحـدث العشـور والخراج وكلاهما نوع من الضرائب فالأولى ضريبة جمركية والثانية ضريبة على الأراضى الزراعية .

- تنـاول الفقهـاء وأعلام الاقتصاد الإسلامي الأوائل مسألة الضرائب بمزيد من البحث والتفصيل والتأصيل وفيما يلي أعرض بعض هذه الآراء :

يعتبر الجويني من العلماء الذين تناولوا بحث هذه القضية بالتفصيل فيقول : فإذا رأى ـ أى ولي الأمـر ـ إذا وقعت واقعـة عامة وواهية مطبقة للخطة طامة ، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة زيادة من المال تامة ، ويد الامام صافرة وبيوت الأموال شاغرة أن يتسبب إلى استيداء مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل ذلك على موجب الاستصواب بما رآه وعمم أهل الاقتدار واليسار من أقاصي البلاد . . . فإن اقتضى الرأى تعيين على التنصيص ، يعرض لهم على التخصيص ، ونظرا إلى من كثر ماله وقل عياله وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ولو ترك لفسد[1] .

ثم وضح آراء العلماء في هذا المسألة فيقول :

١ ـ ذهب بعض الناس إلى أن يكون ما يأخذ الإمام على سبيل القرض على بيت المال .

٢ ـ وقال قائلون إذا عمم بالاستيداء جميع أغنياء البلد وأثريائهم فلا حاجة للرد . أما إذا خصص بعضهم ففي هذه الحالة يكون قرضا

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي :ـ

- إن رسـول الله صلى الله عليو وسلم إذا أضاق المحاويج والفقراء استسلف من الأغنياء ، وربما استعجل الزكوات . فلو كان يسوغ الأخذ بغير اقتراض لكن عليه السلام بينه ليقتدى به من بعده .

- إن مآخـذ الأمـوال والـواجبـات معلومـة ولو تعددت الطرق المضبوطة والمسالك الموضحة في الشريعة ، لانبسطت الأيدى إلى الأموال وبجر ذلك فنوناً من الخيال ولم

(١) أبو المعالي الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

يثق مال في ماله لا في حاله ولا في مآله. وهذا خروج عن ضبط الدين وحل لعصام الإسلام على أموال المسلمين[1] .

ويرى الجويني أن هذا الرأى السابق جبن وخور ودخول عن سنن النظر. فإن للامام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادا للحاجة، ولايلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين . والدليل عليه أننا لوفرضنا خلو الزمان من مطاع لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يترقبوا مرجعا فإذا وليهم أمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعيينا وتبيينا[2] .

ثم إن الامام لو استقرض لاحتاج إلى رد واسترداد واستمر ذلك. ولكن يستدرك الجويني بقوله : ولست أمنع الامام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب وتوصلا إلى المال مهما اتفقت واقعة أو هجمت هاجمة والذى قدمته ليس تحريما للاستقراض ولكنه تمهيد لما يسوغ للامام أن يفعله والأمر موكل إلى رأيه واستصوابه[3] .

وأما استدلال الأولين من استسلاف الرسول عند الحاجة واستعجاله للزكوات فلا ننكر جواز ذلك ولكن أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال . وأما ماقالوه من أن الرسول عليه السلام كان لايأخذ إلا حقا ماليا أو يستقرض، فهذا زلل عظيم فإنه كان إذا حاول تجهيز جند أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم . . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يبادرون ارتسام مراسم الرسول صلى الله عليه وسلم على طواعيه وطيب نفس[4] .

نخلص من هذا إلى أن الجويني يرى جواز فرض الضرائب إذا وجدت حاجة ماسة إليها كما يشترط صرف هذه الأموال بأقصى كفاية ممكنة، وعدم تبديدها في مشروعات لاتحقق المصلحة في الحاضر والمستقبل. ولهذا يقول : ولست أرى للامام أن يمد يده إلى أموال المسلمين ليبتني في كل ناحية حرزا ويقتني ذخيرة وكنزا ويتأثل مفخرا وعزا،

---

(١) الجويني، المرجع السابق، ص ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٢، ٣) الجويني، المرجع السابق، ص ص ٢٧٥-٢٧٧.

(٤) الجويني، المرجع السابق، ص ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

ولكن توجه إلى دور المؤن فإن استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت المال كف طلبته على الموسرين[1] .

وقد تناول الغزالي مسألة الضرائب ورأى جوازها إذا وجدت حاجة ماسة إليها، كخلو الأيدى من الأموال، ولم يكن في مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة . وهذا من قبيل تعارض الضررين الذى يوجب دفع أشدهما، لأنه يترتب على عدم توفر الأموال أضرار أكبر وشرور أعظم، لأن ما يؤديه كل واحد من الناس قليل بالنسبة إلى مايخاطر به من نفسه وماله[2] .

وقد كان القاضى أبو يعلى من العلماء الأوائل الذي تطرقوا لقضية الضرائب حيث يقول : إن البلد إذا تعطل شربه وانهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات . . فإذا كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم أي الآدميين فيه أمر واصلاح شربهم وبناء سورهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت جوامعهم . وأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها إلى ذوى المكنة منهم . ويجب عليهم القيام به ويجبرهم الامام إذا كان هذا البلد ثغرا يضر بالإسلام والمسلمين تعطيله[3] .

ثم تناول الشاطبي مسألة الضرائب فيقول : إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم، فللامام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء مايراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى ايحاش القلوب وذلك يقع قليلا من كثير

---

(١) الجويني، المرجع السابق، ص ٢٨٦ .

(٢) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ١/٣٠٣ ـ ٣٠٥ .

(٣) القاضى أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، ص ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ .

بحيث لايجحف بأحد ويحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار[1]. وهذا ينطبق على ما قررنا سابقا من ضرورة مراعاة المصلحة المرسلة .

نخلص من العرض السابق إلى القول بجواز فرض الضرائب إذا توافرت شروط معينة منها :

١ ـ وجود حاجة حقيقة ماسة وهذا راجع إلى مايراه المختصون من ذوى الصلاح والدين في الدولة الإسلامية . كالحاجة إلى تمويل المشروعات العسكرية والضرورية كمشروعات البنية الأساسية الضرورية . ومعنى ذلك أن لاتفرض الضرائب لتمويل مشروعات تدخل في دائرة البذخ والتبذير والغرور كما ذكر ذلك الإمام الجويني .

٢ ـ أن تعجز سائر الفرائض المالية الأخرى عن تمويل الانفاق على تلك الحاجات ومضمون هذا الشرط أن تقوم الدولة بتنفيذ حكم الله تعالى في جباية الفرائض بأنواعها كالزكاة والجزية والخراج[2] .

٣ ـ عدم وجود أي اسراف أو تبذير في أي مرفق من مرافق الدولة وأجهزتها . وصور هذا الاسراف كثيرة ومتنوعة فقد يكون في النفقة الاستثمارية أو الاستهلاكية، كما يكون في كميات الموارد[3] .

٤ ـ أن تراعى العدالة بين أفراد المجتمع بحيث لاتفرض الضرائب على بعضهم دون الآخر وهذا لايعني فرض الضرائب على الغني والفقير بنفس النسبة، ولكن يراعى مع ذلك أحوال الناس بما يحقق العدل بينهم .

٥ ـ كما يجب أن تكون هذه الضرائب عادلة لاترهق الناس كما يجب الغاؤها عند

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ دون تحديد طبعة أو تاريخ، ٢/١٢١ .

(٢) د/ شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٩٢ .

(٣) د/ شوقي دنيا، المرجع السابق، ص ٣٩٢ .

انتهـاء الحـاجـة إليها. لأن عدم العدالة في فرض الضرائب يؤدى إلى الدمار وتعميق جذور التخلف الاقتصادى .

يقـول ابن خلدون : إن الـدولـة إذا ضاقت جبـايتها من الترف وكثرة العوائد والنفقات وقصر الحاصل في جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت إلى المزيد من المال والجباية. فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم وتارة بالزيادة في القـاب (أى فئات) المكوس إن كان قد استحدث من قبل، وتارة بمقاسمة العمال والجبـاه وامتكـاك عظامهم لما يرون أنهم تحصلوا على شيء طائل من أموال الجباية لايظهره الحسبان وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان .

ويفصل ابن خلدون الآثار الضارة لهذه السياسات فيقول إنها تدخل على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح مايقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملة ويؤدى ذلك إلى فساد الجباية. ويضيف : إذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم من المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال وابذعر الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها فخف ساكن القطر وخربت أمصاره[1] .

ومعنى ذلك أن الضرائب إذا لم تكن مراعية للشروط السابقة فقد تدخل في حكم المكوس التى حرمتها الشريعة الإسلامية . حيث يقول عليه السلام : لايدخل الجنة صاحب مكس[2] . ويقـول أيضـا عن الغامدية التي رجمت بالزنا : لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له[3] .

كما يجب ان ننبه إلى أن الضرائب في الاقتصاد الإسلامي لاتعتبر مصدرا مستمرا لتمويل الانفاق وإنما مصدر يدور مع علته وهي الحاجة الضرورية وجودا وعدما .

(١) انظر ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ص ٢٨١ ـ ٢٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر رقم ٢٩٣٧، والدارمي في سننه أيضا رقم ١٦٧٣، وأحمد في المسند عنه أيضا ٤/١٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود عن عبد الله بن بريده عن أبيه ٣/١٣٢٣، وأخرجه أبو داود عنه أيضا رقم ٤٤٤٢ والدارمي عنه رقم ٢٣٢٩ وأحمد عنه أيضا ٥/٣٤٨ .

وهذا الأمر يتطلب تقدير هذه الحاجة بكل دقة وذلك يمكن أن يتم بما يلي[1] :-

- تحصيل الفرائض المالية الأخرى التي تمثل حقوقاً دائمة ومستمرة للدولة مثل الزكاة والخراج ويمكن أن يتم تقدير حصيلة تلك الفرائض تقديرا موضوعيا وتقدر أيضا أرباح المشروعات العامة. ويكتفي بذلك لامكانية فرض الضرائب .
- تقدير دقيق وموضوعي للنفقات العامة المطلوبة خلال السنة اللاحقة . ويراعي في ذلك الابتعاد عن كل ألوان التبذير والضياع .
- أن تقارن حصيلة تلك الفرائض التقديرية بالمبالغ المطلوبة لتغطية تلك النفقات التقديرية . فإذا ماظهر عجز فيمكن في حدود مقدار هذا العجز أن تفرض الضرائب مع مراعاة الطاقة الضريبية . فقد لايكون من الصالح العام أن تغطى الضرائب بمفردها العجز في الميزانية. وعندئذ تلجأ الدولة إلى وسائل اخرى مثل القروض . وكذلك عليها أن تتبع وتطبق قاعدة أولويات الانفاق .

٥/ ٢/ ٤ التمويل بالتضخم :

إن التمويل بالتضخم أو الاصدار الجديد من الأساليب التمويلية المعروضة في ساحة الفكر الاقتصادى الوضعي على نحو ما ذكرنا آنفا .

ونحن في هذا المقام لانستطيع أن نتعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي إلا من خلال معرفة ما قد يترتب على هذا الاصدار الجديد من آثار. ومن هنا يمكن بتطبيق مبادىء الإسلام وقواعده على هذا النوع من أساليب التمويل أن نقر أو نلغي هذه الوسيلة التمويلية . ولكن هذه الوسيلة التمويلية من حيث عناصرها لايمكن أن نقر بأنها تخالف المبادىء الإسلامية . فهي في حد ذاتها لاتحلل حراما ولاتحرم حلالا .

ومن هذا المنطلق سنحاول أن نبين الآثار المتوقعة لهذه الوسيلة التمويلية، وحتى يتضح الأمر أكثر فإننا ننوه إلى مايلي :

إن قيام الدولة باصدار نقد جديد يؤدى إلى حيازة الدولة لقدر كبير من موارد

(١) د/ شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٩٤ .

المجتمع الاقتصادية . ومعلوم أن قدرة طبع النقود (Printing money) وسيلة لايمتلكها القطاع الخاص ولكن تمتلكها الحكومة . وقيام الحكومة بطبع النقود سوف يؤدى إلى أن تصبح الحكومة منافسة للقطاع الخاص في الاستحواذ على الموارد المتاحة في المجتمع وسوف ترتفع الأسعار نتيجة الزيادة الحادثة في الطلب الناشيء عن زيادة الدخول والذى يرجع بدوره إلى زيادة كمية النقود مما يؤدى إلى إجبار الأفراد على الادخار .

وفي الحقيقة إن الادخار الاجبارى الناجم على الإصدار الجديد قد قوبل بالتأييد من بعض الاقتصاديين على أساس أن هذا النوع من التضخم ماهو إلا ظاهرة مؤقتة تحدث نتيجة زيادة الطلب على الاستثمار ولكن مايلبث هذا التضخم أن يختفي حينما تظهر نتائج الاستثمارات الجديدة ويزداد الناتج القومي الحقيقي . ولهذا يقال : إن هذا النوع من التضخم ذو طبيعة مختلفة ، إذ ينجح في تصفية نفسه ذاتيا .

ولكن بالرغم من قبول هذا الدفاع من الناحية النظرية ، إلا أن تجارب البلدان النامية قد أثبتت أنه من الصعب تحقيق هذه النتائج عمليا . حيث نجد أن الحكومات قد تلجأ مضطرة أو غير مضطرة إلى إنفاق جانب من النقود الجديدة التي حصلت عليها على أغراض غير استثمارية . وهذا النوع من الانفاق يؤدى إلى ارتفاع الطلب الكلي ومن ثم المستوى العام للأسعار دون أن يكون له أثر على الإنتاج . ويضاف إلى ذلك أن الحكومات قد تخفق في تنفيذ الأهداف الاستثمارية التى سعت إلى تمويلها بالاصدار الجديد والتالي لاتستطيع أن تحقق أهداف زيادة الإنتاج ، أو قد تنجح الحكومة في تنفيذ الاستثمارات وزيادة الناتج ولكن نظرا لانخفاض درجة المنافسة في الأسواق يظل المستوى العام للأسعار مرتفعا عن المستوى الذى بلغه عند بداية تنفيذ هذه الاستثمارات . وهذا ماتحقق فعلا في العديد من التجارب الفعلية للبلدان النامية[1] .

ونظرا لأن وسيلة التمويل بالتضخم تؤدى إلى زيادة مستويات الأسعار بينما نجاحها في زيادة الناتج الحقيقي أو تخفيض الأسعار ـ بعد ذلك ـ أمر غير مؤكد اطلاقا[2] ، لهذا

---

(١) انظر : د/ عبد الرحمن يسرى أحمد ، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٢

(٢) جاء في التقرير العربي الموحد عام ١٩٨٥م ص ٢٧ عن أوضاع الدول النامية مايلي :ـ

فقد رأى بعض كتاب الاقتصاد الإسلامي المعاصرين[1]، عدم قبول هذا الأسلوب التمويلي لأمرين :ـ

١ ـ أنـه يؤدى إلى العبث بحـالة الاستقرار النقدى في الاقتصاد القومي وإلى سوء توزيع الموارد الاقتصادية .

٢ ـ أنه يؤدى إلى سوء توزيع الدخل القومي الحقيقي . وهذا عكس التوزيع الرشيد الذى تقضى به الشريعة الإسلامية .

ونرى أن الأمر متروك للسلطات الاقتصادية في الدولة الإسلامية، فإذا رأت أن المصلحة تقتضي اصدارا نقديا جديدا، وأن الجهاز الإنتاجي مرن ويمكن أن يستمر في النمو عن طريق هذه السياسة، فيمكن اتباعها بدقة وبحذر مع مراعاة تناسب كمية النقد المصدر مع حجم الانتاج، وتوجيهها إلى الأغراض المحددة تجنبا للآثار السلبية التى قد تحدث. فالأمر في هذه المسألة تحكمه الظروف الاقتصادية التى تمر بها الدولة، ومدى قدرة الأجهزة الاقتصادية على تشخيص الحالة بدقة .

يبدو أن السياسات التمويلية المتبعة في البلدان النامية بالرغم من شدتها لم تحقق ماحققته في الدول الصناعية. ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة التركيب الاقتصادي والاجتماعي لتلك البلدان. فمواردها محدودة ومطالبها الأساسية ضخمة مما يضطرها في اغلب الأحوال إلى تغطية عجز الموازنات عن طريق الإصدار النقدى. ولاتجد مفرا من منح الاعانات لعديد من المشروعات وتقديم الدعم المالي بهدف تخفيض أسعار سلع الاستهلاك والخدمات الأساسية. والنتيجة أنه بالرغم مما تفرضه البلدان النامية من سياسات التقشف من ناحية وتشجيع الانتاج من خلال الاعفاءات الضريبية من ناحية اخرى، فإن حجم السيولة المحلية لم يتقلص وإنما اتجه إلى الزيادة من ٣٥,٣٪ عام ١٩٨٠، إلى ٤٣,٢٪ عام ١٩٨٤، والنتيجة الطبيعة لذلك هي تزايد معدلات التضخم من ٢٧,٣٪ عام ١٩٨٠ إلى ٣٧,٧٪ عام ١٩٨٤، بل وصل التضخم في بعض دول أمريكا اللاتينية إلى ١١٩,٨٪ عام ١٩٨٤م .

(١) د/ عبد الرحمن يسرى احمد، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق ص ٥٢ .
د/ محمد عبد المنعم عفر، تكوين رأس المال، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، السنة الثانية عام ١٤٠٣هـ، ص ٤٥٢ .

٥/٢/ ٥ القروض الحكومية (العامة) :

من المفروض في ظل الظروف العادية أن لاتلجأ الدولة الإسلامية إلى القروض العامة ـ استدانة الدولة الأموال من الجماهير ـ لأن الاقتصاد الإسلامي قد أوجد مصادر لتمويل بيت المال كالخراج والجزية والعشور، إضافة إلى تنظيمه لعملية الادخار والاستثمار. ولكن قد تتطلب الأوضاع الاقتصادية الملحة استقراض الدولة الأموال كحالة استثنائية وقد تناول علماء الاقتصاد الإسلامي الأوائل هذا الموضوع بالبحث والتأصيل ووضعوا لذلك ضوابط وحدود .

فالقروض قد يقدمها الأفراد للدولة بصورة اختيارية ودون إلزام من قبلها، وإنما مشاركة منهم في تحمل مسئولية التنمية دون أن يكون لإقراضهم أي هدف مادي محسوس، بل يكون الهدف الثواب من الله تعالى . والإسلام قد حث على القرض الخاص، فمن باب أولى القرض العام (الحكومي)[1]. وقد تكون هذه القروض إجبارية .

يقول الغزالي : ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لايرتجى إنصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المال[2] .

ويقول الشاطبى : والاستقراض فى الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لايغني كبير شيء فلابد من جريان حكم التوظيف ـ وهذه المسألة نص عليها الغزالي وابن العربي وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع[3] .

(١) انظر : علي خضير بخيت، التمويل الداخلي للتنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٩٥ .

ـ د/ نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، مرجع سابق، ص ١٠٧

(٢) الغزالي ـ شفاء الغليل، مطبعة الارشاد، الطبعة الأولى ١٩٧١م، ص ٢٤١ .

(٣) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٢/ ١٢٣ .

وجاء في الأحكام السلطانية : يجوز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال مايصرفه في الديون وماحدث بعده من الولاة مأخوذ بقضائه إذا اتسع له بيت المال[1] .

من هذه الآراء يمكن أن نلخص أهم ضوابط الاقتراض الحكومي في الآتي :ـ

- وجود حاجة حقيقة للاقتراض، بمعنى أن الاقتراض محكوم بقواعد معينة وليس مجرد إشباع الدولة لشهواتها الانفاقية[2] .
- أن يراعي عند الاقتراض مقدرة الدولة على سداد الأموال المقترضة وهذا يتطلب التخطيط السليم للإيردات والنفقات حتى تجنب الدولة نفسها الوقوع فى الاضطرابات كما نص على ذلك الشاطبي .
- أن تهتم الدولة الإسلامية بمصادر التمويل الأخرى وأن تلتزم بترتيبها قبل عملية الاستقراض ومعنى ذلك أن تعتمد الدولة على مواردها الشرعية المعروفة كالخراج والجزية والعشور وسائر الأموال العامة[3] .

والقرض الحكومي كما أسلفنا قد يكون اختياريا، وقد يكون اجباريا إذا لزم الأمر، لأنه إذا كان الشارع قد أعطى للدولة حق فرض الضرائب عند الضرورة فكذلك لها الحق من باب أولى في الاقتراض الإجباري من الأفراد والمؤسسات ولكن يجب عليها رد الأموال المقترضة إلى أصحابها. ومن حقها أيضا أن ترد الأفضل عند السداد، إذا لم يكن ذلك بغير شرط ولا عرف ولا عادة، لأنه إذا كانت الزيادة على الأموال المقترضة لأحد تلك الأشياء، فهذا هو الربا المحرم، ولو كان ذلك جائزا لعمله الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد مرت عليه ظروف صعبة ومع ذلك لم يقدم على مثل هذا العمل، بل إن ماحدث أنه عليه السلام رد أفضل من الدين عندما لم يجد مثله. فقد روي أن رجلا أسلف الرسول صلى الله عليه وسلم بكرا فقدمت إلى الرسول صلى

(١) أبو يعلى، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٥٣ .
(٢) د/ شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠٣ .
(٣) د/ شوقي دنيا، المرجع السابق، ص ٥٠٢ .

الله عليه وسلم أبل الصدقة، فأمر أن يقضى الرجل بكرة وعندما لم يجد إلا خيارا رباعيا أعطاه اياه وقال إن خير الناس أحسنهم قضاء[1] .

ويرى بعض باحثي الاقتصاد الإسلامي المعاصرين أن اقتراض الحكومة من الجماهير يمكن أن يتم عن طريق إصدار شهادات قرض، وذلك عند حاجة الحكومة إلى قروض قصيرة الأجل فقط والتي تدفع من أجل تمويل ضرورى لتغطية العجز بين النفقات الجارية والايردات الجارية، أما التمويل المتوسط والطويل الأجل فيمكن للحكومة أن تصدر أسهما لتعبئة الموارد من أجل المشروعات الحكومية وهي تعطي لمقدمي المال حصة من الأرباح[2] .

٥/ ٢/ ٦ القروض الأجنبية :

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأ واحد لايتغير وهو أن كل قرض جر نفعا فهو ربا. وهذا الحكم يسرى على القروض الخاصة والعامة والداخلية والخارجية. فكل قرض يرتب لدافعه نفعا ماديا أو خدميا فهو من الربا الذى حرمه الله أشد التحريم حيث يقول صلى الله عليه وسلم : «الربا بضع وسبعون حوبا أدناها مثل أن ينكح الرجل أمه»[3] .

ولايفرق الاقتصاد الإسلامي في هذا المجال بين القروض الميسرة وغير الميسرة أو القروض الطويلة المدى أو القصيرة أو تسهيلات الدفع . . الخ .

ومن هذا المنطلق فإننا نرفض أن يكون الاقتراض الأجنبي أحد مصادر تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لأن هذه القروض لاتخلو من الربا في عصرنا الحاضر سواء كانت من مصادر خاصة أو من مصادر حكومية أو دولية .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب من استلف شيئاً وقضى خيراً منه. عن أبي رافع ١٢٢٤/٣ وأخرجه مالك عنه في الموطأ في باب مايجوز من السلف، رقم الحديث ١٣٧٢ .

(٢) د/ محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا عن أبي هريرة رقم الحديث ٢٢٧٤

ويرى بعض كتـاب الاقتصـاد الإسـلامي[1]، جواز الإقتراض بفائدة للضـرورة الملحـة حيث إن البلدان النامية الإسلامية تقع بين خيارين : الأول بقاؤها بصفة مستمرة في حلقة الفقر المفرغة والتى تساعد على تعميق جذور التخلف، أما الخيار الثـاني: فهو قبول مبدأ الاقتراض بفائدة من بعض المصادر الأجنبية لفترة مؤقتة . ويبررون ذلـك بقولهم إن بقاء التخلف الاقتصادى يعني استمرار ضعف قوة البلد الإسلامي واستمرار سيطرة البلدان الأجنبية عليه في حين أن الاقتراض بفائدة قد يؤدى إلى توفير الأموال اللازمة لنجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي تحقيق التقدم الاقتصادى للدولة .

ولكن نرى آن هذا القول غير مقبول لأن الدول النامية مهما بلغت درجة تخلفها لايمكن أن تدخل فى مرحلة الضرورة التي تبيح الربا، وذلك راجع إلى أن تخلف تلك الدول لم ينشأ فقط من عوامل خارجية أجبرت الدول النامية على بقائها متخلفة، بل هو في الحقيقة ناشيء بدرجة أكبر من عوامل داخلية تسببت الدول النامية نفسها في إيجادها، ويمكن إرجاعها إلى الأحوال الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تسود هذه الدول .

وعلى هذا الأساس فإن الدولة النامية تواجه خيارين إما الرضوخ والاستسلام لحالة التخلف أو القيام بدراسة أسباب التخلف واستغلال الموارد الطبيعية وتهيئة العناصر البشرية وتشجيع المدخرات وتعبئتها بما يحقق التنمية الاقتصادية لهذه البلدان، لأنه لو فرضنا قيام الدولة النامية باقتراض أموال من الخارج بفائدة، فإنه على الرغم مما يترتب على الأموال المقترضة من أعباء وخدمات كبيرة إلا أنه من المؤكد أنها لن تؤدى الدور المرغوب منها، وخصوصا في ظل الأوضاع المتردية الراسخة في الدول النامية .

فالمسألة إذن هى تصحيح داخلي للوضع القائم. وهذا التصحيح هو الأسلوب السليم لدفع عجلة النمو، إذ كيف يمكن أن نقوم باصلاحات على بناء يقوم على أسـاس ضعيف. ونحن ندرك تماماً أن عملية التصحيح هذه تحتاج إلى وقت طويل حتى تؤتي ثمارها. ونؤمن أيضا أن هذا أفضل وأصح بكثير من القيام بتوفير الأموال

(١) د/ عبد الرحمن يسرى أحمد، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٤ .

عن طريق القروض الخارجية التي قد تسبب مزيداً من التخلف الاقتصادى والاجتماعي كما هو حاصل الآن في كثير من الدول النامية .

كما يمكن للدولة النامية التى قد تضطرها الأوضاع الحالية المؤقتة للحصول على الأموال أن تقوم على الاقتراض من الدول الإسلامية ذات الفائض التى يجب أن تقوم بمساعدتها ومد يد العون لها من منطلق الأخوة الإسلامية . ومن حق الدولة المقرضة أخذ الضمانات المادية اللازمة لسداد الدين .

كما يجب أن تقوم المؤسسات المالية الدولية الإسلامية ـ كالبنك الإسلامي للتنمية ـ بمساعدة الدول النامية وقد جاء في وظائف البنك الإسلامي للتنمية قيامه بمنح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء[1] .

٥/ ٢/ ٧ الاستثمارات الأجنبية :

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأ الأخوة في العقيدة. يقول تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..﴾ (الحجرات/ ١٠) ويعد هذا المبدأ من أهم الأسس التي تنبني عليها الحلول المناسبة لمشكلة التمويل الخارجي للتنمية في البلدان الإسلامية. والمفروض أن يتجسد معنى الأخوة بالفعل وبالمواقف الإيجابية وبالشعور بمشكلات الدول الإسلامية بتحسس مصائبها وبتقديم المساعدات لها ما أمكن ذلك، لا أن يقتصر معنى الأخوة على عبارات منمقة أو مؤتمرات متجددة .

ولهذا يجب أن تلجأ الدول الإسلامية الفقيرة إلى الاستفادة من الدول الإسلامية التي تتوافر لديها فوائض مالية لتساعدها على إقامة بعض المشروعات الضرورية للتنمية فيها على نحو ماذكرنا في مبحث المشروعات العربية المشتركة .

ومعلوم أن الاستثمار المباشر يتميز عن القروض بأن أصحابه يباشرون ويتحملون

(١) د/ ماجد ابراهيم علي، البنك الاسلامي للتنمية : دراسة في إطار التنظيم الدولي الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢م، ص ٤٢٧ .

مخاطره بالكامل، فلهم ربحه وعليهم خسارته، وعلى الدولة المضيفة للاستثمار المباشر أن تنظم وضعه وتحدد مجالاته بما يضمن التناسق بينه وبين الاستثمارات المحلية وبما يضمن تحقيق أكبر مساهمة ممكنة في الناتج الحقيقى والتقدم التقني[1] .

وتكمن المشكلة إذا أتى الاستثمار من بلدان غير إسلامية بما قد يترتب عليه من سيطرة اقتصادية . ونحن نعلم أن المسلم حريص على دينه أولا ثم وطنه وماله وبالتالي فإن الدولة الإسلامية أمام ثلاثة خيارات :

- إما أن ترفض الاستثمارات المباشرة الأجنبية .
- وإما أن تقبلها بدون شروط أو قيود .
- وإما أن تقبلها بشروط أو قيود .

إن رفض الاستثمارات المباشرة الأجنبية بصورة مطلقة أمر لا يتمشى مع ماتتميز به علمية التنمية الاقتصادية من تشابك وتعاون بين الدول. والاقتصاد الإسلامي لايرفض تعامل الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول حتى ولو كانت من دول الكفار. والشاهد على ذلك أن رسول الله عليه السلام صالح أهل خيبر على شطر مايخرج من أراضيهم. فأهل خيبر يهود واليهود أعدى أعداء الإسلام. ومع ذلك أجاز لهم الرسول عليه السلام، نظرا للحاجة والمصلحة، أن يقيموا استثمارات في بلاد الإسلام .

كما أن الخيار الثاني مرفوض أيضا لما يترتب عليه من سيطرة اقتصادية وسياسية على المسلمين. والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه :
﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء/ ١٤١) .

إذن بقى أمامنا الخيار الثالث وهو خيار مقبول لايتعارض مع المبادىء والشواهد في الاقتصاد الإسلامي فإن تدفقات الاستثمارات الأجنبية داخل البلاد الإسلامية واستنباط الوسائل التي تمكن من الرقابة المحكمة عليها تبدو منطقية ومقبولة في ظل

(١) د/ عبد الرحمن يسرى أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٤٠١هـ، ص ٨٠ .

ظروف التخلف الاقتصادى والحاجة الملحة إلى التنمية الاقتصادية السريعة[1]، ويمكن أن يتم ذلك باتباع السياسات والاجراءات الكفيلة بعدم سيطرة المستثمر الأجنبي وتحكمه. فرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما صالح أهل خيبر كان في مقام السلطة والاشراف[*] .

٥/ ٢/ ٨ المنح والمعونات :

اهتم الإسلام بالعلم والعلماء كما اهتم بتدريب القوة العاملة وزيادة خبرتها حتى يتمكن من ايجاد قدرات وكفاءات تستطيع تحمل المسئولية وتنظيم الأوضاع وترتيب السياسات. ولهذا فمن المفروض عدم احتياج الدول الإسلامية إلى الدول غير

---

(١) د/ عبد الرحمن يسرى أحمد، المرجع السابق، ص ٨٢ .

(*) في المملكة العربية السعودية نصت اللائحة التنفيذية لنظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) بتاريخ ٢/٢/١٣٩٩هـ على المواد التالية :ـ

مادة ٢ : يقتصر استثمار رأس المال الأجنبي على المشروعات التي تدخل ضمن إطار خطة التنمية وتتطلب خبرات فنية أجنبية وذلك في حدود القوائم التي تقترحها لجنة الاستثمار ويصدر بها قرار وزاري .

مادة ٦ : يقوم مكتب الاستثمار بدراسة وتقييم الطلبات، . وله أن يستعين في ذلك بأهل الخبرة ووزارة الصناعة ومختلف أجهزة الدولة المعنية، وترفع هذه الطلبات إلى لجنة الاستثمار للنظر فيها

مادة ١١ : يلتزم ذوى الشأن المرخص لهم بإقامة وتنفيذ المشروع طبقا للدراسات المقدمة والتي صدر الترخيص بناء عليها بحيث لايجوز ادخال أية تعديلات إلا بموافقة لجنة الاستثمار وبقرار من وزير الصناعة والكهرباء .

مادة ٢٢ : يكون لموظفي وزارة الصناعة والكهرباء المكلفين بتعميد خطي من رئيس لجنة الاستثمار مراقبة تنفيذ أحكام نظام استثمار رأس المال الأجنبي ولوائحه التنفيذيه، ولهم في سبيل ذلك حق التفتيش على المشروعات والاطلاع على الدفاتر والمستندات وكافة الأوراق المتعلقة بنشاطها وضبط المخالفات وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى مكتب الاستثمار تمهيدا لرفعها إلى لجنة الاستثمار للنظر فيها وتوقيع الجزاءات المقترحة واعتماد التوصيات من وزير الصناعة .

مادة ٢٦ : تلتزم المشروعات المرخص باستثمار رأس المال الأجنبي فيها بمراعاة توفير الجهاز الفني اللازم للمشروع والحد الأدنى المقرر نظاما بالنسبة للعمال السعوديين وإعداد برامج التدريب اللازمة لهم .

نلاحظ من هذه المواد وغيرها أن هناك حرصا تاما على مراقبة الاستثمارات الأجنبية بما يحقق مصلحة البلد المضيف .

انظر : أحمد سعيد عبد الخالق، التراث القانوني السعودي، مطبوعات المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٣/ ٢٦٠ ـ ٢٧٤ .

المسلمة في أي معونة فنية أو تنظيمية، إضافة إلى أن للأخوة الإسلامية أثراً كبيراً في سد حاجات الدول الإسلامية عن طريق تقديم المعونات والخبرات من الدول الإسلامية التي تمتلكها إلى الدول الإسلامية الأخرى .

ولما كانت جميع الدول الإسلامية في عصرنا الحاضر ـ بوجه عام ـ دولا نامية فقد اضطرت إلى اللجوء إلى الدول الأجنبية المتقدمة لاستيراد التقنية والمعونة الفنية .

والاقتصاد الإسلامي لاينكر هذا إذا دعت الحاجة إليه، فقد صالح رسول الله صلى الله عليه سلم أهل خيبر على البقاء في الأرض لزراعتها، نظرا لمعرفتهم وخبرتهم في هذا المجال، إضافة إلى انشغال المسلمين بالجهاد في سبيل الله[1]. كما أن في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديا في وقت الهجرة دليل على جواز الرجوع لغير المسلم والاستفادة من خبرته . يقول ابن القيم : وهذا دليل على جواز الرجوع للكافر في الطب والأدوية والكتابة والحساب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولايلزم من مجرد كونه كافرا أن لايوثق به في شيء أصلا فإنه لاشيء أخطر من الدلالة في الطريق ولاسيما في مثل طريق الهجرة[2] .

أما بالنسبة للمنح والمعونات المادية، فلابد من الأخذ في الاعتبار الهدف من هذه المعونة أو المنحة أو المساعدة والتي غالبا مايكون هدفها التمهيد للتدخلات الاقتصادية والسياسية .

وهذا ما يأباه الإسلام ويمنعه، وبالتالي لايجوز في هذه الحالة اللجوء أو قبول المنحة أو المساعدة لأن الوسائل لها حكم الغايات. وفي حالة خلو هذه المنح من أي أهداف فيجب أن تؤدى دورها المطلوب، وذلك عن طريق الاستفادة الكاملة منها في عملية التنمية الاقتصادية، لا أن تذهب إلى جيوب القادة والزعماء السياسيين كما حدث ويحدث في بعض الدول النامية .

---

(١) أخرج البخارى في باب الاجارة عن ابن عمر ١٣/٥٥ ومسلم في المساقاة عنه أيضا ١١٨٦/٣ : أن الرسول عليه السلام صالح أهل خيبر على شطر ما يخرج من الأرض. والدارمي عنه برقم ٢٦١٧ .

(٢) ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الفكر للطباعة والنشر ٢٠٨/٣، وأخرج البخارى حديث عبد الله بن أريقط في باب استئجار المشتركين عند الضرورة عن عائشة . أنظر صحيح البخارى ٤٨/٣ .

خلاصة القول: إن الدولة الإسلامية إذا ما اعتمدت على نفسها وطبقت مبادىء عقيدتها فمن المؤكد أنها لن تحتاج إلى غيرها وأما إذا انسلخت عن عقيدتها فقد تقع مضطرة في شراك الدول الأجنبية وشتان بين التبعية والتعاون .

٥/ ٣ المصارف الإسلامية(*) والدور المطلوب :

٥/ ٣/ ١ مقدمـــة :

إن أهداف الاستثمارات التي من المفترض أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية(١) في العصر الحاضر كثيرة، ويمكن تلخيصها فيما يلي :ـ

- إنشاء مشروعات جديدة وتوسيع وتجديد المشروعات القائمة . فالمصارف التجارية والمتخصصــة تساعـد على إنشاء المشروعات أو توسيعها، سواء عن طريق منح القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل أو عن طريق المشاركة في رأس مال المشروع .
- المشـاركـة في خطط التنمية، فللمصـارف بكـافـة أنـواعها دور رئيسي في تمويل المشروعات، وهي عصب كل نشاط اقتصادى كما تتوقف على قدرتها وكفاءتها درجة النمو الاقتصادى للبلاد ولهذا فقد اهتمت الدول بتشجيع المصارف للمساهمة في خطط التنمية وتمويلها ولدورها في إنماء قطاعات الاقتصاد وتشجيع توظيف رؤوس الأموال المحلية والخارجية، إضافة إلى دورها في التنمية الاقليمية .

(*) تستخدم كلمة بنك وبنوك على نطاق واسع في معظم الكتابات على الرغم من أن هذه الكلمة ليس لها أصل عربي؛ بينما كلمة مصرف ومصارف عربية ولهذا ستخدم كلمة مصارف بدلا من كلمة بنوك، ولايعني هذا أن هناك فرقا في دلالة كل منهما .

(١) تقسم المصارف ـ البنوك ـ في الغالب إلى قسمين رئيسيين :ـ
- المصارف التجارية .
- المصارف المتخصصة .

وتقسم المدرسة الانجليزية المصرف إلى ثلاثة أنواع : مصارف الودائع ومصارف الأعمال، ومصارف التنمية . وتهتم الأولى بتمويل المشروعات قصيرة الأجل أما النوعان الآخران فيهتمان بتمويل المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل .

ـ أداء الخدمات للقطاع الخاص والعام : حيث تقوم المصارف المتخصصة، بوجه عام، ومصارف التنمية، بوجه خاص، باستقصاء فرص الاستثمار الممكنة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة ووضع دراسات الجدوى لها . كما تقوم باسداء النصح والمشورة للمشروعات الاستثمارية، والإسهام في دراستها من النواحي الفنية والادارية هذا فضلا عن مد المستثمرين بالمعلومات والبيانات الاقتصادية والمالية والقانونية والادارية المتعلقة بالاستثمارات[1] . سواء كان ذلك على مستوى القطاع العام أو الخاص .

ويعتبر قيام المصارف بالمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية من أهم الوظائف الملقاة على عاتقها .

ومن هذا المنطلق فإنه وفقا لأسس خطط التنمية والأهداف العامة والاستثمارية للخطة الاقتصادية يمكن بصفة مبدئية تحديد دور المصرف في تنفيذ خطة التنمية، بصفة عامة، والخطة الانمائية، على وجه الخصوص، حيث يتمثل هذا الدور أساسا في المشاركة في حشد المدخرات وجذب الأموال من الخارج وتسخيرها لعملية تمويل المشروعات الانمائية. ولهذا يجب أن يقوم المصرف بوضع سياسة استثمارية تشمل المجالات التالية[2] .

١ ـ المشاركة في تنفيذ المسئوليات الملقاة على عاتق القطاع الخاص في خطة التنمية، فيما يتعلق بمايلي :ـ

أ ـ استكمال المشروعات الانمائية التي بدىء في تنفيذها .

ب ـ توسيع واستغلال الطاقات المتوفرة في المشروعات القائمة .

جـ ـ تقديم التمويل المطلوب لبرامج الصيانة والاحلال والتجديد .

---

(١) انظر : د/ هشام البساط، تكوين الاستثمارات للمصرف، بحث ضمن برنامج تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية الذى عقد في الفترة بين ٧ـ ٢٥/٧/١٩٧٥م، الناشر : اتحاد المصارف العربية عام ١٩٧٥م، ص ص ١٤٩ـ١٥٢ .

(٢) د/عبد الحميد الغزالي، النشاط الاستثماري في مصرف اسلامي، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العدد الثاني، السنة الأولى ـ أبريل ١٩٨٤م، ص ١٠٠ .

د ـ إنشاء مشروعات جديدة أو المشاركة فيها أو تمويلها أو المشاركة في تمويلها .

هـ ـ القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الانهائية .

٢ ـ دعم الأنشطة الانتاجية التى يقوم بها القطاع العام وفقاً لخطة التنمية ، وذلك عن طريق البرامج ب ، جـ ، د من الفقرة (١) .

٣ ـ دعم الأنشطة الإنتاجية التي يقوم بها القطاع التعاوني في الأنشطة الزراعية والحرفية والسكانية عن طريق نفس برامج الفقرة (٢) .

٤ ـ معالجة المشكلات الهيكلية في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، ويمكن القول ، إن هذا البعد الاستثمارى والانمائي ـ وإن كان طموحا ـ إلا أنه يمثل الحد الأدنى الذى يتعين توافره للمصارف عموما والمصارف الإسلامية خصوصا ، إذا ما أخذ في الاعتبار أن خطة التنمية الاقتصادية المقترحة تستند إلى قيام القطاع العام بدوره الرئيسي في رفع كفاءة البنية الاقتصادية والقدرة على التشييد بالاضافة إلى استكمال المشروعات الجارى تنفيذها ، إلى جانب قيام القطاع الخاص بالدور المطلوب منه في تحمل أعباء التنمية في مجالات الإنتاج ذات العائد التجارى والاقتصادى .

وبهذا يمكن أن يشكل هذا الاطار مساهمة متواضعة في قيام الجهد الخاص والحكومي بدوره المطلوب في عملية التنمية الاقتصادية[1]

٥/ ٣/ ٢ المصارف والواقع العملي :

لاتعدو الأهداف الملقاة على عاتق معظم المصارف المعاصرة كونها أهدافاً نظرية لاتعمل هذه المصارف في الغالب على تحقيقها . فالواقع العملي للمصارف التجارية

(١) أنظر :

ـ د/عبد الحميد الغزالي، المرجع السابق، ص١ .

ـ محمد عزت عبد الحميد، الهيكل التنظيمي للمصرف وموقع جهاز الائتمان فيه، بحث ضمن برنامج تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية في الفترة ١٦ ـ ٢٧/ ١٠/ ١٩٧٦م، اتحاد المصارف العربية عام ١٩٧٦م، ص ص ٢٣٣ ـ ٢٣٥ .

يدل على عزوف كثير منها عن تمويل الاستثمار طويل الأجل أو الإسهام في ملكية المشروعات الاستثمارية في الوقت الذى يبحث فيه رجال الأعمال عن القروض طويلة الأجل ولا يجدون استجابة من المصارف لمدهم بما يحتاجون إليه من هذه القروض، وذلك لانشغال هذه المصارف وانخراطها في تمويل عمليات الاستيراد وتوفير رأس المال العامل قصير الأجل، هذا بالاضافة إلى تركيز عمليات الاستثمار في شراء الأسهم والسندات الأجنبية .

ولهذا فقد أدى هذا الوضع إلى أن أصبحت المصارف التجارية تقوم بدور سلبي في عملية التنمية الاقتصادية بل وأصبحت حجر عثرة فى طريقها نظرا لانحرافها عن الطريق المفترض أن تسير فيه بوجه عام .

ويزداد الأمر سوءا في الدول النامية التي يتأكد قيام المصارف التجارية فيها بدور ايجابي، ومع ذلك نجد أن النسبة التي توجهها هذه المصارف من مواردها إلى الاستثمار في الاسهم والسندات بالشركات الزراعية والصناعية والتجارية، بما في ذلك شراء أسهم بعض المصارف، لم تتجاوز ٤ . , ١٪ في المتوسط خلال فترة السنوات العشر ١٣٩٥هـ - ١٤٠٤هـ وهي نسبة قليلة جدا. فالمؤسسات الائتمانية المتخصصة لايمكنها أن تقوم بمفردها بمواجهة المتطلبات التمويلية للقطاع الخاص. وهذا يعني أن مشاركة المصارف التجارية في التمويل الانمائي للقطاع الخاص أمر حتمي لقيام هذا القطاع بمسئوليته في الاسهام في تنفيذ مشروعات التنمية. وهي مشروعات تحتاج إلى تمويل متوسط وطويل الأجل[1] .

٥/ ٣/ ٣ المصارف الإسلامية والحاجة الملحة لانشائها وانتشارها :

إن احتياج الفرد والمجتمع إلى مؤسسة لتقوم بدور مهم في حياته لابد وأن ينطلق من ذاتية الشخص أو المجتمع وبيئته وأن تكون متلائمة مع مناخه. ومعنى ذلك أن

(١) انظر : تطور القطاع الخاص والسياسات الملائمة لتأدية الدور المنوط به في خطة التنمية، ورقة العمل الأساسية المقدمة إلى المؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين المنعقد في أبها في شهر رجب عام ١٤٠٧هـ والرقم الاحصائي أعلاه قد تم تحصيله عن المملكة العربية السعودية فقط .

قيام مصرف اسلامي في مجتمع اسلامي هو الأسلوب العملي الذى تظهر نتائجه في تنمية هذا المجتمع . وفضلا عن ذلك فإن الحاجة إلى قيام مثل هذه المصارف أصبحت في غاية الأهمية نظرا لما ينتشر في أنحاء المجتمع الإسلامي من مصارف ربوية لاتتفق مع الروح الإسلامية وبالتالي لا ولن يتفاعل المجتمع مع تلك المؤسسات ومن ثم لن تؤدى هذه المؤسسات مهمتها بل ستقف عائقاً في طريق التقدم .

ومن جهة أخرى أفرزت تلك الأنظمة المصرفية مشكلات اقتصادية كثيرة تتلخص في بقاء الدول الإسلامية في حالة من التخلف وانتشار البطالة وتعطيل الموارد وزيادة المديونية وأعبائها ومعاناة اقتصاديات تلك البلدان من الضغوط التضخمية .

تلك المشكلات تعد دخيلة على المجتمع الإسلامي أو على الأقل لن تكون بتلك الضخامة لو لم تكن تلك المؤسسات غير الإسلامية موجودة .

كما أن تمسك المسلم بعقيدته الإسلامية جعل أغلب المسلمين في البلدان الإسلامية يفضل بقاء أمواله عاطلة في الخزائن دون محاولة توظيفها أو استثمارها خوفا من الوقوع في الحرام . ولهذا فإن قيام المصارف الإسلامية على أساس دراسات علمية وتشجيع القائم منها . والعمل على نشرها في البلدان الإسلامية أصبح ضرورة ملحة لكي تقوم بوظيفتها في الاستثمار والتمويل وفقا لحاجات المجتمع الإسلامي .

٥/ ٣/ ٤ المصارف الإسلامية والصفات المميزة :

يتميز المصرف الإسلامي بأنه مصرف يجمع بين صفات عديدة منها[1] :

- الصفة العقيدية .
- الصفة التنموية .
- الصفة الاستثمارية .

---

(1) انظر :

د/ سيد الهوارى، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية مرجع سابق، ٣/ ٨٤ - ١١٥ .

- عبد السميع المصرى، المصرف الإسلامي، بنك تنمية اجتماعية واقتصادية مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، ص ١٤٨ الناشر/ بنك دبي الإسلامي ١٤٠٢هـ .

ـ الصفة الايجابية .
ـ الصفة الاجتماعية .
ـ الأنماط المتعددة .

وكل هذه الصفات تنطلق من الصفة العقيدية والتي تعتبر من أهم الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية .

ومع أن كل صفة من الصفات المذكورة أعلاه تحتاج إلى بحث مستقل إلا أنني سوف أقتصر على تناول الصفة الاستثمارية مع اشارات موجزة إلى الصفات الأخرى حتى لايتشعب الموضوع بطريقة تؤدى إلى عدم تحقق المطلوب .

فمن المعلوم أن المصارف غير الإسلامية ـ وبصفة خاصة المصارف التجارية ـ تعتمد أساسا على القروض في توظيف مواردها وتحقيق الأرباح. فهي تعتمد على الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة كمصدر مهم من مصادر أرباحها في حين أن المصارف الإسلامية تعتمد في نشاطها وتحقيق أرباحها على الاستثمار أساسا باعتبارها لاتتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاء . فالاستثمار المباشر أو المشاركة هو محور نشاط المصرف الإسلامي وبدونه لا يكون هناك أمل فى نجاحه، وذلك لأن أى عائد أخر يحققه من عمليات مصرفيه عادية (بدون فائدة) لن يضمن له الاستمرار فى العمل .

إن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات المصرف الإسلامي يجعل مسألة الاستثمار ليست فقط ضرورية ولكنها هى الشغل الشغل لإدارة المصرف الإسلامي .

ثم إن قيام نشاط المصارف التجارية غير الإسلامية على الاقراض والاقتراض يجعل تركيزها منصبا على توفير الضمانات الكافية لرد القرض وفوائدة حتى يطمئن على عودة أمواله اليه. أما المصرف الإسلامي الذي يعتمد أساسا على الاستثمار لايكون هدفه الأساسى هو توفير الضمانات بل البحث عن فرص الاستثمار المناسبة ودراسة جدواها الاقتصادية والفنية، والقيام بعملية الاستثمار بمفرده أوبمشاركة غيره طبقا لقواعد الشركات الإسلامية وأهمها المضاربة .

والمصرف الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أوإعطاء ، كما أسلفنا القول، وهذا

لايعنى تقلص حجم نشاطه لاقتصار القروض التى يمنحها على القروض الحسنة فقط، بل يعنى زيادة الاهتمام بمجالات أعماله التى تقوم على مبدأ الربح والخسارة بدلا من الفائدة كالتمويل بالمشاركة. ولايخفى أن هذه المجالات تتعلق بفرص الاستثمار المتاحة والمناسبة، وبذلك يكون للاستثمار دور حقيقى في تنمية المجتمع .

وللمصرف الإسلامى أن يأخذ الضمانات على القروض الحسنة التى يقدمها وفي حالة التمويل بالمشاركة فإن الضمان الوحيد في هذه الحالة هو سلامة الدراسة الاقتصادية والفنية والمالية للمشروع. وعلى المصرف الإسلامي أن لايقصر تعامله أو مشاركته على كبار رجال الأعمال، بل يجب عليه مساندة صغار أرباب الأعمال وتشجيعهم، لأن ذلك يؤدى إلى النهوض بالصناعات الصغيرة حتى يكون لها دور ملموس في عملية التنمية الاقتصادية وخصوصاً في الدول النامية التى تعانى من ندرة رؤوس الأموال وبالتالى قلة المشروعات الصناعية ذات الحجم الكبير .

إن المصرف الإسلامي ليس مصرفا تجاريا، ولا يمكن أن يكون بطبيعته مصرفا تجاريا. فهو لايتاجر بملكيته أصحاب الأموال فيه ولكنه مصرف استثمار. وعلى الرغم من ذلك فإنه يختلف عن مصارف الاستثمار المعروفة فى الاسواق المالية العالمية لأن مصارف الاستثمار غير الإسلامية تتعامل بالفائدة أيضا، ولذلك فالمصرف الإسلامى مصرف استثمار بمفهوم مصرفى يختلف عن المفهوم المصرفى الذى يعمل بموجبه مصرف الاستثمار التقليدى. وعدم تعامل المصرف الإسلامي بالفائدة لايعنى القضاء على الحافز للادخار ولايؤدى ـ كما يعتقد الفكر الاقتصادى الوضعي ـ إلى تقلص حجم الودائع وتدهور مركز السيولة، ولكن المصارف الإسلامية تستطيع احلال حوافز مادية أكثر فعالية من سعر الفائدة لجلب الأموال عن طريق عائد المشاركة الذى يكون عادة ـ بل يجب أن يكون ـ أعلى من سعر الفائدة . كما تقوم المصارف الإسلامية أيضا على إيجاد حوافز غير مادية تنطلق من الحوافز الإسلامية وتعميق جذور العقيدة الإسلامية[1] .

وتؤكد بعض الدراسات الغربية الحديثة أن المصارف الإسلامية قد تطورت منذ

(١) د/ سيد الهواري، المرجع السابق ص ١٠٢-١٠٣ .

نشأتها تطورا مذهلا كما يوجد حتى عام ١٩٨٤م حوالى ٢٠ مصرفا وشركة استثمار اسلامية في العالم(*) .

(*) لقد كان أول مصرف اسلامي هو بنك دبي الذى أنشيء عام ١٩٧٥م، وفي غضون اثنا عشرة سنة بلغ عدد المصارف الإسلامية في نهاية عام ١٩٨٧م ما يقارب الستين مصرفا ومن أهمها :ـ

	تاريخ النشأة
الاردن :	
١ ـ شركة بيت الاستثمار الاسلامي	١٩٨١م
الامـــارات :	
٢ ـ بنك دبي الإسلامي	١٩٧٥م
٣ ـ الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	١٩٧٧م
باكستان :	
المؤسسة المصرفية المساهمة المحدودة	١٩٧٩م
٥ ـ المؤسسة الباكستانية للاستثمار	١٩٧٩م
٦ ـ مؤسسة تمويل المساكن	١٩٧٩م
٧ ـ مؤسسة تمويل الأعمال الصغيرة	
٨ ـ الشركة المساهمة الوطنية المحدودة للاستثمار	١٩٧٩م
البحريـن :	
٩ ـ بنك البحرين الإسلامي	١٩٧٩م
١٠ ـ الشركة الإسلامية للاستثمار بالبحرين	١٩٨١م
١١ ـ مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	١٩٨٣م
بنجلاديش :	
١٢ ـ بنك بنجلاديش الإسلامي	١٩٨٣م
بهامـــس :	
١٣ ـ مصرف فيصل الإسلامي بالبهامس	١٩٨٠م
تركيـــا :	
١٤ ـ مؤسسة فيصل للتمويل	١٩٨٥م

السنغـــال :

١٥ ـ مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال	١٩٨٥م
١٦ ـ الشركة الإسلامية للاستثمار	١٩٨٤م

الســـودان :

١٧ ـ بنك فيصل الإسلامي بالسودان	١٩٧٧م
١٨ ـ البنك الإسلامي السوداني	١٩٨٣م
١٩ ـ البنك الإسلامي لغرب السودان	١٩٨٣م
٢٠ ـ بنك التنمية التعاوني الإسلامي	١٩٨٣م
٢١ ـ بنك البركة الإسلامي	١٩٨٣م
٢٢ ـ بنك التضامن الإسلامي	١٩٨٤م
٢٣ ـ الشركة الإسلامية للاستثمار بالسودان	١٩٨٤م

غينيــا :

٢٤ ـ مصرف فيصل الإسلامي بغينيا	١٩٨٤م

قـــبرص :

٢٥ ـ بنك فيصل الإسلامي بقبرص	١٩٨٢م

الكويـت :

٢٦ ـ بيت التمويل الكويتي	١٩٧٧م

مصــــر :

٢٧ ـ بنك ناصر الاجتماعي	١٩٧١م
٢٨ ـ بنك فيصل الإسلامي المصرى	١٩٧٧م
٢٩ ـ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	١٩٨٠م

النيجـر :

٣٠ ـ مصرف فيصل الإسلامي النيجر	١٩٨٤م
٣١ ـ الشركة الإسلامية للاستثمار بالنيجر	١٩٨٤م
٣٢ ـ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عمان / الأردن	١٩٧٨م

وقـد استقـطبت عددا لايستهـان به من المسلمـين الـذين كانوا لايتعاملون مع المصـارف الـربـوية لأسباب دينية . وقد حققت المصارف الإسلامية في وقت قصير أرباحا كبيرة لعملائها ولم تشهر أي منها افلاسها وتضيف الدراسة[1] : إن هذه الظاهرة تبرهن كما يبدو من واقع نشاط هذه المصارف أن مبدأ التمويل بدون ربا يمكن أن يتعايش في إطار المجتمع الحديث ودورالمصارف الإسلامية الجديد كشريك تجارى في الدول النامية(*) .

٣٣ ـ الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية/ لكسمبورج	١٩٧٨م
٣٤ ـ الشركة الإسلامية المحدودة للاستثمار/ سويسرا	١٩٧٩م
٣٥ ـ الشركة الإسلامية للخدمات الاستثمارية/ سويسرا	١٩٨٠م
٣٦ ـ الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي الدوحة/ قطر .	١٩٨٠م
٣٧ ـ بنك مصر ـ الفروع الإسلامية ـ مصر	١٩٨٠م
٣٨ ـ بيت التمويل الإسلامي ـ لندن	١٩٨٢م
٣٩ ـ مصرف أمانا ـ الفلبين	١٩٨٢م
٤٠ ـ البنك الدولي الإسلامي بالدانمرك	١٩٨٣م
٤١ ـ شركة الراجحي للاستثمار والصيرفة ـ المملكة العربية السعودية	١٩٨٤م
٤٢ ـ الشركة المتحدة للصيرفة الإسلامية ـ ايران	١٩٧٩م
٤٣ ـ بنك قطر الإسلامي	١٩٨٠م
٤٤ ـ شركة المضاربة الإسلامية ـ باكستان	١٩٨٠م
٤٥ ـ الإسلامية العربية للتامين ـ دبي	١٩٨٠م
٤٦ ـ اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة ـ باكستان	١٩٨١م
٤٧ ـ البنك الإسلامي بماليزيا ـ ماليزيا	١٩٨٣م
٤٨ ـ بنك البركة الدولي المحدود ـ انجلترا	١٩٨٤م
٤٩ ـ شركة البركة للاستثمار ـ المانيا الغربية	
٥٠ ـ بنك البركة الإسلامي ـ موريتانيا	١٩٨٥م
٥١ ـ بنك التمويل السعودي التونسي ـ تونس	

انظر : مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٥٧، ربيع الاول/ ربيع الثاني ١٤٠٨هـ، ص٤١ .

(١) قام بهذه الدراسة تراوت وهلرزشارف (Traute wholersscharf) وقد تم اعدادها في مركز التنمية التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية خلال الفترة من عام ١٩٧٤م حتى عام ١٩٨٤م انظر : مجلة النور/ ٣٩، السنة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ، ص٦٦ .

(*) إن المتتبع لميزانيات المصارف الإسلامية يجدها تتميز بالتطور السريع فتدل المعلومات المستقاة من الاتحاد الدولي =

خلاصة القول: إن الطبيعة الاستثمارية للمصرف الإسلامي تدفعه إلى تسخير كل جهوده للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأرشد الأساليب لتوظيف موارده من خلال التعاون بين رأس المال والخبرة، وهذا لاشك يحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأي استخدام سيء[1] .

وتتلخص الصفة العقيدية للمصرف الإسلامي في أنها تقوم على مبادىء وأسس الشريعة الإسلامية في نظرتها للحلال والحرام ووظيفة الأموال في الحياة .

وبمعنى آخر فالصفة العقيدية للمصرف الإسلامي تحمل الصفة الشمولية للإسلام ذاته من حيث العبادات والمعاملات والأخلاق في شكل متكامل .

وتتلخص الصفة التنموية للمصرف الإسلامي في أنها تنبني على مساهمته الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية. فشعار المصارف الإسلامية هو التنمية لصالح المجتمع. وهذا بطبيعة الحال يضفي معنى خاصا على عمليات الإنتاج والاستثمار من حيث كيفية إستغلال الموارد المتاحة ونوعية المنتجات والخدمات المطلوبة وقيام الإنسان بدوره الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية .

وتتلخص الصفة الإيجابية للمصارف الإسلامية في أنها ترتكز على العمل على إيجاد مستثمرين ايجابيين واستكمال شخصية المستثمرين ومساعدتهم على تدعيم الوظيفة التنموية السابق الإشارة إليها .

وتتلخص الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية فى ارتكازها على تحقيق التكافل الاجتماعي ، واهتمامها بفريضة الزكاة جلبا وإنفاقا والعدالة في توزيع العائد، إضافة

للبنوك الإسلامية بأن إجمالي الميزانيات المجمعة للمصارف الإسلامية قد ارتفع من ٧٥٤٨,٣ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٥هـ ليصل إلى ٨٧٨٧,٤ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٦هـ أى بزيادة قدرها ١٢٣٩,١ مليون دولار وبنسبة ١٦,٤٪ .

أما جملة ودائع العملاء فقد بلغت في نهاية عام ١٤٠٦هـ ٦٦٨٣,٨ مليون دولار بعد أن كانت ٥٧٥٢,٣ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٥هـ أى بزيادة مقدارها ٩٣١,٥ مليون دولار وبنسبة ١٦,٢٪ انظر عبد اللطيف الجناحي، البنوك الإسلامية الحاضر والمستقبل، من بحوث ندوة بنجالور بالهند عن المصارف الإسلامية في الفترة من ٢٢-٢٣ أغسطس ١٩٨٧م، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٧٦، ص ص ٤-٥ .

(١) د/ سيد الهوارى، الموسوعة العلمية والعملية، مرجع سابق، ١٠٣/٣ .

إلى ادخالها المكاسب الاجتماعية من بين حساباتها، والغائها للفائدة التي تؤدى إلى تعميق السلبية والحث على السلوك الانعزالي البعيد عن الممارسة النشيطة وخلقها مجتمعا سلبيا لايهتم بالتقدم الاقتصادى. وتتميز المصارف الإسلامية بصفة تعدد الأنماط، فالتحليل المبدئي للمصارف الإسلامية التى أنشئت حتى الآن يظهر وجود أنواع من المصارف الإسلامية وكل نوع له تنظيماته وأساليبه المختلفة(*) .

٥/ ٣/ ٥ ودائع المصرف الإسلامي وتكييفها الفقهي :

تقسم الودائع في العرف المصرفي إلى ثلاثة أنواع : ودائع جارية أو تحت الطلب (حسابات جارية) وودائع ادخارية وودائع لأجل أو بإخطار . وفي العادة توظف المصارف هذه الودائع ولاتردها بعينها وإنما ترد مثلها في حالة الودائع الجارية وتردها مع الفائدة في حالة الودائع لأجل أو بإخطار وكذلك الودائع الادخارية .

وتتكون الودائع في المصارف الإسلامية بصفة أساسية ـ طبقا للتقسيم الذي يقره الكثير من كتاب الاقتصاد الإسلامي ـ من نوعين : ودائع جارية وودائع استثمارية .

ولكن لابد من التعرف على مدى انطباق تعريف وأحكام الوديعة في الفقة الإسلامي على ماهو معمول به في الواقع الفعلى لنرى مدى صحة إطلاق كلمة وديعة على الأموال المتوفرة لدى المصارف الإسلامية .

(*) يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى الأقسام التالية :ـ

مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى مثل (بنك ناصر الاجتماعي) .

ـ مصارف تنموية دولية بالدرجة الأولي مثل (البنك الإسلامي للتنمية) .

ـ مصارف تمويلية استثمارية بالدرجة الأولي مثل (بيت التمويل الكويتي) .

ـ مصارف حكومية محلية مملوكة للدولة بالكامل مثل بنك ناصر الاجتماعي .

ـ مصارف حكومية دولية مملوكة لأكثر من دولة اسلامية مثل (البنك الإسلامي للتنمية) .

ـ مصارف خدمات متنوعة غير حكومية مثل (بنك دبي الإسلامي) وكل نمط ونوع من الأنواع السابقة يحتاج إلى تنظيم ادارى واقتصادي وهيكل مناسب .

انظر : د/ سيد الهوارى، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ٣/١٧٣ .

ـ احمد أمين فؤاد، المصارف الإسلامية وقضايا المجتمع الرئيسية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، الناشر : بنك دبي الإسلامي، ١٤٠٢هـ. ص ٣٢٥ .

فالوديعة في اللغة : واحدة ودائع . قال الكسائى أودعته مالا أى دفعته إليه ليكون وديعه عنده . واستودعته وديعة إذا استحفظته إياها[1] .

وفي عرف الفقهاء ترد التعريفات التالية :ـ

ـ هي تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة[2] .

ـ أو هي توكيل بحفظ مال أى أن الايداع نوع خاص من التوكيل وهي مايختص بحفظ المال[3] .

ـ أو هي توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص[4] .

ـ أو هي اسم للمال أو المختص المودع أى المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض[5] .

فالملاحظ أن الوديعة في عرف الفقهاء لاتخرج عن نطاق حفظ المال وصيانته ورده عند الطلب .

ولكن لو نظرنا إلى الأموال المودعة لدى المصارف الإسلامية وغيرها في فرع الحسابات الجارية ، نجد أن المصرف لايقتصر على حفظها فقط ، وإنما يتصرف فيها لمصلحته ويتعهد برد مثلها . ولهذا لايمكن أن تخرج هذه العملية على أنها وديعة ، وإنما الأولى تخريجها على أنها قرض يجوز للمصرف أن يتصرف فيه كيفما شاء على أن يرد مثله عند الطلب .

فالفقه الإسلامي ينظر إلى الوديعة المأذون في استعمالها على أنها عارية إن كانت عينها لاتتلف بالاستعمال أو أنها تنقلب قرضا أن كان لايمكن استيفاء المنفعة إلا باستهلاك العين . جاء في كشاف القناع : الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة[6] .

---

(١) الجوهرى، الصحاح، مادة ودع .

(٢) ابن عابدين، حاشية بن عابدين، دار الفكر، تاريخ النشر عام ١٣٩٩هـ، بيروت، مصور الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، ٥/٦٦٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/٤١٩ .

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/٤١٩ .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣/٧٩.

(٥) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ٤/١٦٦

(٦) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤/١٦٦ .

ولهذا خرج بعض الفقهاء إعارة الدراهم والدنانير على أنها قرض لاإعارة. لأن الاعارة تمليك ولايتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها[1] .

جاء في المغنى : يجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها فإن استعارها لينفقها فهذا قرض[2] .

والمودع في الحقيقة يأذن ضمنيا للمصرف باستعمال الوديعة النقدية فهى اعارة بمعنى القرض. ومعلوم أن الفقه الإسلامي يبني أحكام العقود على المقاصد والمعاني وليس على الألفاظ والمباني .

وعلى هذا يظهر أن التكييف الفقهي للودائع الجارية هي أنها قرض رغم استعمال كلمة ودائع، وذلك لأن المصرف مأذون له في استعمال هذه الودائع. والودائع في العصر الحاضر ودائع نقدية لايمكن الانتفاع بها مع المحافظة على أعيانها فتكون قرضا في ذمة المصرف يلتزم برد مثلها .

وينطبق التكييف السابق على مايسمى في العرف المصرفى بالودائع الاستثمارية. فإن اطلاق كلمة ودائع على مثل هذه الأموال لايتفق مع تعريف الفقهاء للوديعة، وإنما الأولى أن تخرج هذه العملية على أنها مضاربة أو قراض وليست وديعة. ومعلوم أن المالك إذا دفع أمواله إلى غيره على سبيل المضاربة أو المشاركة كان الأول شريكاً بالمال والثاني شريكاً بالعمل والجهد، ويستحق كل واحد منهما النسبة المتفق عليها من الربح. وتأخذ هذه العملية حكم القراض الشرعي باحكامه المختلفة في الاطلاق والتقييد والاشتراط وغيره .

وحقيقة إن هناك مشكلة تواجه المصارف الإسلامية وهي عدم ايجاد مصطلحات مصرفية اسلامية تتفق مع أحكام الفقة الإسلامي. فاستخدام كلمة ودائع ـ وإن كان شائعا ـ إلا أنه غير مناسب لما قدمنا من أسباب. ولهذا اقترح بعض كتاب الاقتصاد الإسلامي[3] استبدال ودائع جارية بأموال قرض، واستبدال ودائع استثمارية بأموال

---

(١) انظر : السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١١/١٤٥ .

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥/٢٢٥ .

(٣) د/ رفيق المصرى، النظام المصرفي الإسلامي، مجموعة بحوث، مرجع سابق، ص ٢٣٦ .

قراض. وهو اقتراح وجيه ولكن ينقصه أن حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) قد لاتأخذ شكل القراض فقط بل قد تأخذ صورا استثمارية أخرى .

أما اطلاق كلمة قرض على الودائع الجارية (تحت الطلب) فهو الأولى والأرجح . ولهذا يمكن للمصرف أن يطلب من الجمهور تقديم قروض إليه ويكن على استعداد لتسديد هذه القروض عند الطلب . ويحق للأشخاص الذين يقومون بايداع مبالغ في حساب القرض أن يسحبوا منها عن طريق الشيكات أو تحويلها لمصلحة أصحاب حسابات أخرين أو غيرها، ويجرى تشغيل حساب القرض على النحو الذى تدار به الحسابات الجارية مع مراعاة ضمان رد هذه الأموال عند الطلب، وهذا الضمان قد يكون بتعهد من المصرف المركزى الذى يعمل على المحافظة على سلامة المركز النقدى للمصارف[1] .

وفي ضوء هذا التخريج الفقهي تصبح الودائع الجارية قرضا على المصرف يضمن أداءه وقت الطلب، وهذا يعني أن للمصرف حرية التصرف فيه كما يشاء لأنه أصبح ملكا له من الوجهة الشرعية والقانونية فله أن يوجهه إلى مجالات الاستثمار، ولكن نظرا لأن هذه الأموال المودعة في الحساب الجارى تكون عرضة للسحب من قبل أصحابها في أي وقت فإنه يجب على المصرف أن يوجه هذه الأموال إلى الاستثمارات قصيرة الأجل وغيرها من الأنشطة التي تضمن عودة الأموال سريعا مع الحيطة والحذر، بالاضافة إلى احتفاظه بالاحتياطي القانوني كما هو معلوم في العرف المصرفي .

أما بالنسبة للأموال المودعة في المصرف بغرض الاستثمار فإنه يتم استثمارها طبقا لعقد المشاركة أو المضاربة وهي بالتالي تكون موردا مهما من موارد تمويل الاستثمارات طويلة الأجل والتى هى في الحقيقة الركيزة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية . فالاستثمارات في مجال الصناعة والزراعة وغيرها من الأنشطة تتسم بطبيعتها بطول الأجل، كما أن نتائجها تكون واضحة على مستوى الاقتصاد القومي بماتسهم به من اقامة مشروعات تخدم عملية النمو الاقتصادى .

---

(١) د/ محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، مرجع سابق، ص ٣٤

٥/ ٣/ ٦ دور المصرف الإسلامي في تقويم المشروعات :

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة ولا زالت في طور الاعداد والدراسة والتجربة على الرغم من مضي سنوات عديدة على إنشاء بعضها. ولهذا الأمر أهميته القصوى وخصوصا فيما يتعلق بدارسة الأسس التى تقوم عليها المصارف الإسلامية حتى تكسب ثقة الجميع لاسيما وأنها تقف في ساحة التحدى مع خصوم سبقوها بمئات السنين في التأسيس والخبرة .

ومن هذا المنطلق فإن دراسة عمليات المصارف الإسلامية ونشاطها يجب أن يحظى بالعناية والتركيز من قبل من أسند إليهم تلك المهمة . ولايقتصر الأمر على مبدأ الحلال والحرام فقط عند اختيار المشروعات الاستثمارية بل يجب أن يتعدى ذلك إلى دراسة معايير الاستثمار المناسبة على المستوى المحلي والخارجي ، وبالتالي تكييف عمليات الاستثمار بما يتفق مع متطلبات التنمية الاقتصادية حتى نضمن بذلك نجاح المصارف الإسلامية ككيان مستقل وأيضا كدعامة قوية للاقتصاد على المستوى القومي .

ولهذا يجب أن تتوفر المقومات الآتية لنجاح المصارف الإسلامية :

- اختيار الكوادر الفنية المدربة والقادرة على دراسة وتقويم المشروعات من كافة النواحي مع الاستمرار في تدريب هذه العناصر .
- دراسة أو تقويم المشروعات والعلميات المقدمة للمصرف للتأكد الكامل من سلامة جدواها الاقتصادية وسلامة هياكل تمويلها طبقا لتحليل مالي واقتصادى سليم .
- وضع خطة الاستثمار للمجتمع الذى يعمل المصرف الإسلامي في نطاقه ليسهم في التأثير على المجتمع عن طريق وضع خطط التمويل ومتابعة تنفيذها .
- الالتزام بنماذج مختبرة مدروسة من عقود تمويل المشروعات تحفظ الحقوق لكل من المصرف والمتعاملين معه في إطار التطبيقات الشرعية والتي تعتمد على هيئة الرقابة الشرعية في هذه المصارف التي يجب أن تكون على درجة عالية من العلم والاخلاص .

- على المصارف الإسلامية أن تهتم بالشركاء والعاملين في المشروعات التي تسهم فيها من حيث سلوكياتهم وخبراتهم في مجال الأنشطة المختلفة والتزاماتهم بالدور الإنتاجي وأهداف المشروع[1] .

وتطبيقا لمعايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، والتى ناقشناها في فصل سابق، نجد أن بعض المصارف قد نصت في لوائحها الأساسية على بعض الاعتبارات التي يسترشد بها المصرف عند دراسة طلبات التمويل المقدمة إليه .

فقد نصت المادة الثانية والستون من نظام بنك دبي على مايلي[2] :

يسترشد المصرف في تقديره لما يقدم إليه من طلبات التمويل بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية وعلى الأخص :

أولا : الملاءة المالية التي يتمتع بها الطالب .

ثانيا : مدى صحة وكفاية الكفالة المالية المقدمة من طرف ثالث .

ثالثا : درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله وأولويته على غيره من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية .

رابعا : التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع .

خامسا : عدم مجاوزة التكاليف الكلية والنسبية للحجم الأمثل للمشروع بظروفه ومقوماته .

سادساً : التقويم الاقتصادى والفني بما في ذلك دراسة فرص نجاح المشروع .

سابعاً : التأكد من توافر القدر المناسب من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه، بالاضافة إلى تمويل المصرف له .

ثامنا : توافر الجهاز الإدارى والفني الكفوء للمشروع .

وفي الحقيقة، إن كل مصرف يهدف - بجانب الاحتفاظ بسمعة طيبة - إلى تحقيق

(١) انظر فيما سبق من مقومات، د/ محمد فؤاد الصراف، اساليب البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مجلة النور، العدد ١٣، الناشر: بيت التمويل الكويتي، ص ٤٨ .

(٢) انظر : د/ رفيق المصرى، المصرف الإسلامي خصائصه ومشكلاته من بحوث المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ص ٢٠٦ .

الأرباح. ويعتمد نجاح المصرف في تحقيق المزيد من الأرباح من حسابات المضاربة وتقليل احتمالات الخسارة على اختياره للمشروعات الناجحة والأشخاص الذي سوف يستثمر معهم . ولاشك أن العمل على زيادة أموال المصرف، عن طريق نشر الوعي الاستثماري لدى الجمهور وتوافر الثقة في المصرف والعمل على تشجيعه، سوف يؤدى إلى زيادة حجم هذه الأموال مما يمكن المصرف من انتهاج سياسة تنويع الاستثمار، وتمكنه كذلك من تنويع الأطراف التي يتعامل معها وكذلك الاستثمار في الصناعات والمجالات المتنوعة خلال فترات زمنية متباينة مما يقلل احتمالات الخسارة. ولا يتم ذلك إلا إذا تجمعت لدى المصرف رؤوس أموال ضخمة. ثم إن تحقيق المصرف لمعدلات ربح مرتفعة سوف يؤدى إلى التنافس الشريف بين المصارف الإسلامية لتقديم الأفضل من الخدمات وبجلب عدد أكبر من المودعين[1] .

وكما سبق أن ذكرنا أن وجود هيئة رقابة شرعية على قدر عال من العلم والاخلاص ضروري في المصارف الإسلامية. ولايكفي لاضفاء الشرعية (الحل والحرمة) على الأسلوب أو العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية القول بأنها حرام أو حلال من وجهة نظر جهة معينة، بل لابد من تحرير المسألة وبيان الأدلة الشرعية ونشرها، لأن ذلك يؤدى إلى حفظ القواعد الشرعية وسلامة تطبيقها .

الوسائل والأساليب الاستثمارية في المصارف الإسلامية :

إن تحريم الشريعة الإسلامية للفائدة يعني تحريمها لأساليب الاستثمار بالربا، نظرا لما يترتب عليه من أضرار اقتصادية واجتماعية كبيرة. وهي في الوقت نفسه أوجدت وأباحت وسائل وأساليب استثمارية عديدة يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبقها في عملياتها الاستثمارية .

وفيما يلي أعرض بشيء من الايجاز لأهم الوسائل والأساليب الاستثمارية التي تعتبر معيناً خصبا لتطبيق أسلوب الاستثمار الإسلامي وتحقيق أهدافه :

(١) انظر : د/محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي مرجع سابق، ص ٣٦ .

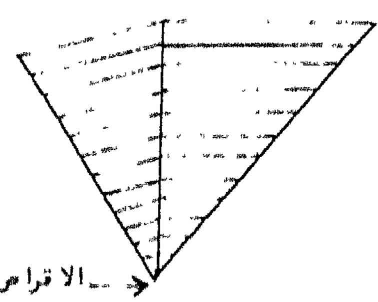
١ ـ التمويل بالمشاركة :

إن تحريم الإسلام للفائدة يستتبع اعتماد المصارف الإسلامية بالدرجة الأولى على التمويل بالمشاركة، أما الاعتماد على الإقراض النقدي فسيكون ثانويا. فالاقتصاد الإسلامي تسوده قاعدة المشاركة. وتعتبر هذه القاعدة أهم مميزاته في حين أن النظام المصرفي الوضعي تسوده قاعدة الإقراض ويقوم فيه صرح مالي ضخم على قاعدة صغيرة من المشاركة في رأس المال ويمكن تشبيهه بصورة هرم منكوس[1] .

خصائص نظام المشاركة :

لايقتصر تطبيق نظام المشاركة على تحقيق التوجيهات والتعاليم الإسلامية فحسب، بل يمتد كذلك إلى تحقيق الكثير من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتي يمكن اجمالها في الآتي[2] :ـ

(١) عمر شابرا، النظام النقدي الإسلامي، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول، ١٤٠٤هـ، ص ٩ .
الهرم المنكوس الذي يوضح الهيكل التمويلي في النظام الوضعي حيث يقوم صرح مالي ضخم على قاعدة صغيرة جداً وبالتالي يكون هذا الصرح المالي معرضا للانهيار لضعف القاعدة التي يقوم عليها كما أن فيه اهتمام للمشاركة على مستوى المجتمع ككل .



(٢) أنظر :
أحمد النجار، طريقنا إلى نظرة متميزة في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الناشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ص ص ٣٦٤ ـ ٣٦٦ .
ـ د/ سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٧، ص ص ١٣ ـ ١٤ .
ـ تقرير مجلس الفكر الإسلامي، في الباكستان عن الغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ص٢٤ .

ـ مشاركة المصرف أو مؤسسة التمويل للعملاء في نشاطهم الإنتاجي مدعاة لأن يجند المصرف خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار أو البحث عن أرشد الأساليب وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في تنمية الاقتصاد القومي ويتفق هذا تماماً مع التوجيهات الإسلامية من أجل الحفاظ على رأس مال المجتمع وحسن استخدامه . فالمصارف الإسلامية إذ تشارك بخبرتها وعلمها تحفظ ثورة المجتمع من التعرض لأى تبديد نتيجة لعدم توفر الخبرة لدى الفرد الذى قد لاتتوافر لديه القدرات العلمية والامكانات الفنية التي تحميه عند ممارسة عمله . كما أن مشاركة المصرف بخبرته فيه أيضا رعاية وحماية للفرد من مخاطر كان من الممكن أن يقع فيها لولا مشاركة المؤسسة أو المصرف له . وهذا الأسلوب الإسلامي ضمان لنجاح المشروعات المطلوب من أجلها المال من ناحية وأداء لحق واجب للمجتمع الإسلامي من ناحية أخرى ومزاوجة بين العلم والجهد من ناحية ثالثة .

ـ يحصل صاحب المال الذى يوظف أمواله في المصرف الإسلامي ، على أساس المشاركة ، على الربح العادل الذى يتكافأ مع الدور الفعلي الذى أداه ماله في التنمية الاقتصادية ، وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى المصرف الإسلامي ودوام استثمارها بواسطته . كما أن في ذلك ربطاً للمسلمين بعملية تكوين رأس المال كركن أساسي في تدعيم اقتصاديات العالم الإسلامي ، وإقبالهم على مداومة استثمار مالديهم من أموال بدلا من اكتناز تلك الأموال وحرمان المجتمع من نفعها .

ـ إن عدم اعتماد المصرف الإسلامي على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مداعاة لتنشيط عمليات التنمية في المجتمع . إذ ليس أمام المصرف الإسلامي وهو يعمل بنظام المشاركة غير تجنيد كل طاقاته وامكاناته الفنية لاستخدام الأموال التى لديه في إقامة المشروعات الاستثمارية . كما أن المصرف الإسلامي يتمكن من تغطية مصاريفه ونفقاته مما يحصل عليه من عوائد، على العكس من المصارف الأخرى التي تغطي هذه النفقات بما تحصل عليه من فوائد .

. يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية، وذلك لأن

المصارف الإسلامية حين تعمل بالمشاركة سوف لاتنظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد العائد الصافي لرأس المال وتوجيه الاستثمارات، وإنما سيكون مؤشرها هو الربح الحلال بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطا وثيقاً بالاستثمار مثل العمال واحتياجيات المجتمع ورفاهيته. وتحقيق العدالة الاجتماعية .

- إن مبدأ المشاركة يمكن المصرف الإسلامي أو مؤسسة التمويل من القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية، كما تصبح كل من المؤسسة أو المصرف والمقترض قادرين على مواجهة الأزمات بصلابة .

- ومن جهة أخرى فإن في المشاركة عدالة في توزيع العائد، وعدم تركيم الثروة وتركيزها، وتقليل التفاوت بين الدخول، كما يحول هذا النظام دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية .

- إن نظام المشاركة هو النظام المناسب لبداية عمل المصارف الإسلامية، لأن مشاركة المجتمع تعطى للمصارف الإسلامية قوة دفع إلى الأمام وتساعد على تطورها كما أنها تمثل الأساس المتين الذى يقوم عليه نشاط المصارف الإسلامية .

- ثم إن إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالإقراض يساعد على توسيع قاعدة الملكية ـ ملكية المشروعات ـ ويسهم كثيرا في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة، كما سبق أن ذكرنا آنفا. وربما يعترض البعض بأنه على الرغم من انتشار ملكية المشروعات، إلا أن الجزء الأكبر من المشاركين الصغار لايقدرون على المشاركة العملية في اتخاذ القرارات أو لايرغبون في ذلك، مما يتسبب في تركيز القوة في أيدى قلة من الأفراد في المؤسسات الكبرى. ويسهل التملص من النظم العامة. لذلك يقترح بعض المفكرين[1] . أن تكون المنشآت السائدة في اقتصاد اسلامي هي المنشآت ذات الحجم الصغير والمتوسط. أما المنشآت الكبيرة جدا فيجب ألا

(١) د/ عمر شابرا، النظام النقدي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠ .

يسمح بها إلا عند الحاجة، وحيث تكون لها فائدة اجتماعية راجحة. وعلى الحكومة حينئذ أن تتدخل بفعالية لحماية مصلحة الجماعة ولضمان عدم استغلال ضخامة تلك المؤسسات للمصالح الخاصة .

ونرى أهمية هذا الاقتراح، خصوصا لما للمشروعات الصغيرة من دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية .

وسبق أن ذكرنا أن هذه المشروعات الصغيرة تمثل نسبة عالية من بين مجموع المنشآت الصناعية في الدول المتقدمة، كما أن هذه المشروعات لاتتطلب تمويلا ضخما وهذا مايتناسب مع وضع الدول الإسلامية بوجه عام .

المضاربـــة :

تعتبر المضاربة من أهم صور التمويل بالمشاركة الذى يعتبر بدوره من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها عمليات المصارف الإسلامية.

والمضاربة في الاصطلاح الفقهي تعني دفع مال إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما على ماشرطاه[١] وتسمى قراضا .

والمضاربة كنشاط استثمارى يلحظ فيه عنصر تقليب رأس المال، وهذا التقليب المعتبر للمال هو الذى يحصل الربح نتيجة له. وهو في الحقيقة إظهار للجهد البشرى المرتبط بعمل الإنسان في المال، لأن الإسلام في نظرته لرأس المال لم يقرر للنقود حقا في الحصول على أى ربح إلا إذا كان على وجه المشاركة. وهذا دليل على اعتبار الإسلام للجهد البشرى الإنساني[٢] .

ونظراً لأن التمويل بالمشاركة بصفة عامة والمضاربة بصفة خاصة، يمثل الشريان الرئيسي لعمل المصارف الإسلامية(*) . فسنناقش بعض مسائل شركة المضاربة التي لها أهمية وارتباط بمجال البحث .

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥/ ٢٦ .

(٢) نور الدين عتر، أسس الاقتصاد الإسلامي، مجلة النور، العدد ٢٥، ص ٤٨ .

(*) يرى الدكتور منان : أن نظام المضاربة هو النظام الذى سينجح بكل ثقة من خلال تطبيقه في عمل المصارف =

مجالات المضاربة :

تنطلق أهمية دراسة موضوع مجالات المضاربة من سؤال مهم وهو هل يصح اعتبار المضاربة عملية استثمارية أم هي عملية تجارية فقط؟ وبمعنى آخر هل تقتصر المضاربة على المعاملات قصيرة الأجل أم على المعاملات الإنتاجية التي تتسم - بطبيعتها - بطول الأجل ؟ .

لو استعرضنا أهم آراء الفقهاء لرأينا أن بعض الشافعية يرون أن المضاربة تقتصر على المعاملات التجارية بمعناها المحدود .

جاء في كفاية الأخيار : ولو قارض شخصا على أن يشترى حنطة فيطحن ويخبز أو يغزل فينسجه ويبيعه فسد القراض، لأن القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها[1] . كما يرى الغزالى أيضا حصر المضاربة في التجارة فقط[2] .

فالمضاربة في نظر الشافعية تقتضي تصرف العامل في المال بالبيع والشراء، فإذا قارضه على أن يشترى به نخلا يمسك رقابها ويطلب ثمارها لم يجز، لأنه قيد تصرفه الكامل بالبيع والشراء، ولأن القراض مختص بما يكون النماء فيه نتيجة البيع والشراء[3] .

وفي ضوء ذلك فإن العمليات الاستثمارية التى تقتضي شراء الالات والمعدات وإنشاء المباني والقيام بعملية الاستثمار، ومن ثم الحصول على المخرجات وبيعها

= الإسلامية مما يمكن توفير الأموال اللازمة للمشروعات الزراعية والصناعية والتجارية، كما أن هذا النظام يقضي على الصراع المزمن بين العمال ورأس المال، لأنه يقوم على أساس المشاركة سواء كان [illegible] مالا، حيث يحصل كل من الطرفين على نسبة معينة من الربح وتكون الخسارة على رب المال إذا لم يكن المضارب مفرطا أو مستهترا .

- أنظر : د/م. منان الاقتصاد الإسلامي، المكتب المصرى الحديث، الاسكندريه ص ١٩٤ ١٩٥

(١) تقي الدين الحصني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الناشر الشؤون [illegible] قطر، الطبعة الثالثة، ٥٧٢/١ .

(٢) الغزالي : إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٧١/٢ .

(٣) محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب للشيرازى، (التكملة الثانية)، دار الفكر، ٣٧١/١٤

لايصح أن تدخل في مجال المضاربة في نظر هذا الرأى، قياسا على منعهم المضاربة على الغزل والنسخ أو الطحن والخبز وهي عمليات إنتاجية (استثمارية) .

ولكن جمهـور فقهـاء المذاهب الفقهية يرون أن مجالات المضاربة لاتقتصر على التجارة بمعناها الضيق، وهي عمليات البيع والشراء، بل تتجاوز ذلك إلى التجارة بمعناها العام والذى يدخل فيه الإنتاج وغيره من طرق النماء .

جاء في المبسوط[1] : ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشترى بها الثياب ويقطعها ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا، لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحقيق الربح فهو كالبيع والشراء . وكذلك لو قال له على أن يشترى بها الجلود والأدم ويخرزها خفافا ودلاء وروايا وأجربة فكل هذا من صنع التجار على قصد تحقيق الربح فيجوز شرطه على المضاربة .

وجـاء في المدونة[2] : قلت فلو دفعت إلى رجل مالا قراضا فاشترى به أرضا أو اكتراها واشترى زريعة وأزواجا فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضا غير متعد؟ قال نعم . إلا أن يكون قد خاطر به في موضع ظلم أو عدو، أما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن .

وجاء في المغني[3] روى عن أحمد رحمه الله فيمن دفع إلى رجل ألفاً وقال اتجر فيها بما شئت فزرع فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما . وقال القاضى : ظاهر هذا أن قوله اتجر بما شئت دخلت فيه المزارعة لأنها من الوجوه التي يبتغي بها النماء . وعلى هذا لو نوى المال كله في الزراعة لم يلزمه ضمانه .

نلاحظ مما سبق بيانه أن جمهور الفقهاء، عدا الشافعية، يرون أن مجالات المضاربة لاتنحصر في التجارة بمعناها الضيق وهي البيع والشراء فقط، بل يشمل بقية الوجوه

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢٢/٥٤ .

(٢) الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ٥/١٢٠ .

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥/٤٤ .

التي يبتغي بها النماء، كصناعة الثياب والصناعات الجلدية والنشاط الزراعي وغيرها من الوجوه الإنتاجية .

ولهذا نرى أن يقاس على ذلك النشاطات الاستثمارية الموجودة في العصر الحاضر حتى يمكن أن يؤدى أسلوب المضاربة دوره في العمل على إلتقاء المستثمرين والمدخرين مما يترتب عليه زيادة الاستثمار وبالتالي الدخل والعمالة. ويكون هذا الأسلوب أحد البدائل للأساليب الاستثمارية الربوية القائمة .

أقسام المضاربة :

تنقسم المضاربة بحسب الإطلاق والتقييد إلى قسمين : مطلقة ومقيدة .

أولا : المضاربة المطلقة :

وهي التى يدفع فيها رب المال المال إلى المضارب دون تقييد بزمان أو مكان أو تجارة بعينها أو تصرف معين، ولهذا القسم ثلاث حالات :-

١ - أن يدفع رب المال إلى العامل مال المضاربة. ويقول خذ هذا المال واعمل به مضاربة، على أن مارزق الله من ربح فهو مشترك بيننا على وجه كذا. ففي تلك الحال : يجوز للمضارب أن يتصرف بمال المضاربة بما يتناوله عرف التجار في التجارة من البيع والشراء ونحوها . لأن المقصود من المضاربة هو الربح والربح لايحصل إلا بالبيع والشراء[١] .

٢ - أن يدفع المالك المال إلى المضارب ويقول اعمل فيها برأيك، فإنه في هذه الحالة قد خوله العمل بمقتضى رأيه فله أن يعمل ما يدخل تحت التجارة من الأعمال مما ليس له أن يباشره بمقتضى إطلاق التصرف فله أن يشارك غيره ويضارب بمال المضاربة وله خلطه بماله، لأن ذلك هو مقتضى تفويض التصرف إليه[٢] . ولايجوز للمضارب أن يعمل شيئا من هذا إذا لم يقل له أعمل برايك اما إذا عمل

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٧/٦ .

(٢) محمد الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، ص ٢٠٥ .

فقد تصرف في المال بغير إذن المالك وعليه الضمان[1] .

٣ ـ مالا يجوز للمضارب عمله إلا بالنص عليه من رب المال والاذن منه كالهبة والاقراض والصدقة والعتق والمكاتبة لأن هذه الأمور لاتدخل في التجارة[2] . ولكن لو أذن الشريك لشريكه فيها وهو ممنوع من التصرفات السابقة جاز[3] .

ثانيا : المضاربة المقيدة :

المضاربة المقيدة هي التي يقيد فيها رب المال العامل بمكان أو زمان أو سلعة معينة أو من يتعامل معه .

وبادىء ذى بدء نقول إن الشروط معتبرة في الشريعة الإسلامية ويلزم الوفاء بها إذا لم تحل حراما أو تحرم حلالاً كما جاء في الحديث . كما أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحرا ولاينزل به واديا ولايشترى به دابة ذات كبد رطبة . فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه الرسول صلى الله عليه وسلم فأجازه . وروى مثل ذلك عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله[4] .

ومع اتفاق العلماء على جواز الاشتراط جملة إلا أنهم اختلفوا في التفصيل فيما يعتبر مقيدا للمضاربة ومالا يعتبر كذلك :

تقييد المضاربة بمكان معين :

اختلفت الاجتهادات الفقهية في تقييد المضارب بمكان معين إلى الآتي :

- أنه شرط جائز ويجب الوفاء به .
- أنه لايجوز التقييد بمكان معين .
- يجوز التقييد بسوق معين دون حانوت معين .

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/ ٩٥-٩٦ .

(٢) د/ رشاد حسن خليل، الشركات في الفقة الإسلامي، دار الرشيد، طبعة ٣ ، ١٤٠١هـ، ص ١٦٨ .

(٣) منصور البهوتي : كشاف القناع، مرجع سابق، ٣/٥٠٢ .

(٤) حديث العباس، أخرجه البيهقي عن ابن عباس والطبراني في الأوسط عنه. وأما حديث حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوى .

انظر: تخليص الحبير، مرجع سابق، ٣/٥٨ .

وإلى الرأى الأول ذهب الحنفية والحنابلة . ويرون أن تقييد العامل بالعمل في مكان معين ـ كالرياض أو جدة ـ شرط مقيد ويجب الوفاء به ، لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء[1] .

وإلى الرأى الثاني ذهب المالكية فيرون أن التقييد بمكان معين غير جائز لما فيه من التضييق على العامل والتحجير عليه[2] .

وأما الشافعية فيرون أن التقييد بحانوت معين لايجوز لما فيه من التضييق . أما تقييده بسوق معين فجائز لأن السوق كالنوع العام والحانوت كالغرض المعين[3] .

تحديد زمن معين لانتهاء المضاربة :

اختلف الفقهاء في تقييد المضاربة برمن معين إلى قولين :

١ ـ أنه لايجوز تحديد أجل للمضاربة .

٢ ـ جواز توقيت المضاربة بمدة معينة كسنة .

وإلى القول الأول ذهب المالكية والشافعية ، حيث رأوا أن توقيت المضاربة قد يؤدى إلى التحجير على المضارب والتضييق عليه وحصوله على ضرر ، فربما بارت السلع لديه فيضطر إلى بيعها عند نهاية المدة بسعر قليل[4] .

ويرى الحنفية والحنابلة الرأى الثاني بجواز توقيت المضاربة بمدة معنية يتفقان عليها كسنة مثلا . والسبب في ذلك أن العمل في المضاربة توكيل فيؤقت بأى وقت وبالتالي جاز تخصيصها بوقت دون آخر[5] .

---

(١) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/٩٨ ـ ٩٩ .
ـ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥/٦٨ .

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ٣/٥٢٢

(٣) الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ٢/٣١١

(٤) انظر : ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، ٢/٢٣٩
ـ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٦/٥٢٠

(٥) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/٩٩ .
ـ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٣/٥١٢ .

تقييد المضاربة بنوع معين من السلع :

أجاز الفقهاء تقييد المضاربة بسلعة معينة كطعام أو غيره. فلو قال خذ هذا المال مضاربة على ان تشترى به الطعام فليس له أن يشترى سوى الطعام بالاجماع، فيجوز اشتراط نوع من السلع بعينة[1] .

إلا أن المالكية والشافعية يشترطون أن لايكون ذلك النوع من السلع أو البضاعة ما ينـدر وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق والخز الأدكن. ففي هذه الحالة لايجوز اشتراط مثل هذا الشرط لما فيه من التضييق على العامل ولو اشترط لفسدت المضاربة[2] .

والسبب في جواز اشتراط مالا يندر وجوده أن بعض أنواع السلع تختلف عن بعضها من حيث الرواج وامكانية التخزين وغير ذلك.

تقييد المضارب بالتعامل مع أشخاص معينين :

يرى الحنفية والحنابلة جواز تقييد رب المال للمضارب بأن لايتعامل إلا مع شخص معين بالبيع والشراء، لأن الناس يختلفون في الثقة والأمانة ولأن الشراء من بعض الناس يكون أسهل وأربح[3] . لكن لايجوز أن يكون البيع والشراء لشخص واحد. ففي هذه الحالة يكون الشرط فاسدا. جاء في كشاف القناع: ومنها فاسد كأن لايبيع إلا لمن اشترى منه[4] .

ويرى المالكة والشافعية عدم صحة تقييد المضارب بمعاملة شخص بعنيه لما فيه

(١) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٩٩/٦ .

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٠٦/٥.

(٢) انظر : صالح الأزهرى، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، دار احيار الكتب العربية، ٧٢/٢ .

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢٣٨/٢ .

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣١١/٢ .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠٠/٦ .

(٤) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٥٠٤/٣ .

من التضييق والحجر، مما يؤدى إلى عدم حصول المقصود من الشركة وهو الربح[1] .

توضيح وترجيح :

باستعراض آراء الفقهاء السابقة حول القيود على المضاربة، نجد أن هناك اتفاقا في بعض الشروط واختلافا في بعضها. وهذا ـ بطبيعة الحال ـ راجع إلى اجتهاد كل منهم فقد يرى بعضهم أن الشرط مفيد فيجيزونه بينما يراه آخرون غير مفيد فلا يعتبرونه. وهذا راجع إلى اختلاف العرف والأوضاع التي تختلف باختلاف الأزمان والأماكن[2] .

ولهذا فإننا نرى أنه مادامت القيود الواردة على المضاربة راجعة إلى الاجتهاد في الرأى وليس فيها مخالفة لدليل شرعي فيجب اعتبارها إذا كانت عن رضى الطرفين. فالشريعة الإسلامية أمرت بالوفاء بالشروط والمسلمون على شروطهم. ولهذا يلزم المضارب أن يلتزم بها اشترطه رب المال .

كما يجب أن نذكر هنا أنه لما كان لكل زمان ومكان حكم يختلف عن غيره، والأحكام تتغير بتغير الأزمان، فإن الشروط في المضاربة لابد أن يكون لها نظام خاص حتى يمكن أن تقوم المصارف الإسلامية بأداء دورها باستخدام أسلوب المضاربة على أحسن وجه .

فاشتراط رب المال مثلا شروطا معينة على المصرف قد يؤدى إلى عرقلة عمل المصرف، نظرا لأن نظرة المصارف الإسلامية إلى الوضع الاقتصادى أوسع من نظرة الفرد. ولهذا فمن الأفضل أن تكون المضاربة مطلقة بين رب المال والمصرف (المضارب) لأن الأخير يمتلك الإدارات المتخصصة في دراسات تقويم المشروعات وتقديم أفضل الخدمات على خلاف الشخص العادى الذى تكون معلومات محدودة وبالعكس فعندما يكون المصرف هو رب المال فمن الأولى أن يشترط على المضاربين ما يراه محققا للمقصود لأنه في مقام يكون أدرى بما يحتاجه الوضع من مشروعات

(١) انظر :ـ الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/٥٢٢
ـ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣١١/٢ .

(٢) د/ رشاد خليل، الشركات في الفقة الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧١

مناسبة، كما أنه يمتلك هيئات متخصصة في الرقابة والتقويم وبالتالي فمن المناسب أن يشترط على المضاربين ما يراه محققا لأهداف الاستثمار .

كما يمكن أن تكون المضاربة مقيدة إذا تمت على مستوى الأفراد بعضهم البعض لأن الحال يختلف عما إذا كان المصرف الإسلامي طرفا فيها . والله أعلم .

الربح في المضاربة :

أجمع الفقهاء على أن شرط ربح معين كمائة أو ألف في المضاربة لأحد الشريكين أو كلاهما يفسد المضاربة[1] رغم اختلافهم في كثير من مسائلها .

وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة[2] .

والسبب في فساد المضاربة إذا كانت بهذه الصورة يعود لأمرين :

١ ـ إنه إذا شرط مبلغا معينا كألف ريال احتمل ألا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لايربحها فيأخذ من رأس المال جزءا، وقد يربح كثيرا جدا فيستضر من شرط له مبلغ معين . فقد تربح المضاربة آلاف الريالات ولايحصل هذا الشريك إلا على مائة وفي هذا ضرر واضح .

٢ ـ أن حصة العامل في المضاربة ينبغي أن تكون معلومة بالاجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر. فإذا جهلت الاجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به. ولأن العامل الذى شرط له أو لنفسه دراهم معلومة ربما توانى

---

(١) انظر : ـ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢٢/٢٢ .

ـ أبي الليث السمرقندي الحنفي، فتاوى النوازل، مطبعة شمس الإسلام، حيدر أباد، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ، ص ٢٢٦ .

ـ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط ٦، ١٤٠٢هـ. ٢/٢٣٦ .

ـ ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي، الفتاوى الكبرى الفقهية، مطبعة عبد الحميد حنفي، مصر، ٣/١١١ .

ـ المطيعي، المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية)، مرجع سابق، ١٤/٣٦٧ .

ـ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٢/٢٦٨ .

(٢) ابن المنذر، الاجماع، مرجع سابق، ص ١٢٤ .

في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ماإذا كان له جزء من الربح[1] .

وعلى الرغم من هذا الإجماع من الفقهاء فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين[2]، إلى القول بجواز أن يكون نصيب أحد الشريكين في المضاربة محدد المقدار وغير مرتبط بالربح بل يكون نسبة معروفة ومحددة من رأس المال .

ويستندون في رأيهم هذا إلى أن هذا من باب الاجتهاد وفقا للظروف الجديدة. ويرون أن ما قال به الفقهاء القدامى كان من اجتهادهم في ضوء الظروف التي عاشوها. أما وقد تغيرت الظروف فيجوز الاجتهاد. كذلك فإن الظروف الاقتصادية والعملية والفنية قد تغيرت بحيث أصبح بالامكان التعرف مسبقا على ربحية المشروع ومن ثم لاضرر ولاظلم في تحديد مقدار معين لأى طرف. هذا بالاضافة إلى أن الأوضاع والحاجة تتطلب التعامل بنظام المضاربة ولن يحصل الاقبال من قبل المستثمرين إلا بتحديد العائد مسبقا. كما أن هذه العملية لاتنطوى على إجبار أو اكراه أو حاجة ملحة. وأن تحديد العائد مقدما شرط لنجاح العمل المصرفي الإسلامي حيث يؤدى ذلك إلى الإقبال على الودائع الاستثمارية .

ولكن نقول إن هذه المسألة لاتدخل في باب الاجتهاد، بل هي من الأمور التي أجمعت المذاهب الفقهية على الحكم فيها[3] .

ولماذا نذهب بعيدا، فهل عجزت صورة المضاربة المجمع عليها عن تلبية

(١) انظر : ـ ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٣٨/٥

ـ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨٦/٦

(٢) أنظر :ـ محمود شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، الطبعة الثامنة ١٣٩٥هـ، ص ص ٣٥١ ٣٥٢ [illegible] الربح المحدد مسبقا عند حديثه عن صناديق التوفير

ـ محمد البهي : الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، ص ص ٢١٠ ـ ٢١٤ .

ـ د/ محمد شوقي الفنجرى، نحو اقتصاد اسلامي، مرجع سابق، ص ص ١٢٩ ـ ١٣٨

(٣) نقل ابن المنذر اجماع العلماء على إبطال المضاربة التي يشترط فيها دراهم معلومة لأحد الشركاء، أو كلاهما

ـ أنظر ابن المنذر، الاجماع، مرجع سابق، ص ١٢٤ .

الاحتياجات المعاصرة، وعن تحقيق العدل الكامل بين الطرفين حتى نتركها ونذهب مذاهب أقل ما فيها أنها تلحق الضرر بأحد الطرفين. وهل خلت الحياة من آلاف حالات الافلاس وفشل المشروعات؟ ومتى حدث ذلك فهل يظل من حق من شرط له دراهم معينة أو نسبة معينة من رأس المال أن يأخذ ما شرط له؟ وبأي وجه يحل له ذلك؟ ومعلوم أن الشريكين قد دخلا للاشتراك في الربح .

والمضاربة شركة في الربح . وهذا العمل ينافي مقصود العقد فيبطله . فإذا كان لأحدهما دراهم معينة ففيم الشركة إذن؟ ثم إن قول من قال إن الخسارة أصبحت حالات نظرية تصورية إنما قصر ذلك على المصارف دون المشروعات الانتاجية. وهل عقد المضاربة قاصر على التعامل المصرفي؟[1] .

ومن جهة أخرى فإننا نلاحظ أن فقهاء المذاهب عندما منعوا اشتراط الربح المقطوع المضمون لأحد الشركاء في شركة المضاربة وغيرها إنما منعوه لشبهة الربا مع بقاء رأس مال الشركة في يد الشريك أمانة غير مضمون عليه، أما الذين يريدون اليوم اباحة الفوائد المصرفية على أساس شركة مضاربة بين المودع والمصرف فإنما يريدون ذلك مع اعتبار الوديعة التي تمثل رأس مال المضاربة في نظرهم مضمونة على المصرف، فأى فرق بينها وبين الاقراض الربوى، إنها عندئذ هي الربا نفسه لاشبهة[2] .

نعود مرة أخرى فنؤكد بأن القول بتقدم الحسابات ودراسات الجدوى بحيث يمكن العلم مقدما وبصورة شبه مؤكدة بمقدار الأرباح أمر لايقف أمام التقلبات الاقتصادية والسياسية التي يحملها المستقبل الذى لايعلمه إلا الله، كما أن الواقع العملي يثبت نقيض ذلك. فكم من عملية استثمارية قدمت لها دراسات عديدة في الجدوى ومع ذلك انتهت بالخسارة .

الفرق بين الفائدة والربح وأثر ذلك على المضاربة :

إن الفارق الأساسي بين الربح والفائدة هو أن الفائدة ـ كما هو معلوم ـ عبء ثابت

(١) د/ شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٩ .

(٢) مصطفى احمد الزرقاء، المصارف معاملاتها ودراستها وفوائدها، الناشر : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة عام ١٤٠٤هـ، ص ١٠ .

على المشروع، في حين أن الربح ليس كذلك، وإنما هو عائد يحصل عليه المساهمون في عملية الإنتاج. وهو يزيد وينقص مع الزيادة والنقص في مستوى إنتاجية المنشأة ونشاطها التجارى، لذلك فإن لرب المال مصلحة مباشرة وعناية حقيقية في نشاط المنشأة لأنه شريك حقيقى فيها بالرغم من أن صلاحيته الإدارية محدودة. فهو يهتم بمدى ربح المشروع لأن للربح الذى يحصل عليه علاقة مباشرة بذلك كما ان خسارة المشروع تقع على عاتقه، مما يجعل له دورا غير قليل في اختيار المنشأة التي يمولها. وفي قرار الاستثمار نفسه، فهو يبحث عن أكثر الاستثمارات كفاية وإنتاجا[1] .

وإذا ما قارنا ذلك مع القرض الربوى، فإن المدخر يضع أمواله في المصرف ويأخذ على ذلك فائدة ربوية دون أن تكون له أدنى صلة بقرارات المصرف المتعلقة بالاقراض. ومن جهة أخرى، فإن المصرف عندما يقرض هذه الأموال فإنه لايهتم إلا بالفوائد المترتبة والضمانات على القرض دون النظر إلى المشروع ومدى كفايته وفائدته وإنتاجيته. وهذا بخلاف المضاربة التي تتسم بأن أهداف المضارب ورب المال منسجمة لتحقيق نفس الغاية .

والفرق الثاني بين الفائدة والربح[2] أن الربح ـ بسبب كونه ناتجا عن المشاركة في الانتاج وملكية عناصره ـ فهو ظاهرة ذات أجل طويل. وبالنسبة لهذه الظاهرة ذات الأجل الطويل يتضاءل دور تفضيل السيولة (Liquidity preference) إلى حد تكاد تصبح معدومة، في حين أن الفائدة ظاهرة تحمل وجهين أحدهما طويل الأجل والآخر قصير الأجل ولذلك فإن لتفضيل السيولة دوراً كبيراً في شأنها. ويلاحظ أن الاقتصاد الوضعي لم يستطع حتى الآن أن يقدم أى تفسير نظرى مقبول للفائدة ولا لتركيب أسعارها بالنسبة للزمن. غير أنه من الملاحظ أن التغيرات قصيرة الأجل في معدلات الفائدة تؤثر في طبيعة الفائدة وبهذا يمكن تعليل حقيقة النظرية الكينزية التي تربط الاستثمار بسعر الفائدة. أما في حالة المضاربة فإن التغيرات ذات الأجل القصير

(١) أنظر : ـ م. منان، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٤ .

د/ محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٠ .

(٢) د/ محمد قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٣ .

معزولة عن عملية تمويل الاستثمار إلى حد بعيد . وبذلك فإن نظرية تفضيل السيولة تلعب دوراً جانبيا ومحدوداً جداً في النشاط الاقتصادى في الاقتصاد الإسلامي ، الأمر الذى يعني أن التقلبات في النشاط الاقتصادى أقل حدة في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي .

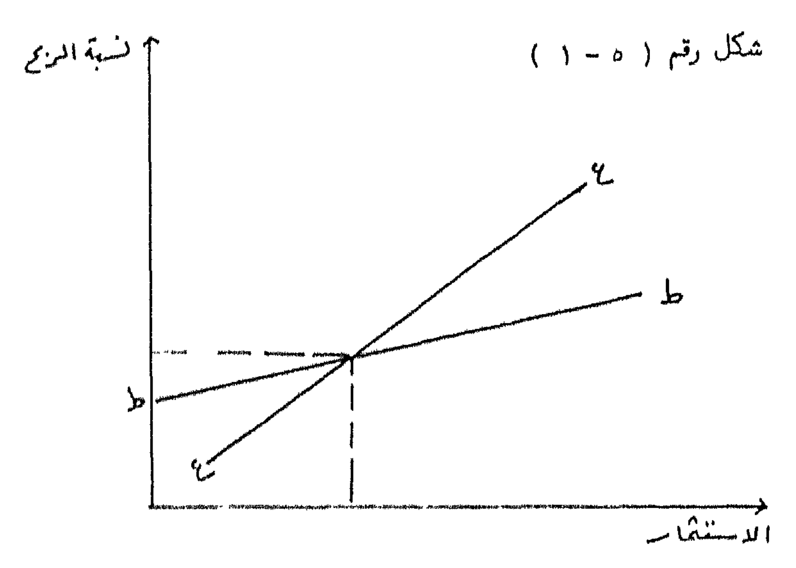
عرض الأموال والطلب عليها في سوق المضاربة :

يرى بعض الاقتصادين المسلمين[1] : أن منحنى عرض الأموال ومنحنى الطلب عليها في سوق المضاربة (القراض) كلاهما موجب الميل. ويتم تحديد شكل منحنى عرض الأمـوال في هذه السوق من قبل المستهلكين على أساس توزيع دخولهم بين الادخـار للاستثـمار والاستهلاك، كما يتأثر أيضا بالتوقعات المتعلقة بالاستثمار. أما الطلب على الأموال في هذه السوق فهو من المضارب التى تؤثر توقعاته وأفضلياته على شكل منحنى الطلب. والسعر الذى يتحدد في هذه السوق هو نسبة من الربح المتوقع وليس سعرا مستقلا كما هو الحال في ظل الفائدة على رأس المال في الاقتصاد الوضعى حيث يؤثر ارتفاع سعر الفائدة على الطلب الاستثمارى .

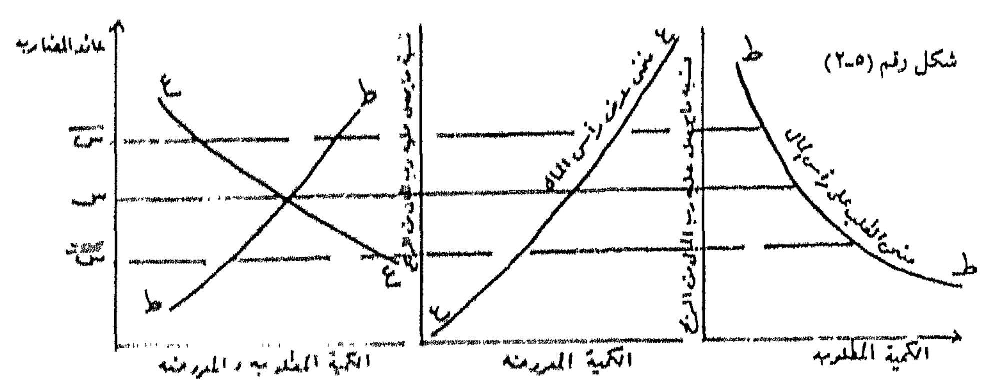
لذلك فإن النسبة الناشئة عن سوق رأس المال الإسلامية تؤدى إلى تحديد نسبة المضـارب ورب المـال من الـربح بصورة آنية معـا بمجرد معرفة الأرباح المتوقعة للمشروع . ويلاحظ أن الارباح تدخل في تحديد كل من العرض والطلب على الأموال في هذه السوق، لذلك فإن شكل منحنى الطلب سيكون قريبا من شكل منحنى العرض أي سيكون ذاميل ايجابي كما يتضح ذلك في الشكل رقم (٥-١) حيث يمثل المنحنيان ط ، ع الطلب والعرض على أموال القراض (المضاربة) . ومعنى ذلك أنه كلما زاد حجم الاستثمار فإن المضارب يشعر بأن من مصلحته أن يعرض نسبة أكبر من الربح لرب المال، لأن مجموع حصة المضارب ستزداد بذلك .

ولابد من التاكيد على أن ميل منحنى الطلب أقل من ميل منحنى العرض، وذلك لأنه كلما ازداد حجم الاستثمار فإن مايرغب المضارب لاعطائه لرب المال هو أقل دائما ممايطلبه رب المال، لأن من مصلحة كل منهما أن يزيد حصته الى أقصى حد ممكن .

(١) د/ محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص ١٩٠ .



ولكن يختلف الباحث مع هذا التحليل . ويرى أن منحنى طلب وعرض أموال المضـاربة يتخذان شكل منحنى الطلب والعرض العاديين . وهذا يعني أن منحنى الطلب يكون سالب الميل ومنحنى العرض يكون موجب الميل ، وذلك لأنه كلما كانت نسبـة مايحصل عليه رب المال من الربح كبيرة عرض أمواله للمضاربة وهذا يمثل جانب عرض رأس المال في سوق المضاربة . والعكس بالنسبة للمضارب فإنه كلما كانت النسبة التي يحصل عليها رب المال كبيرة فإن هذا يعني أنه لا يحصل إلا على نسبة صغيرة من الربح وهذا قد يقلل من طلبه على رأس المال لغرض المضاربة ويمكن توضيح ذلك بالرسوم البيانية[١] في الشكل (٥-٢) .



(١) هذه الأشكال البيانية أوردها د/شوقي دنيا في كتابه النظرية الاقتصادية ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٤

وبالتالي يمكن عن طريق الطلب والعرض أن نتعرف على عائد المضارب وعائد رب المال من النقطة التي يتقاطع عندها المنحنيان وهي في هذه الحالة النقطة س .

وعلى كل فإننا لو نظرنا إلى تحليل د/قحف من زاوية أخرى فإنه يمكن قبوله على أساس أن العرض والطلب في سوق المضاربة يزيدان ويهبطان تبعاً لعائد المشروع .

ثم إن الهدف من معرفة الأموال المعروضة والمطلوبة هو تحديد السعر الذى هو فى هذه الحالة نسبة الربح ، إلا فليس هناك داع للتحليل مادام يقوم على أساس أن السعر معطى ، فالهدف هو تحديد عائد القراض بالنظر إلى الطلب والعرض كعوامل محددة له . وهذا هو سبب الاختلاف بين وجهة نظر الباحث وما قدمه د/ قحف من تحليل .

صور المشاركة الأخرى:

لاتقتصر عمليات المشاركة على المضاربة فقط، بل قد تتخذ عددا من الصور الأخرى منها :ـ

ـ المشاركة فى رأس مال المشروع :

يمكن للمصرف الاسلامي أن يقوم بشراء أسهم شركات قائمة آو المساهمة في رأس المال مشروعات جديدة، ويكون للمصرف الحق فى إدارة المشروع أو المساهمة فيها، وهذا يضمن النجاح للمشروعات نظرا لقدرة المصرف على إجراء دراسات الجدوى المختلفة بدرجة أكبر من غيره من الشركاء .

ويكون للمصرف الحق في الحصول على أرباح تتناسب مع نسبة حصته فى رأس مال المشروع ، كما يمكن أن يتقاضى أجرا مقابل إدارته للمشروع .

وقيام المصرف بهذا النوع من المشاركة يشجع على انشاء الكثير من المشروعات الحيوية التي يقف في طريق تحقيقها عدم توفر التمويل المطلوب أو عدم توفر الجهاز الإدارى الكفء .

ـ المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة) :

وهـذا النوع من المشاركة قد يميل إليه كثير من المستثمرين الذين لايرغبون في استمـرار مشـاركة المصرف لهم. وفي هذا النوع من المشاركة يعطى المصرف الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقضي به الشروط المتفق عليهـا وطبيعـة العملية. ومن المجـالات المنـاسبة لهذا النوع من المشاركة، المعاملات في قطاع المباني والنقل بوجه خاص وإن كان يمكن القيام به في مجالات أخرى[1] .

٢ ـ الاستثمار المباشر :

يمكن للمصرف الإسـلامي أن يقـوم بالاستثمار بمفرده في مشروعات معينه في مختلف المجالات الاقتصادية دون مشاركة الآخرين. ويرى بعض كتاب الاقتصاد الاسلامي[2] أن يكون هذا النوع من النشاط محددا في حالات خاصة تخفيفا للعبء الواقع على المصرف الإسلامي وتمكينا له من القيام بوظائفه المختلفة على نطاق أوسع وبكفاية أعلى .

ويدخل قيام المصرف الإسلامي بدور المضارب تحت هذا الأسلوب الاستثماري . ويتأكد قيامه بهذا الأسلوب إذا كان الوضع يحتاج إلى نوع معين من الاستثمار يحجم عنه الأفراد أو عندما يكون هذا النشاط لازما لتدعيم أنشطة المصرف الأخرى التى في نفس الوقت تهمه وتهم المجتمع[3] .

وقد يقوم المصرف الاسلامي بهذا العمل عن طريق إنشاء شركات أو مؤسسات تقـوم بنوع معين من النشاط الاقتصادى سواء في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ويكون مسئولا مسئولية كاملة عن تمويلها وإدارتها[4] .

---

(١) أنظر : ـ د/ سيد الهوارى، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ١/٢٨

ـ د/ علي عبد الرسول، المبادىء الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠ ص ٢٤١ .

(٢) د/ علي عبد الرسول، المبادىء الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٣٩

(٣) د/ سيد الهوارى، الموسوعة العملية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ١/٢٧ .

(٤) د/ سيد الهوارى، الموسوعة، مرجع سابق، ١/٢٧ .

ولما كان قيام المصرف بدور المضارب فى شركة المضاربة من أهم صور الاستثمار المباشر، كما أسلفنا القول، فإن في بحثنا السابق لمسائل المضاربة إيضاحا وتفصيلا لهذا الأسلوب .

٣ ـ التأجـــير :

يعتـبر التأجير وسيلة حديثة نسبيا من وسائل التمويل طويل الأجل التي تحظى بانتشـار متـزايد في الـدول الصناعية، وفي هذه الوسيلة أو الأسلوب يحتفظ المؤجر بملكية الأصل الذى يستخدمه المستأجر لقاء تسديده دفعات إيجارية معينة خلال فترة زمنية محددة[1] .

ويمكن للمصرف الاسـلامي أن يقـوم بشراء وسـائـل المـواصـلات ـ كالسفن والطائرات والسيارات ـ أو الآلات والمعدات الصناعية والزراعية أو المباني وغير ذلك من الأصول الإنتاجية طويلة العمر، وأن يؤجرها لمستخدميها من المنتجين ـ الأفراد والشركات والمؤسسات ـ في مقابل أقساط محددة .

وحقيقة إن هذه الأسلوب الاستثمارى يحقق الفائدة لكل من المصرف والمستأجر حيث إن المصرف نظرا لما يتـوفـر لديه من أمـوال يمكن أن يوفر مثل هذه الآلات والمعدات ويقوم بتأجيرها ويحصل على أموال نظير ذلك . وفي الوقت نفسه يستفيد المستأجر ـ الشركة أو المؤسسة أو الفرد ـ الذى لايملك الأموال اللازمة لشراء تلك الأصـول الإنتـاجية بدفع أقساط بسيطة كل فترة زمنية ويستفيد من هذه الأصول بحصـوله على عوائد ماتقوم بانتاجه من سلع أو خدمات وفي نفس الوقت يستطيع الاستغناء عن هذه الأصول في أى وقت يشاء، وهذا الأسلوب يوفر له المال والوقت .

ويرى بعض الاقتصاديين المسلمين[2] أن عقد الإيجار هذا يمكن أن ينتهي بتحويل ملكية الأصول إلى المستأجر وفي هذه الحالة تسمى هذه العملية بعملية البيع التأجيرى .

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، مرجع سابق، ص ١٠٤ .

(٢) د/ معبد الجارحي ، النظام النقدي والمالي في اقتصاد اسلامي، مرجع سابق، ص٣٧ .

٤ ـ السلـــم[١] :

إن السلم من الأساليب التمويلية التى تستحق مزيدا من الاهتمام لما له من أهمية كبيرة في تنمية النشاط الاقتصادى. ولقد اهتم الفقة الإسلامي على اختلاف مذاهبه بهذا الأسلوب أو الوسيلة التمويلية، حيث يمكن أن يلتقي في سوق السلم شخصان أو مؤسستان على أن تدفع احداهما للأخرى مبلغا من النقود بصورة فورية وأن يكون هذا المبلغ في مقابل سلعة تحصل عليها المؤسسة المقدمة للمال من المؤسسة الثانية بعد فترة محددة من الزمن .

والملاحظ أن السلم ليس من باب القرض ولا المضاربة ولا المشاركة وإنما هو أسلوب له طابع مميز. فهو وسيلة تمويلية من جهة، حيث يقدم لصاحب المشروع مايحتاج إليه من مال لإقامة استثماراته، وهو من جانب اخر وسيلة تسويقية. ومن المعروف أن المشروع يحتاج إلى تأمين تسويق منتجاته كما يحتاج إلى تمويل استثماراته .

ولهذا فقد ركز بعض الاقتصاديين المسلمين[٢] على ضرورة أداء السلم دوره المطلوب كأسلوب تنموى؛ خصوصا وأن سوق السلم يقدم التمويل والتسويق اللازمين. وبالنسبة لصاحب المال فإن هذه السوق تحقق له هو الاخر العديد من المزايا. فهو لايدفع ماله بلا أي عائد وإنما دفعه ليحصل على عائد وقد أمن له الاقتصاد الاسلامي حصوله على ذلك عن طريق تأمين حصوله على مايحتاجه من سلع فى الوقت المناسب وبسعر أرخص نسبيا مما لو اشترى سلعته بطريق الشراء العادى وربما عند استلامها يكون ثمنها مرتفعا، وربما لايكون الثمن المطلوب متوفراً لديه في ذلك الوقت، وربما لاتكون السلعة موجودة في ذلك الوقت أيضا. فسوق السلم تحقق المنافع لكلا الطرفين .

---

(١) سبق أن تناولنا مفهوم السلم وأدلة مشروعيته وشروطه بشكل موجز في الفصل الثالث من هذه الدراسة وإذا كان السلم مقصورا في أراء الفقهاء على الوزن والكيل والثمر فإنه يمكن أن يطبق في عصرنا الحاضر كأسلوب تمويلي في مجال الاستثمار الصناعي أو الزراعي بشرط أن تطبق شروطه والتي من أهمها تحديد نوع السلعة ومواصفاتها وتحديد الزمن المطلوب تسليم السلعة خلاله .

(٢) د/ شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦

يقول ابن قدامه : لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص[1] .

وفي عصرنا الحاضر يمكن أن تقوم هذه السوق على أساس الاتصال المباشر بين الطرفين، كما يمكن أن تقوم بها مؤسسات متخصصة مثل المصارف وغيرها. فتقدم المال اللازم للمؤسسات الاقتصادية المحتاجة وفي الوقت نفسه تقوم بالاتفاق المبكر مع مؤسسات أخرى تكون في حاجة لتلك السلع .

ومن الملاحظ أن السعر في تلك السوق يتحدد طبقا لظروف العرض والطلب، ويمكن للدولـة التدخل فى حالة هبوط السعر إلى حد مضر. يقول ابن عابدين : لايجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلا جدا لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلاد[2] .

٥ ـ المزايدة الاستثمارية :

من بين الأسـاليب الاستثمارية المقترحة[3] لعمل المصارف الإسلامية، قيام هذه المصارف بعمل اتحاد مالي ليتولي اعداد مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة على أن يعلن هذا الاتحاد بعد ذلك عن هذه المشروعات للمستثمرين لتقديم عطاءات بغية شراء الآلات والمعدات، على أن يرسو المشروع على أعلى مزايد إذا اعتبر طرفا موثوقا فيه وإلا رسا المشروع على الطرف التالي الأعلى سعرا باعتباره قادرا على تنفيذ المشروع وإدارته بكفاية. وأبرز ميزة لهذا النظام من وجهة النظر الإقتصادية أن السعر الذى يدفعه المستثمر يعبر تعبيرا ملائما عن الربحية الكامنة فى المشروع .

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٤/٣٠٥.

(٢) ابن عابدين، حاشيه بن عابدين، مرجع سابق، ٥/١٦٨ .

(٣) هذه الوسيله الاستثمارية من الوسائل التي اقترحها مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان للعمل بها في المصارف الإسلامية كبديل لنظام الفائدة .

أنظر : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، مرجع سابق، ص ص ١٠٤ ـ ١٠٦ .

٦ ـ البيع بالثمن المؤجل (البيع بالنسيئة)[1] :

يعتبر هذا البيع ضربا من ضروب البيع يكون فيه ثمن السلعة المبيعة مستحقا للدفع على أساس مؤجل سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط . ومن الممكن أن يكون هذا الأسلوب ذا فائدة كبيرة في تمويل مستلزمات الصناعة والزراعة، وكذلك تمويل التجارة الداخلية وتجارة الاستيراد . وعلى الرغم من أن هذا الأسلوب جائز شرعا إلا أنه لاينصح باستخدامه على نطاق واسع دون تمييز نظرا لخطورة فتحه بابا خلفيا للتعامل على أساس الفائدة. ولهذا فإن هناك حاجة لابتكار وسائل وقائية لقصر استخدامه على الحالات التي لامفر منها .

٧ ـ الإقــراض :

إن قيام المصارف الاسلامية بتقديم القروض الحسنة يعكس الخصائص الأساسية والمميزة التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، حيث جرى العرف المصرفى الوضعي على أنه لاقرض إلا بفائدة مادية محسوسة . أما الاقتصاد الإسلامي فيرى أن كل قرض جر نفعا فهو ربا .

ولكن يجب أن نؤكد على أن الإقراض ليس وسيلة استثمارية وإنما هو وسيلة تمويلية تقدم عند حاجة المقترض إلى تمويل وقتي أو موسمي لمشروعة الاستثماري . وهذا يعني أن تمويل المؤسسات الاستثمارية لجميع احتياجاتها المالية الدائمة ـ سواء أكانت رأس المال الثابت أم العامل ـ يجب أن يتم على أساس المشاركة وليس على أساس الاقتراض من المصارف، لأنه لايوجد مبرر للقروض الطويلة أو المتوسطة الأجل في الظروف العادية. لأن الإعتماد على القروض يعني أن صاحب العمل ليس لديه الرغبة في مشاركة الآخرين في ثمار التوسع في مشروعاته، أو يعني أن المموِلين لايرغبون في المشاركة بتحمل مخاطر المشروعات، بل يرغبون في تقاضي عائد موجب محدد سلفا"[2]. فالأول عمل ممقوت أما الثاني فحرام لأنه ينطوي على الفائدة .

(١) انظر : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، مرجع سابق، ص ١٠٥

(٢) د/ عمر شابرا، النظام النقدى الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩

ومع ذلك فإن المصرف الإسلامي يمكنه أن يقدم - بل يجب عليه أن يقدم - القروض الحسنة لمن يحتاجها وبخاصة أصحاب المهن الحرة والحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة وله أن يأخذ الضمانات الكافية لضمان رد أمواله . يقول الله سبحانة وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة ٢٨٢/٢٨٣).

فهذه الآية الكريمة تمثل حرص الإسلام على صيانة الحقوق واحترامها بتوثيق الديون بالكتابة الشهادة والرهن .

وعلى الرغم من أن النشاط الاقراضي للمصرف الإسلامي لايمثل مصدراً من مصادر الربح المباشر، إلا أنه يعتبر من الأنشطة الرئيسية التى تقع على عاتقه من أجل تدعيم القاعدة الاقتصادية للمجتمع وتحقيق الأهداف النبيلة التي هي جزء من الغاية التي يحتمها عمل المصرف في إطار الشريعة الإسلامية[١] .

---

(١) د/ سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق ، جـ١، ص ١٦ .




خاتمة البحث



الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والشكر له على ما أنعم به علي ويسره لي من إتمام هذا البحث على الوجه الذى أرجو أن يكون مرضيا ومستوفيا للمهم من جوانبه .

وبعد فهذا موجز لأهم ماتوصلت إليه من نتائج :-

- يعتبر الإنفاق الاستثماري من أهم الأسس التي تقوم عليها عملية التنمية الاقتصادية فبدون إنفاق استثماري - بما يتطلبه من اختيار لنوعية الاستثمار وحجمه - لايمكن للدول النامية أن تحقق ماتهدف إليه من تقدم اقتصادي . وهذا يتطلب دراسة جميع العوامل التي يمكن أن تؤثر على الطلب الاستثماري الخاص والحكومي .

- إن النظام الاقتصادى الإسلامي لايقتصر على الغاء الفائدة فقط كفرق بينه وبين النظم الأخرى، ولكنه أيضا يطرح سلوكاً عقديا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا وتربويا مميزا .

- لايهتم الاقتصاد الاسلامي بالاستثمار المادى على حساب الاستثمار البشري، ولكنه كما يعنى ويهتم بالاستثمار المادى المتمثل في الآلات والمعدات والمشروعات؛ يهتم بدرجة كبيرة بالاستثمار البشري بمايتطلبه من الاهتمام بالإنسان الذى هو خليفة الله في أرضه وتهيئته لأن يكون عنصرا فاعلاً في المجتمع. مع الاحتفاظ له بحريته وكرامته .

- يقوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي على المقارنة بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال، ومعنى ذلك أن سعر الفائدة يقوم - من الناحية النظرية - بدور ملموس في تحديد حجم الاستثمار- وقد تعرض سعر الفائدة الذى يعتبره الاقتصاد الوضعي الأداة السليمة لتخصيص الاستثمارات إلى موجة عنيفة من الانتقادات - على المستويين النظرى والتطبيقى - من قبل بعض علماء الاقتصاد الوضعي أنفسهم ومن غيرهم حيث توصلوا إلى أن سعر الفائدة لايعتبر عاملا محددا للاستثمار، فالمستثمر

لايهتم بسعر الفائدة هذا وإنما يهتم بمعدلات الربحية التي يمكن أن تحققها الاستثمارات .

ـ هناك عدة عوامل أخرى تؤثر على الاستثمار بدأ الاقتصاديون بالاهتمام بها وتتمثل هذه العوامل في الظروف السياسية والاقتصادية الاجتماعية ، وبمعنى آخر فقد اهتموا بالتوقعات كعامل مهم في عملية اتخاذ القرار الاستثماري فالتوقعات عن السياسات الاقتصادية الحكومية والتقدم التقني والنمو السكاني ونمو الدخل القومي كلها عوامل تؤثر على الاستثمار .

ـ إذا كانت الدراسات الحديثة قد أثبتت أن سعر الفائدة ليس هو الأدارة السليمة لتخصيص الاستثمارات ، نجد أن الاقتصاد الاسلامي قد حرم الفائدة والربا ، ولايعني هذا أن الاقتصاد الإسلامي يفقد الأداة التي يمكن أن تخصص الاستثمارات ، فالاقتصاد الإسلامي يعتبر معدلات الربحية من بين الأدوات السليمة في هذا المجال ، وهذا ما اعترف به وتوصل إليه الباحثون في الاقتصاد الوضعي بعد دراسات وبحوث طويلة .

ـ إهتم بعض باحثي الاقتصاد الإسلامي بايجاد المحدد البديل لسعر الفائدة ، واقترحوا أن تكون الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام هي المحدد الذى يهتم به المستثمر في الاقتصاد الإسلامي .

ـ وعلى الرغم من أهمية الزكاة وتشجيعها للاستثمار إلا أننا لانعتبرها المحدد البديل في الاقتصاد الإسلامي وذلك لاعتبارات شرعية واقتصادية وأخلاقية .

ـ يهتم الاقتصاد الإسلامي بالتفريق بين القيم الحاضرة والقيم الاجلة ، بمعنى أنه يعطي للزمن قيمة مالية في باب المعاملات ويرفض هذه القيمة في باب الإقراض والاقتراض ، وتجلى ذلك من بحثنا لبيع النسيئة وبيع السلم ومسألة ضع وتعجل ، وهذا يعني أن سعر الخصم أو الكفاية الحدية لرأس المال كمصطلح اقتصادي لاينكره الاقتصاد الاسلامي .

ـ كما أوضحنا أن سبب الخلاف وسوء الفهم الذى تعرض له سعر الخصم يعود إلى عدم التفريق بين سعر الفائدة وسعر الخصم واعتبارهما سعرا واحدا . وإلى استخدام بعض الاقتصاديين سعر الفائدة كسعر الخصم، وهذا لايعني أن تقدير الكفاية الحدية أو سعر الخصم يعتمد على معرفة سعر الفائدة وإنما هما سعران مختلفان وتختلف العوامل التي تحدد كل منهما .

ـ وبناء على عدم إنكار الاقتصاد الإسلامي لعملية خصم القيم الآجلة فقد قام بعض الاقتصاديين المسلمين باقتراح بعض الأدوات لعملية الخصم هذه وتمثلت هذه الاقتراحات في الآتي :ـ

١ ـ معدل العائد على الودائع المركزية .
٢ ـ معدل العائد من أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية والأولوية ودرجة المخاطرة .
٣ ـ متوسط المعدل المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة .

ـ لاينكر الاقتصاد الإسلامي تأثير العوامل الأخرى على الاستثمار كالتقدم التقني والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار السياسي والاجتماعي والنشاط الحكومي، ولكنه يقيمها على بعض الأسس والمبادىء الشرعية. كما يتميز الاقتصاد الإسلامي بعامل مؤثر آخر لايوجد في الاقتصاد الوضعي ويتمثل في أثر الزكاة على الاستثمار. كما أنه يضبط العلاقة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص بالشكل الذى لايطغى كل منهما على الآخر كما في الاقتصاد الرأسمالي حيث الحرية الفردية المطلقة أو في الاقتصاد الجماعي (الاشتراكي) حيث تلغى حرية الفرد وكرامته .

ـ يهتم الاقتصاد الاسلامي بنوعية الاستثمار المطلوب باهتمامه بتقويم المشروعات الاستثمارية، كما يتميز بقيامه على عدد من المعايير العامة التى لاتوجد في غيره من النظم وتتمثل هذه المعايير في معيار الحلال والحرام ومعيار رعاية المصلحة .

ـ كما يهتم الاقتصاد الإسلامي بمعيار الربحية التجارية ولاينكر اعتباره هدفا

للاستثمار في القطاع الخاص بشرط توفر شروط وضوابط معينة .

كما لاينكر الاقتصاد الإسلامي معيار النقد الأجنبي ويعتبر الاهتمام به داخلا في باب المصالح .

كما يهتم الاقتصاد الإسلامي بمعيار استخدام الموارد المحلية (المادية والبشرية) . ويهتم أيضا بمعايير التكلفة الإجتماعية ويقيم هذه المعايير على أسس ومبادىء شرعية .

ـ قام بعض الاقتصاديين المسلمين بتقديم اقتراحاتهم حول معايير الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي .

ـ يتطلب الاستثمار على المستويين الخاص والحكومي توفر مصادر وأساليب لتمويله . وقد اهتم الاقتصاد الوضعي بتلك المصادر والأساليب والتي تتمثل في الادخار والقروض الخاصة والضرائب والتمويل بالتضخم والقروض الخارجية والاستثمارات الأجنبية .

ـ إن اهتمام الاقتصاد الإسلامي بمصادر وأساليب تمويل الاستثمار يقوم على بعض الأسس والمبادىء الشرعية المميزة . فالادخار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على عدة قواعد منها :

١ ـ حكم ما فضل عن الحاجة .

٢ ـ ضوابط الانفاق .

٣ ـ الزكاة .

كما اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي الأوائل بالادخار على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة . وإذا كانت المدخرات الاختيارية هي المصدر السليم الذى يجب أن تقوم عليه عملية تمويل التنمية ، كما أكدت ذلك الدراسات والبحوث في هذا المجال ، نجد أن الاقتصاد الإسلامي يهتم بهذا المصدر ويعمل على نشره .

ـ تقوم القروض الخاصة في الاقتصاد الإسلامي على مبدأ الاخوة في الله وحرص المسلم على عون أخيه ولاتقوم على الفائدة والربا .

والاقتصاد الاسلامي لاينكر أيضا الضرائب كمصدر لتمويل الاستثمارات، ولكنه وضع عدة شروط وضوابط تحكم عملية فرض الضرائب حتى يتلافى المضار والمساوىء التى يمكن أن يحدثها فرض الضرائب بطريقة غير عادلة .

كما لاينكر الاقتصاد الإسلامي القروض الحكومية بشرط ألا تقوم على الربا، ويضع ضوابط لإصدار هذه القروض .

أما القروض الأجنبية التى تقوم على الربا فهو ينكرها لما تحدثه هذه القروض، وأحدثته، من وقوع البلدان المقترضة في شراك المديونية الخارجية وماترتب عليه من ترسيخ جذور التخلف الاقتصادى في تلك الدول على نحو مافصلنا فى هذه الدارسة.

ولاينكر الاقتصاد الإسلامي الاستثمارات الأجنبية كأسلوب استثمارى إذا تمت وفقا لأحكام معاملة الكفار فى الشريعة الإسلامية، بمعنى أن الاقتصاد الإسلامي يؤكد على ضرورة أن يكون المستثمر المسلم في مقام السلطة والاشراف، وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نصف مايخرج من أراضيهم واليهود من أشد أعداء الإسلام .

ونظرا لما للاستثمارات الأجنبية من مساوىء فيجب أن يكون للتعاون بين الدول الإسلامية أثر في تنشيط ودفع عملية التنمية في تلك الدول، وهذا يعني أن قيام المشروعات الإسلامية المشتركة يجب أن يكون البديل عن الاستثمارات الأجنبية .

- تعتبر المصارف الربوية الموجودة كائناً غريبا في جسم المجتمع الإسلامي لاتتفق مع مبادئه وقيمه التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. كما أصبحت هذه المصارف حجر عثرة في طريق نمو البلدان الإسلامية، ولهذا فإن قيام المصارف الإسلامية يعتبر حاجة ملحة نظرا للاتفاق التام بين هذه المصارف وطبيعة المجتمع الإسلامي بالشكل الذى يثير حماس أفراده بتشجيعه لها وحرصه على نشرها وتطورها بالشكل الذى يؤدى في النهاية إلى قيام المصارف الإسلامية بدورها الاستثمارى المطلوب . فالمصارف الإسلامية ليست مصارف تجارية فقط وإنما هي مصارف تجمع بين صفات عديدة فهي مصارف تنموية واستثمارية واجتماعية .

ـ وتتميز هذه المصارف بعدم قيامها على الفائدة التي تهتم بها المصارف المعاصرة. فالمصـارف الإسـلامية تتميز بوجـود كثير من الوسائل الاستثمارية الكفيلة بتشجيع الـطلب الاستثـماري. ومن بين هذه الـوسائل التمويل بالمشاركة الذى تعتبر شركة المضاربة بما لها من خصائص أهم صورة له، وكذلك الاستثمار المباشر والتأجير والسلم والبيع بالثمن المؤجل والإقراض والمزايدة الاستثمارية تعتبر أساليب استثمارية مميزة.

وقبل أن أختم هذا البحث رأيت أن أوصي بالاهتمام والتركيز على الأمور التالية :ـ

١ ـ إن إبـراز وتـطوير الاقتصـاد الإسـلامي لازال بحاجة إلى الجهود الجماعية في البحث، حيث إن الجهود الفردية تبقى غير قادرة على عملية الإبراز والتطوير هذه بالشكل المطلوب، ولهذا فإن تشجيع الجماعية في البحث يعتبر مهما، ولايشترط في الجـماعية أن تكـون في حيز أو مكان واحد، ولكن يكون الموضوع المعالج واحدا. فمثلا لو تركزت دراسات علماء الاقتصاد الإسلامي وكتابه على موضوع الاستثمار أو الاستهلاك وقدمت هذه الابحاث بشكل متناسق لأصبح الأمر أكثر دقة وفائدة. كما لاننكر أهمية قيام عدد من الباحثين في مكان واحد على معالجة موضـوع معين، إلا أن مايجب التنبيه إليه ضرورة أن يكون الباحثون مختلفي التخصصات فهناك باحثون متخصصون في الفقة الإسلامي واخرون في النظرية الاقتصادية الكلية وآخرون في النظرية الاقتصادية الجزئية واخرون في التنمية الاقتصادية وآخرون في النظرية النقدية وهكذا.

٢ ـ ضرورة التركيز على دارسة فقه المعاملات وبخاصة في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا لأن الاقتصاد الإسلامي لايمكن أن يتطور بمعزل عن التعمق في فقه المعاملات .

٣ ـ يحتاج ابراز وتطوير الاقتصاد الإسلامي إلى تشجيع المؤتمرات الاقتصادية ومراكز البحث مع الاهتمام بتوحيد الموضوعات المعالجة في كل مؤتمر .

٤ ـ ضرورة تشجيع إصدار مجلات عملية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي تعنى بالجوانب الفكرية والفنية والتحليلية والتطبيقية للاقتصاد الإسلامي .

٥ ـ ضرورة تشجيع قيام المصارف الإسلامية ليس على المستوى الفردى، ولكن على المستـوى الحكـومي ؛ لأن الحكـومـات ـ بما تملك من سلطات إدارية وقانونية وتنظيمية ـ هي القادرة على هذه العملية، كما يجب أن تنظر الحكومات إلى أن قيام المصارف الإسلامية ليس حاجة اقتصادية أو وطنية ولكن قيامها واجب ديني تفرضه مبادىء وقواعد الشريعة الإسلامية التى تحرم الربا والظلم .

هذا مجمل ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات في هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله .

وأسأل الله أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ماينفعنا وأن يزيدنا علماً إنه سميع مجيب. .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــــارس



﴿فهرس الآيات القرانية﴾

الآيـــــــة	رقمهـــا	رقم الصفحة
سورة الفرقـــان		
ـ ﴿وَالذينَ إذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفوا وَلَم يَقْتُرُوا﴾ .	٦٧	٦٠، ٣٧٨
سورة فاطـــر		
ـ ﴿أَلَم تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماء ماء﴾ .	٢٧، ٢٨	٢٠١
سورة الزمـــر		
ـ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ والذِينَ لاَيَعْلَمُون﴾ .	٩	٢٠٠
سورة الشـــورى		
ـ ﴿وَأَمْرُهُم شُورَى بينهم﴾ .	٣٨	٢٠٧
سورة الحجـــرات		
ـ ﴿إنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخوة﴾ .	١٠	٣٠٨، ٤٠٨

«فهـــرس الأحـــاديـــث»

فهـــرس الآثـــار

الأثـــــــر	اسم المروي عنه	رقم الصفحة
ـ سئـل ابن عمـر رضي الله عنهما عن الرجل يكون له الدّين على الرجل . . .	ابـن عمـــر	١٨٦
ـ سأل رجل ابن عمر أنه عنده خمسـون ألفا يؤدى زكاتها أكنز هي قال لا . . .		٢٧٤
ـ في مالك حق سوى الزكاة	ابـن عمـــر	٣٩٥
ـ كان أبو ذر يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر فيه الشده		٣٧٥
ـ كل مال أدى عنه الزكاة فليس بكنز . . .	جابر بن عبد الله	٣٧٤
ـ ليس احد من أمه محمد في شرق الأرض ولا غربها.	عمر بن عبد العزيز	٢٦٥
ـ ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه لطاعة الله . . .	ابـن عمـــر	
ـ مر عمـر رضي الله عنـه بحاطـب بسوق المصلى		٢٨٢
ـ معاشر التجار خذوا الحق تسلمو ولاتردوا قليل الربح فتحرموا كثيره	علي بن أبي طالب	٢٨٣
ـ من أدى الزكاة وقـرى الضيف وأعطى في النائبة فقد برىء من الشح	ابـن عمـــر	٣٩٥
ـ والـذي بعـث محمـدا بالحـق لو أن جمـلا هلك ضياعا	عمر بن الخطاب	٢٦٥
ـ وليكن نظـرك في عمارة الأرض أبلغ من من نظرك في استجلاب الخراج . . .	عمر بن الخطاب	٢٠٥
ـ والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم .	عمر بن الخطاب	٣٠١
ـ يا فلان أضمم جناحك عن المسلمين .	عمر بن الخطاب	٢١٧

التعريـــف بالاعـــلام(*)

أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل ـ أبو عبد الله ـ إمام في الحديث والفقة إليه ينسب المذهب الحنبلي . ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ بها وطلب العلم وسمع من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وتوفي رحمه الله في بغداد سنة ٢٤١هـ، ومن آثاره : , المسند ويحتوى على نيف وأربعين ألف حديث، والزهد، والناسخ والمنسوخ، والجرح والتعديل ، والإيمان[1] .

أنس بن مالـك : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتسمى به ويفتخر بذلك . خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وهو غلام يخدمه، وكان عمره لما قدم صلوات الله وسلامه عليه المدينة عشر سنين وقيل تسع وقيل ثمان، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله . وقد دعا له رسول الله بكثرة المال والولد فولد له من صلبه ثمانون ذكراً وابنتان . توفي رضي الله عنه سنة ٩١، وقيل ٩٢، وقيل ٩٣هـ وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة[2] .

(*) تم ترتيب الاعلام هجائيا للفظ الذي اشتهر به العلم وهو اللفظ الذى أعبر به في هذا البحث. مع عدم اعتبار هذه الملحقات (ابن، ال، أبو، أم).

(١) انظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دون تحديد دار نشر أو طبعة أو تاريخ ويوجد في جزأين كبير بن ١/ ٢٠ـ٢١ .

ـ محمد أبو الحسين بن القاضى أبي يعلي بن الفراء، طبقات الحنابلة، مطبعة الاعتدال ـ دمشق ١٣٥٠ ص ص ٣ـ١١ .

ـ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند، الطبعة الثانية ١٣٣٤هـ، ٢/ ١٧، ١٨ .

ـ حاجي خليفه، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، المكتبة الإسلامية والمكتبة الجعفرية بطهران، الطبعة الثالثة، ص ١٤٠١، ١٤٢٢، ١٦٨٠ .

(٢) انظر : عز الدين بن الأثير أبو الحسين على بن محمد الجرزي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر للطباعة ـ بيروت، ١/ ١٥١ـ١٥٢ .

بلال بن الحارث : هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قره بن خلوة بن ثعلبة بن ثور أبو عبد الرحمن المزني . من أهل المدينة . أقطعه عليه السلام العقيق وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح . وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة توفي سنة ٦٠هـ وله ثمانون سنة[١] .

ابن تيميـة : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي ـ شيخ الإسلام ـ محدث وحافظ ومفسر وفقيه ومجتهد ومشارك في أنواع العلوم ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وفد مع والده إلى دمشق وهو صغير. قد امتحن وأوذى عدة مرات وحبس بقلعة القاهرة والاسكندرية وبقلعة دمشق مرتين. ومن آثاره : مجموعة الفتاوى، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وقواعد التفسير، ومناهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. توفى رحمه الله في دمشق سنة ٧٢٨هـ[٢] .

جابـر بن عبـد الله : جابـر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصارى السلمي ـ أبو عبد الله ـ مفتى المدينة في زمانه وأحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة، روى أنه شهد تسعة عشر غزوة بعد أحد. وكان آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٧٨هـ[٣] .

جان جاك روسـو : فيلسوف فرنسي عاش في الفترة (١٧١٢ـ١٧٧٨م) ولد بجنيف

(١) انظر بن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، مطبعه السعادة بمصر، الطبعه الأولى ١٣٢٨هـ، الناشر دار صادر ـ بيروت ١/ ١٦٤.

(٢) انظر ابو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، الناشر مكتبة المعارف، بيروت ومكتبة النصر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م، ١٤/ ١٣٢ـ١٤١.

ـ محمد علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعه السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، ١/ ٦٣ـ٧٣.

ـ الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ٤/ ٢٧٨.

(٣) أنظر : ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابه، مرجع سابق، ١/ ٢١٣.

وكان يرى أن الإنسان الطبيعي لا هو بالخير ولا بالشرير وفي عام ١٧٤٩م ظفر بالجائزة الأولى في مسابقة عن بحث لأكاديمية ديجون وكان موضوعه : هل عمل تقدم العلوم والفنون على إفساد البشر أم إصلاحهم . وله أيضا كتاب في نشأة التعاون بين الناس نشره عام ١٧٥٤م، ومن أشهر كتبه العقد الاجتماعي ١٧٦٢م، وكان له أثر في مجالات الفكر السياسي والأدبي والتربوي(١) .

الجصاص : هو أبو بكر أحمد بن على الرازى الحنفي المعروف بالجصاص أحد كبار علماء الحنفية المتقدمين، له علم في الأصول والفقة والتفسير. صنف شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوى في فروع الفقة الحنفي، كما صنف أحكام القرآن في التفسير(٢) .

الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعرى المعروف بإمام الحرمين، أبو المعالي، فقيه أصولي متكلم مفسر أديب، ولد سنة ٤١٩هـ، من تصانيفه نهاية المطلب في دراسة المذهب والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه وغياث الأمم ولباب الفقة وغيرها كثير. توفي سنة ٤٧٨هـ(٣)

---

(١) انظر : الموسوعة العربية الميسرة، مرجع سابق ص ٨٩٤ .

(٢) انظر : تقي الدين بن عبد القادر التميمي المصرى الحنفي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، الناشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر سنة، ١٣٩٠هـ، ١/٤٧٧ - ٤٨٠ .

- محمد عبد الحي اللكنوى الهندى، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، ص ٢٧ .

- طاش كبرى زاده، طبقات الفقهاء مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٦١م، ص ٦٦ .

(٣) انظر :

- ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١/٣٦٢ - ٣٦٣ .

- ابن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، ١/٢٧٥ .

- أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ٣/٣٥٨ - ٣٦٢ .

- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ٨/٩٧، ١٣٩ .

حاطب بن أبي بلتعة : هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمر بن عمير بن صعب بن سهل صحابي جليل شهد بدرا والحديبية، وشهد له بالايمان في قوله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء» (الممتحنة/١) في قصة مشهورة. أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب الاسكندرية سنة ست وبعث معه هديه وهي مارية القبطية وسيرين أختها فتزوج عليه السلام مارية وهي أم ابراهيم، ووهب سيرين لحسان بان ثابت، توفي رضي الله عنه سنة ٣٠هـ وكان عمره ٦٥ سنة[1]

ابن حبـــان : هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي القاضي. أحد الأئمة الرحالين المصنفين وكان من أوعية العلم والحديث والوعظ. رحل في طلب العلم بين نيسابور والعراق ومصر والحجاز ومرو وبخاري ثم صنف فخرج له من التصانيف مالم يسبق إليه فألف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء. وقد فقه الناس بسمرقند ثم تحول إلى بست. توفي رحمه الله بسجستان سنة ٣٥٤هـ[2] .

ابـن حـــزم : هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (أبو محمد) إليه ينسب المذهب الظاهرى ولد سنة ٣٨٤هـ، وكان عالم الأندلس في عصره، وقد انصرف إلى العلم والتأليف فكان فقيها حافظا مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنه، وكان شديد اللهجة في النقد والحجة فانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، وكان يقال لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقـان ومن أشهـر مؤلفاته المحلى والاحكام في أصول الأحكام والفصل في الملل والاهواء والنحل، توفي رحمه الله وعفا عنه سنة ٤٥٦هـ[3]

= ـ حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ص ٢٤٢، ١٠٢٤، ١١٢٤، ١٥٤١

(١) انظر : ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ١/٤٣١ ـ ٤٣٣ .

(٢) انظر : علاء الدين الفارسي، صحيح ابن حبان، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، مطبعة ابن زيدون، القاهرة، ص ٥١ـ٥٤ .

(٣) انظر : أبو العباس أحمد بن محمد المقرى التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دون تحديد طبعة او ناشر أو تاريخ وهو في أربعة مجلدات، ١/٣٦٤

ـ ياقـوت بن عبـد الله الحمـوى، معجم الأدبـاء المعروف بارشاد الأريب إلى معرفة الأديب، مطبعة هندية بالموسكي، مصر الطبعة الثانية، ١٩٢٨م، ٥/٨٦ ـ ٩٧ .

ـ ابن خلكان وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١/٤٢٨ ـ ٤٣١ .

حكيم بن حزام : هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدى ابن أخي خديجة رضى الله عنها. وهو صحابي جليل. وكان من سادات قريش وكان صديق الرسول عليه السلام. قيل إنه ولد في جوف الكعبة. أسلم عام الفتح وشهد حنينا وأعطى فيها مائة بعير. وكان قد شهد بدرا مع الكفار. وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها توفي رضى الله عنه سنة ٥٠هـ، وقيل ٥٤هـ، وقيل ٥٨هـ، وهو من المعمرين حيث عاش ١٢٠ سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام[1] .

أبو حنيفــة : هو النعمان بن ثابت الكوفي التميمي بالولاء - أبو حنيفة - فقيه مجتهد وإليه نسب المذهب الحنفي ولد سنة ٨٠هـ في الكوفة ونشأ بها. وكان لايقبل جوائز الدولة وامتنع عن القضاء في الكوفة وبغداد على الرغم من الحاح المنصور العباسي عليه. ومن آثاره : الفقه الأكبر في الكلام، والمسند في الحديث، والعالم والمتعلم في العقائد والرد على القدرية، والمخارج في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف، توفي رحمه الله في بغداد سنة ١٥٠هـ ودفن بمقابر الخيزران[2] .

ابـن خلـدون : هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي بن وائل بن حجر، الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي الباحث. ولد سنة ٧٣٢هـ في تونس ونشأ بها وتنقل بين القاهرة والأندلس وعكف على البحث والتأليف ومن أشهر كتبه

---

(١) انظر : ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ١/٣٤٩ .
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، بهامش كتاب الاصابه السابق، ٤/١٦١ .

(٢) انظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ٢/٢١٥، ٢١٩ .
- طاش كبرى زاده، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ١١ .
- أبو إسحاق الشيرازى الشافعي، طبقات الفقهاء، تصنيف د/احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، طبعة عام ١٩٧٠م، ص ٨٦ .
- حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ص ١٢٨٧، ١٤٣٧، ١٦٨٠ .

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر وتعد مقدمة هذا الكتاب من أصول علم الاجتماع. توفي في القاهرة فجأة سنة ٨٠٨هـ[1] .

الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي من علماء العربية، تعلم وأقام وتوفي في القاهرة سنة ١٢٣٠هـ وكان ممن ولي التدريس في الأزهر وألف كتبا عدة منها : الحدود الفقهية في فقه الامام مالك، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على السعد التفتازاني[2]

الدمشقي : هو أبو الفضل جعفر بن على الدمشقي، يقول البشرى الشوربجي محقق كتابه الاشارة إلى محاسن التجارة : لم نقع في كتب التراجم والطبقات على تعيين يقيني لتاريخ مولده أو وفاته . وجاء في دائرة المعارف الإسلامية : أن أبا الفضل عاش في القرنين الخامس والسادس الهجريين . ويؤكد هذا الكلام أنه وجد في إحدى نسخ كتاب الاشارة ما يلي : وكان الفراغ منه عند صلاة الظهر من نهار يوم الاثنين السادس من شهر رمضان سنة سبعين وخمسمائة .

ويبدو أن الدمشقي كان تاجرا عظيما، يعيش في طرابلس والشام، وقد اندمج تفكيره الاقتصادى بعقيدته كعالم مسلم واسع الاطلاع كما يتضح من خلال كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة وقد تناول المسائل الاقتصادية الرئيسية بمنهج علمي قبل أن يولد آدم سميث بما يقرب من ستة قرون[3] .

---

(١) انظر : التلمساني، نفح الطيب، مرجع سابق ، ٤/٤١٤ .

- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، مكتبة المقدسي ، القاهرة، ١٣٥٤هـ، ٤/١٤٥.

- أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر المعروف ببابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج بهامش كتاب الديباج المذهب، طبعة عباس عبد السلام شقرون، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ص ١٦٩

(٢) انظر : اسماعيل باشا البغدادى، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى بغداد، طبعة عام ١٩٥٥م، ٢/٣٥٧ .

- اسماعيل باشا البغدادي، ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى ، بغداد، ١/٣١٩ .

(٣) انظر : الدمشقي ، الاشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ص٧ - ١٠

- دائرة المعارف الإسلامية ، المكتبة الحديثة ، بيروت ، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، ٩/٢٢٢ .

أبــــو ذر : أبو ذر الغفاري اختلف في اسمه كثيرا وأصح ماقيل إن شاء الله أنه جندب بن جناده، من كبار الصحابة قديم الإسلام قال فيه صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه ابن عمر : ماأقلت الغبراء ولاأظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر. كان زاهدا في الدنيا قال فيه عليه السلام : رحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده وكانت وفاته بالربذه وحيدا سنة ٣١هـ، وقيل ٣٢هـ وعليه الأكثر[1]

الراغب الأصفهاني : هو الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني يكني بأبي القاسم، أديب لغوى حكيم مفسر، أشتهر بعدد من الكتب والتصانيف منها : الذريعة إلى مكارم الشريعة، ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، وتحقيق البيان في تأويل القرآن، وتفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين. توفي رحمه الله سنة ٥٠٢هـ[2] .

ســـاى (Say) : جين باتسيت ساى (Jean Patiste Say) اقتصادى فرنسي عاش في الفـترة (١٧٦٨ ـ ١٨٣٢م) وقـد ولد في لندن وعاش جزءاً من حياته في انجلترا. وكان رجل دولة واقتصاد وسياسة كما كان محررا صحفيا أيضا. وهو صاحب قانون الأسواق المشهور الذى ينص على أن العرض يخلق طلبه الخاص المساوى له في القيمة[3] .

سعد القصـــر : يقال له سعد القصير، وهو مولى لبني أمية وكان نسابا وعنه أخذ

---

(١) انظر : ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٤/ ٦٢ .

ـ ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٤/ ٦١ .

(٢) انظر : محمد كرد علي، كنوز الأجداد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٧٠هـ، ص ص ٢٦٨ - ٢٧١ .

ـ حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ص : ٣٧٧، ٤٦٢، ٨٢٧، ١٦٠٩ .

(٣) انظر :

- Webester's bigoraphical dictionary (Marriam Webesterinc) 1983, p:887.
- J.O. Thorne & T.C. Collocoett, Chambers biographical dictionary (W,R Chambers ltd) Edinburgh 1984 p: 1185,

العتبي أخبار أهله ومناقبهم وأشعارهم. وسعد هذا مولى لعتبة بن صخر بن حرب بن أمية[1] .

سميث : (Smith) آدم سميث اقتصادى اسكتلندى عاش في الفترة (١٧٢٣ - ١٧٩٠م) كان له أفكار في تقسيم العمل والنقود والأسعار والأجور، وهو صاحب كتاب ثروة الأمم[2] .

سينيور : (Nussua William Senior) .
اقتصادى انجليزى عاش في الفترة (١٧٩٠ - ١٨٦٤م) من أشهر مؤلفاته : تكلفة الحصول على النقود الذى ألفه سنة (١٨٣٠م)، وقيمة النقود الذى ألفه سنة (١٨٤٠م)[3] .

الشاطبي : هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي - أبواسحاق - محدث فقيه أصولي لغوى مفسر له تصانيف وكتب كثيرة منها : الموافقات في أصول الأحكام، وعنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ[4] .

(١) انظر : ابن النديم، الفهرست تحقيق : رضا تجدد، دون تحديد اسم للطابع أو الناشر ويوجد في مجلد كبير، ص ١٠٣ .

- صلاح الدين المنجد، معجم بني أمية، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، ص ١٩١

(٢) انظر :

Webster's dictionary, op cit p 925

Albert M. Hyamson, A dictionary of Universal biography of all ages and of all people (Gale and research Company) Michigan 1981, p 572

(٣) انظر :

J. Thomas C. Collocott, Chambers biographical dictionary op cit, p 1208.

Albert, A dictionary of universal biography op cit, p 561

(٤) انظر : البغدادي، أيضاح المكنون، مرجع سابق، ١٢٧/٢

- التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص ص ٤٦ - ٥٠

- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٩هـ، ص ٢٣١ .

الشعبي : عامر بن شراحبيل وقيل عامر بن عبد الله الشعبي الحميرى أبوعمر محدث وراوية وفقيه. ولد في الكوفة سنة ١٩هـ ونشأ بها، واتصل بعبد الملك بن مروان. وله الكفاية في العبادة والطاعة، توفي رحمه الله بالكوفة فجأة سنة ١٠٣هـ[١]

شومبيتر : (Schompeter)

جوزيف شومبيتر اقتصادي نمساوي عاش في الفترة (١٨٨٣-١٩٥٠م) هاجر إلى أمريكا سنة ١٩٣٢م وأشتهر بنظريته في التطور الاقتصادي، كما أهتم بدور المنظمين في عملية النمو الاقتصادي ومايحدثونه من اختراعات وابتكارات ومن مؤلفاته : نظرية التطور الاقتصادي الذي ألفه سنة ١٩١١م والدورات الاقتصادية ١٩٣٩م والرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية[٢] .

الشيرزى : عمر بن محمد بن علي بن أبي نصر الشيرزى السرخسي الشافعي ، فقيه ومقرى ولغوى وشاعر، ولد بشيرز سنة ٤٤٩هـ، وتوفي سنة ٥٢٩هـ في مرو. من تصانيفه : الاعتصام ، والاعتصار، والأسئلة في الخلاف والنظر[٣] .

الضحاك بن خليفة : هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدى بن عبد الأشهل الأنصارى الأشهلي صحابي جليل شهد أحدا وتوفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب . وهو الذى نازع محمد بن مسلمة، وقيل أول مشاهدة غزوة بني النضير[٤] .

عائشة : عائشة بنت أبي بكر الصديق، أبوها وهي أشهر من أن يترجم لهما فهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوجها عليه

---

(١) انظر : البغدادي، ايضاح المكنون، مرجع سابق، ٣٧٣/٢ .
- البغدادي، هدية العارفين، مرجع سابق، ٤٣٥/١ .
- أبو اسحاق الشيرازى، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ٨١ .

(٢) انظر : الموسوعه العربية الميسرة، مرجع سابق، ص ١١٠٣ .

(٣) انظر : ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، مكتبة المقدسي، القاهرة، ١٩٥٦م، ٤٠/٢ .
- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ٣٤٦/١-٣٤٧ .

(٤) انظر : ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٤٢٨/٢ .

السلام هي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع، وقد تزوجها عليه السلام بعد موت خديجة رضى الله عنها بثلاث سنوات، وكانت رضى الله عنها أفقه الناس، قال الزهرى : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل، أنزل الله براءتها في القرآن في قصة الإفك توفيت رضى الله عنها سنة ٥٨هـ[١] .

ابن عابديـــن : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه وأصولي كانت ولادته في دمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ، له تصانيف كثيرة منها : رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية بن عابدين، وحواشي على تفسير البيضاوى، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وله مجموعة رسائل[٢] .

عبادة بن الصامت : هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن قيس بن ثعلبة بن عوف الخزرجي الأنصارى، شهد بدرا والمشاهد كلها، كان كثير الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أول من ولي القضاء في فلسطين . توفي بالرملة سنة ٣٤هـ[٣] .

العباس بن عبد المطلب : هو العباس بن عبد لمطلب بن هاشم بن عبد مناف من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل رسول الله بسنتين، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وشهد بدرا مع المشركين

---

(١) انظر ابن حجر العسقلاني، الاصابة، مرجع سابق، ٣٥٩/٤ .

- ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٣٥٦/٤ .

(٢) انظر : البغدادى، هدية العارفين، مرجع سابق، ٣٦٧/٢ .

- يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، طبع بمكتبة اليان سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ، الناشر مكتبة المثنى بغداد، ص ص ١٥٠ - ١٥٤ .

- عبد الكبير بن أبي المفاخر الحسني الادريسي الكتاني، فهرس الفهارس والاثبات، المطبعة الجديدة، ١٣٤٧هـ، ٢١٦/٢، ٢١٧ .

(٣) انظر : ابن حجر العسقلاني، الاصابة، مرجع سابق، ٢٦٨/٢

مكرها فأسر وافتدى نفسه، أسلم، وكتم ذلك وصار يكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وحنين وثبت فيها، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ[١] .

ابن عبد ربه : هو أحمد بن محمد بن عبد ربه ـ أبو عمر ـ الأديب صاحب العقد الفريد، ولد رحمه الله سنة ٢٤٦هـ في قرطبة، وكان جده الأعلى سالم مولى لهشام بن عبد الرحمن بن معاوية. وكان شاعرا مذكورا ولهذا غلب عليه الاشتغال بالأدب، وله شعر سماه الممحصات وهي قصائد في المواعظ والزهد، نقض بها كل ما قاله في صباه من الغزل، وكانت له في عصره شهرة ذائعة، وكتابه العقد الفريد من أشهر كتب الأدب سماه العقد ثم أضاف النساخ المتأخرون لفظ الفريد، أصيب بالفالج قبل وفاته وتوفي سنة ٣٢٨هـ . عن ٨١ سنة و٨ أشهر و٨ أيام[٢] .

عبد الرحمن بن عوف : هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب ابن مرة القرشي الزهرى يكني بأبي محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قبل أن يدخل رسول الله دار الأرقم، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وكان من المهاجرين الأولين إلى الحبشة وإلى المدينة، وآخى رسول الله بينه وبين سعد بن الربيع، شهد بدرا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان عظيم التجارة ذا حظ فيها، كثير المال يحب الانفاق في سبيل الله توفي سنة ٣١هـ بالمدينة وهو ابن ٧٥ سنة[٣] .

عبد الله بن أبي حدرد : هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، له ولأبيه صحبة، كانت

---

(١) انظر : ابن حجر، الاصابة، مرجع سابق، ٢٧١/٢ .

(٢) انظر : صلاح الدين خليل الصفدى، الوافي بالوفيات، الناشر: فرانز شتاينر ـ فيسبادن، ألمانيا، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ١٠/٨ .

ـ خير الدين الزركلي، الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، ٢٠٧/١ .

(٣) انظر : ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٣٧٧/٣ .

أول مشاهده الحديبية ثم خيبر وما بعدها وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سراياه واحدة بعد أخرى، وقد أنكر بعضهم صحبته بحجة أنه روى عن أبيه ويرد على ذلك بأن هذا ليس بدليل لأن ابن عمر روى عن أبيه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره كثير، توفي رحمه الله سنة ٧١هـ وله ٨١ سنة[1] .

عبد الله بن أبي ربيعة : عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي كان اسمه في الجاهلية بحيرا فسماه صلى الله عليه وسلم عبد الله، وكان أبوربيعة يقال له ذو الرمحين وكان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم يوم الفتح، وكان من أحسن الناس وجها، وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله على اليمن ومخاليفها فلم يزل عليها حتى قتل عمر بن الخطاب، وكان عمر قد أضاف إليه صنعاء، ثم ولى عثمان الخلافة فولاه ذلك أيضا، فلما حصر عثمان جاء لينصره فسقط عن راحلته بقرب مكة فمات، وكان قد أقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا[2].

عبد الله بن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبوه أشهر من أن يترجم له، أسلم مع أبيه وهو صغير السن لم يبلغ الحلم، وأجمعوا أنه لم يشهد بدرا واختلف في شهوده أحدا والصحيح أن أول مشاهده الخندق لأنه بلغ الخامسة عشرة عندها وأما قبلها فلم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رحمه الله من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان شديد التحرى والاحتياط والتقي في فتواه، وكان من أكثر الصحابة حديثا هو وأبوهريرة رضى الله عنهما، توفي رحمه الله سنة ٧٢هـ، وقيل ٧٣هـ[3] .

---

(١) انظر : ابن حجر، الاصابة، مرجع سابق، ٢٩٤/٢

- ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٢٨٨/٢

(٢) انظر : ابن حجر، الاصابة، مرجع سابق، ٣٠٥/٢

- ابن الاثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ١٢٨/٣ .

(٣) انظر : ابن حجر، الاصابة، مرجع سابق، ٣٤٧/٢ .

- ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٣٤١/٢

عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص بن قار بن مخزوم الهذلي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه. حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير، آخى عليه السلام بينه وبين ابن الزبير وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وقال في أول الإسلام إنك لغلام معلم. توفي رحمه الله قبل قتل عمر، وقيل مات بالمدينة سنة ٣٢هـ وقيل ٣٣هـ[1] .

أبو عبيـــد : القاسم بن سلام - أبو عبيد - إمام محدث وحافظ وفقيه ومقرى ولغوي وعالم بعلوم القرآن، ولد بهراة سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٢٢هـ، ألف الكثير من الكتب وروى الناس من كتبه نيفا وعشرين كتابا في القرآن والفقه واللغة والحديث منها : الناسخ والمنسوخ، والقرآءات، والايمان والنذور، والأموال[2] .

عتبـــة : هو عتبة بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية، أمير مصر وواليها من قبل أخيه معاوية قدمها سنة ٤٣هـ، وكان عاقلا فصيحا مهيبا من فحول بني أمية شهـد مع عثمان يوم الدار وشهد يوم الجمل مع عائشة وحج بالناس سنة ٤١هـ، ٤٢هـ ، توفي رحمه الله سنة ٤٤هـ[3] .

ابن العربـــي : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الاشبيلى المالكي فقيه أصولي حافظ مفسر ولد سنة ٤٦٨هـ، من مؤلفاته : العواصم من القواصم، وأحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ[4] .

---

(١) ابن حجر، الاصابة، مرجع سابق، ٢/٣٦٨.
- ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٢/٣١٦ .

(٢) انظر ترجمته في . الحموى، معجم الادباء، مرجع سابق، ٦/١٦٢ - ١٦٦ .
- محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ص ص ١٩٠-١٩٢ .
- ابن العماد، شذارات الذهب، مرجع سابق، ٢/٥٤-٥٥ .
- الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ٢/٥،٦ .
- محمد كرد علي، كنوز الأجداد، مرجع سابق، ص ٦٧ .

(٣) انظر : خير الدين الزركلي، الاعلام، مرجع سابق، ٤/٢٠٠ .

(٤) انظر في ترجمته :

عـــروة : هو عروة بن الزبير بن العوام المدني التابعي الجليل، فقيه المدينة روى عنه عطاء وابن أبي مليكه وعراك والزهرى وعمر بن عبد العزيز وبنوه هشام ومحمد ويحيى وعبدالله وعثمان وخلائق كثيرة من التابعين وغيرهم. توفي سنة ٩٤هـ، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها[1] .

عمر بن عبد العزيز : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشي أحد خلفاء بني أمية الصالحين ولد سنة ٦١هـ ويقال له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، وكان يدعى أشج بني أمية . ولي الخلافة لمدة سنتين ونصف، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، توفي رحمه الله سنة ١٠١هـ[2].

الغـزالـــي : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، حكيم متكلم فقيه أصولي، صوفي العقيدة، شارك رحمه الله في أنواع من العلوم. ولد في خراسان سنة ٤٥٠هـ، وتعلم على أيدى كبار العلماء وعلى رأسهم أبي المعالي الجويني. تنقل بين بغداد ومكة وبغداد ودمشق والقدس والاسكندرية. وقد لزم الانقطاع في آخر حياته إلى أن توفي سنة ٥٠٥هـ، من

=

- ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١/٦١٩
- ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٤/١٤١.
- الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ٤/٨٦ .
- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر ٢/٢٥٢ - ٢٥٦ .
- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص ١٣٦ .

(١) انظر : النووى، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت ١/٣٣١
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ٥/١٧٨-١٨٢ .

(٢) انظر في ترجمته :
- ابن الأثير، الكامل، مرجع سابق، ٤/١٥٣ - ١٦١
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى، ٨/١٣٧
- أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف بابن واضح الأخبارى، تاريخ اليعقوبي، المكتبة الحيدرية، العراق، ١٣٨٤هـ، ٣/٤٥ .

مؤلفاتـه : احياء علوم الـدين، وتهـافت الفـلاسفـة، والـوجيز في فروع الفقـه، والمستصفى وغيرها كثير[1] .

فيشر (Fisher) :

آرفنق فيشر اقتصادى أمريكي عاش في الفترة (١٨٦٧- ١٩٤٧م) ركز في دراساته على العلاقة بين التغيرات في كمية النقود والتغيرات في المستوى العام للأسعار[2] .

أبو قتادة : هو الحارث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي فارس رسـول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في شهوده بدرا فقيل شهدها وقيل لا، وشهد أحدا ومابعدها من المشاهد كلها . قال فيه صلى الله عليه وسلم خير فرساننا أبو قتادة، مات رحمه الله سنة ٥٤هـ في المدينة، وقيل مات بالكوفة في خلافة علي وهو ابن ٧٠ سنة[3] .

ابن قدامـة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي فقيه من فقهاء الحنابلة الكبار، ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ وقدم إلى دمشق مع أهله وله عشر سنين ورحل إلى بغداد في طلب العلم وتضلع في المذهب الحنبلي والخلاف والأصول، حج سنة ٥٧٤هـ ثم اشتغل بتصنيف كتاب المغني . قال ابن تيمية مادخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق، وله تصانيف كثيرة منها : المغني، والمقنـع، والكـافي، والروضة فى أصول الدين، والبرهان في مسألة القرآن، وله في

---

(١) انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١/٥٨٦- ٥٨٨ .
- ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ١/٣٢٦ .
- ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٤/١٠-١٣ .
- ابن الأثير، اللباب، مرجع سابق، ٢/١٧٠ .
- محمد كرد علي، كنوز الأجداد، مرجع سابق، ص ص ٢٧٢- ٢٨١ .

(٢) انظر :
- Webester's dictinary, op cit,p 354.

(٣) انظر : ابن حجر، الاصابة، مرجع سابق، ٤/١٥٨ .
- ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٤/١٦١ .

الفضل والزهد والرقائق شيء كثير. توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ بمنزله بدمشق[١] .

القرطـــبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي (أبو عبدالله) . مفسر فقيه توفي رحمه الله في مصر سنة ٦٧١هـ . من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن الكريم، الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة[٢] .

ابـن القـــيم : هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ وسمع على جماعة من علماء عصره وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يعتبر ابن القيم من أبرز تلاميذه، فقد قرأ عليه كتبا كثيرة من مؤلفاته ومن غيرها. واشتغل كثيراً وناظر واجتهد حتى صار من كبار الأئمة في علم التفسير والحديث والأصول والفروع والعربية . وقد تعرض بسبب وقوفه مع شيخه ابن تيمية إلى السجن عدة مرات وحبس معه في المرة الأخيرة بقلعة دمشق ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة شيخ الإسلام، وقد توفي ابن القيم سنة ٧٥١هـ. من مؤلفاته : زاد المعاد في هدى خير العباد، ومفتاح دار السعادة، وسفر الهجرتين وطريق السعادتين واعلام الموقعين عن رب العالمين، وبدائع الفوائد وغيرها كثير[٣] .

كاسيـــل (Cassel) .

كوستاف كاسيل اقتصادى سويدى عاش في الفترة (١٨٦٦ ـ ١٩٤٥م) له عدة

---

(١) انظر : محمد جميل بن عمر البغدادي (ابن شطي)، مختصر طبقات الحنابلة دراسة فواز الزمرلي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ص ٥٢ .

(٢) انظر : ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٣٣٥/٥ .

ـ جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، مكتبة وهبه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ص ص ٢٨، ٢٩ .

ـ حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ص ٣٩٠، ٥٣٤

ـ ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ٢٠٨/٢ .

(٣) انظر : ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ١٦٨/٦

ـ ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ص ص ٦٨-٦٩ .

أبحـاث منهـا : طبيعـة وضرورة الفائدة ١٩٠٣م. كما كانت له مساهمات في حل مشكـلات عصره وشارك في عدد من المؤتمرات منها : المؤتمر الاقتصادي الدولي في جنيف سنة ١٩٢٧م، والمؤتمر الاقتصادي العالمي في لندن ١٩٣٣م[1] .

الكسائـي : هو على ابن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز أصله أعجمي من القراء السبعة لغوي نحوي من أهل الكوفة ونشأ بها وكان يتنقل في البلدان ومات بقرية من قرى الري يقال لها ونبويه سنة ١٧٩هـ. وقد كان أولا يقرى الناس بقراءة حمزة ثم اختار لنفسه قراءة فأقرأ بها الناس في خلافة هارون[2] .

كعب بن مالك : هو كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله الأنصاري السلمي ويقال أبو بشير ويقال أبو عبد الرحمن ولم يكن لمالك غير كعب الشاعر المشهور. شهد العقبه وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد أحدا وما بعدها وتخلف عن تبوك ونزل قرآن في شأن الثلاثة الذين تخلفوا وهو واحد منهم. وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين طلحة بن عبدالله. وكان رضى الله عنه من الشعراء الذين يردون الأذى عن رسـول الله، توفي رحمـه الله في زمن معاوية سنة ٥٠هـ وقيل ٥٣هـ وهو ابن ٧٧سنة، وكان قد عمى بصره في آخر عمره[3] .

كيـنز : (Koynos) .

جون مينـارد كينـز اقتصـادى انجليزى عاش في الفـترة (١٨٨٣ -١٩٤٦م) وهو صاحب نظرية العمالة التي ضمنها كتابه النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود، وكـان له دور بارز في علاج الكسـاد العـالمي الكبير سنة ١٩٢٩م . ولاتزال آراؤه

---

(١) انظر : - Webestrås dictinary, op cit, p: 180.

Albert, A dicitnary of Universal biography, op. cit, p: 109.

(٢) انظر : ابن النديم، الفهرست، مرجع سابق، ص ٧٢ .

(٣) انظر : ابن حجر، الاصابة، مرجع سابق، ٣٠٢/٣ .

- ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٢٨٦/٣ .

الاقتصادية تلقي التأييد من قبل كثير من الاقتصاديين في العصر الحالي كما أن آراءه لازالت تدرس في الجامعات والمعاهد[1] .

مارشـال : (Marshall) .

الفرد مارشال اقتصادى انجليزى عاش في الفترة (١٨٤٢ ـ ١٩٢٤م) ولد في لندن . ومن مؤلفاته : مبادىء الاقتصاد الذى درس لمدة طويلة في الجامعات : وله كتاب تحليل الوقت وكتاب الصناعة والتجارة الذى ألفه عام ١٩١٩م[2] .

ماركـس : (Marx) .

كارل ماركس فيلسوف واقتصادى واشتراكي ألماني عاش في الفترة (١٨١٨ـ ١٨٨٣م) ألف مع زميله انجلز البيان الشيوعي (Communist manifosto) عام ١٨٤٨م . وإليه تنسب الماركسية . هاجم النظام الرأسمالي وحكم عليه بالزوال ، وكان ماركس قد أبعد عن ألمانيا وعاش في لندن مع عائلته وانصرف إلى الدرس في المتحف البريطاني ومن أشهر مؤلفاته : رأس المال (Das Capital) ألفه عام ١٨٦٧م[3] .

المـاوردى : هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى الفقيه الشافعي ، كان من وجوه الشافعية ومن كبارهم ، درس في بغداد والبصرة الفقه والتفسير وأصول الفقة والأدب وكان حافظا للمذهب الشافعي ، وتولى القضاء ببلدان

---

(١) انظر : J. Thorne, chambers biographical dictinary, op. cit, P:767.
- Albert, A dictinary of Universal biography, op. cit, p: 335.

(٢) انظر : Chamber's dictinary, op. cit, P: 893
Webster's dictinary, op. cit, p: 893
- Albert, A dictinary of Universal biography, op. cit, p: 401.

(٣) انظر : Chamber's dictinary, op. cit, p: 896.
Webster's dictinary, op. cit, p: 661.

كثيرة. توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ. ومن كتبه : الحاوى والاقناع في الفقه، وأدب الدنيا والدين، وأدب القاضى، والاحكام السلطانية وغيرها[(١)] .

مالك بن أنس : مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحي المدني ـ أبوعبدالله ـ أمام دار الهجرة وإليه ينسب المذهب المعروف، ولد في المدينة سنة ٩٣هـ، وكان بعيدا عن الملوك والأمراء، وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فقال العلم يؤتى فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار فقال مالك : ياأمير المؤمنين من إجلال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلال العلم فجلس بين يديه فحدثه. توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ من تصانيفه المؤطا[(٢)] .

مجاهد : هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي بالولاء المكي روى عن أبي هريرة وابن عباس وروى عنه قتادة وابن عون. وكان إماما في القراءة وحجة في التفسير، وقد لازم مجاهد ابن عباس وعرض عليه القرآن ثلاثين مرة، توفي رحمه الله سنة ١٠٤هـ[(٣)] .

المقداد بن الأسود : المقداد بن الأسود الكندى هو ابن عمرو بن ثعلبه بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود النهراني وقيل الحضرمي، هاجر الهجرتين وشهد بدرا

---

(١) انظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١/٤١٠ .
ـ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ١/٢٤٠-٢٤٣ .
ـ ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق ٣/٢٨٥

(٢) انظر ترجمته في : ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١/٥٥٥-٥٥٧ .
ـ الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ١/١٩٣-١٩٨.
ـ الشيرازى، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ٦٧ .
ـ ابن فرحون الديباج المذهب، مرجع سابق ١/٨٢، ١٣٥.

(٣) انظر : الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق : عزت علي عطية وموسى محمد الموشي، دار الكتب الحديثة، مصر، ٣/١٢ .
ـ ابن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ، الناشر : دار صادر، بيروت، ١٠/٤٢ .

والمشاهد كلها بعدها، وكان فارسا يوم بدر، مات رضى الله عنه سنة ٣٣هـ، وهو ابن ٧٠ سنة(١) .

المقريـــزى : أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم ابن عبدالصمد الحسيني المصرى المولد والدار والوفاة ويعرف بابن المقريزى مؤرخ ومحدث ومشـارك في بعض العلوم ولد بالقاهرة سنة ٧٦٩هـ، وتفقه على مذهب أبي حنيفة واشتغل بالعلوم وولى الحسبة، ونظم كتبا حتى قيل انها زادت على مائتي مجلد كبار، توفي بالقاهرة سنة ٨٤٥هـ. ومن تصانيفه : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، والسلوك في معرفة أعيان الملوك، وكشف الغمة وغيرها كثير(٢) .

محمـد بن مسلمة : محمد بن مسلمة الأنصارى الحارثي صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد كلها إلا غزوة تبوك فقد تخلف بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواتـه واعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولاصفين. وكان عند عمر معد للكشف عن الأمور المعضلة في البلاد، وهو كان رسوله في الكشف على قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة، توفي بالمدينة سنة ٤٣هـ، وقيل سنة ٤٦هـ(٣) .

ابن المنـذر : هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى الفقيه، كان إماما مجتهدا حافظ ورعا، وقد نزل بمكة وتوفي بها سنة ٣١٨هـ على الصحيح ومن كتبه : الأوسط والأشراف في اختلاف العلماء، والاجماع وغيرها(٤) .

---

(١) انظر : ابن حجر، الاصابة، مرجع سابق، ٣/٤٥٤

- ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٣/١٧٢ .

(٢) انظر : ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٧/٢٥٥ .

- الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ١/٧٩ - ٨١

(٣) انظر : ابن حجر، الاصابة، مرجع سابق، ٣/٣٨٣ .

- ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٣/٣٣٤ .

(٤) انظر : الشيرازى، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٠٨ .

- ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ١/٥٨٣

- ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ١/٦٠

النـــووى : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ولد سنة ٦٣١هـ، بـ(نوا) قرية من الشام ونشأ بها وقرأ القرآن وجد في طلب العلم حتى فاق أقرانه. وقد قرأ التنبيه وشرح المهـذب، ولـه كتب كثـيرة منهـا : المجمـوع شرح المهذب، وروضة الطالبين، وبستان العارفين وغيرها. توفي في الرابع عشر من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ[1] .

نيركســه : (Nurkse). اقتصـادى فرنسي معـاصر اهتم بدارسـة مشكلات النمو والتنمية الاقتصادية وله عدة آرء ونظريات منها : نظرية الحلقة المفرعه للفقر (Vicious Circle of Poverty) ونظريته في النمو المتوازن والتي ضمنهما كتابه : (Problemes of capital formation) الذى نشر عام ١٩٥٣م[2] .

هارود : (Harrod).

اقتصادي معاصر اهتم بدراسة النمو الاقتصادى وصاغ مع دومار (Domar) نموذجا للنمو يرتكز علي إيضاح دور الاستثمار ذلك الدور الذى يتمثل في أن زيادة الاستثمار من ناحية تخلق طلبا فعالا ؛ حيث يعتبر الاستثمار جزءا من الانفاق الكلي للمجتمع وبـالتـالي تؤدى إلى زيادة الطلب الفعال، ومن ناحية أخرى يزيد الاستثمار القدرة الانتاجية للاقتصاد القومي وينص هذا النموذج على أن معدل نمو الدخل القومي = الميل الحدى للادخار× انتاجية رأس المال[3] .

هارون الـرشيــد : هو هارون الـرشيد بن محمـد (المهدي) بن المنصور العباسي خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، ولد سنة ١٤٩هـ، ونشأ في دار الخلافة ببغـداد، بويع بالخـلافـة سنـة ١٧٠هـ بعـد وفـاة الهـادي، فقـام بأعبـاء الخلافة

(١) انـظر : ابو بكر بن هداية الله الحسينى، طبقات الشافعية تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ص٢٢٥ .

(٢) انظر : د/ فـايز ابـراهيم الحبيب، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٥هـ، ص ٣٧، ١٣٦ .

(٣) انظر : د/ فايز الحبيب، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٧٠ .

ـ د/ رمزى زكي، أزمة الديون الخارجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م، ص ٥٦ .

وازدهرت الدولة في أيامه، واتصلت المودة بينه وبين ملك فرنسا شارلمان، وكان رحمه الله عالما بالأدب والحديث والفقه، وكان يحج سنة ويغزو سنة، له وقائع كثيرة مع ملوك الروم فلم تزل جزيتهم من القسطنطينية طول حياته، توفي سنة ١٩٣هـ .[1]

هانسـن : (Hansen) .

اقتصادي أمريكي عاش في الفترة (١٨٨٧ ـ ١٩٧٥م) وهو أحد الذين درسوا نظرية كينز وشرحوها وأيدوها وهو من الاقتصاديين الذين ينادون بضرورة الانفاق الحكومي[2] .

أبـو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقد كان اسمه في الجاهلية عبد شمس ثم سماه الرسول عليه السلام عبد الرحمن، وسمي أبوهريرة لأنه كما يقول وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبوهريرة . كان من أكثر الصحابة حديثا وروى عنه ـ كما يقول البخاري ـ نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره وكان اسلامه بعد الحديبية وخيبر، واختلف في وفاته فقيل سنة ٥٧هـ، وقيل ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ[3] .

الوليد بن عبد الملك : هو الوليد بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية بالشام ولد سنة ٤٨هـ، وتولي الخلافة بعد أبيه سنة ٨٦هـ كان ولوعاً بالبناء والعمران، فكتب إلى ولاته بتسهيل الثنايا وحفر الآبار واصطلاح الطرق، وهو أول من أنشأ المستشفيات في الإسلام وبنى المسجد الأقصى في القدس، وبنى الجامع الأموى

---

(١) انظر : ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ٢١٣/١٠ .
ـ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ٤٧/١٠، ١١٠
ـ ابن الأثير، الكامل، مرجع سابق، ٨٢/٥، ١٣١ .
ـ ابن واضح الأخبارى، تاريخ اليعقوبي، مرجع سابق، ١٤٤/٣

(٢) انظر : Webster's dictionary, op. cit, p 444

(٣) انظر : ابن حجر، الأصابة، مرجع سابق، ٢٠٢/٤ .
ـ ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٤٠٢/٤ .

بدمشق، استمر في الحكم تسع سنين وثمانية أشهر، توفي رحمه الله سنة ٩٦هـ[١] .

أبـو يعلـى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي، ـ أبـو يعـلى ـ محدث فقيه أصـولي مفسر ـ ولد سنة ٣٨٠هـ ، وسمع الحديث الكثير وحدث وأفتى ودرس وتولى القضاء وكانت وفاته ببغداد سنة ٤٥٨هـ ، من مؤلفاته : المعتمد في الأصول، والأحكام السلطانية، والجامع الصغير في فروع الحنابلة[٢] .

أبـو يوسـف : يعقـوب بن ابـراهيم بن حبيب الأنصـارى الكـوفي البغـدادى ـ أبو يوسف ـ فقيه أصولي مجتهد محدث حافظ عالم بالتفسير والمغازى وأيام العرب . ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه على أبي حنيفة، وتولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين وهـم المهدى والهادى والرشيد، توفي رحمه الله في بغداد سنة ١٨٢هـ. من آثاره : الخراج، وأدب القاضى على مذهب أبي حنيفة، وأمال في الفقه[٣] .

---

(١) انظر : ابن الأثير، الكامل، مرجع سابق، ٤/١٠٤، ١٣٧ .
ـ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ٨/٩٧ .
ـ ابن واضح الأخبارى، تاريخ اليعقوبي، مرجع سابق، ٣/٢٨ .

(٢) انظر : الفراء، طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ص ص ٣٧٧ـ ٣٨٨ .
ـ ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ٣/٣٠٦ـ٣٠٧ .
ـ حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ص ص ١٩، ٥٦٤ .

(٣) انظر : الشيرازى، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٣٤ .
ـ ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ص ٢/٤٠٠ـ٤٠٦ .
ـ طاش كبرى زاده، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٥ .
ـ ابن الأثير، الكامل، مرجع سابق، ٥/٦٨، ١٠٧ .
ـ حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ص ص ٤٦، ١٦٤، ٤١٥، ١٥٨١ .

ملحوظة : أود ان اذكر في نهاية هذه التراجم أنني قد استعنت بكتابين لايستغني عنهما باحث في تراجم الاعلام وهما :
ـ خير الدين الزركلي، الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .
ـ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية .

فهرس الرسوم والأشكال البيانية

فهـــرس الجـــداول

فهـــرس المراجـــع(*)

أ ـ المراجع العربية :

ـ إبـراهيم دسـوقي، أبـاظة الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٣هـ .
ـ ابـراهيم شحـاتـه، المؤسسـة العـربية لضـان الاستثمار ودورها في توجيه حركة الاستثمارات العربية، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، سنة ١٩٧٤م .
ـ ابن أبي شيبة ـ عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، بومباى، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ .
ـ ابن الأثير ـ على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر للطباعة، بيروت .
الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ .
ـ ابن الأثير ـ اللباب في تهذيب الانساب، مكتبة المقدسي القاهرة، ١٩٥٦م .
ـ أبو إسحاق الشيرازى الشافعي، طبقات الفقهاء، تصنيف د . احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، طبعة عام ١٩٧٠م .
ـ اسـماعيل باشـا البغدادى، ايضاح المكنون ذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد .
هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثني، بغداد، طبعة عام ١٩٥٥م .

(*) مرتبة على أساس اسم الشهرة للمؤلف مع عدم اعتبار هذه الملحقات (أل، أبو، ابن، أم) .

- أحمد توفيق الفيل، أساسيات علم التحليل الاقتصادى الكلي، طبعة بالاستنسل كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٣هـ .
- أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م .
- أحمد الحصرى، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .
- أحمد الجعويني، التحليل الاقتصادى الكلي، مكتبة عين شمس، القاهرة .
- أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الزهد، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ .
المسند، المكتب الإسلامي، ودار صادر بيروت .
- أحمد رضا، معجم متن اللغة، مكتبة دار الحياة، بيروت، ١٩٧٧م .
- أحمد صفي الدين عوض، أصول علم الاقتصاد الإسلامي .
مقدمة في الاقتصاد الجزئي، دار العلوم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
- أحمد بن محمد الصاوى المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ .
- أحمد بن محمد المقرى التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دون تحديد طبعه أو تاريخ .
- أحمد سعيد عبد الخالق، التراث القانوني السعودى، المكتب المصرى الحديث، القاهرة .
- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ .
- أبو الأعلى المودودى، مفاهيم أساسية حول الدين والدولة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤٠٥هـ .
- أمين حلمي كامل، دارسة أولية حول استثمار العائدات البترولية في الانماء الصناعي العربي، من أبحاث ندوة تثمير العائدات البترولية في الانماء العربي التى عقدت في بيروت في الفترة مابين ٢٨- ٣٠ تشرين الثاني، ١٩٧٤م، ونشرت هذه

الأبحاث في كتاب تحت اشراف د . رياض الصمد، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٧٥م .
- البخارى، محمد بن اسماعيل - أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخارى، المكتبة الإسلامية، استانبول، ١٩٨١م .
- البرهان بن فورى الهندى، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ .
- البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، ١٩٧٩م .
- البغـوى - الحسين بن مسعـود، شرح السنـة، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٤م .
- أبو بكر متولي، مبادىء النظرية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩م .
- أبـو بكر بن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ .
- بومول، جاندلر، علم الاقتصاد، العمليات والسياسات الاقتصادية، ترجمة سعيد السـامـرائي وآخرين، مكتبة دار المثنى بغداد، ١٩٦٤م، بالمشاركة مع مؤسسة فرانكلين، نيويورك .
- بيار مارى برايدل، الادخـار والاستثـمار، ترجمـة نهاد رضا، دار الأنوار، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م .
- البيهقي - أحمـد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار صادر بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى .
- الترمذى - محمد بن عيسى بن سوره (ت ٢٧٩هـ)، جامع الترمذى، وهو سنن الترمذى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفي البابي، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ .
- تقى الـدين الحصني الشافعي، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، الشئون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثالثة .

- تقي الدين بن عبد القادر التميمي المصرى، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، سنة ١٣٩٠هـ .
- التنبكتي - أحمد بن أحمد بن عمر، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مطبوع بهامش الديباج المذهب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ .
- ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، الاختيارات الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية .
الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن أبي سعده، الطبعة الأولى، . ١٤٠٣هـ .
السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، مكتبة دار البيان، طبعة عام ١٤٠٥هـ .
الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الرياض الحديثة .
- ج . آكلي، الاقتصاد الكلي والنظرية والسياسات، ترجمة عطية مهدى سليمان، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٠م .
- جاك أوسترى، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ترجمة صبحي الطويل، دار الفكر بدمشق .
- جان. س. هوجندرون، إدارة الاقتصاد الحديث، ترجمة أحمد حمودة، مكتبة الوعي العربي، القاهرة .
- الجرجاني - على بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
- الجصاص - أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ابن الجوزى - عبد الرحمن بن علي، المنتظم - دراسة في منهجه وموارده وأهميته، دارسة وتحقيق حسن عيسى على الحكيم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
- جون موريس كلارك، المؤسسات الاقتصادية وعلاقتها بالرفاه الانساني، ترجمة برهان دجاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨م .

- حاجي خليفة، كشف الظنون على أسماء الكتب والفنون، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة .
- الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣هـ)، الكسب والرزق الحلال، مكتبة القرآن الكريم، القاهرة .
- الحاكم النيسابوري ـ أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا .
- ابن حبان ـ أبو حاتم محمد، روضة العقلاء، تحقيق محمد حامد الفقى ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٩٤ه .
- ابن حجر العسقلاني ـ أحمد بن علي (ت ٨٥٤هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، دار صادر، بيروت .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب الإسلامية، باكستان .

تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ، دار صادر، بيروت .

- ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي، الزواجر من اقتراف الكبائر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ .

الفتاوى الكبرى الفقهية، مطبعة عبد الحميد حنفي، مصر .

- ابن حزم الظاهري، المحلى، دار الفكر، بيروت .
- أبو الحسن المرغيناني ـ علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية .
- حسين أغا، وأحمد سامح الخالدى، وقاسم جعفر، بعض المسائل الاقتصادية في الأقطار النامية، سلسلة الدراسات الاستراتيجية، المؤسسة القومية للدراسات والنشر ومركز العالم الثالث للدراسات والنشر، لندن، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م .
- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ .

- حمديه زهران، مشاكل التنمية الاقتصادية في البلاد المختلفة، المطبعة الكمالية القاهرة .
مقدمة في التخطيط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية مكتبه عين شمس، الطبعة الثانية ١٩٦٧م
- حميد بن زنجويه، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م .
- الخطيب الشربيني - محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ .
- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، المقدمة،دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.
- ابن خلكان - أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، دون تحديد طبعة أو تاريخ ويوجد في جزأين كبيرين .
- خير الدين الزركلي، الاعلام دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٦م .
- الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، سنن الدرامي، تحقيق عبد الله هاشم، حديث أكاديمي، باكستان، عام ١٤٠٥هـ .
- أبو داود - سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، طبعة دار الحديث للبطاعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ .
- الدردير - أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة .
- الدسوقي - محمد بن عرفه (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ابن دقيق العيد - محمد بن علي، شرح الأربعين حديثا النووية، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة، ١٤٠٣هـ .
- ديمترى كوسلاس، مفتاح التقدم الاقتصادى، ترجمة محمد ماهر نور، دار الفكر العربي .

- الـذهبي ـ أحمـد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الثانية، ١٣٣٤هـ .
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق عزت على عطية، دار الكتب الحديثة، مصر .
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .
- الرازى ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المركز القومي للثقافة والعلوم .
- الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ .
- رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الرشيد، الطبعة الثالثة .
- ابن رشد ـ محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ .
- رفعت المحجوب، الطلب الفعلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م .
- رفيق المصرى، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .
مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى .
- رمزى زكي، أزمة الديون الخارجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م .
- الرملي ـ خير الدين، الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار سعادات، مطبعة العثمانية، ١٣١١هـ .
- الرملي ـ محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة ١٣٨٦هـ .
- روبرت لافون، التنمية الاقتصادية ترجمة ناديا خيري، سلسلة قضايا الساعة، العدد (٧)، الناشر المطبعة العربية شركة ترادكسيم، جنيف، مطابع الأهرام ١٩٧٧م .

- روبرت هيلبرونر، قادة الفكر الاقتصادى، ترجمة راشد البراوى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة .
- الزبيدى ـ محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت .
- زكريا الأنصارى، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية .
- زهير الزبيدى، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٣م .
- الزيلعي ـ عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية .
- سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م .
- السخاوى ـ محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٤هـ .
- السرخسي ـ محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، مطبعه السعادة، مصر، الطبعة الأولى .
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت .
- سمير التنير، وفريق الدراسة الاقتصادية بمعهد الانماء العربي، تنظيم وتطوير المشروع الصناعي، معهد الانماء العربي، أبوظبي، عام ١٩٧٨م .
- سيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م .
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ١٣٩٨هـ .
- سيد الهوارى، الإدارة المالية (منهج اتخاذ القرارات)، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥م .

موسوعة الاستثمار ـ «الجزء السادس من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية» الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ .

الموسوعة العملية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- السيوطي ـ جلال الدين، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

الدر المنثور في التفسير المأثور، مؤسسة الرسالة .
طبقات المفسرين، مكتبة وهبة، مصر الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
- الشاطبي - أبو اسحاق ابراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت .
الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ .
- الشافعي - محمد بن أدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ .
- الشيرازى - عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة- القاهرة ١٣٦٥هـ .
- شوقي أحمد دنيا، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .
تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .
- شوقي الفنجرى، نحو اقتصاد اسلامي، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ .
- الشوكاني - محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .
- صالح الأزهري، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، دار احياء الكتب العربية .
- صقر أحمد صقر. النظرية الاقتصادية الكلية، وكالة المطبوعات، الكويت الطبعة الثانية، ١٩٨٣م .
- صلاح الدين خليل الصفدى، الوافي بالوفيات، فرانز شتاينر فيسبادن، ألمانيا، الطبعة الثانية .

- صلاح الـدين المنجـد، معجم بني أمية، دار الكتـاب الجديد بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م .
- طاش كبرى زاده، طبقـات الفقهـاء، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٦١م .
- الطبرى ـ محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، الطبعة الحسينية المحمدية الطبعة الأولى .
- الطوسي ـ محمد بن الحسن بن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ .
- أبو الطيب صديق حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، مكتبة دار التراث، القاهرة .
- ابن عابدين ـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢/هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .
رسائل بن عابدين، المكتبة الهاشمية، دمشق، طبعة عام ١٩٧٣م .
- عادل حشيش، محاضرات في التنمية الاقتصادية، مكتبة مكاوى، طبعة عام ١٩٧٨م .
- ابن عبد ربه ـ ابو عمر أحمد بن محمد، العقد الفريد، مطبعة لجنة التأليف والنشر ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .
- عبد الله مهنا سالم، ومحمد عطيه مطر، مبادىء الاستثمار، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م .
- ابن عبد البر ـ يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، بهامش كتاب الإصابة .
- عبـد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، طبعة عام ١٩٨٢ م .
- عبـد الحي بن العـماد الحنبـلي، شذرات الـذهب في أخبـار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت .

- عبـد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية)، دار الكتاب العربي، بيروت .
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .
- عبد الرحمن يسرى أحمد، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، المركز العالمي لإبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٢م .

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٤٠١هـ .
- عبد العزيز بن ابراهيم العمرى، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ
- عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- عبد الكبير بن أبي المفاخر الحسني الادريسي الكتاني، فهرس الفهارس والاثبات، المطبعة الجديدة، ١٣٤٧هـ .
- عبد الكريم صادق، دور الاستثمارات المباشرة في التنمية الاقتصادية في الدول النامية، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الكويت، ١٩٨٥م .

ديون الدول النامية تطورها ونتائجها، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٨٤م .
- عبد اللطيف يوسف الحمد، الاستثمار متعدد الأطراف والتكامل الاقتصادى العربي، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ديسمبر ١٩٧٤م .
- عبد النبي عبد الرسول أحمد نكرى، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المشهور بدستور العلماء، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .
- أبوعبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

- ابن العربي - محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوى، مطبعة عيسي البابي الحلبي، القاهرة .
- العشرى حسين درويش ومحمد الردادي، ترشيد الاستثمارات، دارسة تحليلة في التوطن والتخطيط الاقليمي، مركز البحوث، كلية الاقتصاد والادارة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الثالثة .
التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة .
- علاء الدين الفارسي، صحيح ابن حبان، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة أبن تيمية، القاهرة .
- على بن أبي طالب - رضى الله عنه - من روائع نهج البلاغة، اختارها جورج جرادق، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ .
- على بن الحسين بن محمد السعدى، النتف في الفتاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان .
- علي خضير بخيت، التمويل الداخلي للتنمية في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، طبعة عام، ١٤٠٥هـ .
- على خليفة الكوارى، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية، سلسلة عالم المعرفة (٤٢)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١م .
- على عبد الرسول، المبادىء الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م .
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين من تراجم مصنفي الكتب العربية .
- عمر بن محمد السنامي، نصاب الاحتساب، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- عمرو محيي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٧م .
- التنمية والتخطيط الاقتصادى، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م.
- عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي، دار الاعتصام الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

- الغزالي - محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) احياء علوم الدين، دار الثورة الجديدة، بيروت .
شفاء الغليل، مطبعة الارشاد، الطبعة الأولى، ١٩٧١م .
المستصفى من علم الأصول، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، تصوير طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ .
- فايز ابراهيم الحبيب، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٥هـ .
نظريات التنمية والنمو الاقتصادى، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى عام، ١٤٠٥هـ .
- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر .
- أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشرى الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ .
- ابن قاضى شهبه، طبقات الشافعية، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق د . محمد حسين الزبيدى، دار الرشيد للنشر والتوزيع، العراق، ١٩٨١م .
- ابن قدامة المقدسي - عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .
مختصر منهاج القاصدين، لابن الجوزى الحنبلي، مطبعة ابن زيدون، دمشق ١٣٤٧هـ .
المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ .
المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ .
- القرطبي - محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٧٨هـ .

- القسطلاني - أحمد بن محمد (ت ٩٢٣هـ)، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت .
- قليوبي - عميره، حاشية قليوبي وعميره على منهاج الطالبين مطبعة دار احياء الكتب العربية، (عيس البابي الحلبي، القاهرة .
- ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٦٨٢هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، بالقاهرة، ١٣٨٩هـ .
- اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة ١٣٨١هـ .

بدائع الفوائد، دار الفكر، بيروت .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، طبعة عام ١٣٧٢هـ .

الفوائد، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ .

- الكاساني - أبو بكر مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، الطبعة الجمالية مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ .
- كامل بكري، مقدمة في الاقتصاد الجزئي والتجميعي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٤م .
- ابن كثير - اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ومكتبة النصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م .

تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ .

- أبو الليث السمرقندى ا لحنفي، فتاوى النوازل، مطبعة شمس الاسلام، حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ .
- م. منان، الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة - أشرف على ترجمته منصور التركي، المكتب المصرى الحديث، الاسكندرية .

- ماجـد ابـراهيم علي، البنك الإسلامي للتنمية، دارسة في إطار التنظيم الدولي الاقتصادى في الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م .
- ابن ماجه ـ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت .
- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) المدونة، دار صادر، بيروت.

الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عمروش، دار النفائس بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤هـ.

- الماوردى ـ على بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ .

تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق محي هلال السرحان، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ .

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، بيروت .
- مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية، ديسمبر ١٩٥٧م .
- محمد البهي، الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ .
- محمد جمال القاسمي، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ودار العهد الجديد .
- محمد جميل بن عمر البغدادى، مختصر طبقات الحنابلة، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى .
- محمد حامد الزهار، النقود والبنوك والتجارة الخارجية مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٨٢ م.

التحليل الكلي، مكتبة الجلاء، المنصورة ١٩٨٣م .

- محمد بن الحسن الشيباني، الكسب تحقيق سهيل زكار، دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- محمد أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى، طبقات الحنابلة، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٥٠هـ .
- محمد خالد الأتاسي، شرح مجلة الاحكام العدلية، مطبعة حمص، سنة ١٣٥٠هـ .
- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ .
- محمد سلام مدكور، أصول الفقه الإسلامي تاريخه وأسسه ومناهج الأصوليين، دار النهضة العربية، طبعة أولى عام ١٩٧٦م.
- محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٧هـ .
- محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- محمد عبد الحي اللكنوى، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ .
- محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان العربي، ١٤٠٥هـ .

السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٤٠٠هـ .
- محمد عارف، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ـ طبيعتها ونطاقها، ترجمة نبيل الروبي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٢هـ .
- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ .

- محمد علي الليس وآخر (علي عبد الحميد الدش). الاقتصاد، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .
- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، بيروت .
- محمد فؤاد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وزارة الأوقاف بدولة الكويت.
- محمد كرد، كنوز الأجداد، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٣٧٠هـ .
- محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادى دار الفكر، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٠م .
- محمد مبارك حجير، الاستثمار الأمثل للبلاد العربية، دار الفكر العربي .
- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٩هـ .
- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي ـ دارسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادى الإسلامي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .
- محمد الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ .
- محمد نجاه الله صديقي، . لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة رفيق المصرى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي .
النظام المصرفي في اللاربوى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
- محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب ـ التكملة الثانية، دار الفكر، بيروت .

- محمد هشام خواجكيه، مبادىء الاقتصاد، دار القلم بالمساهمة مع جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م .
- محمد وفيق الحجا، بعض الجوانب النظرية والعملية في التقييم الاقتصادى للمشروعات، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٧٧م .
- محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادى الكلي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٧م .
- محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ .
- محمود شتلوت، الفتاوى، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ .
- محمود صالح الفلكي، التنمية الاقتصادية وقواعدها الأساسية في الدول الناشئة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٩م .
- محمود صدقي مراد ـ فؤاد مرسي، ميزانية النقد الأجنبي والتمويل الخارجي للتنمية .
- محمود يونس، محاضرات في التخطيط الاقتصادى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦م .
- ابن المرتضى ـ أحمد بن يحيى، البحر الزخار، مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ .
- المرداوى ـ على بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .
- مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت .
- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٨م .

المصارف معاملاتها ودراستها وفوائدها، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي .

- أبـو المعـالي الجـويني - عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، غياث الامام في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة امام الحرمين، قطر ١٤٠٠هـ .
- ابن مفلح - ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى .
- المناوى - عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ .
- ابن المنـذر - محمد بن ابراهيم، الاجماع، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ .
- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
- ابن منظور - محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، دار بيروت، بيروت، ١٣٨٨هـ .
- المـوسـوعـة العـربية الميسرة، مؤسسـة فرانكلين للطبـاعة والنشر، دار الشعب، القاهرة، صورة من طبعة عام ١٩٦٥م .
- ابن نجيم - ابراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .
- ابن النديم، الفهرست، تحقيق رضا تجدد، دون تحديد طبعة أو تاريخ ويوجد في مجلد كبير .
- النووى - يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، بستان العارفين، محمد الصابوني، الطبعة الثالثة .

تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت .

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

شرح النووي على صحيح مسلم، رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض .

المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت .

- ابن هبيرة - يحيى بن محمد (ت ٥٦٠هـ)، الافصاح عن معاني الصحاح، المكتبة السعيدية، بالرياض .

- الهيثمي - علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٢هـ .

- أبو الوليد الباجي - سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ .

- ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم الأدباء - المعروف بارشاد الاريب إلى معرفة الأديب، مطبعة هندية الموسكي، مصر الطبعة الثانية، ١٩٢٨م .

- يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٢هـ) الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، المكتبة السلفية، ومطبعتها، ١٣٤٧هـ .

- اليعقوبي - احمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب، تاريخ اليعقوبي، المكتبة الحيدرية، العراق .

- أبو يعلى الفراء - محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق وتعليق محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، عام ١٣٨٦هـ .

- أبو يوسف - يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ)، الخراج، مطبوع ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى .

- يوسف ابراهيم يوسف، الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة الإسلامية في ميدان الانتاج والتوزيع، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العدد ٢، السنة الأولى، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٨٤م .

- يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مكتبة البيان سركيس مصر، ١٣٤٦هـ، مكتبة المثنى بغداد .

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النميرى القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ .
- يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ .

فهرس الأبحاث والتقارير والدوريات

- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الفترة من ٢٩ رجب ـ ١ شعبان الكويت، ندوة الزكاة .
- أسباب توجه الاستثمارات العربية إلى الدول الأجنبية، بحث أعده عبد الباقي النورى وقدم إلى مؤتمر المستثمرين العرب الذى عقد في الكويت في نيسان (أبريل) سنة ١٩٨٦م .
- الاستثمار في المملكة العربية السعودية مع إشارة خاصة لمنطقة سدير، اعداد أسامة وفا، ادارة البحوث الاقتصادية بالغرفة التجارية الصناعية بالمجمعة عام ١٤٠٧هـ .
- بحوث مختارة من المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .
- بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الجزء الأول، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، سنة ١٣٩١هـ .
- برنامج تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية الأول، في الفترة من ٧ـ١٩٧٥/٧/٢٥م ،، الثاني، في الفترة من ١٦ـ ١٩٧٦/١٠/٢٧م .
- تحليل للبنى الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، بحث أعده محمد فهيم خان ونشر في المجلة التى صدرت عن الندوة الفكرية التى عقدت في المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، رجب ١٤٠٤هـ .
- ترويج المشروعات وتشجيع الاستثمار سلسلة دراسات اقتصادية واستثمارية

تصدرها المؤسسة العامة لضمان الاستثمار، الكويت، العدد الأول ديسمبر ١٩٨٥م.
- تطوير القطاع الخاص والسياسات الملائمة لتأدية الدور المنوط به في خطة التنمية، ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة لمجلس الغرف التجارية الصناعية إلى المؤتمر الثالث لرجل الأعمال السعوديين أبها، ١٥ـ١٨ رجب ١٤٠٧هـ .
- التقرير الاقتصادى العربي الموحد، لسنة ١٤٠٥هـ، تحرير صندوق النقد العربي .
- تقرير البنك الدولي للانشاء والتعمير لعام ١٩٨٤م، الترجمة العربية .
- التقرير السنوى لدار المال الاسلامي القابضة لعام ١٩٨٥م.
- تقرير التنمية في العالم، البنك الدولي للانشاء والتعمير، ١٩٨٥م.
- تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان عن الغاء الفائدة في الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي .
- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الكويت، ١٩٨٥م .
- توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في الفترة من ٢٩ رجب إلى ١ شعبان ١٤٠٤هـ .
- جريدة الجزيرة العدد ٥١١٥، الصادر في ٢٦ محرم سنة ١٤٠٧هـ .
- حوافز وأطر التنمية، في دول الخليج العربي، الناشر منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، الدوحة قطر .
- دراسة حول أساليب تحريك النشاط الاقتصادى في القطاع الخاص ورقة عمل مقدمة من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، إلى المؤتمر الثالث لرجل الأعمال السعوديين .
- الفرص الاستثمارية المتاحة للقطاع الخاص في إطار خطة التنمية، ورقة عمل مقدمة من الغرفة التجارية الصناعية بجدة، إلى المؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين من ١٥ـ١٨ رجب سنة ١٤٠٧هـ .
- القطاع الخاص السعودى في خدمة التنمية، نشرة أعدتها إدارة البحوث بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض عام ١٤٠٧هـ .

- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ١، ١٤٠٣هـ، العد ٢ المجلد ١، ١٤٠٤هـ . العدد ٢ المجلد ٢، ١٤٠٥هـ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز .
- مجلة أضواء الشريعة العدد ١٢ سنة ١٤٠١هـ، العدد ١٣ سنة ١٤٠٢هـ، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، ١٤٠٠هـ، المجلد الثاني، ١٤٠٣هـ، العدد ٧٦، بنك دبي الإسلامي .
- مجلة البترول والغاز الطبيعي العدد ١١ نوفمبر، ١٩٨٣م، السنة ١٩ .
- مجلة البحوث الاقتصادية والادارية، العدد ١٣، المجلد الثاني، مركز البحوث الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٠م .
- مجلة البنوك الإسلامية العدد ٣، عام ١٩٨٣م، والعدد ٥٧، ربيع الأول - ربيع الثاني ١٤٠٨هـ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- مجلة التمويل والتنمية، مجلد ٢/٢١ يونيو ١٩٨٤م، مجلد ١/٢٢ ٢-٤ عام ١٩٨٥م، مجلد ٣/٢٣ عام ١٩٨٦م، مجلد ١/٢٤ عام ١٩٨٧م ، عن صندوق النقد الدولي .
- مجلة التنمية الصناعية العربية، العدد الثالث، المنظمة العربية للتنمية الصناعية، جامعة الدول العربية، سنة ١٤٠٤هـ .
- مجلة الصندوق، العدد الرابع، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، يناير ١٩٨٦م .
- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، ١٤٠٠هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة .
- مجلة المال والاقتصاد، العدد الرابع، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ، بنك فيصل، السودان، الخرطوم .
- مجلة المسلم المعاصر، عدد ٣١ يوليو ١٩٨٢م .
- مجلة النفط والتعاون العربي، منظمة الدول العربية المصدرة للنفط، ١٩٨١م،

بالاضافة إلى المجلد التاسع العدد الأول سنة ١٩٨٣م .
- مجلة النور الأعداد ١٣ - ٢٥ - ٢٩ - ٣٣ - ٣٩ - ٤٠ ، عن بيت التمويل الكويتي .
- المستثمر العربي والتنمية ، ورقة عمل مقدمة من اتحاد غرف الخليج العربي إلى مؤتمر المستثمرين العرب المنعقد في الطائف، في جمادى الثانية عام ١٤٠٢هـ .
- نحو اقتصاد مصرى يعتمد على الذات ، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوى السادس للاقتصاديين المصريين سنة ١٩٨١م ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .
- النظام النقدى والمالى في الاقتصاد الإسلامي ، بحث أعده د/معبد الجارجي وقدم إلى دورة النظم المالية التى نظمها مكتب التربية العربي لدول الخليج في صفر من عام ١٤٠٥هـ .

ب ـ المراجع الأجنبية :

- Albert M. Hyamson, A. dictinary of Universal biography of all ages and of all people (Gale Research company) Michigan 1981.
- Cambell. R.Mc Connell, Economics (McGraw Hill) Newyork 1966.
- Charles L.Schultze, National income analysis (Prentice Hall) 3rd adition.
- Edward shapiro, Macroeconomic analysis, (Harcourt Brace Jovanovich), Newyork 1974.
- J.C. Poindexter, Macroeconomics (The Dryden press), Newyork 1981.
- J. Ronnie Davis and charles .W. Meyer, Principles of public finance (Prentice- Hall inc) Newjersey 1983.
- J. Keynes. The general theory of employment interest and money (Macmillan press Lmt), London 1973.
- J.O. Thorne and T.c. collocott. Chambers biographical dictinary. (W and R. chambers ltd), Edimburgh 1984.
- Jan S. Hogendorn, Managing the modern economy, (Winthrop publishers inc), Cambrige 1972.
- Kiyoshi Kojima. Direct forigh investment, (Croom Heln) London 1978.
- Lawence S. Zudak, Managerial economics (Haper £ Raw, Publishers) Newyork.
- Michael k. Evans, Macroeconomic activity (Harper £ Row publishers) Newyork 1969.
- Paul Wonnacott, Macrocconomics (Richard D.Irwin), Ontario 1978.
- Robert J. Gordon, Macroeconomics (Little, Brown and company), Boston 1978.

- Roger L. Miller, Economics today; the macre view (Harper and Row publishers) Newyork 1979.
- Rudiger Dornbusch and Stanly Fisher, macroeconomics, (McGraw- Hill Book copany), Newyork 1978.
- Thomas F. Dernburg, Duncam M. Mcdorgall, Macroeconomics, the measurments, analysis and Control of aggregate economic activty (McGraw - Hill Book company) Sanfrancisco 1963.
- Webester's bigrophical dictinary (Marriam Webester inc) 1983.

Reports:

- Guide lines for acuuisition of forign technology in developing countries, (United nations industrial development organizaton. (UNIDO) Vienna 1973
- The Europa year boox 1987 (Aworld Survey).
- World development Report 85,86.

فهرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة
٤/١/٤ أهمية تقويم الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي .	٢٤٧
٢/٤ المعايير العامة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	٢٤٨
١/٢/٤ معيـار الحلال والحرام	٢٤٩
٢/٢/٤ معيار رعاية المصلحة	٢٥٣
المعنى الذاتي للمصلحة والمفسدة	٢٥٤
أقسام المصلحة بالاعتبار الشرعي	٢٥٤
الأول : مصالح معتبرة	٢٥٥
الثاني : مصالح ملغاة	٢٥٥
الثالث : مصالح مرسلة	٢٥٥
أقسام المصلحة باعتبار مقاصدها في الخلق .	
(رعايتها لمصلحة الناس)	٢٥٦
١ ـ الضروريات وضابطها	٢٥٧
٢ ـ الحاجيات وضابطها	٢٥٧
٣ ـ التحسينيات (الكماليات) وضابطها ..	٢٥٨
أهمية المصالح في الاقتصاد الإسلامي	٢٥٨
العلاقة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة	٢٦٢
٣/٤ معايير الاستثمار المتداولة في الاقتصاد الوضعي ونظرة الاقتصاد	
الإسلامي لها	٢٦٦
١/٣/٤ معيار الربحية التجارية	٢٦٦
طرق قياس الربحية التجارية	٢٦٨
ملاحظات وانتقادات على هذا المعيار	٢٦٩
نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى معيار الربحية .	
التجارية	٢٧٠

	الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضـــــوع		رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة




مطابع الجامعة